

الجامع الفخر

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الميرزا

الاستاذ وجداني فخر

قدس سره

البحر المختار

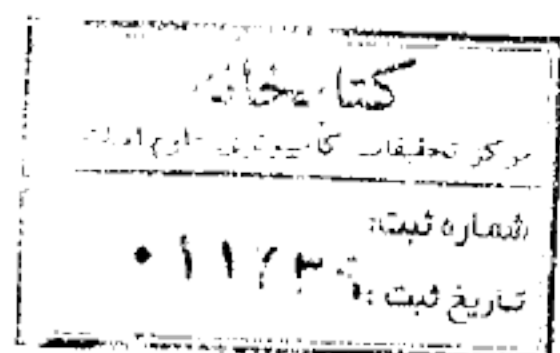
الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیق و پژوهش علوم اسلامی



مرکز تحقیق تک‌مپیتر علوم اسلامی



الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر الله

الجزء الخامس

الجهاد، الكفارات،

النذر، القضاء و الشهادات

وجدانی فخر، قدرت الله، ۱۳۱۱-۱۳۷۵، شارح.
الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة / تألیف قدرت الله الوجدانی فخر. - قم: سماء قلم.
۱۳۸۳

دوره) x - 18 - 964 - 8536 : ISBN

ج ۱۶

ISBN: 964 - 8536 - 17 - 1 (ج. ۲) - ISBN: 964 - 8536 - 22 - 8 (ج. ۱)

ISBN: 964 - 8536 - 14 - 7 (ج. ۵) - ISBN: 964 - 8536 - 15 - 5 (ج. ۴) - ISBN: 964 - 8536 - 16 - 3 (ج. ۳)

ISBN: 964 - 8536 - 13 - 9 (ج. ۶) - ISBN: 964 - 8536 - 12 - 5 (ج. ۷) - ISBN: 964 - 8536 - 11 - 2 (ج. ۸)

ISBN: 964 - 8536 - 15 - 4 (ج. ۹) - ISBN: 964 - 8536 - 02 - 3 (ج. ۱۰) - ISBN: 964 - 8536 - 03 - 1 (ج. ۱۱)

ISBN: 964 - 8536 - 04 - x (ج. ۱۲) - ISBN: 964 - 8536 - 05 - 8 (ج. ۱۳) - ISBN: 964 - 8536 - 06 - 6 (ج. ۱۴)

ISBN: 964 - 8536 - 08 - 2 (ج. ۱۶) - ISBN: 964 - 8536 - 07 - 4 (ج. ۱۵)

عربی.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتاب حاضر شرحی است بر «روضة البهیة...» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة
الدمشقیة» شهید اول.

۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. - ۲. شهید

ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة - نقد و

تفسیر. ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق. الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة

الدمشقیة. شرح. ب. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی

شرح اللمعة الدمشقیة. شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة. ه. عنوان: الروضة البهیة

فی شرح اللمعة الدمشقیة.

۲۹۷ / ۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ / ش ۹

۱۳۸۳

۷۱۹۴ - ۸۳ م

کتابخانه ملی ایران



انتشارات سماء قلم

الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة

جلد پنجم

«کتاب الجهاد، الکفارات، النذر، القضاء و الشهادات»

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخری / ناشر: سماء قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۵: ۷-۱۱-۸۵۳۶-۹۶۴-۱۴-۷-۹64-8536 : ISBN

شابک دوره: x-۱۸-۸۵۳۶-۹۶۴-۱۸-x-964-8536 : ISBN

مراکز پخش:

تم، خیابان صفاییه، کوچه ی آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه ی دوم، انتشارات سماء قلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سیدالشهداء (ع) (درب پشت مسجد)، طبقه ی چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت ا... خامنه ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

همراه: ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵ E-mail: sama_112@yahoo.com

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.

كتاب الجهاد (١)

كتاب الجهاد

(١) إضافة الكتاب الى الجهاد بيانية وخبر لمبتدأ مقدّر وهو «هذا».

الجهاد - بكسر الجيم - : مصدر من قوله: جاهد في سبيل الله مجاهدةً وجهاداً؛ بذل وسعه، ومنه في القرآن ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾. وجاهد العدو: قاتله، وفي الحديث: لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: الجهاد فعال من الجهد وهو المشقة البالغة، وشرعاً بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، وهو من أعظم أركان الإسلام. روي عن النبي ﷺ أنه قال: فوق كل برّ برّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه برّ. وناهيك الحث عليه في القرآن العزيز في غير موضع. (حاشية الملاحم أحمد).

ومن الآيات الدالة على الجهاد قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (البقرة: ٢١٦). والدليل على الوجوب قوله سبحانه «كُتِبَ» بمعنى الفرض والوجوب.

وهو ^(١) أقسام: جهاد المشركين ابتداءً ^(٢) لدعائهم إلى الإسلام. وجهاد من يَدْهَمُ ^(٣) على المسلمين من الكفار بحيث

→ والآية الأخرى هي قوله عز وجل ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾. (النساء: ٧٥).

والآية الثالثة الدالة على وجوب الجهاد هي قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾. (النساء: ٧١). ومحل الاستشهاد هو الأمر بأخذ السلاح والنفير طائفةً أو أفراداً إلى الجهاد. والآية الرابعة هي قوله عز من قائل ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (الحج: ٧٨). والشاهد فيها أيضاً الأمر إلى الجهاد في الله الدال على الوجوب.

(١) الضمير يرجع إلى الجهاد. يعني أن الجهاد على أقسام أربعة:

الأول: جهاد المشركين ابتداءً لدعوتهم إلى الإسلام.

الثاني: جهاد الكفار الذين يهاجمون المسلمين مع الخوف من أن يتسلطوا على بلادهم وأموالهم وأعراضهم.

الثالث: الجهاد على من قصد قتل نفس محترمة أو أخذ مال محترم أو أسر حريم، بلا فرق بين القاصد مسلماً أو كافراً.

الرابع: الجهاد على من خرج على الإمام المعصوم. وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

(٢) هذا هو القسم الأول من الأقسام الأربعة المذكورة.

(٣) دَهَمَ الأمر يَدْهَمُ وزان عِلِمَ يَعْلَمُ، أو دَهَمَ الأمر وزان مَنَعَ يَمْنَعُ: غشيه، دَهَمَتْ

يخافون^(١) استيلائهم على بلادهم، أو أخذ ما لهم وما أشبهه^(٢) وإن قلَّ. وجهاد من يريد قتل نفس محترمة^(٣) أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقاً^(٤)، ومنه^(٥) جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه. وربما أطلق على هذا القسم^(٦) الدفاع لا الجهاد، وهو أولى. وجهاد

→ النار القدر: سودتها. (أقرب الموارد، المنجد).

ومن ذلك قوله تعالى ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾. (الرحمن: ٦٤). أي سوداوان من شدة الخضرة. (١) فاعل قوله «يخافون» هو ضمير الجمع الراجع إلى المسلمين. والضميران في قوليه «بلادهم» و«ما لهم» يرجعان إلى المسلمين أيضاً.

(٢) كالأعراض والأفكار الإسلامية من آداب وشعائر، كما إذا خيف من تسلطهم على المدارس العلمية والتعاليم الإسلامية. وهذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة المذكورة. ولا يخفى أن خطرهم بالاستيلاء على ذلك أشد وأهم من خطرهم على الأراضي والأموال.

وقوله «وإن قلَّ» وصلية. يعني وإن كان المال قليلاً.

(٣) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة.

(٤) أي بلا فرق بين من يريد القتل والسبي وأخذ المال بين المسلم والكافر الحربي والذمي.

(٥) أي من القسم المذكور جهاد الأسير بين المشركين دافعاً عن نفسه لا لنفع الكفار وضرر المسلمين.

(٦) المشار إليه هو جهاد الأسير بين المشركين لصالح المسلمين. يعني ربما يطلق على ذلك الدفاع لا الجهاد، وتظهر ثمة الاختلاف بين إطلاق الدفاع والجهاد في موارد: /

الأول: عدم جريان أحكام الشهيد عليه إذا قُتل في مقام الدفاع، مثل التغسيل

البغاة^(١) على الإمام.
والبحث هنا عن الأول^(٢)، واستطرد ذكر

→ والتكفين.

الثاني: عدم شركة الدافع في الغنائم بخلاف المجاهد.
الثالث: حرمة الفرار عند الجهاد بخلاف الدفاع، وغير ذلك من أحكام الجهاد.
(١) البغاة جمع الباغي، وهذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعة المذكورة.

أقول: اعلم أن المراد من «البغاة» هو فرق ثلاث:
الناكثين: وهم الذين نكثوا ببيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مثل طلحة والزبير وغيرهما الذين اجتمعوا حول عائشة وتوجهوا إلى البصرة لقتال علي عليه السلام حتى قُتل طلحة والزبير، وسميت بحرب الجمل لركوب عائشة على الجمل وحثها الناس على قتل علي عليه السلام، ومن أراد التفصيل فليراجع كتب التاريخ.

القاسطين: وهم معاوية وأتباعه الذين ظلموا وتمردوا عن العدل وإطاعة إمام الحق علي عليه السلام وقاتلوه في موضع يسمى بصفين، وحكايته أيضاً مشهورة وفي كتب التاريخ مذكورة.

المارقين: من مَرَقَ السهم من الرمية مروقاً: نفذ فيها وخرج من الجانب الآخر، أي من غير مدخله، ومنه قيل: مرق من الدين: أي خرج منه ببدعة أو ضلالة فهو مارق. (أقرب الموارد).

وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام وقتلوا إلا تسعة منهم.
وهؤلاء الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ بقوله: يا علي، سيقاتلك الناكثون والقاسطون والمارقون.

(٢) يعني أن البحث هنا عن القسم الأول من الأقسام الأربعة، وهو جهاد المشركين ابتداءً لدعوتهم إلى الإسلام.

الثاني^(١) من غير استيفاء، وذكر^(٢) الرابع في آخر الكتاب، والثالث^(٣) في كتاب الحدود.

(ويجب على الكفاية)^(٤) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من^(٥) فيه الكفاية، فيسقط عن الباقي سقطاً

(١) المراد من «الثاني» هو الجهاد على من يذمّ المسلمون ويهجم عليهم. يعني ذكر المصنّف رحمه الله هذا القسم في عرض الكلام تبعاً لبيان تمام أحكامه. الاستطراد: هو الانتقال من موضوع إلى موضوع آخر بالمناسبة. والمراد من ذكر المصنّف رحمه الله هو قوله قريباً «أو هجوم عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام».

(٢) فاعل قوله «ذكر» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني ذكر القسم الرابع وهو جهاد البغاة في آخر كتاب الجهاد بقوله «الفصل الرابع في أحكام البغاة».

(٣) بالنصب، عطفاً على قوله «الرابع». يعني ذكر المصنّف رحمه الله القسم الثالث من الأقسام الأربعة في الفصل السادس من فصول كتاب الحدود.

(٤) قسّم الأصوليون الواجب إلى العيني والكفائي، أمّا العيني فهو الذي يجب على ذمّة كلّ أحد من المكلفين ولا يسقط بفعل أحد عن الآخر، مثل الصلاة والصوم وغيرهما.

وأما الكفائي فهو الذي يجب فعله من أيّ أحد من المكلفين، مثل تغسيل الميت وتكفينه، فهذا الواجب يكون وجوبه على ذمّة جميع المسلمين حتّى يقوم الجميع أو أحد منهم بإتيانه فيسقط عن الغير.

والضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الجهاد. يعني أنه يجب على جميع المسلمين أولاً، فإذا قام به من يكفي به سقط عن ذمّة الغير.

(٥) فاعل قوله «يقوم». يعني أنّ الجهاد يسقط عن الجميع إذا قام به عدّة من المسلمين الذين يكتفي بهم.

مراعى^(١) باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً، وقد يتعين^(٢) بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به من^(٣) كان فيه كفاية، وتختلف الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة^(٤) المشركين وقتلتهم، وقوتهم وضعفهم.

(وأقله^(٥) مرة في كل عام) لقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

(١) يعني ليس سقوط وجوب الجهاد عن المسلمين سقوطاً قطعياً، بل يراعى سقوطه باستمرار المجاهدين إلى أن يحصل الغرض وهو قبول المشركين دعوتهم إلى الإسلام أو دفع شرهم عنه. فلو لم يحصل الغرض المطلوب شرعاً لا يسقط الوجوب عن ذمة الباقيين بل عليهم الجهاد إلى أن يحصل الغرض المذكور. والضميران في قوله «به» يرجع إلى الجهاد.

(٢) يعني أن الوجوب الكفائي في الجهاد يصير واجباً عينياً إذا أمر به المعصوم عليه السلام أحداً أو جمعاً.

(٣) أي وإن قام بالجهاد عدة تحصل بهم الكفاية.

(٤) فإذا كثرت أعداد المشركين فالكفاية تحصل بالنسبة إليهم، وهكذا إذا قلت. وأيضاً إذا كانوا أقوىاء من حيث التجهيز والقتال فيلاحظ الكفاية بالنسبة إلى ذلك.

(٥) أي أقل الواجب الكفائي في الجهاد الابتدائي مرة واحدة في كل سنة.

والدليل على الوجوب والمرّة هو قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (التوبة: ٥). أمّا الاستدلال على الوجوب فهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ﴾ فعلق

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... إلخ» أوجب بعد انسلاخها^(١) الجهاد وجعله^(٢) شرطاً فيجب كلّما وجد الشرط^(٣)، ولا يتكرّر^(٤) بعد ذلك بقية العام لعدم^(٥) إفادة مطلق الأمر^(٦) التكرار.

→ وجوب القتال على انسلاخ الأشهر الحرم.

ولا يحصل الشرط وهو الانسلاخ في طول السنة إلاّ مرّةً واحدةً، ففي كلّ عام يحصل الشرط ويجب الجهاد لأنّ المشروط يتكرّر بتكرّر الشرط، والاستدلال بالوجوب مرّةً واحدةً لا أزيد منها، بأنّ الأمر يدلّ على المرّة إلاّ اذا قامت القرينة بالتكرار كما قال الأصوليون في كتبهم.

ففي المقام أيضاً صدر الأمر بوجوب الجهاد بعد انسلاخ الأشهر المذكورة، فيُحمل على المرّة لا التكرار.

(١) يعني أنّ الله تعالى أوجب قتال المشركين بعد انسلاخ الشهور المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «جعلته» يرجع الى الانسلاخ.

(٣) الشرط هو الانسلاخ والمشروط هو القتال.

(٤) أي لا يجب الجهاد متكرّراً بعد القتال في العام بالنسبة الى بقية أيامه.

(٥) هذا الاستدلال الثاني من الاستدلاليين المذكورين آنفاً.

(٦) أي الأمر بالطبيعة المطلقة والمجرّدة عن كلّ شيء لا يدلّ على التكرار ولا على المرّة بناءً على أنّ الموضوع له الأمر وهو الطلب المطلق الخالي عن جميع الخصوصيات.

أقول: اختلفوا في المراد من الأشهر الحرم قيل: هي الأشهر الحرم المعروفة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.

ولعلّ الوجه هو حصول التأمين لعزيمة الناس الى الحجّ ذهاباً وإياباً في الثلاثة الأولى، ولعزيمة المسلمين للعمرة المفردة الواردة في شهر رجب.

وفيه^(١) نظر يظهر من التعليل.

→ وقيل: هي بقية ذي الحجة من يوم النحر ومحرم كله فيكون ذلك خمسين يوماً، فإذا انقضت هذه الخمسون انقضى الأجلان وحل قتالهم.

وقيل: الأشهر الأربعة التي هي عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، إذ حرم فيها دماء المشركين وجعل لهم أن يسيحوا فيها آمنين. (راجع تفسير مجمع البيان: سورة التوبة).

الانسلاخ: خروج الشيء مما لا يلبسه، وأصله من سلخ الشاة وهو نزع الجلد عنها، وسلخنا شهر كذا نسلخه سلخاً وسلوخاً. (مجمع البيان).

(١) قد اختلف المحشون في رجوع ضمير «فيه» الى الاستدلال بوجوب الجهاد في كل عام مرة بمعنى وجوبه في كل سنة، أو الاستدلال بوجوبه مرة واحدة في كل سنة لا أزيد منها.

أقول: والحق أن إشكال الشارح رحمته الله متجه الى الاستدلال الثاني وهو وجوب الجهاد في أيام السنة مرة واحدة بدليل قوله «يظهر من التعليل». فإن المراد من «التعليل» هو قوله في الاستدلال بعدم التكرار في بقية الأيام لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار.

فأشكل الشارح رحمته الله بذلك الاستدلال بأن الأمر المطلق كما أنه لا يفيد التكرار كذلك لا يفيد المرة، بل كل منهما يحتاج الى دليل. ففي قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ دلت القرينة على الوجوب مرة واحدة، وفي قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ دلت القرينة على التكرار.

قال صاحب الكفاية في المبحث الثامن من مباحث الفصل الثاني من فصول الأوامر: الحق أن صيغة الأمر مطلقاً لا دلالة لها على المرة ولا التكرار، فإن المنصرف عنها ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها، فلا دلالة لها على

هذا^(١) مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها^(٢) في السنة، وإلا وجب بحسبها^(٣)، وعدم^(٤) العجز عنها فيها، أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً، وإلا جاز^(٥) التأخير بحسبه.

→ أحدهما لا بهيئتها ولا بمادتها. والاكتفاء بالمرّة فإنما هو لحصول الامتثال بها في الأمر بالطبيعة. (كفاية الاصول: ص ١٠٠).

□ من حواشي الكتاب: قوله «وفيه نظر يظهر من التعليل» وهو قوله «لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار» فإنه إذا كان مطلق الأمر لا يفيد التكرار فهذا ممّا لا يفيد أنه يحصل الامتثال به مرّة في سنة واحدة. (حاشية على قوله).

(١) المشار إليه هو وجوب الجهاد في السنة مرّة واحدة. يعني أن ذلك في صورة عدم الحاجة إلى الأزيد من المرّة، وإن احتاج الغرض من الجهاد إلى أزيد منها فيجب على حسب الحاجة.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المرّة. يعني أن وجوب المرّة في السنة في صورة عدم الاحتياج إلى أزيد منها.

(٣) الضمير في قوله «بحسبها» يرجع إلى الحاجة.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «عدم الحاجة». يعني أن وجوب الجهاد في كلّ سنة مرّة واحدة في صورة عدم عجز المسلمين عنها في السنة، وإلا لا يجب حتى مرّة في السنة أيضاً.

والحاصل: أن في وجوب المرّة في السنة شرطان:

الأول: عدم الحاجة إلى الأزيد منها، وإلا يجب الجهاد في السنة أزيد من المرّة.

الثاني: عدم عجز المسلمين عن المرّة في السنة، أو رؤية الإمام عليه السلام عدم الجهاد مرّة في السنة صلاحاً.

والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المرّة، وفي قوله «فيها» يرجع إلى السنة.

(٥) أي إن وجد العجز أو الصلاح في تأخير الجهاد فيؤخّر بمقتضاها.

وإنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل^(١)، أو نائبه) الخاص وهو المنصوب للجهاد، أو لما هو أعم. أمّا العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول^(٢)، ولا يشترط^(٣) في جوازه بغيره من المعاني، (أو هجوم^(٤) عدوّ) على المسلمين (يُخشى منه على بيضة الإسلام^(٥)) وهي

→ والضمير في قوله «بحسبه» يرجع الى كل من العجز والصلاحي.

(١) المراد من «الإمام العادل» هو المعصوم عليه السلام. يعني من شروط وجوب الجهاد الابتدائي هو وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص وهو المنصوب في خصوص الجهاد فقط أو العام وهو المنصوب نائباً مطلقاً.

(٢) المراد من «المعنى الأول» هو الجهاد الابتدائي لأجل الدعوة الى الإسلام، وهو الأول من الأقسام الأربعة المذكورة. يعني أنّ الفقيه الذي هو النائب العام للمعصوم عليه السلام في زمان الغيبة لا يجوز له تولية الجهاد في الغيبة، بمعنى أنه لا يجوز له أن يحكم بجهاد المشركين ابتداءً.

(٣) النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الإمام أو نائبه الخاص أو العام. يعني أنّ الإمام عليه السلام لا يشترط في وجوب الجهاد بغير القسم الأول من الأقسام الأربعة المذكورة.

والضمير في قوله «جوازه» يرجع الى الجهاد، وفي «غيره» يرجع الى الأول. (٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بشرط الإمام». وهذا هو القسم الثاني من أقسام الجهاد، فاذا هجم العدو على المسلمين بحيث يُخاف من هجومه على أصل المسلمين ومجتمعهم وبما هو القوام لهم وجب الجهاد والقتال وجوباً كفاً، ولا يحتاج الى وجود الإمام المعصوم عليه السلام ولا نائبه.

(٥) بيضة الإسلام: جماعتهم. وبيضة القوم: أصلهم. والبيضة أصل القوم ومجتمعهم. (لسان العرب).

أصله ومجتمعه فيجب حينئذٍ^(١) بغير إذن الإمام أو نائبه.
ويُفهم من القيد^(٢) كونه كافراً، إذ لا يُخشى^(٣) من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً. نعم^(٤) لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع، ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه^(٥)، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته^(٦)، فإن عجز الجميع^(٧) وجب على من بعده، ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية^(٨).

(١) فإذا خيف من هجوم العدو على بيضة الإسلام وجب الجهاد بغير إذن الإمام أو نائبه.

(٢) المراد من «القيد» هو قوله «يُخشى منه على بيضة الإسلام». يعني أن الاستفادة من ذلك القيد كون العدو المهاجم كافراً.

(٣) تعليل استفادة الكافر من القيد المذكور بأن العدو المهاجم إذا لم يكن كافراً لا يُخاف منه على أصل الإسلام ولو كان أهل بدعة.

(٤) استدراك من عدم وجوب الجهاد إذا لم يكن العدو المهاجم كافراً، بأنه إذا خاف المسلمون على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم وجب عليهم الجهاد بالمعنى الثالث الذي سمي بالدفاع، وهذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى بعض المسلمين. يعني لو خاف البعض منهم على نفسه وماله وعرضه وجب الدفاع على نفسه.

(٦) بمعنى أنه إذا عجز بعض المسلمين عن الدفاع على نفسه وجب على الذين يمكنهم الدفاع مساعدة العاجز منهم.

(٧) كما إذا عجز الخائف على نفسه ومن يليه عن دفع العدو المهاجم وجب الدفاع على سائر المسلمين.

(٨) يعني يتأكد الواجب الكفائي في حق الأقرب بالنسبة إلى الأبعد على العاجز.

(ويُشترط) في مَنْ يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول^(١) (البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب والعدو^(٢) (والعرج)^(٣) البالغ حدّ الإقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي^(٤) لا تتحمل عادةً، وفي حكمه^(٥) الشيخوخة المانعة من القيام به

(١) المراد من «الأول» هو الجهاد الابتدائي. يعني أن الجهاد المذكور لا يجب على المسلم إلا بشروط:

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي ولو كان مراهقاً بالبلوغ.

الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون مطلقاً.

الثالث: الحرية، فلا يجب على العبد ولو مبيعاً.

الرابع: البصر، فلا يجب على الأعمى.

الخامس: السلامة من المرض المانع من الركوب والعدو، ومن العرج البالغ حدّ الإقعاد أو الى الحدّ الموجب للمشقة، والسلامة من الفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله.

السادس: عدم الهرم المانع من القيام بالجهاد.

السابع: الذكورة، فلا يجب على المرأة.

هذه الشروط ذكرها الفقهاء، لكن المصنّف رحمه الله لم يذكر هنا الشرطين الأخيرين.

(٢) العدو - بفتح العين وسكون الدال والواو المخففة -: من عدا يعدو عدواً وعدواً وأنا؛ جرى وركض. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هو الركض والمشي السريع.

(٣) العرج - محرّكاً -: أن تطول إحدى الرجلين على الأخرى، أو أن يصيبها شيء فيجمع صاحبها. (أقرب الموارد).

(٤) فلو لم يبلغ العرج حدّ الإقعاد والمشقة لا يوجب سقوط الوجوب عن صاحبه.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى العرج. وهذا هو الشرط السادس من

(والفقر)^(١) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه^(٢) وثن سلاحه، فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً^(٣)، ولا على العبد وإن كان مبعوضاً، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومطيةً^(٤)، وكذا الأعرج. وكان عليه^(٥) أن يذكر الذكورية فإنها^(٦) شرط فلا يجب على المرأة.

هذا^(٧) في الجهاد بالمعنى الأول^(٨)، أما الثاني^(٩) فيجب الدفع على القادر، سواء الذكر والأنثى، والسليم والأعمى، والمريض

→ الشروط المذكورة. يعني أن الشيخوخة المانعة من القيام بالجهاد أيضاً توجب سقوط وجوب الجهاد.

(١) بالجر، عطفاً على قوله «من المرض». يعني يشترط في وجوب الجهاد أيضاً السلامة من الفقر.

(٢) أي الفقر الموجب للعجز عن مخارج طريق الجهاد وثن شراء السلاح له.

(٣) أي بلا فرق بين المجنون الإدواري والإطباقي.

(٤) أي وإن وجد الأعمى مركوباً.

(٥) أي كان لازماً على المصنف عليه السلام ذكر الذكورة من شروط الوجوب أيضاً كما ذكرها الفقهاء.

(٦) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الذكورة.

(٧) المشار إليه هو الشروط السبعة المذكورة. يعني أن هذه الشروط إنما هي في الجهاد الابتدائي.

(٨) المراد منه «الجهاد الابتدائي».

(٩) وهو عند هجوم الكفار على المسلمين، يعني أما القسم الثاني من الأقسام المذكورة في الجهاد فهو جهاد من يذهبهم على المسلمين من الكفار بحيث يخشى منه على بيضة الإسلام، فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل يجب الدفاع لكل من قدر عليه، ذكرًا كان أو أنثى، صبيًا أو بالغًا، مريضًا أو سالمًا، شابًا أو شيخًا، وهكذا.

والعبد، وغيرهم^(١).

(ويحرم المَقَام^(٢) في بلد المشرك لَمَن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام) من الأذان^(٣) والصلاة والصوم وغيرها، وسُمّي ذلك شعاراً^(٤) لأنه^(٥) علامة عليه، أو من الشعار^(٦) الذي هو الثوب الملاصق للبدن،

(١) مثل الفقير والشيخ والأعرج، والتي ذكرناها في شروط الجهاد الابتدائي.

(٢) المَقَام والمَقَامَة - بضم الميم -: الإقامة، الموضع الذي تقيم فيه. (أقرب الموارد،

المنجد). يعني يحرم على المسلم الإقامة في بلاد المشركين بشرطين:

الأول: إذا لم يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام، فلو قدر عليه لا تحرم الإقامة عليه.

الثاني: إذا قدر على الهجرة، فلو لم يتمكّن منها لمرض أو عَرَج أو فقر فلا تحرم الإقامة عليه.

(٣) بيان لشعائر الإسلام، فإنّ هذه من علائم الإسلام وآثاره.

(٤) الشعار - بالكسر -: العلامة في الحرب والسفر، وما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، جمعه: أشعيرة وشُعُر.

شعار السلطنة: علاماتها. (أقرب الموارد).

الشّعيرة: العلامة، جمعها: الشعائر. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشعار، وقوله «عليه» يرجع إلى الإسلام.

(٦) قد تقدّم المعنى للشعار في اللغة، منها العلامة، ومنها اللباس الملاصق للبدن، فكلتا المعنيين يناسب المقام، بمعنى أنّ المراد من «الشعار» هو العلامة أو الثوب الملاصق للجسد.

أمّا تناسب المعنى الأول فظاهر، وأمّا تناسب المعنى الثاني فإنّ الثوب الملاصق يلزم بالبدن ولا ينفك عنه، فكذلك الأعمال الواجبة مثل الصلاة والصوم وغيرهما من لوازم الإسلام.

فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين.

واحترز بغير المتمكّن^(١) ممّن يمكنه إقامتها لقوّة أو عشيرة تمنعه فلا تجب عليه الهجرة. نعم تستحبّ^(٢) لئلاّ يكثر سوادهم؛ وإنّما يحرم المقام مع القدرة عليها^(٣)، فلو تعذّرت لمرض أو فقر ونحوه^(٤) فلا حرج، وألحق المصنّف فيما نقل عنه^(٥) ببلاد الشرك ببلاد الخلاف التي لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان^(٦)، مع إمكان انتقاله^(٧) إلى بلد يتمكّن فيه منها. وللأبوين^(٨) منع الولد من الجهاد بالمعنى

(١) إشارة الى قوله «لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام». أي احترز به ممّن يمكنه إظهار الشعائر إمّا لقوّة منه أو وجود عشيرة تعينه وتدافع عنه فحينئذٍ لا تجب عليه الهجرة.

(٢) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى الهجرة. يعني في صورة التمكن من إظهار شعائر الإسلام لا تجب عليه الهجرة، لكن تستحبّ لئلاّ يكثر سوادهم بوجود المسلم في بلدهم.

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى الهجرة. يعني أنّ الحكم بوجوب الهجرة في صورة القدرة عليها، فلو لم يقدر على الهجرة للموانع المذكورة لا تجب.

(٤) الضمير في قوله «ونحوه» يرجع لكلّ من المرض والفقر.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ألحق بلاد أهل التسنّن ببلاد الكفر في وجوب الهجرة اذا لم يتمكّن من إظهار شعائر التشيع في كلامه الذي نقل عنه.

(٦) المراد من «شعائر الإيمان» هو الصلاة والوضوء وغير ذلك من الشعائر المتعارفة عند الشيعة الإمامية.

(٧) أي مع إمكان انتقال المؤمن الى بلد يقدر من إظهار شعائر الشيعة.

(٨) أي يجوز للأبوين منع الولد عن الجهاد بالمعنى الأول - وهو الجهاد الابتدائي -

الأول^(١) (مع عدم التعيّن) عليه^(٢) بأمر الإمام له، أو بضعف^(٣) المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذٍ^(٤) عينا، فلا يتوقّف على إذنها كغيره من الواجبات العينية. وفي إلحاق الأجداد بهما^(٥) قول قوي، فلو

→ بشرطين:

الأول: في صورة عدم تعيّن الجهاد عليه بأمر المعصوم عليه السلام، كما إذا أمره الإمام بالجهاد فيكون واجبا عينيا عليه، فكما يجب إطاعتها في الواجبات العينية مثل الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجهاد الذي كان عليه واجبا عينيا. الثاني: في صورة ضعف المسلمين عن المقاومة بدون جهاد الولد، ففي هذه الصورة أيضاً يكون واجبا عينيا عليه.

(١) المراد من «الأول» هو الجهاد الابتدائي لدعوة المشركين الى الإسلام.

(٢) الضميران في قوله «عليه» و «له» يرجعان الى الولد.

(٣) عطف على قوله «بأمر الإمام». والباء للسببية. يعني مع عدم وجوب التعيّن بسبب ضعف المسلمين عن المقاومة بدون وجود الولد.

(٤) يعني يجب على الولد واجبا عينيا في صورة أمر الإمام عليه السلام وضعف المسلمين، فالواجب العيني لا يتوقّف على إذن الأبوين كغير الجهاد من الواجبات كما تقدّم.

(٥) يعني هل يلحق الجدّ والجدة بالأبوين في وجوب تحصيل إذنها؟ وفي جواز منعها الولد عن الجهاد الابتدائي فيه قولان:

الأول: عدم إلحاقها بالأبوين، لأنّ توقّف الأمر الواجب وهو الجهاد على إذن الأبوين على خلاف الأصل، فيكتفى بالمتيقّن وهو الأبوين كما دلّ عليه الإجماع والروايات.

الثاني: إلحاقها بالأبوين لصدق الآباء والأمّهات عليهما أيضاً ولولاية الجدّ

اجتمعوا^(١) توقّف على إذن الجميع، ولا يُشترط حرّيتها^(٢) على الأقوى.
وفي اشتراط إسلامهما قولان^(٣).

→ والمجدة على الأب فتشمل على ولدهما في المنع عن الجهاد، فهذا القول قسواه
الشارح رحمه الله.

(١) هذا متفرّع على القول الثاني، بمعنى أنه إذا قلنا بالإلحاق يتوقّف جهاد الولد
على إذن الجميع من الآباء والأمّهات.

(٢) الضمير في قوله «حرّيتها» يرجع الى الأبوين. يعني إذا كان الأبوان رقيقين
يجوز منعهما الولد عن الجهاد.

أمّا وجه القوّة فهو إطلاق أدلّة وجوب الاستئذان فيشمل الحرّ والرقّ، كما دلّت
عليه الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: جاء (أقي - خ ل)
رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني راغب في الجهاد نشيط، قال:
فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقاتل كنت حيّاً عند الله تُرزق، وإن تُمت فقد وقع
أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول
الله، إن لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال
رسول الله ﷺ: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة
خير من جهاد سنة. (الوسائل: ج ١١ ص ١٢ ب ٢ من أبواب جهاد العدو ح ١).

وفيه أيضاً عن عمرو بن شمر عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال:
إني رجل شاب نشيط وأحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك، فقال النبي ﷺ:
ارجع فكن مع الدتك، فوالذي بعثني بالحق لأنسهما بك ليلة خير من جهاد في
سبيل الله سنة. (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) القول باشتراط إسلامهما هو أنّ الكافر لا سبيل ولا سلطة له على المسلم كما

وظاهر المصنّف^(١) عدمه.

وكما يعتبر إذنهما فيه^(٢) يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفايةً مع عدم تعيينه^(٣) عليه، لعدم^(٤) مَنْ فيه الكفاية، ومنه^(٥) السفر لطلب العلم، فإن كان واجباً عينياً^(٦) أو كفايةً^(٧) كتحصيل الفقه ومقدّماته مع عدم قيام مَنْ فيه الكفاية، وعدم إمكان تحصيله^(٨) في

→ قال الله سبحانه ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾. (النساء: ١٤١).
أما القول بعدم الاشتراط فهو إطلاق الأدلة في الأبوين وعدم تقييدها بالإسلام، كما مرّ في الحديثين السابقين.

(١) أي ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله عدم اشتراط الإسلام في الأبوين لأنه قال «للأبوين... إلخ» ولم يقيدهما بالإسلام.

(٢) يعني كما يعتبر إذن الأبوين في الجهاد الواجب كذلك يعتبر في جميع الأسفار المباحة مثل السفر الذي لا يرجّح في الشرع ولا يكره، والمندوبة مثل سفر زيارة الأئمة عليهم السلام، والواجبة كفايةً مثل السفر لتحصيل الفقه أو العلوم المقدّماتية له.

(٣) أي كون السفر الواجب كفايةً عند عدم وجوبه عليه عينياً.

(٤) تعليل لكون السفر واجباً عينياً، وهو إذا لم يوجد للواجب الكفاية مَنْ به الكفاية.

(٥) يعني ومن السفر الواجب هو السفر لطلب العلوم الإسلامية.

(٦) أي بالأصالة، مثل السفر لتحصيل الأصول الاعتقادية فإنّه واجب عيني لكل شخص من المكلفين.

(٧) أي بالذات، مثل تحصيل الفقه فإنّه واجب كفائي وكذا مقدّماته، لكن إذا لم يتم به مَنْ فيه الكفاية يكون واجباً عينياً لمن يقدر عليه.

(٨) هذا شرط آخر في كون السفر لتحصيل الفقه واجباً عينياً، وهو عدم إمكان التحصيل في بلد الأبوين.

بلدهما وما قاربه^(١) مما لا يُعَدُّ سفراً على الوجه^(٢) الذي يحصل مسافراً لم يتوقف^(٣) على إذنها، وإلا^(٤) توقف، (والمدين)^(٥) بضم أوله وهو مستحق الدين (يمنع) المديون (الموسر)^(٦) القادر على الوفاء (مع الحلول)^(٧) حال الخروج إلى الجهاد، فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً

(١) أي مع عدم إمكان التحصيل في بلدٍ مقارب لبلد الأبوين، فلو أمكن ذلك لايحوز السفر إلى البلد الثاني بدون إذن الأبوين.

(٢) هذا متعلق بقوله «عدم إمكان تحصيله». يعني إذا لم يمكن التحصيل في بلد الأبوين أو البلد القريب على نحو تحصيله في البلاد البعيدة، كما إذا لم يوجد الاستاذ الماهر في بلد الأبوين أو لم تحصل الفراغة كما تحصل في البلاد البعيدة.

(٣) هذا جواب لقوله «فإن كان واجباً... إلخ». يعني في صورة كون السفر لتحصيل العلم واجباً عينياً كما استدلل بالعيني فلا يحتاج الولد إلى إذن أبيه وأمه، كما تقدم أن الواجبات العينية لا تحتاج إلى إذن الوالدين.

والضمير في قوله «إذنها» يرجع إلى الأبوين.

(٤) يعني وإن لم يكن السفر لطلب العلم واجباً عينياً مثل تحصيل العقائد أو كان كفاًياً بحيث لا يصير واجباً عينياً فلا يحوز السفر للعلم إلا مع إذن الأبوين.

(٥) المدين - بصيغة اسم الفاعل - من أدان الرجل: أقرضه. (أقرب الموارد).

والمراد هو صاحب الدين، وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «يمنع». يعني أن صاحب الدين يجوز له أن يمنع المديون من الجهاد الابتدائي بشرطين:

الأول: إذا كان المديون قادراً لأداء الدين، فلو لم يقدر لايحوز منعه من الجهاد. الثاني: مع كون الدين حالاً حين خروج المديون إلى الجهاد، فلو كان مؤجلاً لايحوز منعه أيضاً.

(٦) هذا هو الشرط الأول من الشرطين المذكورين.

(٧) وهذا هو الشرط الثاني.

وإن حلَّ قبل رجوعه^(١) عادةً لم يكن له المنع، مع احتماله في الأخير^(٢).
 (والرباط)^(٣) وهو الإحصاء في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال
 المشركين على تقدير هجومهم (مستحب)^(٤) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع
 حضور الإمام وغيبته^(٥)، ولو وطن^(٦) ساكن الثغر نفسه على الإعلام
 والمحافظة فهو مرابط^(٧).

(١) كما إذا كان مدة الدين أسبوعين فيحلَّ قبل رجوع المدين عن الجهاد عادةً،
 ففيه أيضاً لا يجوز منعه من الجهاد.

(٢) المراد من «الأخير» هو حلول الدين قبل رجوعه من الجهاد، فإنَّ الجهاد في
 هذه الصورة يوجب تأخير الدين، فيحتمل جواز المنع فيها.

(٣) الرباط - بكسر الراء - مصدر من رَاطَ يَربُطُ يَربِطُ مرابطةً ورباطاً الأمر: واطب
 عليه. ورباط الجيش: لازم ثغر العدو، والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيلهم،
 ثم سُمِّيَ الإقامة بالثغر مرابطةً ورباطاً. (أقرب الموارد).

يعني أنَّ المراقبة في ثغور المسلمين لإعلام حال العدو أو للاطلاع عن أسرارهِ
 وهجومه على المسلمين مستحبٌ مؤكَّد، ولا يختصُّ استحبابه بزمان حضور
 المعصوم عليه السلام، والروايات الدالة على ثواب الرباط كثيرة.

(٤) خبر لقوله «والرباط».

(٥) يعني أنَّ استحباب الرباط لا يختصُّ في زمان حضور المعصوم عليه السلام بل
 يستحبُّ في الغيبة أيضاً.

(٦) يعني لو استعدَّ وتهيأ ساكن الحدود على فعل وظائف المرباط صدق عليه اسم
 المرباط وجرت عليه الأحكام، فيجوز له ما نذر ما جاز على المرباطين، فلا
 يختصُّ بغير الساكنين في الثغور والحدود.

(٧) الضمير يرجع الى ساكن الثغر.

(وأقله^(١) ثلاثة أيّام) فلا يستحقّ ثوابه ولا يدخل^(٢) في النذر والوقف^(٣) والوصية^(٤) للمرابطين بإقامة^(٥) دون ثلاثة، ولو نذره^(٦) وأطلق وجب ثلاثة بليتين بينها كالاكتكاف.
(وأكثره^(٧) أربعون يوماً) فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب، لا أنه

→ الثغر - بفتح الثاء وسكون الغين - : كلّ فرجة في جبل أو بطن وادٍ أو طريقٍ مسلوكة. والثغر: الفم أو الأسنان ما دامت في منابتها. والثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. والثغر: الموضع الذي يكون حدّاً فاصلاً بين المتعادين، واحدته: ثغرة، وجمعه: ثغور. (المنجد، أقرب الموارد).

(١) أي أقلّ الرباط ثلاثة أيّام، فلو كان أقلّ من ذلك لا يصدقه الرباط ولا تجري للمرابط أقلّ من ذلك أحكام المرباط والتي سيذكرها الشارح رحمته الله بقوله «فلا يستحقّ ثوابه... إلخ»

(٢) فاعل قوله «يدخل» مستتر يرجع الى المرباط أقلّ من ثلاثة أيّام. يعني أنّ المرباط أقلّ من ذلك لا يدخل فيمن يشمله النذر اذا نذر إعطاء شيء للمرابطين.

(٣) وهكذا الوقف للمرابطين لا يشمل المرباط أقلّ من ثلاثة أيّام.

(٤) كما اذا أوصى الشخص مالا للمرابطين.

(٥) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «فلا يستحقّ».

(٦) الضمير في قوله «نذره» يرجع الى الرباط. يعني لو نذر رباطاً مطلقاً بلا تقييده بالثلاثة أو غيرها وجب على الناذر رباط ثلاثة أيّام بينها ليلتان كما لو نذر الاكتكاف فيكون كذلك.

(٧) أي أنّ أكثر أيّام الرباط أربعون يوماً، بمعنى أنّ المرباط بهذا المقدار يصدقه هذا

يخرج^(١) عن وصف الرباط. (ولو أعان^(٢) بفرسه أو غلامه) لينتفع بهما من يرباط (أثيب) لإعائته على البر، وهو في معنى الإباحة لهما^(٣) على هذا الوجه. (ولو نذرهما) أي نذر المراقبة^(٤) التي هي الرباط المذكور في العبارة (أو نذر صرف مال إلى أهلها^(٥)) وجب^(٦) الوفاء) بالنذر (وإن كان^(٧) الإمام غائباً)،

→ العنوان وتجري عليه أحكامه، فلو زاد عن ذلك جرت عليه أحكام المراقبة أيضاً لكن يزيد له ثواب المجاهد في سبيل الله.

(١) يعني ليس المراقبة أزيد من الأربعين يوماً خارجاً عن عنوانه، بل هو باقي على وصف المراقبة وتجري عليه الأحكام المذكورة.

(٢) هذا فرع آخر وهو أن من أعان المراقبة بفرسه أو غلامه يكون مثاباً عند الله ولا يصدق عليه العنوان.

(٣) ضمير التثنية في قوله «لها» يرجع إلى الفرس والغلام. يعني أن ذلك إباحتهما للمراقبة بهذا الوجه.

(٤) هذا التفسير إشارة إلى أن الضمير المؤنث في قوله «ولو نذرهما» يرجع إلى المراقبة، فإنها وإن لم تذكر في العبارة والمذكور فيها هو لفظ «الرباط» لكن معناه هو المراقبة فلا مانع من تأنيث الضمير.

وحاصل العبارة هو: أن من نذر الرباط صحّ نذره ووجب عليه الوفاء بالنذر. (٥) كما لو نذر مالاً لأهل المراقبة وجب الوفاء بالنذر.

(٦) جواب لقوله «ولو نذرهما» و«أو نذر... الخ».

(٧) الجملة وصلية. يعني وجوب الوفاء بالنذر في الموضعين لا يختص بحضور الإمام عليه السلام بل الرباط مستحسن ومرجح حتى في زمان الغيبة، والنذر المتعلق بالراجع الشرعي والعقلي ينقصد ويجب العمل به.

لأنها^(١) لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره. وقيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر^(٢) حال الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه^(٣)، لعلم المخالف^(٤) بالنذر ونحوه^(٥)، وهو^(٦) ضعيف.

(وهنا فصول:)

(١) هذا تعليل عدم اختصاص رجحان الرباط بزمان الجهاد الذي يحتاج الى حضور المعصوم عليه السلام.

والضمير في قوله «فيها» يرجع الى المراقبة، وفي قوله «حضوره» يرجع الى الإمام عليه السلام.

(٢) الجارّ والمجرور متعلقان بقوله «صرف المنذور». يعني قال بعض الفقهاء بجواز صرف المال الذي نذره للمرابطين بأن يصرف في مطلق الأمور الخيرية والإحسان اذا لم يخف من مذمة أهل السنة لو سمعوا ذلك.

(٣) الضمير في قوله «بتركه» يرجع الى صرف المنذور للمرابطين، كما اذا خاف الناذر من صرفه للمنذور للمرابطين على الأمور الخيرية من مذمة أهل التسنن بأنه ترك الوفاء بنذره.

(٤) تعليل لمذمة المخالف عليه. يعني أن مذمته عليه علمه بنذره وصرفه في غير ما نذر.

(٥) الضمير في قوله «ونحوه» يرجع الى علم المخالف. والمراد من نحو العلم هو شهرة نذره بين المخالفين، فاذا اشتهر بينهم بأنه نذر صرف المال للمرابطين وصرفه في غيره يكون مورد الشنعة والمذمة عندهم.

(٦) أي القول بجواز صرف المنذور للمرابطين في البرّ ضعيف لضعف الرواية التي استند بها لأنها قابلة للتوجيه.

(الأول)^(١)

فيمن يجب قتاله

وكيفية^(٢) القتال، وأحكام^(٣) الذمة

(يجب قتال^(٤) الحربي) وهو غير الكتابي من أصناف الكفار^(٥) الذين لا ينتسبون إلى الإسلام، فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وإن كان

مَنْ يجب قتاله

(١) أي الفصل الأول من فصول الجهاد وهو في بيان الفِرَق التي يجب قتالهم.

وقوله «قتاله» من إضافة المصدر الى مفعوله.

(٢) عطف على قوله «فيمن». يعني الفصل الأول في بيان الفِرَق التي يجب جهادهم وفي بيان كيفية القتال.

(٣) عطف أيضاً على قوله «فيمن». يعني الفصل الأول في بيان... وفي بيان أحكام الذمة، وسيأتي التوضيح في الذمة وكيفيةها.

(٤) يعني يجب جهاد الكافر الحربي ابتداءً وهو الذي لا يكون من أهل الكتاب ولا من المسلمين الذين يحكمون بكفرهم.

(٥) مثل الملحدين والمشركين وعبداء الأصنام والكواكب والشمس وغيرهم.

بحكمه^(١) على بعض الوجوه، وكذا^(٢) فَرَّقَ المسلمين وإن حُكِمَ بكفرهم كالخوارج، إلّا^(٣) أن يَبْغُوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم^(٤)، أو على غيره^(٥) فيدافعون^(٦) كغيرهم. وإنما يجب قتال^(٧) الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار^(٨) الشهادتين والتزام^(٩) جميع أحكام الإسلام.

- (١) الضمير في قوله «بحكمه» يرجع إلى الحربي. يعني وإن كان أهل الكتاب يحكم الكافر الحربي على بعض الوجوه كما إذا لم يعملوا بشروط الذمّي.
- (٢) يعني مثل أهل الكتاب في عدم صدق الحربي عليهم بعض فَرَّقَ المسلمين نسل الخوارج والنواصب وإن حُكِمَ بكفرهم في مذهب أهل الحق.
- (٣) استثناء من قوله «وكذا فَرَّقَ المسلمين». يعني أن المسلم المحكوم بالكفر لا يكون حربياً ولا في حكم الحربي إلّا أن يخرج على الإمام المعصوم ﷺ.
- (٤) أي سيأتي حكم الخوارج في الباغيين.
- (٥) الضمير في قوله «على غيره» يرجع إلى الإمام ﷺ. يعني إلّا إذا خرجوا وهجموا على غير الإمام من المسلمين، فحينئذٍ يقاتلون ويدافعون لا من جهة الجهاد الابتدائي بل من حيث الدفاع الذي تقدّم في أقسام الجهاد.
- (٦) يدافعون بصفة فعل المجهول. يعني أن الخوارج على غير الإمام يجب دفعهم كما يجب دفع غير الخوارج إذا هجموا على المسلمين.
- (٧) يعني يشترط في قتال الكافر الحربي ابتداءً دعوته إلى الإسلام أولاً ثم قتاله.
- (٨) بأن يظهر الشهادتين وهو قول «لا إله إلّا الله، محمد رسول الله».
- (٩) بالجر، عطفاً على قوله «إظهار الشهادتين». يعني إسلامه بإظهار الشهادتين في اللسان، والالتزام والتعهد بأحكام الإسلام بأن يلتزم بالصلاة والصوم وغيرها.

والداعي^(١) هو الإمام أو نائبه. ويسقط اعتباره^(٢) في حق مَنْ عرفه بسبق دعائه في قتال آخر، أو بغيره^(٣)، ومن ثم^(٤) غزا النبي ﷺ بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم^(٥). نعم يُستحب الدعاء

(١) أي الداعي إلى الإسلام هو شخص الإمام ﷺ أو نائبه.

(٢) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى الدعاء. يعني يسقط وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال إذا عرف المشرك الإسلام قبل القتال في سائر المواضع من القتال.

(٣) أي عرف الإسلام بغير الدعوة قبل القتال بمعاشرته ومصاحبته مع المسلمين أو قراءته الكتب الإسلامية.

(٤) يعني ومن جهة سقوط الدعاء عند معرفته الإسلام في غير القتال فقد قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق - وهم حيي من خزاعة - قبل دعوتهم الإسلام.

(٥) قوله «استأصلهم» أي قتلهم لآخرهم.

غزوة بني المصطلق:

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾. (المنافقون: ٥). أَنَّ الآية نزلت في عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه، وذلك أَنَّ رسول الله ﷺ بلغه أَنَّ بني المصطلق يجمعون لحربه وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ خرج إليهم (قال ابن هشام: في شعبان سنة ستة) حتَّى لقيهم على ماءٍ من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل منهم من قُتل ونُقِل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم... الخ. (جمع البيان: ج ١٠ ص ٤٤٢، وراجع

حينئذٍ^(١) كما فعل علي عليه السلام بعمر عليه السلام وغيره مع علمهم بالحال،

→ تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٦٠.

والمُريّسِع - بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء - : اسم مكان وقع فيه القتال.
المُصْطَلِق - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام - : لقب جذعية ابن سعد.

(١) يعني لا تجب الدعوة قبل القتال اذا عرفوا الإسلام قبل ذلك، لكن تستحب كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعمر عليه السلام وبن عبدود وبغيره من الكفار قبل القتال، والحال أن عمراً وغيره كانوا يعلمون ويعرفون الإسلام.

(٢) هو عمرو بن عبدود.

وقد روى أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أن أول من قال «جعلت فداك» علي عليه السلام لما دعا عمرو بن عبدود إلى البراء يوم الخندق ولم يجبه أحد، قال علي عليه السلام : جعلت فداك يا رسول الله، أأذن لي؟ قال: إنه عمرو بن عبدود! قال: وأنا علي بن أبي طالب، فخرج إليه فقتله، وأخذ الناس منه. (بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ١ ب ٧ ح ١ نقلاً عن كتاب الطرائف).

وعن غير كتاب الأوائل أن النبي صلى الله عليه وآله لما أذن لعلي عليه السلام في لقاء عمرو بن عبدود وخرج إليه قال النبي صلى الله عليه وآله : برز الإيمان كله إلى الكفر كله. (المصدر السابق).
وعن كتاب موفق بن أحمد المكي أخطب خوارزم بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر عليه السلام وبن عبدود أفضل من أعمال أمي إلى يوم القيامة. (المصدر السابق، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٢ عن سفيان الثوري، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ١٣ ص ١٩).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لضربة علي خير من عبادة الثقلين. (ذكره القوشجي في شرحه على التجريد، وراجع المصدر السابق: ص ٢).

(وامتناعه)^(١) من قبوله، فلو أظهر قبوله ولو باللسان كُفَّ^(٢) عنه.
ويجب قتال هذا القسم^(٣) (حتى يُسلم أو يُقتل)، ولا يُقبل منه غيره.
(والكتابي)^(٤) وهو اليهودي والنصراني والمجوسي

(١) عطف على قوله «بعد الدعاء الى الإسلام». يعني يجب الدعاء قبل القتال
الابتدائي، فإذا امتنع من القبول فحينئذٍ يجوز قتاله.

(٢) جواب لقوله «فلو أظهر قبوله». يعني أن الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام ولو
باللسان لا يجوز قتاله.

(٣) المراد من «هذا القسم» هو الحربي. يعني لا يجوز ترك القتال مع هؤلاء إلا أن
يقبلوا الإسلام، ولا تقبل منهم الجزية، بخلاف أهل الكتاب فتقبل منهم الجزية.
والضمير في قوله «غيره» يرجع الى الإسلام.

(٤) أي المنسوب الى الكتاب السماوي وهم التابعون للتوراة والإنجيل، وهم اليهود
والنصارى، أما المجوس فقد اختلفوا في كونهم من أهل الكتاب أو الملحقين بهم
حكمًا.

قال الشارح رحمه الله في كتاب النكاح: وإنما جعلنا المجوسية من أقسام الكتابية مع
أنها مغايرة لها وإن ألحقت بها في الحكم. وقال أيضاً: وجه إطلاقه الكتابية على
المجوسية أن لها شبهة كتاب صح بسببه التجوز والمشهور بين المتأخرين أن
حكمها حكمها. (راجع اللمعة: المسألة الحادية عشرة من مسائل الفصل الثالث في
المحرمات من كتاب النكاح).

□ من حواشي الكتاب: أشار في الرياض الى أخبار تدل على كون المجوس من
أهل الكتاب وأنه كان لهم نبي يقال له: جاماسب وجاءهم بكتاب في اثني عشر
جلد ثور، فقتلوا النبي وأحرقوا الكتاب.

ذكره النبي ﷺ في جواب كتاب أهل مكة حيث أرسل ﷺ إليهم أن أسلموا

(كذلك) ^(١) يُقاتَل حتى يُسَلِمَ أو يُقَتَلَ (إلا أن يلتزم بشرائط الذمة) فيقبل منه ^(٢)،

→ وإلا لأنا بذنكم بحرب، فالتسوا منه ﷺ أخذ الجزية وتركهم على عبادة الأوثان، فكتب ﷺ إليهم: إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ﷺ تكديماً له: فلم أخذت الجزية من مجوس هجر، وأجابهم بما مرّ. ولفظ المجوس قيل: فارسي اسم رجل أو قبيلة، وقيل: عربي على وزن المفعول من جاس مجوس خلال الديار فذاك مجوس، كقال يقول فذاك مقول، سمي ولقب بذلك لأن عقله مدخول معيوب.

وفي التواريخ أنه زردشت الحكيم ظهر في عهد كشتاسب واسم كتابه «زند» وشرحه «بازند» وشرح شرحه «باززند».

وزعم المجوس أنه شرع لهم نكاح المحرمات مثل الأم والأخت. كتب الزند في اثني عشر ألف مسك ثور بعد الدباجة، ونسب إليه القول بحدوث إبليس من وحدة الحق، ووحشته، وحدوث مذهب الثنوية على قول، ومحاربة الحق مع إبليس ثم المصالحة إلى آخر الزمان. (حاشية المولى الهروري رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(١) خبر لقوله «والكتابي». يعني أن أهل الكتاب أيضاً مثل الكافر الحربي يجب قتالهم حتى يقبلوا الإسلام أو يقتلوا أو يلتزموا بشروط الذمة.

(٢) أي يقبل من الكتابي إذا التزم بشروط الذمة بخلاف غيره كما تقدم.

أما شروط الذمة فهي:

الأول: بذل الجزية وهي مقدار مال يعينه الإمام عليه السلام في كل عام، وسيأتي تفصيله.

الثاني: التزامهم بأحكام الإسلام في المسائل القضائية في نزاعاتهم ومرافعاتهم.

(وهي: ^(١) بذل الجزية ^(٢)، والتزام أحكامنا ^(٣)، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح ^(٤) وفي حكمهن الصبيان، (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناً بالفتنة ^(٥) عن دينهم وقطع الطريق) عليهم، وسرقة

→ الثالث: ترك الزنا والتعرض بالمسلمات، وكذلك ترك اللواط والتعرض بالصبيان.

الرابع: ترك التعرض للمسلمين والمسلمات وتفتينهم عن دينهم واعتقاداتهم الحقّة.

الخامس: ترك قطع الطريق على المسلمين وسرقة أموالهم.

السادس: ترك إسكان جاسوس الكفار في منازلهم وترك الدلالة للكفار على أسرار المسلمين ولو بالكتابة أو الإشارة.

السابع: ترك إظهار المنكرات في الإسلام مثل التظاهر بشرب الخمر والقمار وغيرهما.

الثامن: ترك نكاح المحارم في الإسلام مثل الأم والأخت في بلد المسلمين. فإذا عمل المشركون بالشروط المذكورة تركوا في بلاد المسلمين وتحفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم في حكومة الإسلام.

(١) الضمير يرجع الى الشروط.

(٢) الجزية - بالكسر - : خراج الأرض وما يؤخذ من الدّمي، جمعها: جزئ. (المنجد). وهذا هو الأول من الشروط المذكورة.

(٣) بأن يلتزم الكتابي بأحكام الإسلام في المسائل القضائية.

(٤) هذا هو الثالث من الشروط المذكورة. والمراد من «النكاح» معناه اللغوي وهو الوطء.

والضمير في قوله «حكمهن» يرجع الى المسلمات.

(٥) بأن يترك الفتنة والتبليغ على خلاف عقائد المسلمين.

أموالهم^(١)، (وإيواء^(٢) عين المشركين) وجاسوسهم^(٣)، (والدلالة على عورات المسلمين) وهو^(٤) ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة، (وإظهار^(٥) المنكرات في) شريعة (الإسلام) كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم^(٦) (في دار الإسلام). والأولان^(٧) لابدّ منهما في عقد الذمة، ويُخَرَّجون بمخالفتها عنها مطلقاً^(٨). وأما باقي

- (١) بأن يترك قطع طرق المسلمين وسرقة أموالهم.
 - (٢) الأيواء من أوى الى منزله، وأوى منزله أوىاً وأواء: نزل به ليلاً أو نهاراً. (أقرب الموارد).
 - وهو من باب الإفعال من أوى يؤوي إيواء: أي أنزله في منزله.
 - (٣) عطف تفسير لعين المشركين.
 - (٤) الضمير يرجع الى العورات، والتذكير باعتبار كون الخبر مذكراً، وقيل: رعاية تطابق الضمير بالخبر أولى من تطابقه بالمرجع.
 - (٥) بأن يترك التظاهر بالمنكرات في الإسلام.
 - (٦) بأن يترك الزواج بالمحارم مثل الأم والأخت وال بنت في بلاد المسلمين.
 - (٧) المراد من «الأولان» هو بسذل المجزية والتزام أحكامنا. يعني أن الشرطين الأولين لابدّ من ذكرهما في عقد الذمة فيكونان ركنين فيها، بمعنى أنهم لولم يعملوا بهما يُخَرَّجون عن الذمة ويكونون في حكم الحربي.
 - (٨) أي سواء شرطها في العقد صريحاً أم لا.
- والنائب الفاعل في قوله «يُخَرَّجون» هو الضمير الراجع الى أهل الكتاب. وضمير التثنية في قوله «بمخالفتها» يرجع الى الأولين، وفي قوله «عنها» يرجع الى الذمة.

الشروط^(١) فظاهر العبارة^(٢) أنها كذلك وبه^(٣) صرح في الدروس. وقيل:
لا يُخَرَّجون بمخالفتها^(٤) إلّا مع اشتراطها عليهم، وهو^(٥) الأظهر.
(وتقدير الجزية إلى الإمام) ويتخير بين وضعها على رؤوسهم^(٦)
وأراضيهم، وعليهما^(٧) على الأقوى،

(١) أي باقي الشروط المذكورة آنفاً.

(٢) فإنّ المصنّف رحمه الله قال «والكتابي كذلك إلّا أن يلتزم... إلخ». فظاھر استثناء
الكتابي إذا عمل بالشروط المذكورة، فإذا لم يعمل بما ذكر يُخَرَّج عن الذمة.
(٣) أي تكون باقي الشروط مثل الأولين، وبه صرح المصنّف رحمه الله في كتابه
الدروس.

(٤) الضمير في قوله «مخالفتها» يرجع إلى باقي الشروط.

وهذا القول في مقابل قول المصنّف رحمه الله ببطان الذمة بمخالفة باقي الشروط أيضاً
وإن لم يشترط في عقد الذمة.

(٥) أي القول بعدم الخروج بمخالفة باقي الشروط أظھر، لأنهم يكونون في ذمة
الإسلام ولا يُخَرَّجون عنها حتّى يخالفوا بما شرط عليهم في العقد، والفرض عدم
ذكر باقي الشروط فيه فلا يُخَرَّجون بمخالفة ما لم يذكر في العقد عن الذمة لعدم
الدليل عليه.

(٦) يعني أنّ الجزية التي ذكرت من الشروط لا تقدير لها، بل الإمام عليه السلام يتخير في
تعيين مقدارها بالنسبة على أفراد الكفار بأن يعيّن لكل فرد منهم مقداراً معيّناً،
أو على أراضيهم بأن يعيّن مقدار مال لكل قطعة أو غيرها من أراضي الكفار.

(٧) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الرؤوس والأراضي. بمعنى تعيين مقدار
الجزية عليهما، وهذا القسم الثالث اختلفوا فيه، فقال البعض بعدم جواز أخذ
الجزية لكلا الرؤوس والأراضي، لكن الشارح رحمه الله قال بالتخير فيه أيضاً على
الأقوى.

ولا تُتَقَدَّر^(١) بما قَدَّرَه علي^(٢) عليه الصلاة والسلام، فإنَّه^(٣) مُنْزَلٌ على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت.
(وليكن) التقدير (يوم الجباية)^(٤) لا قبله لأنه أنسب بالصغار، (ويؤخذ منه صاغراً)^(٥) فيه إشارة إلى أن الصغار

(١) النائب الفاعل في قوله «لا تتقدَّر» هو الضمير الراجع إلى الجزية. يعني أنها لا تتعيَّن بمقدار الذي قدَّره علي بن أبي طالب عليه السلام بل هو منزل بما اقتضته المصلحة في زمانه.

(٢) والرواية الدالة على ما قدَّره علي عليه السلام منقولة في الوسائل:
عن الشيخ المفيد رحمته الله عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله، وإنما صنعه بمشورته عليه السلام. (الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ ب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ج ٨، المفنعة: ص ٢٧٢ باب مقدار الجزية).

(٣) أي ما قدَّره أمير المؤمنين عليه السلام ينزل على مقتضى المصلحة في زمانه.
(٤) يعني لا يعيَّن مقدار الجزية قبل يوم الأخذ منهم بل فيه يعيَّن المقدار، لأنَّ ذلك يناسب بتحقيقهم الذي في الآية.

(٥) فإنَّ أخذ الجزية من الكفار لا يكون إلا بتحقيقهم استناداً إلى قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾. (التوبة: ٢٩).

قوله «حتى يُعطوا الجزية» غاية للمقاتلة مع الكفار. يعني إذا أعطوها لا يجوز قتالهم.

أمر^(١) آخر غير إيهام قدرها عليه. فقليل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً^(٢)، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً، وقيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك^(٣) أو بدونه. وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس. وزاد^(٤) في التذكرة: أن يخرج الذمي يده من جيبه^(٥) ويخفي ظهره

→ وقوله «وهم صاغرون» حال من الكفار. يعني أن إعطاءهم الجزية يلزم كونها في حال كونهم صاغرين.

وقد اختلفوا في معنى الصاغر، فقال بعض المفسرين وكذا الفقهاء بأن المقصود منه هو عدم تعيين مقدار الجزية قبل يوم الأخذ بل تؤخذ منهم بمقدار الذي رآه الإمام عليه السلام صلاحاً.

وقال البعض بأن المقصود منه هو التزامهم بأحكام القضاء في الإسلام مع إيهام المقدار.

وقال آخر بأن المقصود هو أخذ الجزية منهم في حال كون الذمي قائماً والمسلم جالس.

وزاد في التذكرة بأن المقصود منه هو الحالة المذكورة بإضافة إخراج الذمي يده من جيبه وانحناء ظهره وتطأطؤ رأسه.

(١) يعني يظهر من العبارة أن إيهام المقدار غير تصغيرهم، لأنه قال «وليكن يوم الجباية، ويؤخذ منه صاغراً». فالمعطوف والمعطوف إليه أمران مختلفان.

(٢) قوله «أيضاً» إشارة إلى عدم التقدير يوم الجباية، بمعنى أنه لا يجوز التعيين لا في يوم الأخذ ولا حال الأخذ أيضاً.

(٣) أي مع الإيهام أو بدون الإيهام.

(٤) أي زاد العلامة رحمته الله في كتابه التذكرة.

(٥) جيب القميص ونحوه: طوقه، جمعه: جيوب، ومنه ﴿أدخل يدك في جيبك

تخرج بيضاء من غير سوء﴾. (أقرب الموارد، والآية ١٢ من سورة النمل).

ويطأطئ^(١) رأسه، ويصب ما معه^(٢) في كفة الميزان، ويأخذ المستوفي^(٣) بلحيته ويضربه في هزمتيه^(٤) وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن.
(ويبدأ^(٥) بقتال الأقرب) إلى الإمام أو من نصّبه (إلا مع الخطر في البعيد) فيبدأ به^(٦) كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار^(٧) لما بلغه^(٨)

(١) يُطَأْطِئُ - رباعي وزان يُدْجِرُج من طأطأ رأسه وغيره - : خفضه. (المنجد).
(٢) أي يصب المال الذي في يد الذمي من الدنانير والدراهم وغيرهما في الميزان.
(٣) يعني أن المأمور والجابي يأخذ لحية الذمي ويضرب على هزمتيه في حال وصول الجزية.

(٤) اللهزمة - بكسر اللام - : عظم نائق في اللحي تحت الأذن، وهما لهزمتان.
ويقال: اللهزمتان مضغتان عليان تحت الأذنين، جمعها: لهازم، وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن. (أقرب الموارد).
ولعل المراد منه ضرب جابي الجزية على وجه الذمي بعنوان التحقير والتصغير.
(٥) في بيان كيفية القتال مع الكفار، بأنه يبدأ القتال بمن هو أقرب إلى الإمام ﷺ أو نائبه في المقاتلة ثم الأبعد، إلا في مقامين:
أحدهما: إذا أحرز الخطر من الأبعد فيبدأ به ثم الأقرب.

ثانيهما: إذا صالح الإمام بالأقرب في ترك القتال أو تأخيره فيبدأ أيضاً بالأبعد.
(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى البعيد.

(٧) أي كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار، وهو رئيس قبيلة بني المصطلق الذي تقدّم تفصيله آنفاً، والحال كان بينهم وبين النبي ﷺ أقوام من الكفار، لكن ابتداء القتال بالبعيد لبلوغه ﷺ الخبر بأنه يجمع الجيش لقتال النبي ﷺ، فأحرز الخطر منهم فشرع قتلهم قبل الأقرب.

(٨) الضمير في قوله «بلغه» يرجع إلى النبي، وكذا في «بينه» الأول، وفي الثاني يرجع إلى الحارث بن أبي ضرار.

أنه يجمع له وكان بينه وبينه عدوٌّ أقرب^(١)، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي^(٢)؛ ومثله^(٣) ما لو كان القريب مهادناً^(٤).

(ولا يجوز الفرار) من الحرب (إذا كان العدو ضعفاً)^(٥) للمسلم المأمور^(٦) بالثبات، أي قدره مرتين، (أو أقل)^(٧)، إلا لمتحرّف

(١) صفة لقوله «عدوٌّ». يعني قاتل النبي ﷺ الحارث بن أبي ضرار والحال كان بينهما الأعداء من الكفار.

(٢) والصحيح هو خالد بن أبي سفيان الهذلي. يعني وكذا قاتل النبي ﷺ خالد بن أبي سفيان الهذلي قبل الكفار الذين كانوا قريبين للنبي ﷺ منه، وذلك للخطر المحسوس منهم على الرسول ﷺ.

الهذلي - بضمّ الهاء وفتح الذال - وهو من قبيلة بني لحيان من طائفة هذيل، وقد نقل في التاريخ بأنه خالد بن أبي سفيان الهذلي اللحياني.

(٣) أي ومثل الخطر من البعيد إذا كان القريب مورد الصلح من جانب الإمام في عدم الابتداء بالقريب لأن العدو القريب المهاين لا يُخاف منه.

(٤) مهادناً - من هادنه مهادنة - : صالحه وأودعه. (أقرب الموارد).

(٥) يعني لا يجوز للمسلم المقاتل الفرار من القتال إذا كان تعداد الكفار ضعف تعداد المسلمين، كما إذا كان عدد المسلمين مائة والكفار مائتين أو أقل، لكن لو كان تعداد الكفار أزيد من ضعف المسلمين فلا يجب المقاومة بل يجوز الفرار بالإجماع المنقول من الفقهاء أمّا لو احتمل السلامة أو الظفر في هذه الصورة يستحب له المقاومة.

(٦) صفة للمسلم، أي المسلم الذي أمر بالثبات والاستقامة في مقابل العدو.

(٧) عطف على قوله «ضعفاً». يعني لا يجوز الفرار إذا كان تعداد العدو أكثر من تعداد المسلمين مرتين أو أقل إلا في مقامين:

لقتال^(١) أي منتقل إلى حالة أمكن^(٢) من حالته التي هو^(٣) عليها
كاستدبار^(٤) الشمس وتسوية اللأمة^(٥) وطلب السعة^(٦) ومورد^(٧) الماء،
(أو متحيز)^(٨) أي منضم (إلى فئة) يستنجد بها في المعونة على القتال،
قليلة^(٩) كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له، وكونها غير

→ أحدهما: إذا قصد من الفرار المكان المناسب مما كان.

ثانيهما: إذا قصد الانضمام إلى فئة المسلمين.

(١) هذا هو المقام الأول من المقامين اللذين يجوز فيه الفرار للمسلم المأمور
بالمقاومة لقصد المكان الأسهل للقتال.

(٢) بصفة أفعّل التفضيل بمعنى الأسهل.

(٣) الضمير يرجع إلى المسلم، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الحالة.

(٤) مثال للفرار إلى مكان أسهل، بأن تكون الشمس على القفا فتكون الحرب
حينئذ أسهل من كون الشمس في مقابل الوجه.

(٥) اللأمة - بفتح اللام وسكوت الهززة - : الدرع، جمعه: لأم ولؤم. (أقرب الموارد).
وهذا مثال ثانٍ للفرار بقصد المكان الأسهل.

(٦) السعة - من وسع يسع سعةً وسعةً - : ضد ضاق. (أقرب الموارد). يعني يجوز
الفرار لتوسعة المكان أو اختيار المحلّ الموجب للظفر على العدو، مثل اختيار
المكان العالي بالنسبة إلى المكان الذي كان فيه.

(٧) أي لطلب محلّ الورود إلى الماء.

(٨) عطف على قوله «إلا لمتحرّف لقتال». وهذا هو المقام الثاني من المقامين

المذكورين لجواز فرار المسلم من القتال، وهو إذا كان القصد من الفرار للحوار

إلى فئة المسلمين يستعين بهم على قتال العدو.

(٩) أي سواء كانت الفئة المستعانة قليلة أو كثيرة لكن مع صلاحيتها للاستعانة.

بعيدة^(١) على وجه يخرج عن كونه مقاتلاً عادةً.
 هذا^(٢) كله للمختار، أما المضطرّ كمن عرض له مرض أو فقد سلاحه
 فإنه يجوز له الانصراف.
 (ويجوز المحاربة بطريق الفتح^(٣) كهدم الحصون^(٤) والمنجنيق^(٥) وقطع

→ والضمير في قوله «صلاحيتها» يرجع الى الفئة، وفي قوله «له» يرجع الى
 الإعانة.

(١) هذا هو الشرط الثاني في الفئة المستعانة، بأن لا تكون بعيدة بحيث يوجب
 خروج المسلم اللاحق بهم عن كونه مقاتلاً.
 (٢) يعني أن التفصيل المذكور - وهو حرمة الفرار إلا في مقامين - إنما هو في
 خصوص المسلم المقاتل المختار، لكن لو كان مضطراً للفرار كمن عرض له المرض
 المانع من القتال أو فقد السلاح للقتال فحينئذٍ يجوز له الانصراف عن القتال.
 أقول: لا يخفى اقتباس المصنف رحمته الله قوله «إلا لمتحرف لقتال أو متحيز» من
 القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا
 فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى
 فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبُشَى الْمَصِيرَ. (الأنفال: ١٥ و ١٦).

كيفية القتال مع العدو

(٣) يعني يجوز الحرب مع العدو بجميع الطرق الممكنة الموجبة للفتح، ولو بهدم
 الحصون والاستعانة بالمنجنيق وقطع الأشجار.
 (٤) الحصون - جمع الحصن - : كل موضع محمي محرز لا يوصل الى جوفه. (أقرب
 الموارد).

(٥) المنجنيق والمنجوق : آلة ترمى بها الحجارة، مؤنثة وقد تذكر، وهي معربة،

الشجر) حيث يتوقف^(١) عليه (وإن كُره) قطع الشجر^(٢)، وقد قطع النبي ﷺ أشجار الطائف^(٣)، وحرَّق على بني النضير وخرَّب ديارهم^(٤). (وكذا يُكره إرسال الماء) عليهم^(٥)، ومنعه^(٦) عنهم، (و) إرسال النار، وإلقاء السم^(٧) على الأقوى، إلّا أن يؤدي إلى قتل نفس

→ جمعها: منجنيقات وبجانيق وبجماق، وتصغيره مُجنيق. (أقرب الموارد).

وهو بالجرّ، عطفاً على قوله «كهدم الحصون». يعني أنّ من طرق الفتح هو الاستفادة بهذه الآلة لدفع العدو وحصول الفتح.

(١) يعني وكقطع الأشجار إذا توقف الفتح على القطع. وفاعل قوله «يتوقف» مستتر يرجع إلى الفتح.

(٢) أي وإن كان قطع الشجر مكروهاً لكن إذا توقف عليه الفتح يكون جائزاً بمعنى الأعمّ الشامل على المكروه.

(٣) نقل العلامة المجلسي رحمه الله ذلك في بحاره قائلاً:

ذكر الواقدي عن شيوخه قال: شاور رسول الله ﷺ في حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فأمر رسول الله ﷺ بعمل منجنيق (إلى قوله): أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها، فنأدى سفيان بن عبد الله الثقفي: لم تقطع أموالنا؟ إمّا أن تأخذها إن ظهرت علينا وإمّا أن تدعها لله والرحم، فقال رسول الله ﷺ: فإني أدعها لله والرحم، فتركها. (بحار الأنوار: ج ٢١ ص ١٦٨ ب ٢٨).

(٤) كما في قوله تعالى ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾. (الحشر: ٢).

(٥) أي يكره إرسال الماء على الأعداء لإهلاكهم وغرقهم.

(٦) وكذا يكره منع الماء عن الكفار لإتعايبهم بالعطش وإهلاكهم به.

(٧) بأن يلقى السم في المياه التي يشربونها أو في الأطعمة التي يأكلونها.

محترمة^(١) فيحرم إن أمكن بدونه^(٢)، أو يتوقّف عليه^(٣) الفتح فيجب،
ورجّح المصنّف في الدروس تحريم^(٤) إلقاءه مطلقاً، لنهي النبي ﷺ
عنه^(٥)، والرواية^(٦) ضعيفة السند بالسكوني.

(١) كما إذا كان بينهم من يُحقن دمه ولا يجوز قتله، فلو كان جعل السمّ في الماء والطعام موجباً لقتله أيضاً فحينئذٍ يحكم بحرمة ذلك لا بالكراهة.

(٢) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى إلقاء السمّ. وفاعل «أمكن» مستتر يرجع إلى الفتح. يعني أن كراهته في صورة إمكان الفتح بدونه، لكن لو توقّف الفتح على إلقاء السمّ فلا يحرم ولو انجزّ إلى قتل نفس محترمة بل يجب في بعض الموارد. (٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى إلقاء السمّ الموجب إلى قتل نفس محترمة، وكذا الضمير الفاعلي المقدّر في قوله «فيجب».

(٤) بالنصب، مفعولاً لقوله «رجّح». يعني أن المصنّف ﷺ في كتابه الدروس قال بـرجحان القول بحرمة إلقاء السمّ، سواء توقّف عليه الفتح أم لا، استناداً إلى نهي النبي ﷺ.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى إلقاء السمّ.

(٦) أي الرواية المتضمنة لنهي النبي ﷺ عن إلقاء السمّ مطلقاً ضعيفة بسبب كون السكوني في سندها.

أمّا الرواية فنقولة في الوسائل:

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السمّ في بلاد المشركين. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٦ ب ١٦ من أبواب جهاد المدوّح ١).

السكوني - بفتح السين -: اسمه إسماعيل بن أبي زياد منسوب لأب، قال البعض بكونه من أهل التسنن، وقال آخر بأنه من أهل التشيع، وما اشتهر من كونه من

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا^(١) إلا مع الضرورة) بأن تترسوا^(٢) بهم، وتوقف^(٣) الفتح على قتلهم. (و) كذا (لا يجوز) قتل (الشيخ الفاني)^(٤) إلا أن يعاون برأي^(٥) أو قتال، (ولا الخنثى

→ قضاة السنن إنما هو للتقية.

ونقل توثيقة عن المحقق الداماد في كتابه الرواشع والعلامة بحر العلوم. (النضيد).
(١) أي لا يجوز قتل المذكورين وإن عاونوا الكفار إلا في مقام الضرورة.
(٢) كما إذا جعل الكفار الطوائف الثلاثة المذكورة تُرساً ووسيلة حفظ لأنفسهم،
في هذه الصورة يجوز قتلهم.

تترس: أي تستر بالترس، ومنه: تسترْتُ بك من الحدثان وتترستُ من نبال الزمان. (أقرب الموارد).

(٣) عطف على «تترسوا». يعني إذا جعلهم الكفار تُرساً لأنفسهم ولا يمكن الفتح إلا بقتلهم فحينئذٍ يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء.
(٤) أي الشيخ الذي يعجز عن المقاومة والمساعدة.

الشيخ: من استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب. وقيل: من أربعين، وقيل: من خمسين، وقيل: من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: إلى الثمانين، وقيل: المسنّ بعد الكهل، وهو الذي انتهى شبابه، جمعه: شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخة وشيوخاء ومشايخ.

وإطلاق الشيخ على الأستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة إنما هو باعتبار الكبر في العلم والفضيلة والمقام ونحو ذلك. (أقرب الموارد).

(٥) بأن يكون الشيخ معاوناً للكفار من جهة المشورة والرأي أو يعاونهم في الحرب والقتال فيجوز قتله.

(المشكل) ^(١) لأنه بحكم المرأة في ذلك ^(٢).

(ويقتل الراهب ^(٣) والكبير) وهو ^(٤) دون الشيخ الفاني، أو هو ^(٥)،
واستدرك ^(٦) الجواز بالقيد وهو قوله: (إذا كان ذا رأي أو قتال) وكان يغني

(١) أي لا يجوز قتل الخنثى المشكل أيضاً لأنه في المقام بحكم المرأة التي لا يجوز قتلها.
أقول: اعلم أن الخنثى على قسمين، الأول: الظاهر، وهو الذي فيه غلبة آثار
المرأة أو الرجل فيحكم بكونها امرأة في الأول ورجلاً في الثاني، وقد ذكر
الفقهاء الآثار الموجبة للإلحاق، فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفقه.
الثاني: الخنثى المشكل، وهي التي لا تغلب فيها آثار الرجل على آثار المرأة ولا
العكس، فحينئذ لا يلحق بإحدى الطائفتين.
ومن العلامات المذكورة في بعض كتب الفقهاء: خروج البول أولاً من الآلة ممّا
يوجب إلحاقها بصاحبها.
ومنها: التأخير في القطع إذا شرع البول من كلا الفرجين.
ومنها: سرعة خروج البول من الآلة ممّا يوجب إلحاقها بصاحبها أيضاً.
ومنها: عدّ الأضلاع فتزيد المرأة عن الرجل.
وقد ضعفوا مستند بعض منها.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم القتل. يعني أن الخنثى تلحق بالمرأة في المقام
احتياطاً من جهة كونها امرأة.

(٣) الراهب: من تبتلّ لله واعتزل عن الناس إلى الدير طلباً للعبادة، جمعه: رُهبان،
وهي راهبة، جمعها: راهبات. (أقرب الموارد).

(٤) أي الشيخ الكبير.

(٥) أو أن الكبير هو الشيخ الفاني.

(٦) أي ذكر جواز قتله مكرراً بسبب القيد، وهو قول المصنّف رحمه الله «إذا كان - أي

أحدهما^(١) عن الآخر.

(و) كذا^(٢) (يجوز قتل الترس^(٣) ممن لا يقتل) كالنساء والصبيان، ولو تترسوا بالمسلمين^(٤) (كُفَّ) عنهم (ما أمكن، ومع التعذر^(٥)) بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود^(٦) ولا دية)، للإذن في قتلهم^(٧) حينئذٍ شرعاً.

→ الكبير - ذا رأي أو قتال». وهذا القيد لم يكن في عبارته المتقدمة، بل ذكره الشارح رحمته في عبارته.

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الفاني والكبير. يعني أن الفاني أيضاً يجوز قتله إذا كان صاحب رأي أو قتال، فلا حاجة للتكرار بلفظين.

(٢) يعني كما يجوز قتل الشيخ الفاني والكبير إذا كانا ذا رأي أو قتال كذلك يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء إذا جعلهم الكفار ترساً لأنفسهم كما تقدم ذلك.

(٣) الترس - بضم التاء - : وهم الذين يجعلهم الكفار ترساً لأنفسهم من الصبيان والمجانين والنساء الذين لا يجوز قتلهم.

(٤) كما إذا جعل الكفار عدّة من المسلمين وسيلة لحفظ أنفسهم بمعنى جعلهم ترساً لهم فحينئذٍ لا يجوز قتلهم في صورة الإمكان، بأن لا يتوقف الفتح على قتلهم.

(٥) أي مع عدم إمكان الفتح والظفر على المشركين إلا بقتل هؤلاء العدّة من المسلمين فحينئذٍ يجوز قتل المسلمين الذين جعلهم المشركين ترساً لأنفسهم.

(٦) فإذا جاز قتل المسلمين في المقام فلا قصاص على القاتل، كما لا تجب الدية عليه مطلقاً لأن الشارع أذن في قتلهم.

(٧) الضمير في قوله «قتلهم» يرجع إلى المسلمين الذين جعلهم الكفار ترساً لأنفسهم.

وقوله «حينئذٍ» إشارة إلى عدم إمكان التوصل إلى المشركين إلا بقتل الترس.

«عم جب الكفارة»^(١) وهل هي كفارة الخطأ أو العمد؟ وجهان،
مأخذهما^(٢) كونه في الأصل غير قاصد للمسلم وإنما مطلوبه قتل الكافر،
والنظر^(٣) إلى صورة الواقع فإنه^(٤) متعمد لقتله، وهو أوجه^(٥). وينبغي أن
تكون^(٦) من بيت المال، لأنه للمصالح وهذه من

(١) لا ينبغي أن في القتل مطلقاً تجب الكفارة على ذمة القاتل، لكنها تختلف في العمد
والخطأ.

واعلم أن كفارة القتل الخطأ هي أحد الأمور الثلاثة: عتق رقبة، وصوم ستين
يوماً، وإطعام ستين مسكيناً، مرتبة.
وأما كفارة القتل العمد فهي جميع الأمور الثلاثة المذكورة.
(٢) أي مأخذ الوجهين:

وجه الحكم بوجوب كفارة الخطأ، لأن المقاتلين لم يقصدوا قتلهم بل المقصود
منهم قتل الكفار لكن اضطروا إلى قتلهم لعدم إمكان توصلهم إلى الكفار إلا
بقتلهم، فهو في حكم القتل الخطأ في وجوب الكفارة المرتبة بين أحد من الثلاثة
المذكورة.

أما وجه الحكم بوجوب كفارة قتل العمد فهو النظر إلى واقع الأمر، فإن قتلهم
يكون بالقصد والعمد فيه.

(٣) هذا دليل وجوب كفارة قتل العمد في المسألة.

(٤) أي المسلم المقاتل عامد في قتل الترس. والضمير في قوله «لقتله» يرجع إلى
المسلم المجهول تُرساً.

(٥) أي الوجه الثاني في نظر الشارح رحمه الله أوجه.

(٦) فاعله الضمير المؤنث الراجع إلى الدية. يعني أن المناسب أن يحكم بوجوبها
من بيت المال ولا تتعلق على ذمة المقاتل.

أهمّها^(١)، ولأنّ في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل عن الحرب لكثير^(٢).

(ويكره التبييت)^(٣) وهو النزول عليهم ليلاً، (والقتال^(٤) قبل الزوال)، بل بعده^(٥) لأنّ أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر وتقبل الرحمة^(٦). وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين، (ولو أضرّ) إلى الأمرين^(٧) (زالت).

(١) يعني أنّ أداء دية المسلمين المقتولين لمصلحة التوصل الى المشركين من أهمّ مصالح الإسلام، فتصرف الدية من بيت المال.

(٢) الدليل الثاني لوجوب الدية على بيت المال هو حصول التخاذل للمقاتلين لو أوجبت الدية على ذمتهم في المقام بالنسبة الى أكثر المقاتلين.

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

مكروهات القتال

(٣) يعني يكره الهجوم والنزول على الكفار في الليل.

(٤) هذا الثاني من مكروهات القتال، وهو القتال قبل الظهر.

(٥) أي يرجّح القتال بعد الزوال.

(٦) هذه الألفاظ مقتبسة من الرواية الواردة في المقام وهي منقولة في الوسائل:

عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتّى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب الى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٧ ب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢).

(٧) المراد من «الأمرين» هو التبييت والقتال بعد الظهر. وفاعل قوله «زالت» مستتر يرجع الى الكراهة.

(وَأَنْ يُعْرِقَبَ) ^(١) المسلم (الدابة) ولو وقفت ^(٢) به أو أشرف ^(٣) على القتل، ولو رأى ذلك ^(٤) صلاحاً زالت كما فعل جعفر بموثة ^(٥)، وذبحها ^(٦) أجوداً. وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها، كما في كل فعل

(١) عطف على التبييت والقتال. يعني يكره أن يقطع عُرقوب الفرس.

تُعْرَقَبُ فلان الفرس: ركبها من خلفها، وزيد رَكِبَ العراقيب.

العُرقوب - كجمهور - : عصب غليظ مؤثر فوق عَقَب الانسان.

ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، أي بين موصل الوظيف والساق.

تقول: فلان يضرب العراقيب ويقرع الظنابيب، أي يغيث ويُضيف. (أقرب الموارد).

وهو رباعي، والمراد هنا قطع قوائم الدابة في الحرب.

(٢) هذا وما بعده وصلية. يعني يكره العرقبة ولو وقفت الدابة صاحبه. والضمير

الفاعلي يرجع الى الدابة، وفي قوله «به» يرجع الى المسلم.

(٣) بأن كان صاحب الدابة في شرف الموت. وقوله «أشرف» بصيغة المجهول،

والنائب الفاعل مستتر يرجع الى المسلم.

ولا يخفى أن المراد هو قطع قوائم الدابة التي تكون للمسلم لئلا تقع في يد الكافر،

أما قطع قوائم دابة الكافر فلا يكره.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العرقبة.

(٥) موثة - بالضم على وزن عُرفة بهمزة ساكنة - : اسم أرض قتل بها جعفر بن

أبي طالب.

وقد ورد ذلك في الوسائل:

عن السكوني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما كان يوم موثة كان جعفر بن أبي

طالب على فرس له، فلما التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من

عرقب في الإسلام. (الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٦ ب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح ٢).

(٦) يعني ذبح الدابة أجود من عرقبتها.

يؤدّي إلى ضعفه والظفر به^(١).

(والمبارزة)^(٢) بين الصّفين (من دون إذن الإمام) على أصحّ القولين، وقيل: تحرم، (وتحرم^(٣) إن منع) الإمام منها، (وتجب)^(٤) عينا (إن ألزم) بها^(٥) شخصاً معيّناً، وكفاية^(٦) إن أمر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم، وتُستحبُّ إذا ندب^(٧) إليها من غير أمر جازم. (وتجب مواراة^(٨) المسلم المقتول) في المعركة، دون الكافر (فإن اشتبهه)

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى الفعل. يعني يجوز كلّ فعل يسوجب الظفر به على العدو.

(٢) المبارزة - من بارز القرن مبارزة وبرازاً -: خرج إليه. (أقرب الموارد).

يعني يُكره الخروج بين صفّي المسلمين والكافرين بلا إذن من الإمام عليه السلام على أصحّ القولين، والقول الآخر هو الحكم بالحرمة ما لم يحصل الإذن منه عليه السلام.

(٣) فاعله مستتر يرجع الى المبارزة. يعني أنّ خروج أحد المسلمين بين الصّفين يحرم إذا منع الإمام عليه السلام منه.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المبارزة أيضاً. يعني تكون واجباً عينا إذا ألزمه الإمام عليه السلام بالمبارزة.

(٥) ضمير التانيث في قوله «بها» يرجع الى المبارزة.

(٦) يعني تكون واجباً كفايياً إذا أمر الإمام عليه السلام أحداً من جماعة.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى المبارزة، وفي «منهم» يرجع الى الجماعة.

(٧) يعني تستحبّ المبارزة والظهور بين الصّفين إذا ندب الإمام عليه السلام الى المبارزة ولم يأمرها بالجزم والإلزام، كما إذا قال عليه السلام: أوجد أحدًا للمبارزة والمقاتلة؟

(٨) المواراة - من وارى يوارى مواراةً -: أخفاه. (أقرب الموارد).

بالكافر (فليؤارى كميث^(١) الذكر) أي صغيره، لما روي من فعل النبي ﷺ في قتلى بدر، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس^(٢). وقيل: يجب دفن الجميع احتياطاً^(٣)، وهو^(٤) حَسَن، وللقرعة وجه^(٥)، أما الصلاة عليه فقيل: تابعة للدفن^(٦)، وقيل: يُصَلَّى على

→ والمراد منه دفن المقتولين في معركة الحرب من المسلمين ولا يجب دفن المقتولين من الكفار.

(١) الكميث: الفرس الصغيرة الضرع. (أقرب الموارد).

والمراد هنا صغير الذكر، ولعلَّ صغره من جهة الختان ودلالة كونه مسلماً، فإنَّ الكافر غير مختون.

(٢) هذا ما جاء في الرواية المنقولة من الوسائل:

عن حماد بن عيسى (يحيى - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميثاً، يعني من كان ذكره صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس. (الوسائل: ج ١١ ص ١١٢ ب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح ١).

(٣) يعني أنَّ الاحتياط يحكم بوجوب دفن جميع المقتولين، لأنَّ جسد المسلم يجب دفنه، فإذا اشتبه بين الأجساد فالاحتياط يحكم بوجوب دفن الجميع.

(٤) أي القول بوجوب دفن الجميع حَسَن، لأنَّ الاحتياط مستحسن في جميع الأمور.

(٥) فإنَّ القرعة شرَّعت لكلِّ أمر مشكل. (راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى)، وفي المقام يشكل تشخيص جسد المسلم الواجب دفنه فَيُعَيَّن بالقرعة.

(٦) ففي كلِّ مورد يحكم بوجوب الدفن استناداً بالعلامة المذكورة أو عملاً بالقرعة تتم الصلاة عليه.

الجميع^(١) ويُفردُ المسلم بالنية، وهو^(٢) حَسَن.

- (١) هذا قول آخر في الصلاة على المسلم المقتول المشتبه بين أجساد الكفار وهو وجوب الصلاة على الجميع، لكن تختص نية الصلاة على جسد المسلم فقط.
- (٢) أي القول بوجوب الصلاة على جميع أجساد المقتولين حَسَن.
- والدليل على حُسْن القول المذكور هو حُسْن الاحتياط كما تقدّم في استحسان القول بوجوب دفن الجميع احتياطاً.



مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية

(الفصل الثاني)^(١)

(في ترك القتال)

(ويُترك) القتال وجوباً^(٢) (لأُمور، أحدها: الأمان) وهو الكلام وما في حكمه^(٣) الدالّ على سلامة الكافر نفساً ومالاً، إجابةً^(٤) لسؤاله ذلك، ومحله^(٥) مَنْ يجب جهاده،

ترك القتال

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها المصنّف رحمه الله في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في خصوص ترك المقاتلة مع الكفار.

(٢) يعني يجب ترك القتال لأُمور.

(٣) من الكتابة والإشارة الدالّان على سلامة نفس الكافر وماله، بأن يقول: آمنتك، أو يقول: أذمتك، أو أنت في ذمة الإسلام، أو يشير بما يدلّ على المعاني المذكورة.

(٤) أي اللفظ والإشارة الدالّان لأمان الكافر من المسلم بسبب الإجابة لسؤال الكافر وهو الأمان منه.

وقوله «إجابةً» مفعول له. والضمير في قوله «لسؤاله» يرجع الى الكافر. والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الأمان.

(٥) أي مورد الأمان من الكافر الذي يجب جهاده.

وفاعله^(١) البالغ العاقل المختار، وعقده^(٢) ما دلّ عليه من لفظٍ وكتابةٍ^(٣) وإشارةٍ مفهومة، ولا يشترط كونه^(٤) من الإمام بل يجوز (ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار). والمراد بالآحاد العدد اليسير، وهو^(٥) هنا العشرة فما دون، (أو من الإمام أو نائبه) عاماً^(٦) أو في الجهة^(٧) التي أذمّ فيها (للبلد)^(٨) وما هو أعمّ منه، وللآحاد بطريق أولى^(٩).

(١) أي الذي يؤتي الأمان للكافر هو المسلم العاقل البالغ المختار، فلا يصحّ الأمان من الصبي والمجنون ومسلوب الاختيار.

(٢) الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى الأمان.

(٣) بأن يكتب الألفاظ المذكورة الدالة على سلامة نفس الكافر وماله، أو يشير بما يدلّ على الأمان بالجزم واليقين كما أنّ الإشارة تكفي في سائر العقود اللازمة والجائزة في بعض الموارد.

(٤) أي لا يختصّ إعطاء الأمان من نفس الإمام عليه السلام فقط، بل يجوز من كلّ فرد من أفراد المسلمين لكلّ فرد من أفراد الكفّار.

(٥) الضمير يرجع إلى العدد اليسير. يعني أنّ المراد منه هنا العشرة أو ما أقلّ منها لأنّ «آحاد» على وزن أفعال، وهو من أوزان جمع قلّة وأكثرها العشرة.

(٦) بأن أعطى الإذن والنيابة له في الأمور العامّة الشاملة لإعطاء الأمان أيضاً.

(٧) أو النائب من الإمام عليه السلام في الجهة التي أذن الإمام لإعطائه الأمان للكفّار.

(٨) هذا متعلّق بالإمام عليه السلام ونائبه. يعني أنّهما يعطيان الأمان لأهل البلد أو الأعمّ منه، مثل إعطاء الأمان لأهل المنطقة والناحية.

(٩) يعني إذا جاز أمان الإمام عليه السلام ونائبه لأهل البلد وما يعمّ منه فجوازه بالنسبة إلى آحاد الكفّار بطريق أولى.

(وشرطه) ^(١) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد، أمّا من الإمام فيجوز بعده ^(٢)، كما يجوز له ^(٣) المنّ عليه، (وعدم ^(٤) المفسدة). وقيل: وجود المصلحة كاستمالة ^(٥) الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه ^(٦) الجند، وترتيب ^(٧) أمورهم، وقتلهم ^(٨)، ولينتقل الأمر منه ^(٩) إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم. ولا يجوز مع المفسدة (كما

(١) الضمير في قوله «شرطه» يرجع إلى الأمان. يعني لا يصح الأمان للكفار إلا بشرطين:

الأول: أن يكون قبل إيسارته إذا كان الأمان من آحاد المسلمين.

الثاني: أن لا تكون المفسدة في أمانه.

(٢) يجوز للإمام عليه السلام أن يعطي الأمان ولو بعد إيسارة الكافر.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني يجوز للإمام أن يمنّ على الكافر بعد الأسر ويخلي سبيله.

(٤) خبر لقوله «وشرطه». وهذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين.

(٥) مثال لوجود المصلحة. يعني لا يكفي الشرطان المذكوران بل يجب وجود المصلحة في أمان الكافر، كما إذا قصد استمالاته ورغبته إلى الإسلام بسبب الأمان.

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «كاستمالة». وهذا مثال ثاني للمصلحة في الأمان.

الترفيه - من رفقة رفقة رفهاً ورفوهاً - : لأن عيشه وطاب. ورفقه عنه: أزيل عنه الضيق والتعب. (المنجد).

(٧) هذا مثال ثالث للمصلحة في الأمان، بأن تكون المصلحة في ترتيب أمور الجند.

(٨) هذا مثال رابع للمصلحة، كما إذا كان تعداد الجند قليلاً فيؤتى الأمان لتحصيل تعداد كثير من الجند للظفر على العدو.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأمان، وهذا مثال خامس للمصلحة، بأن

لو^(١) أمن الجاسوس فإنه^(٢) لا ينفذ^(٣)، وكذا من^(٤) فيه مضرة.
وحيث يختل شرط^(٥) الصحة يرد الكافر إلى مأمنه، كما لو دخل بشبهة
الأمان مثل أن يسمع لفظاً^(٦) فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقة^(٧) فيظنها
كافية، أو يقال له: لا ندّمك فيتوهم الإثبات^(٨)، ومثله الدخول بسفارة^(٩)،
أو ليسمع^(١٠) كلام الله.

→ يوجب الأمان لانتقالنا ودخولنا إلى بلادهم وإطلاعنا على أسرارهم.
(١) هذا مثال لوجود المفسدة في الأمان، فإن في أمان الجاسوس الكافر مفسدة
على المسلمين.

(٢) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الأمان للجاسوس.

(٣) أي لا يجري حكم الأمان للجاسوس.

(٤) أي وكذا لا ينفذ الأمان لمن في وجوده مضرة على الإسلام والمسلمين.

(٥) فلو لم يحصل شرط من شروط الأمان وحكم بعدم صحته لا يجوز قتل الكافر،
بل يرجع الكافر إلى محله الأول ثم يقاتل.

(٦) هذا أول مثال لدخول الكافر بلد المسلمين بشبهة الأمان.

(٧) الرفقة - مثلثة -: الجماعة ترافقهم في سفرك. (أقرب الموارد).

وهذا مثال ثانٍ للشبهة الحاصلة للكافر، بأن كان مصاحباً مع جماعة من
المسلمين فزعم بكفاية مصاحبتهم في الأمان ودخل بلاد المسلمين.

(٨) هذا مثال ثالث للشبهة الحاصلة للكافر، وهو فهمه الإثبات بدل النفي.

(٩) السفارة: هي رسالة من رئيس الكفار إلى رئيس المسلمين، بأن يأتي كتاباً أو
كلاماً من الكافر إلى المسلم، فلا يجوز قتله أيضاً، بل يرجع سالماً إلى محله.

(١٠) أي ومثل الكافر الذي دخل بلاد المسلمين اشتباهاً - حيث لا يجوز قتله بل

وثانيها^(١): النزول على حكم الإمام أو من يختاره (الإمام. ولم يذكر شرائط المختار^(٢) اتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط، وإنما يفتقر إليها^(٣) من لا يشترط في الإمام ذلك (فينفذ حكمه^(٤)) كما أقرّ النبي ﷺ بني^(٥) قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ،

→ يلزم إرجاعه الى محله - الكافر الذي دخل بلاد المسلمين لاستماع كلام الله تعالى، كما قال سبحانه ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلامَ الله ثمَّ أبلغه مأمنه﴾. (التوبة: ٦).

(١) ضمير التانيث في قوله «ثانيها» يرجع الى الأمور في قول المصنف ﷺ في بداية الفصل الثاني «ويترك لأُمور». يعني أن الثاني من الأمور الموجبة لترك القتال هو قبول وتسليم الكفار بما يحكمه الإمام ﷺ أو بحكم من يختاره الإمام ﷺ. وبعبارة أخرى: أن ينزل الكفار من عنادهم وغرورهم الى حكم الإمام ﷺ أو من يختاره.

(٢) بصيغة اسم المفعول. يعني أن المصنف ﷺ هنا لم يذكر شروط من يختاره الإمام ﷺ لا تكاله واعتقاده على عصمة الإمام ﷺ فإنها تقتضي اختيار من يجمع الشروط.

أقول: الشروط المذكورة فيمن يختاره الإمام ﷺ حكماً هي: البلوغ، والعقل، والاختيار، والإسلام، والعدالة، والرجولية، والحرية.

(٣) يعني أن الذي لا يعتقد بعصمة الإمام ﷺ يفتقر الى ذكر الشروط المذكورة. والمشار إليه في قوله «ذلك» هو العصمة. وفاعل قوله «يفتقر» هو «من» الموصولة. (٤) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى من يختاره الإمام ﷺ.

(٥) مفعول لقوله «أقرّ النبي ﷺ بني قريظة». أي صدق وثبت ما طلب طائفة بني قريظة من انتخاب سعد بن معاذ حكماً بينهم.

فحكم^(١) فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال، فقال له^(٢) النبي ﷺ: لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة^(٣). وإنا

→ بني قريظة: قبيلة يهودية من خير رئيسها كعب بن الأسد، وقد عقد النبي ﷺ معها معاهدة.

(١) فاعل قوله «حكم» مستتر يرجع الى سعد بن معاذ، أي بعد رضا الكفار على حكمية سعد صدر الحكم منه بأن يقتل رجالهم وتُسبي ذراريهم وتُغنم أموالهم. الذراري - بفتح الذال - جمع ذرية وهي النسل. (المنجد).
سعد بن معاذ: هو من خيرة رجال رسول الله ﷺ الشجعان ومن قادة جيشه الممتازين، وهو رئيس الأوس. رُمي بسهم يوم الخندق فأت من أثر جراحه سنة ٥ هـ.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى سعد بن معاذ. يعني صدّق رسول الله ﷺ حكم سعد بأنه حكم الله تعالى من فوق السماوات السبع.
(٣) الأرقعة: جمع رقيق بمعنى السماء، والمراد السماوات السبع.

قضية بني قريظة:

ذكر الشيخ المفيد رحمه الله غزوة بني قريظة في كتابه الإرشاد قائلاً:
لما انهزم الأحزاب وولّوا عن المسلمين الدبر عمل رسول الله ﷺ على قصد بني قريظة، وأنفذ أمير المؤمنين عليه السلام إليهم في ثلاثين من الخزرج، وقال له: انظر بني قريظة هل نزلوا حصونهم؟ فلما شارف سورهم سمع منهم الهجر، فرجع الى النبي ﷺ فأخبره، فقال: دعهم فإن الله سيمكّن منهم، إن الذي أمكنك من عمرو بن عبد ود لا يخذلك، فقف حتى يجتمع الناس إليك وأبشر بنصر من عند الله، فإن الله تعالى قد نصرني بالرعب من بين يدي مسيرة شهر.

ينفذ حكمه^(١) (ما لم يخالف الشرع) بأن

→ قال علي عليه السلام: فاجتمع الناس إليّ وسرّحت حتى دنوت من سورهم، فأشرفوا عليّ، فلما رأوني صاح صائح منهم: قد جاءكم قاتل عمرو، وقال آخر: قد أقبل إليكم قاتل عمرو، وجعل بعضهم يصيح ببعض ويقولون ذلك، وألقى الله في قلوبهم الرعب، وسمعت راجزاً يرتجز:

قتل عليّ عمراً صاد عليّ صقراً
قصم عليّ ظهراً أبرم عليّ أمراً
هتك عليّ ستراً

فقال أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام: فقلت: الحمد لله الذي أظهر الإسلام وقمع الشرك، وكان النبي صلى الله عليه وآله قال لي حين توجهت إلى بني قريظة: سر على بركة الله، فإن الله قد وعدكم أرضهم وديارهم. فسرت متيقناً لنصر الله عز وجل حتى ركزت الراية في أصل الحصن فاستقبلوني في صياصيمهم يسبون رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما سمعت سبهم له كرهت أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، فعملت على الرجوع إليه، فإذا به قد طلع صلى الله عليه وآله وسمع سبهم له، فناداهم: يا إخوة القردة والخنازير، إنا إذا حللنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فقالوا له: يا أبا القاسم، ما كنت جهولاً ولا سباً، فاستحي رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع القهقري قليلاً، ثم أمر فضربت خيمته بإزاء حصونهم، فأقام النبي صلى الله عليه وآله حاصراً لبني قريظة خمساً وعشرين ليلة حتى سأله النزول على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم سعد بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وقسمة الأموال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا سعد، لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله بإنزال الرجال منهم وكانوا تسعمائة رجل، فجاء بهم إلى المدينة، وقسم الأموال، واسترقّ الذراري والنسوان. (الإرشاد: ص ٥٧).

(١) يعني ينفذ حكم المختار للحكمة إذا لم يكن على خلاف مقتضى الشرع.

يحكم^(١) بما لا حظ^(٢) فيه للمسلمين، أو ما ينافي^(٣) حكم الذمة لأهلها؛
(الثالث والرابع: (٤) الإسلام^(٥)، وبذل الجزية) فمضى أسلم الكافر حرم
قتاله مطلقاً^(٦) حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير^(٧) بين قتله

(١) وقد فسر الشارح رحمه الله ما يخالف الشرع بالمثالين التاليين:

الأول: أن يحكم حكماً لا نصيب ولا نفع فيه للمسلمين.

الثاني: أن يحكم بخلاف ما تقتضيه الذمة، كما إذا حكم بقتل الكافر الكتابي الذي
يلتزم بالعمل بالشروط المذكورة للذمي.

(٢) أي لا نصيب ولا فائدة.

(٣) هذا مثال ثانٍ لما يخالف الشرع.

(٤) أي الأمر الثالث والرابع من الأمور الموجبة لترك القتال وهما: الإسلام وبذل
الجزية.



(٥) بترتيب اللف والنشر المرتب.

(٦) أي سواء كان حربياً أو كتابياً. ويحتمل كون الإطلاق إشارة إلى عدم الفرق
بين إسلامه قبل الأسر أو بعده، فيكون قوله «حتى لو كان بعد الأسر... الخ»
تفسيراً للإطلاق.

(٧) فإن الكافر إذا كان أسيراً يتخير الإمام عليه السلام بين قتله واسترقاقه.

أقول: قد أشكل سلطان العلماء بعبارة الشارح رحمه الله في تخيير الإمام عليه السلام بين قتله
وغيره بأنه إذا كان أسره في حال الحرب وجب قتله كما سيأتي، ولو كان بعد تمام
الحرب فلا يجوز قتله، فكيف قال الشارح رحمه الله «بعد الأسر الموجب للتخيير بين
قتله وغيره»؟

وأجاب البعض بأن المراد من التخيير هو التخيير في قتله بين ضرب عنقه أو
قطع يديه ورجليه.

وغيره^(١)، أو بعد^(٢) تحكيم الحاكم عليه، فحكم بعده بالقتل، ولو كان^(٣) بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي. وكذا إذا بذل الكتابي^(٤) ومَن في حكمه^(٥) الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة. ويمكن

→ □ من حواشي الكتاب: قوله «بعد الأسر الموجب للتخير» وهو الأسر الذي أُسر في غير مقام المحاربة. وسيأتي أنه إن كانت الحرب قائمة يقتل حتماً، وبعد ما وضعت الحرب أوزارها لا يجوز قتله، فلا تخير حينئذٍ بين قتله وغيره، فالمراد حينئذٍ أخذه لا في أوقات الحرب، فالإمام مخير بين قتله وفدائه والمن عليه.

ولا يخفى أن الفرد الخفي ما يجب قتله حتماً، وهو المأخوذ والحرب قائمة، فإنه يسقط قتله بالإسلام كما سيأتي، فالأولى إدخال لفظة «حتى» عليه، فينبغي التأمل. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى القتل، مثل الاسترقاق أو إطلاق سبيله.
(٢) يعني يحرم قتال من أسلم من الكفار ولو كان إسلامه بعد التحكيم وحكم الحاكم بقتله، كما إذا رضي بحكم شخص وحكم هو بقتله، فإذا أسلم فلا يجوز قتله أيضاً.

والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التحكيم.
(٣) أي لو كان إسلامه بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذراريه سقط حكم قتله بسبب إسلامه، لكن الأمرين الباقيين - يعني أخذ ماله وسبي ذراريه - يبقيان في الحكم الصادر من الحاكم.

(٤) يعني وكذا يحرم قتاله إذا كان الكافر كتابياً أو في حكم الكتابي ورضي بسبيل الجزية والعمل بالشروط المذكورة في الذمة.

(٥) مثل المجوسي كما تقدّم قول البعض بإلحاقه بأهل الكتاب حكماً لا حقيقةً.

دخوله^(١) في الجزية، لأنّ عقدها لا يتمّ إلّا به فلا يتحقّق بدونه.
 (الخامس^(٢)): المهادنة) وهي المعاقدة من الإمام عليه السلام أو من نصبه لذلك^(٣)
 مع من^(٤) يجوز قتاله (على^(٥) ترك الحرب مدّة معيّنة) بعوض^(٦) وغيره
 بحسب ما يراه^(٧) الإمام قلّة، (وأكثرها عشر سنين) فلا تجوز الزيادة

(١) الضمير في قوله «دخوله» يرجع الى ما يعتبر. يعني يمكن أن يقال بعدم احتياج
 العبارة الى قوله «وما يعتبر معها» لأنّ الجزية تحتاج الى عقدها ولا يصحّ عقد
 الجزية إلّا بذكر ما يعتبر معها، فلا يمكن تحقّق العقد إلّا بذكر الشروط
 المعتبرة فيها.

والضمير في قوله «بدونه» يرجع الى ما يعتبر.
 (٢) أي الأمر الخامس من الأمور التي توجب ترك القتال وهو المهادنة والمعاهدة
 من الإمام عليه السلام أو نائبه مع الكافر الذي يجوز قتاله.
 المهادنة، من هادنه مهادنة: صالحه وأودعه. (أقرب الموارد).

(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو عقد المهادنة. يعني من النائب الذي نصبه
 الإمام عليه السلام لعقد المهادنة.

(٤) يعني أنّ المهادنة تتحقّق بالمعاقدة بين الإمام عليه السلام أو نائبه وبين الكافر الذي
 يجوز قتاله.

(٥) متعلّق على المهادنة. يعني أنّ المهادنة تقع على ترك الحرب والقتال في مدّة
 معيّنة بين الإمام أو نائبه وبين الكافر الذي يجوز قتاله، فلا تصحّ المهادنة فيما لم
 تكن المدّة معيّنة.

(٦) الباء للمقابلة. يعني أنّ المهادنة إمّا في مقابل عوض أو بلا عوض.

(٧) يحتمل كون ذلك مربوطاً بالعوض، بمعنى أنه يكون بمقدار ما يراه الإمام عليه السلام
 صلاحاً، ويحتمل كونه مربوطاً بمقدار المدّة من حيث القلّة.

عنها^(١) مطلقاً^(٢)، كما يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعاً، والمختار جواز ما بينهما^(٣) على حسب المصلحة.
 (وهي^(٤) جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلّتهم^(٥)، أو رجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل

(١) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى عشر سنين. يعني أقلّ المدّة يرجع الى نظر الإمام عليه السلام أو نائبه، أمّا أكثرها فلا تتجاوز عن ذلك.
 (٢) سواء كانت هناك المصلحة في تركه أم لا، وسواء بذل الذمي المال الكثير أم لا.
 (٣) ضمير التثنية في قوله «بينها» يرجع الى أربعة أشهر وعشر سنين.
 وهذا نظر الشارح عليه السلام في خصوص مدّة المهادنة بأن مقدارها ما هو مقتضى المصلحة بين المدّتين، فلا تجوز أزيد من العشرة.
 وفي مقابله قول العلامة عليه السلام بأن المسلمين لو قدروا للمقابلة مع الكفار فلا يجوز للإمام عليه السلام المهادنة أكثر من سنة، ولو لم يتمكنوا من القتال فيجوز.
 أقول: تعيين التكليف للإمام المعصوم عليه السلام يبعد عقلاً، وإذا لم يتمكن المسلمون من القتال فيجوز تأخيرها الى أن يتمكنوا، فالبحث عن جواز المهادنة والتفصيل المذكور أبعد.

(٤) الضمير يرجع الى المهادنة. يعني أنها من الأمور الجائزة في صورة وجود المصلحة للمسلمين، بمعنى أنّ الملاك في صحّة المهادنة هو وجود المصلحة من المصالح التي سيذكرها، فلو لم توجد المصلحة لا تصحّ المهادنة.
 (٥) ذكر الشارح عليه السلام ثلاث من المصالح الموجبة لصحّة المهادنة:
 أولها: قلّة جيش المسلمين، فيهادن مع الكفار لتحصيل القوة عليهم.
 ثانيها: رجاء كون المهادنة موجبة لقبولهم الإسلام.
 ثالثها: رجاء أمر يوجب الاستظهار به.

به^(١) الاستظهار. ثمّ مع الجواز^(٢) قد تجب مع حاجة المسلمين إليها^(٣) وقد تباح لمجرّد المصلحة التي لا تبلغ حدّ الحاجة^(٤)، ولو انتفت^(٥) انتفت الصلّة.

-
- (١) الضمير في قوله «به» يرجع الى «ما» الموصولة. بمعنى كون المصلحة في رجاء أمر يوجب الظفر للمسلمين كانتظار معين على جيش المسلمين وشبهه. وقوله «أو ما يحصل» عطف على قوله «إسلامهم».
- (٢) فإذا حكم بجواز المهادنة بسبب وجود المصلحة بالمعنى الأعمّ فيشمل الجواز بمعنى الوجوب والجواز بمعنى المباح.
- (٣) فإذا احتاج المسلمون الى المهادنة وجبت بالضرورة.
- (٤) المراد من «الحاجة» هو الضرورة الى المهادنة. يعني قد تحصل المصلحة للمهادنة ولكنها لا تصل الى حدّ الضرورة، ففي هذا المقام تباح المهادنة.
- (٥) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى المصلحة. يعني اذا لم توجد المصلحة انتفت صلّة المهادنة ويحكم ببطالانها.

(الفصل الثالث) (١)

(في الغنينة) (٢)

وأصلها (٣) المال المكتسب، والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على

الغنينة وأحكامها

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها المصنف رحمته الله في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في أحكام الغنينة.

(٢) الغنينة: ما يؤخذ من المحاربين عنوة والحرب قائمة. والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. جمعها: غنائم. والنفل ما ينقله الغازي أي يُعطاه زائداً على سهمه. وكل شيء مظفور به فإنه يسمى غنماً - بالضم - ومغنماً وغنينة. (أقرب الموارد).

واعلم أن الأموال التي تحصل من الكفار في الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: المنقولات، مثل النقود والأثواب والحيوانات والفرش وشبهها.

الثاني: العقار، مثل الأراضي والبساتين والعمارات والدكاكين.

الثالث: الأسراء، مثل الصبيان والنساء وغيرهما.

وسياتي حكم كل منها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٣) أي الغنينة في اللغة بمعنى المال الذي يحصله الإنسان بالاكْتِسَاب، لكن المراد

سبيل الغلبة، لا باختلاس^(١) وسرقة فإنّه^(٢) لا أخذه، ولا بانجلاء^(٣) أهله عنه بغير قتال فإنّه للإمام، (وتملك النساء والأطفال بالسبي)^(٤) وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يُقتلون حتّى^(٥) إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا)^(٦) فيسقط قتلهم، ويتخير الإمام حينئذٍ^(٧) بين استرقاقهم والمنّ عليهم والفداء^(٨).

→ منها في باب الجهاد هو المال الذي يأخذه المجاهدون من الكفار على سبيل الغلبة لا بالهيلة والسرقة والغفلة.

- (١) الاختلاس، من خلس الشيء خلساً: أخذه في غتالة. (أقرب الموارد).
- (٢) أي المال المأخوذ بالاختلاس والسرقة يختص لمن أخذه من المجاهدين وحصله ولا يقسم بين المجاهدين.
- (٣) أي الغنيمة ليس مالاً يحصل في يد المسلمين بتفرق أهله وصاحبه بدون قتال، لأن المال كذلك يختص لشخص الإمام عليه السلام.
- (٤) هذا أحد أقسام الأموال الحاصلة في يد المسلمين من الكفار عند القتال، وهو النساء والأطفال، فإنهم لا يُحكمون بالقتل ولو في حال حرارة القتال، بل يكونون مملوكين للمسلمين.
- (٥) أمّا حكم الرجال إذا وقعوا أسرى في الحرب بيد المسلمين فيحكمون بقتلهم حتّى بشرط كونهم أسرى في حال الحرب.
- (٦) أي إلا أن يقبل الذكور الأسرى الإسلام فلا يجوز قتلهم كما تقدّم.
- (٧) فإذا أسلم الكفار الأسرى وحكم بعدم جواز قتلهم فحينئذٍ يتخير الإمام عليه السلام بين جعلهم رقيق ومملوكين للمقاتلين وبين المنّ والإحسان عليهم بإطلاقهم وبين أخذ الفدية عنهم.
- (٨) الفدية بمعنى العوض.

وقيل: يتعين المنّ^(١) عليهم هنا، لعدم جواز^(٢) استرقاقهم حال الكفر، فع الإسلام أولى^(٣).

وفيه أن عدم^(٤) استرقاقهم حال الكفر إهانة^(٥) ومصير إلى ما هو أعظم منه، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام، ولأن الإسلام^(٦) لا ينافي الاسترقاق، وحيث يجوز قتلهم يتخير الإمام تخيير شهوة^(٧) بين ضرب

(١) أي قال بعض الفقهاء بعدم تأخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة في حق الأسير من الكفار إذا أسلم، بل يجب تعييناً أن يمنّ عليه ويطلقه.

(٢) هذا دليل تعيين المنّ على الكافر الأسير، بأنه إذا لم يسلم لم يجز استرقاقه بل يجب قتله، فإذا أسلم فلا يجوز قتله بطريق أولى.

(٣) أي فع قبول الكافر الأسير الإسلام فلا يجوز استرقاقه بطريق أولى.

(٤) أجاب الشارح رحمه الله عن استدلال القول المذكور بأن عدم استرقاقه حال كفره لم يكن إكراماً له بل إهانةً عليه بقتله وإعدامه. وهذا بخلاف ما إذا قبل الإسلام، فعدم جواز استرقاقه حال الكفر لا يلزم عدم جوازه حال الإسلام أيضاً.

(٥) بالرفع، خبر «أن». وكذا «مصير». والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاسترقاق.

(٦) هذا دليل ثانٍ على جواز استرقاق الكافر إذا أسلم، بأنه لا ينافي الاسترقاق، بل إسلامه يمنع من قتله فقط.

(٧) الشهوة - مصدر - : حركة النفس طلباً للملائم. جمعها: شهوات. (أقرب الموارد، المنجد).

يعني إذا حكمنا بجواز قتل الكافر الأسير المنكر للإسلام يتخير الإمام بميله الشريف بلا احتياج إلى مصلحة بين الأقسام الثلاثة في قتله:
الأول: أن يضرب رقبتَه.

الثاني: أن يقطع يديه ورجليه.

الثالث: أن يتركه حتى يموت، وإلاّ أجهز عليه بما يعجل موته.

رقابهم^(١)، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركهم حتى يموتوا إن اتَّفَق، وإلاَّ أجهز عليهم^(٢).

(وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها^(٣)) أي أثقالها من السلاح وغيره، وهو كناية عن تقضيها^(٤) (لم يُقتلوا^(٥))، ويتخير الإمام فيهم تخير نظر^(٦) ومصلحة (بين المنّ) عليهم (والفداء) لأنفسهم بمال^(٧) حسب ما

(١) الرقاب: جمع رقبة، وهي العنق أو مؤخره. (المنجد).

(٢) أي أجهز عليهم بما يعجل موتهم.

(٣) وهذا اللفظ مقتبس من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي مَعَهُمْ إِنْ هَاجَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ أَكُنْ بِمُتَحَيِّرٍ﴾. (محمد: ٤).

فإن «وضع الحرب أوزارها» كناية عن تعطيله، أي انقضت لأن أهلها يضعون أسلحتهم حينئذٍ.

والوزر - بالكسر مصدر - الإثْم، والثقل، والسلاح لتقله على حامله، والحمل الثقيل، يقال: حملته الوزر، جمعه: أوزار. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «أوزارها» يرجع إلى الحرب وهو مؤنث سماعي.

أما شبه الأوزار إلى الحرب إما بتقدير الأهل والمعنى حتى وضعت أهل الحرب أوزارها، أو من قبيل المجاز العقلي مثل قوله: أنبت الربيع البقل.

(٤) الضمير في قوله «تقضيها» يرجع إلى الحرب، وهو مؤنث سماعي كما تقدم.

(٥) جواب لقوله «وإن أخذوا». يعني أن الكفار الذين يؤخذون بعد انتهاء الحرب لا يحكمون بالقتل بل يتخير الإمام ﷺ بين إطلاقهم بالإحسان وبين جعلهم رقيق.

(٦) يعني أن تخيير الإمام ﷺ هنا ليس تخيير شهوة وميل شخصي، بل التخيير لمصلحة المسلمين.

(٧) بأن يأخذ مالا من الكفار في مقابل أنفسهم بمقدار يراه الإمام ﷺ صلاحاً.

يراه من المصلحة، (والاسترقاق) حرباً^(١) كانوا أم كتابيين.
 وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة^(٢) فيها
 على السواء، وإلا تعين^(٣) الراجح واحداً^(٤) كان أم أكثر.
 وحيث يختار الفداء^(٥) أو الاسترقاق (فيدخل ذلك^(٦) في الغنيمة) كما
 دخل من استرق ابتداءً^(٧) فيها من النساء والأطفال.

(١) الحرب: المقاتلة والمنازلة، مؤنثة تقول: وقعت الحرب وقامت الحرب. (أقرب الموارد).

والمراد هنا الكافر الحربي في مقابل الكتابي.

(٢) المراد من «الثلاثة» هو: المن، والفداء، والاسترقاق. ففي صورة تساوي المصلحة بين الثلاثة يتخير الإمام عليه السلام في ذلك.

(٣) وإن لم تتساو المصلحة بينها بل كانت المصلحة في أحدها أزيد فيجب تعييناً لا تخيراً.

(٤) يعني أن ذا المصلحة الزائدة واحداً كان أو أكثر، فحينئذ يتخير بين ذي المصلحتين الزائدتين لا بين الثلاثة.

(٥) يعني إذا أخذ الإمام عليه السلام مالاً في مقابل أنفس الكفار المأخوذ أو جعلهم رقيق ومملوكين فدخلان في الغنيمة وتجري حكمها فيها.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الفداء والاسترقاق.

(٧) المراد من قوله «ابتداءً» هو الصبيان والنسوان، فإنهم إذا أخذوا يحكم باسترقاقهم ابتداءً، في مقابل الذكور البالغين الذين أخذوا بعد الحرب فإنهم لا يحكم باسترقاقهم ابتداءً بل يتخير الإمام عليه السلام بين الإطلاق والفداء والاسترقاق.

وحاصل معنى العبارة هو: كما أن هؤلاء يسترقون ابتداءً ويدخلون في بيت

(ولو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله^(١) (عن المشي لم يجز قتله) لأنه لا يُدرى^(٢) ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل، ولأن قتله^(٣) إلى الإمام وإن كان^(٤) مباح الدم في الجملة كالزاني المُحصن^(٥). وحينئذٍ فإن أمكن حمله^(٦)، وإلا ترك

→ المال كذلك المأخوذ من الرجال بغير الحرب إذا حكم الإمام ﷺ باسترقاقهم يدخلون في بيت المال.

(١) كما إذا أخذ المجاهدون أسيراً من الكفار والذي يجوز للإمام ﷺ بعد وصوله في يده قتله وكان ذلك الأسير عاجزاً من المشي فحينئذٍ لا يجوز للمجاهدين قتله قبل الوصول إلى الإمام ﷺ.

(٢) بصيغة الجهول. والدليل على عدم جواز قتل المجاهدين الأسير العاجز عن المشي هو عدم العلم بنوع القتل الذي يختاره الإمام ﷺ من ضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه أو غير ذلك.

(٣) هذا دليل ثانٍ على عدم جواز قتل الأسير المذكور، وهو أن قتله يختص بالإمام ﷺ لأنه من مناصب الإمامة، فلا يجوز لغيره.

(٤) الجملة وصلية. يعني وإن كان الأسير المذكور مهدور الدم إجمالاً بسبب جوازه من الإمام لكن لا يجوز قتله لغير الإمام ﷺ.

(٥) كما أن المُحصن لو ارتكب الزنا يكون مباح الدم، لكن لا يجوز قتله لغير الإمام ﷺ.

المُحصن - بفتح الصاد -: إذا زنى ببالغة عاقلة، والإحصان: إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرقّ يغدو عليه ويروح. (اللمعة: باب الحدود). وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود بأن حدّ الزاني المُحصن هو الرجم، وقال المصنّف رحمه الله «الأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المُحصن وإن كان شاباً».

(٦) يعني إذا عجز الأسير عن المشي ولم يجز قتله فإن أمكن حمله إلى الإمام ﷺ

للخبر^(١). ولو بَدَرَ^(٢) مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وإن أثم، وكذا لو قتله^(٣) من غير عجز.
(ويعتبر البلوغ^(٤) بالإنبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً، وإلا فلو اتفق العلم

→ ولو على الدابة وغيرها وجب الحمل، وإن لم يمكن حمله تُرك في المكان الذي عجز فيه عن المشي.

(١) الدليل على تركه هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه. (الوسائل: ج ١١ ص ٥٣ ب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٢).

(٢) بمعنى أنه إذا أقدم المسلم على قتله لا تجب عليه الدية ولا القصاص ولا الكفارة، لكن يكون آثماً لعدم كونه مجازاً لقتله.

(٣) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الأسير. يعني وكذا لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من بَدَرَ وقتل الأسير الذي لا يعجز عن المشي، بل يكون آثماً وعاصياً في فعله الغير المجاز.

(٤) البلوغ المانع من قتل المأخوذ من الكفار لا يتشخص فيه إلا بإنبات الشعر الحشن في بعض أعضائه.

ولا يخفى أن العلامات المتقدمة في آخر كتاب الصوم لتشخيص البلوغ ثلاث:

الأول: إنبات الشعر الحشن على العانة.

الثاني: الاحتلام وخروج المنى.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

فالمعتبر منها في المقام هو الإنبات لعدم إمكان غيره في خصوص الكافر المذكور غالباً لتعذر العلم بسنّه واحتلامه.

به^(١) بها كفى، وكذا^(٢) يقبل إقراره بالاحتلام كغيره، ولو ادّعى الأسير استعجال إنباته بالدواء^(٣) فالأقرب القبول، للشبهة الدارئة^(٤) للقتل.
(وما لا يُنقل^(٥) ولا يُحوّل) من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم.
(والمنقول)^(٦) منها (بعد

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع الى البلوغ، وفي قوله «بها» يرجع الى العلامات.
يعني لو اتفق العلم ببلوغه بالعلامات الأخر غير الإنبات كفى.
(٢) أي ومثل العلم ببلوغه إقراره بالاحتلام، كما اذا أقر الكافر المأخوذ باحتلامه فيثبت بإقراره ويحكم بقتله.
(٣) كما اذا ادّعى الكافر بأن إنبات الشجر هو بسبب الدواء الذي استعمله لتعجيل الإنبات، فالأقرب القبول وعدم قتله.
(٤) أي الشبهة المانعة من القتل، فإن الحدود تُدرأ بالشبهات كما في الحديث الشريف، (راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤).
أحكام الغنائم المنقولة وغير المنقولة

- (٥) أي الأموال المأخوذة من المشركين اذا كانت غير منقولة مثل الأراضي والمساكن والبساتين وغيرها تكون لجميع المسلمين، سواء كانوا من المجاهدين المبرزين الحاضرين في القتال أم لا.
(٦) أي الأموال التي تكون منقولة مثل النقود والفرش والأثاث وغيرها فإنها تقسم بين المقاتلين الحاضرين حتى الطفل طبعاً بعد إخراج ما سيذكره من الجعائل وغيره.

الجمائل^(١) التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل^(٢) على طريق، أو عورة^(٣)، وما يلحق^(٤) الغنيمة من مؤونة حفظ ونقل وغيرها^(٥)، (والرَضْخ)^(٦) والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم مَنْ يُعْطاه لو

→ قوله «والمنقول» صفة لموصوف مقدّر وهو المال وهو مبتدأ، وخبره هو قوله في ص ٧٨ «يقسّم بين المقاتلة».

(١) الجمائل - كدراهم - جمع مفردة الجمالة بالفتح والضم: أجر العامل، والرشوة، وما يُجعل للغازي إذا غزا عن آخر بجعل. (أقرب الموارد).

والمراد هنا أن ما يقرّره الإمام ﷺ للمصالح مثل الدليل والمحافظ والحامل وغيرها يُخرج من الغنائم المنقولة أولاً ثم يقسّم الباقي بين المسلمين.

(٢) والأحسن التعبير بـ «الدلالة» أي الجعل للدلالة على طريق.

(٣) بالجرّ، عطفاً على طريق. يعني كالدليل على أسرار العدو، بأن يقول الإمام ﷺ من دلّ على طريق العدو أو أساره فله كذا.

ولا يخفى الفرق بين الإجارة والجمالة - كما يأتي في كتابيهما تفصيلاً - بأن الجمالة لا يلزم فيها تعيين الشخص والمدة بخلاف الإجارة.

(٤) عطف على الجمائل، فيكون معنى العبارة هكذا: إن المنقول من الأموال المأخوذة من الكفار بعد إخراج الجمائل وبعد إخراج المخارج التي تلحق الغنيمة مثل مخارج الحفظ والنقل وغيرها يقسّم بين المسلمين.

(٥) ضمير التثنية يرجع إلى الحفظ والنقل. والمراد من «مؤونة غيرهما» هو المخارج التي تُصرف لتغذية الأغنام وسقيها ورعيها وكيل النقود وغير ذلك.

(٦) الرَضْخ - بفتح الراء وسكون الضاد - : العطاء ليس بكثير، ومنه الحديث: أمرت له برَضْخ. (أقرب الموارد).

والمراد هنا أمر الإمام ﷺ بإعطاء سهم قليل من سهام المجاهدين لمن لا يجب

كان^(١) مستحقاً للسهم كالمراة^(٢) والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا، فإن الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم (والخمس)^(٣).

ومقتضى الترتيب الذكري^(٤) أن الرضخ مقدم عليه، وهو أحد الأقوال في المسألة. والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ، وهو اختياره في الدروس، وعطفه هنا بالواو^(٥) لا ينافيه، بناءً على أنها لاتدل على الترتيب.

(والنقل)^(٦) بالتحريك، وأصله الزيادة، والمراد هنا زيادة الإمام

ح عليه القتال، مثل المرأة المعينة للمقاتلين أو الكافر الذي يُعين المجاهدين أو العبد والخنثى إذا عاوناهم، فالمقدار القليل من سهم المقاتل يعبر عنه بـ «الرضخ».

(١) أي سهم المقاتل الذي يستحقه.

(٢) فإن المرأة ومن يتبعها إذا عاونوا المجاهدين في القتال يُعطى لهم مقدار من الغنيمة أقل من سهم المقاتل على حسب ما يراه الإمام عليه السلام صلاحاً.

(٣) عطف على قوله «الجعائل والرضخ». يعني بعد إخراج خمس الغنيمة.

(٤) أي الترتيب الذي ذكره المصنف رحمته الله بقوله «بعد الجعائل والرضخ والخمس» يقتضي تقدم الرضخ على الخمس على أحد الأقوال في المسألة.

والقول الآخر ما قواه الشارح رحمته الله من تقدم الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ.

(٥) أي عطف المصنف رحمته الله في هذا الكتاب بالواو لا ينافي قوله في كتاب الدروس بناءً على قول بعض النحويين بعدم دلالة الواو بالترتيب.

(٦) أي بعد إخراج النقل وهذا هو الرابع مما يخرج قبل التقسيم.

النقل - محرّكاً في اللغة - : الزيادة. والمراد هنا إعطاء الزيادة من الإمام عليه السلام لبعض المقاتلين على نصيبه.

لبعض الغامنين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة^(١)، كدلالة^(٢) وإمارة
وسريّة^(٣)، وتهجّم^(٤) على قرن أو حصن^(٥) وتجنّس^(٦) حال، وغيرها
مما فيه^(٧) نكاية الكفار.

(وما يصطفيه^(٨) الإمام لنفسه) من فرس فاره^(٩) وجارية وسيف
ونحوها^(١٠) بحسب ما يختاره، والتقيد بعدم

-
- (١) أي إعطاء الزيادة هذه بسبب مصلحة يراها الإمام عليه السلام وليست بحق له.
- (٢) مثال للمصلحة الموجبة لإعطاء الزيادة على السهم، كما إذا كان المقاتل دليلاً
وأميراً وغيرها مما سيذكره الله.
- (٣) السريّة: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. (أقرب الموارد).
- والمراد هنا المقاتلون الذين يقابلون العدو قبل السائرين.
- (٤) أي كتهجّم، بأن كان بعض المقاتلين مهاجماً على العدو والقرن.
- القرن - بكسر القاف وسكون الراء - للإنسان: مثله في الشجاعة والشدة والعلم
والقتال وغير ذلك. (المعجم الوسيط).
- (٥) أي كتهجّم على حصن الكفار.
- (٦) أي كفتيش حال العدو في مقام الحرب.
- (٧) أي وغيرها من الأمور الموجبة لضعف الكفار وانكسارهم في الحرب.
فالزيادة التي يراها الإمام عليه السلام صلاحاً لبعض المقاتلين - لكونه دليلاً أو أميراً
أو في مقدّمة الجيش، أو مهاجماً على المبارز والحصن أو جاسوساً للمسلمين
وغير ذلك - تسمّى بالنفل فتخرج تلك أيضاً قبل تقسيم الغنيمة.
- (٨) بالجرّ، عطفاً على الجمائل، وهذا هو الخامس مما يُخرج من الغنيمة قبل
تقسيمها، وهو المال الذي يختاره الإمام عليه السلام لنفسه.
- (٩) بصيغة اسم الفاعل، صفة للفرس، وهو من قرّة بمعنى نشط. (المنجد).
- (١٠) مثل الجواهر والدرّ وأمثالها.

الإجحاف^(١) ساقط عندنا.

وقد تقدّم تقديم الخمس^(٢)، وبقي عليه تقديم السلب^(٣) المشروط للقاتل، وهو^(٤) ثياب القتيل والخفّ وآلات الحرب كدرع وسلاح^(٥) ومركوب وسرج ولجام وسوار^(٦) ومنطقة^(٧) وخاتم ونفقة معه وجنيبة^(٨) تُقاد معه، لا حقيبة^(٩) مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم.

(١) أي اشتراط عدم الإجحاف فيما يختاره الإمام عليه السلام ساقط عند علماء الشيعة، لأن الاعتقاد بعصمة الإمام يكفي في ذلك.

(٢) هذه العبارة ساقطة في أكثر النسخ لعدم الحاجة إليها لو قرئ الخمس بضمّ الخاء، لكن لو قرئ بفتح الخاء أمكن تصحيح العبارة فيكون المعنى هكذا: وقد تقدّم تقديم المصارف الخمس في عبارة المصنّف رحمته الله، وبقي أمر لم يذكره وهو تقديم إخراج السلب المشروط اختصاصه للمجاهد القاتل.

(٣) السلب - محرّكة -: ما يُسلب، تقول: أخذ سلب القتيل وأسلب القتلى، وهو ما معه من ثياب وسلاح ودابة، جمعه: أسلاب. (أقرب الموارد).

قوله «المشروط» بالجرّ، صفة للسلب. يعني يختصّ ذلك بالقاتل.

(٤) الضمير يرجع الى السلب.

(٥) السلاح - بالكسر -: اسم جامع لآلة الحرب يذكر ويؤنث. (أقرب الموارد).

(٦) السوار: وهو حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها، جمعه: أسورة وأساور. (أقرب الموارد).

(٧) المنطقة - بكسر الميم -: النطاق، وما ينتطق به، جمعه: مناطق. (أقرب الموارد).

(٨) أي الفرس أو الدابة التي تُقاد مع المقتول.

(٩) هذا من المستثنيات. يعني لا تكون الحقيبة المشدودة على فرس المقتول من السلب، بل هي وما فيها من الغنائم تجري عليها حكمها.

فإذا أخرج جميع^(١) ذلك (يُقَسَّم)^(٢) الفاضل (بين المقاتلة^(٣) ومن حضر)
القتال ليقاتل وإن لم يقاتل^(٤) (حتى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين،
دون غيرهم ممن حضر لصناعة^(٥) أو حرفة كالبيطار^(٦) والبقال
والسائس^(٧) والمحافظ إذا لم

→ الحقيقة: ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: واحدة الحقايب، ويقال لها بالفارسية خورجين.
(حاشية الملاح أحمد رحمته).

(١) أي إذا أخرج من الأموال المنقولة المأخوذة من المشركين جميع المصارف
المذكورة يقسم الباقي بين الحاضرين في الحرب.

(٢) هذا خبر لقوله رحمته «والمنقول بعد الجمائل... الخ».

(٣) المقاتلة: الذين يأخذون في القتال والتناء للتأنيث على تأويل الجماعة،
والواحد: مُقاتل. (أقرب الموارد، المنجد).

(٤) فمن حضر للقتال وإن لم يقاتل لعدم المصلحة أو الاقتضاء يُسهم من الغنيمة
بخلاف من حضر لا للقتال - كما يذكر أمثلته - فإنه لا يُسهم من الغنيمة.

(٥) يعني الذين يحضرون في معركة الحرب للصناعة مثل الطبابة والخياطة وغيرها
لا يُسهمون من الغنيمة الحاصلة من المشركين.

الصناعة: بالفتح تستعمل في المحسوسات، وبالكسر في المعاني، وهي أخص من
الحرفة لأنها تحتاج في حصولها إلى المزاولة. (أقرب الموارد).

(٦) البيطار من بطر الدابة: عالجها وسمّر نعماها، فهو بطير بيطار مبيطر. (أقرب الموارد).

ولا يخفى أن الأمثلة بطريقة اللف والنشر المرتب، فإن البيطار والسائس مثالان
للمصنعة لأنهما يحتاجان إلى المزاولة والتعلم، والبقال والمحافظ مثالان للحرفة

لعدم احتياجهما إلى المزاولة والتعلم بل يفعلهما القادر عليهما.

(٧) الذي يقوم بشؤون الدواب ورعايتها.

يقاتلوا^(١) (المولود^(٢) بعد الحيازة وقبل القسمة).
 (وكذا^(٣) المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ)
 أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة، (للفارس سهماً)
 في المشهور^(٤). وقيل: ثلاثة^(٥)، (وللراجل) وهو من ليس له فرس سواء
 كان راجلاً أم راكباً غير الفرس^(٦) (سهماً، ولذي الأفراس^(٧)) وإن كثرت

(١) يعني عدم إسهام المذكورين من بيت المال في صورة عدم قتالهم، فلو قاتلوا
 فإنهم يُسهمون منها كما يُسهم غيرهم.

(٢) صفة للطفل. يعني إذا وُلد للمقاتل طفلاً ذكرٌ بعد أخذ الغنيمة وقبل قسمتها - كما
 إذا حضرت زوجة المقاتل في حال حملها فوضعت الحمل قبل تقسيم الغنيمة -
 فيُعطى على الطفل أيضاً سهم مثل سائر آحاد المسلمين الحاضرين.

(٣) أي وكذا يُعطى الغنيمة لمن لحق المقاتلين بقصد القتال والإعانة لكن لم يدرك
 القتال والحال وصوله كان بعد الحيازة وقبل القسمة، فلو وصل بعد القسمة فلا
 سهم له.

(٤) أي القول المشهور هو إعطاء سهم للراكب وسهم لفرسه، وفي مقابله قول
 بإعطاء سهمين لفرسه وسهم لنفس الفارس.

(٥) استند القائل بذلك على رواية منقولة في الوسائل:

عن سعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول
 الله ﷺ يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. (الوسائل: ج ١١ ص ٧٨ ب ٢٨
 من أبواب جهاد العدو ح ٢). ثم قال صاحب الوسائل: هذا محمول على تعدد
 الأفراس.

(٦) كما إذا ركب الحمار أو الإبل أو غيرها.

(٧) يحتمل كون الجمع هنا منطقياً فيشمل الاثنين فصاعداً وكونه لغوياً الدالّ على
 الثلاثة فصاعداً.

(ثلاثة) أسهم (ولو^(١) قاتلوا في السفن) ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق^(٢) الأسهم وحصول الكلفة عليهم بها. (ولا يُسهم للمُخْذِل) وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الأبطال^(٣) ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة^(٤)، فإن مثل ذلك ينبغي^(٥) إلقاؤه إلى الإمام أو الأمير إن كان فيه^(٦) صلاح، لا إظهاره على الناس، (ولا المُرجِف)^(٧) وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث

(١) الجملة وصلية. يعني أن الفارس له سهان أو ثلاثة أسهم كما ذكر ولو كانت

المقاتلة في السفن ولم يحتاجوا إلى الفرس.

(٢) فأقام دليلين: الأول لصدق اسم الفارس، والثاني أن الفوارس حصلت عليهم

كلفة الأفراس ومشقتها.

(٣) الأبطال - جمع بطل محرّكاً - : الشجاع، سمي بذلك لبطلان الحياة عند ملاقاته أو

لبطلان العظام به. (أقرب الموارد).

(٤) يعني ولو كان تخويف المُخْذِل بالدلائل الواضحة.

(٥) يعني أن الشبهات والقرائن ينبغي إلقاؤها وإبلاغها لشخص الإمام عليه السلام أو

الأمير للجيش لو كان في إلقائه صلاح، ولا يجوز أن يشيعها بين آحاد الناس

والمقاتلين.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإلقاء.

(٧) أي لا يُسهم للمُرجِف وهو الذي يخوف الناس من قوة المشركين.

أرجفت القوم: خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن على أن يوقعوا في الناس

الاضطراب من غير أن يصحّ عندهم شيء. وفي القرآن ﴿والمُرجِفون في

المدينة﴾. (الأحزاب: ٦٠). ومنه: إذا وقعت المخاوف كثرت الأراجيف. (أقرب

الموارد).

يُؤَدِّي إلى الخُذْلان، والظاهر أنه أخصَّ من الخُذِل^(١)، وإذا لم يُسهم له فأولى^(٢) أن لا يُسهم لفرسه.

(ولا للَقَحْم)^(٣) بفتح القاف وسكون الحاء، وهو الكبير الهرم^(٤) (والضَّرْع)^(٥) بفتح الضاد المعجمة والراء، وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف (والحَطِم)^(٦) بفتح الحاء وكسر الطاء، وهو الذي ينكث من الهُزال^(٧) (والرازح)^(٨) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهملة، قال الجوهري: هو الهالك هُزالاً، وفي مجمل ابن فارس: رزَحَ

(١) فإنَّ الخُذِلَ يخوَّف من المشركين بذكر قوَّتِهِم أو بذكر برودة الهواء أو حرارته أو صعوبة المسير، لكن المرجف يخوَّف بذكر قوَّة المشركين فقط.

(٢) فلو كان المرجف والخُذِل لا يُسهم لهما فإنه لا يُسهم لفرسها بطريق أولى.

(٣) هذا وما بعده من أوصاف الفرس الذي لا يُسهم له من الغنيمة، وهي:

الأول: القحْم، وهو الكبير الهرم.

الثاني: الضَّرْع، وهو الصغير أو الضعيف الذي لا يستفاد منها للركوب.

الثالث: الحَطِم، وهو الذي ينحني رأسه من الهُزال.

الرابع: الرازح، الذي لا يقوى بصاحبه على القتال.

(٤) الهرم: بلوغ أقصى الكبر. (أقرب الموارد).

(٥) الضَّرْع: الضعيف. (أقرب الموارد).

(٦) الحَطِم: المتكسِّر في نفسه ويقال للفرس إذا تهرَّم لطول: حَطِم. (أقرب الموارد).

والمراد هنا الفرس الذي لا يرفع رأسه بسبب الهُزال.

(٧) الهُزال - بالضم -: قلة اللحم والشحم، نقيض السمن. (أقرب الموارد).

(٨) أي لا يُسهم للفرس الرازح.

الرازح: الهالك هُزالاً، جمعه: رزَح. (أقرب الموارد).

أعبي^(١). والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال، هُزال على الأول^(٢)، وإعبياء^(٣) على الثاني الكائن^(٤) في الأربعة (من الخيل). وقيل: يُسهم للجميع^(٥) لصدق الاسم. وليس ببعيد^(٦).

(١) رزحت الناقة رزوحاً ورزاحاً: ألقت نفسها إعبياءً أو هُزالاً، فهي رازح. (أقرب الموارد).

قوله «أعبي» بصيغة الماضي. يعني قال ابن فارس في كتابه المجمل: رَزَحَ أي أعبي.

(٢) أي على المعنى الأول وهو الهالك هُزالاً.

(٣) أي للإعبياء على معناه الثاني.

أعبي الماشي إعبياء: تعب وكل وهو دون العجز. (أقرب الموارد).

(٤) أي الأوصاف الأربعة المذكورة والموجودة في الخيل لا يُسهم لها من الغنيمة.

(٥) القول الآخر هو إعطاء السهم لكل من الأفراس الأربعة المذكورة، وذلك

لصدق اسم الفرس على هذا الخيل، ولصدق اسم الفارس على صاحبه.

(٦) أي لا يبعد القول المذكور لعدم دليل معتبر للتخصيص.

أقول: الروايات الدالة على إسهام صاحب الأفراس ثلاثة مذكورة في الوسائل.

(راجع: ج ١١ ص ٨٨ و ٨٩ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو).

ونحن لم نطلع على رواية مخصصة لها، فالقول المذكور لا بأس به عندنا أيضاً.

(الفصل الرابع)^(١)

(في أحكام البُغاة)^(٢)

(مَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ بَاغٍ وَاحِدًا كَانَ)
كَابِنٍ مُلْجَمٍ^(٣) لَعَنَهُ اللَّهُ (أَوْ أَكْثَرَ) كَأَهْلٍ

مَرْتَبَاتُ أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

(١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها المصنّف رحمه الله في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في أحكام البُغاة.

(٢) البُغاة: جمعٌ واحدُه الباغي.

الباغي: الطالب، الظالم، العاصي على الله والناس، جمعه: بُغَاةٌ وبُغَيَانٌ، ومنه: وخرجوا بُغَيَانًا لِيَضُوهَا لَهُمْ، أي طلاباً.

فئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل. (أقرب الموارد).

(٣) فإنَّ ابن ملجم لعنه الله تعالى الذي قاتل عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان من البُغَاة وهو واحد، لكن بعض الفقهاء اعتبر الكثرة فلا يصدق الباغي على الواحد أو الاثنين أو العشرة بل يصدق عليهم قطعاً الطريق.

□ من حواشي الكتاب: ذهب جماعة منهم الشيخ رحمه الله في كتابه المبسوط

الجميل^(١) وصفين^(٢)، (يجب قتاله) إذا ندب إليه^(٣) الإمام (حتى يفيء) أي يرجع إلى طاعة الإمام (أو يُقتل)^(٤)، وقاتله (كقتال الكفار) في وجوبه على الكفاية، ووجوب الثبات له^(٥)، وباقي الأحكام السالفة.

→ وابن إدريس والشافعي من العامة الى عدم تحقق هذا الوصف إلا اذا كانوا في كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا باتفاق وتجهيز جيوش، أما اذا كانوا نفراً يسيراً كالواحد والاثني والعشرة فكيدها كيد ضعيف فليس أهل بني وكانوا قطاع طريق. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) وهم الذين باغوا على الإمام علي عليه السلام بزعامة عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله التي ركبت على الجمل وحرّكت الناس على علي عليه السلام وذلك في سنة ٣٦هـ، ولذا سُموا بأصحاب الجمل.

(٢) صفين - بكسر الصاد وكسر الفاء المشددة - : موضع على الفرات من الجانب الغربي من أراضي العراق من جانب سورية. والمراد من أهل صفين هو أصحاب معاوية بن أبي سفيان الذين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى القتال. يعني اذا دعا الإمام عليه السلام لقتال الباغين وجب على المسلمين ذلك.

ندبه الى الأمر وللأمر ندباً: دعاه ورشّحه للقيام به وحثّه عليه. وندبه الى الحرب: وجهه فهو نادب، وذاك مندوب، والأمر مندوب إليه، والاسم الندبة. (أقرب الموارد، المنجد).

وليس المراد به هنا معنى الندب الذي هو المستحب.

(٤) النائب الفاعل مستتر يرجع الى الباغي.

والضمير في قوله «قتاله» يرجع إليه أيضاً. يعني أن القتال مع البغاة مثل القتال مع المشركين في كونه واجباً كفاً.

(٥) أي في وجوب الاستقامة للقتال وعدم جواز الفرار إلا في الموارد المذكورة.

(فدو الفئدة) ^(١) كأصحاب الجمل ^(٢) ومعاوية ^(٣) يُجهز على جريحهم ^(٤)،
ويُتبع مُدبرهم ^(٥)، ويُقتل أسيرهم ^(٦)، وغيرهم ^(٧) كالخوارج (يُفرّقون)
من غير أن يُتبع لهم مُدبر ^(٨)، أو يُقتل لهم أسير، أو يُجهز على جريح.
ولا تُسبى ^(٩) نساء الفريقين ولا ذراريهم ^(١٠) في المشهور، ولا تملك

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يُجهز على جريحهم». والمراد من «ذو الفئدة» هو

الذي يجمع عدّة وطائفة من الناس ويبغي على الإمام المعصوم عليه السلام.

(٢) فإن أصحاب الجمل كانت طائفة وفئة اجتمعت حول عائشة وخرجت على
الإمام علي عليه السلام.

(٣) كذلك أصحاب معاوية كانت فئة خارجة على الإمام علي عليه السلام.

(٤) الجريح بمعنى المجروح. يعني يُشدُّ على جريح الفئة الباغية ويتمّ قتلهم.

ويُجهز بصيغة المجهول من باب الأفعال من أجهز يُجهز إجهازاً؛ أي أسرع. أجهز
على الجريح؛ أي شدّ عليه وأتمّ قتله.

(٥) بصيغة اسم الفاعل، والمراد هو الفارّ.

(٦) أي يُقتل أسرى البغاة.

(٧) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يُفرّقون». وضمير الجمع يرجع الى «ذو الفئدة».

(٨) فإذا فرّ غير ذي الفئدة لا يُتبع، ولو كان منهم أسيراً فلا يقتل، ولو كان منهم
مجروحاً فلا يُجهز، والحال أنّ هذه الأمور الثلاثة كانت جارية في حقّ أهل ذي
الفئدة كما تقدّم.

(٩) أي لا يجوز سبي نساء الفريقين وهما «ذو الفئدة وغيرهم».

(١٠) الذراري - بالفتح - جمع ذرية. يعني لا تسبى صبيانهم الذكور والإناث أيضاً.

□ من حواشي الكتاب: قال العلامة في التذكرة: لا يجوز سبي ذراري الفريقين
من أهل البغي، ولا تملك نساؤهم بلا خلاف بين الأئمة في ذلك.

أموالهم^(١) التي لم يحووها العسكر إجماعاً وإن كانت ممّا يُنقل^(٢) ويُحوّل، ولا ما حواه^(٣) العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام. وإنما الخلاف^(٤) في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم.

(والأصح^(٥) عدم قسمة أموالهم مطلقاً^(٦)) عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة^(٧)، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدر^(٨) كفهاها

→ قال في المختلف وهو قول ابن أبي عقيل مثلاً: ونقل عن بعض الشيعة أن الإمام عليه السلام في أهل البغي بالخيار إن شاء منّ عليهم وإن شاء سباهم، محتجاً بقول علي عليه السلام: إني مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله ﷺ على أهل مكة. (حاشية الملا أحمد حجة الله).

(١) أي لا يجوز تملك أموال البغاة إذا لم يحووها العسكر، بمعنى إذا لم تكن معهم في القتال، أمّا لو كانت معهم فإنها تملك.

(٢) أي وإن كانت أموالهم من المنقولات.

(٣) أي وكذا لا تملك الأموال التي مع العسكر إذا رفعوا أيديهم عن مخالفة الإمام عليه السلام ورجعوا إلى طاعته.

(٤) يعني أن عدم تملك أموالهم في الفرضين المذكورين إجماعي، إنما الخلاف في تقسيم أموالهم التي في معية العسكر مع إصرارهم في البغي على الإمام عليه السلام.

(٥) أي القول الأصح من الأقوال هو عدم تقسيم أموال البغاة مطلقاً.

(٦) سواء حواها العسكر أم لا.

(٧) أي عدم جواز تقسيم أموال البغاة مطلقاً للتأسي بسيرة علي عليه السلام في خصوص أموال أهل البصرة. فإنّ علياً عليه السلام أمر برد أموالهم لهم حتى أخذ صاحب القدر مع قلبه وإهراقه الطعام الذي فيه.

(٨) القدر - بالكسر - : إناء يطبخ فيه مؤنث، وقيل يذكر ويؤنث، وتصغيرها

صاحبها^(١) لما عَرَفَهَا ولم يصبر على أربابها^(٢).
والأكثر ومنهم^(٣) المصنّف في خمس الدروس على قسمته كقسمة
الغنيمة، عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة، فإنه قَسَمَهَا^(٤) أولاً بين المقاتلين،
ثم أمر برَدّها، ولولا جوازه^(٥) لما فعله أولاً.
وظاهر^(٦) الحال وفحوى

→ باعتبار المؤنث: قديرة، جمعها: قُدُور، (أقرب الموارد).

- (١) الضمير في قوله «كفاها» يرجع الى القدر، وكذلك في «صاحبها».
ومعنى «كفاها» أي قلبها. يعني أمر علي عليه السلام بإرجاع أموال أهل البصرة الذين
بغوا عليه بتحريك من عائشة وكانوا مغلوبين ومنكوبين، إذ أمر عليه السلام برَدِّ
أموالهم، فجاء أحد منهم ورأى قدره في يد المقاتلين الذين طبخوا فيها الطعام،
فلم يصبر صاحب القدر فقلبها وأخذ قدره. (راجع المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٣٣).
(٢) المراد من أرباب القدر هم المجاهدون المتصرفون فيها. والضمير في «أربابها»
يرجع الى القدر.
(٣) قال أكثر الفقهاء ومنهم المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس بجواز تقسيم أموال
البُغاة مثل تقسيم الغنيمة المأخوذة من الكفار.
(٤) فإنّ علياً عليه السلام قَسَمَ أموال البُغاة من أهل البصرة كما تقدّم، ثم أمر برَدّها لهم،
فالتقسيم أولاً يدلّ على جوازه.
(٥) الضمير في «جوازه» يرجع الى التقسيم. يعني لو لم يكن التقسيم جائزاً لم
يفعل علي عليه السلام أولاً. فتقسيمه أولاً ثم أمره بالردّ إليهم ثانياً يدلّ على
جواز التقسيم.
(٦) أي القرائن الظاهرية الحالية وفحوى الأخبار تدلّ على أنّ ردّ أموال بُغاة أهل
البصرة إليهم من حيث المنّ والإحسان لا لكونهم مستحقّين لها.

الأخبار^(١) أن ردّها على طريق المنّ لا الاستحقاق^(٢)، كما منّ النبي ﷺ على كثير من المشركين، بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم^(٣) لفهوم قوله: ^(٤) مننتُ على أهل البصرة كما منّ النبي ﷺ على أهل مكة، وقد كان^(٥) له ﷺ أن يسبي، فكذا الإمام، وهو^(٦) شاذّ.

(١) الأخبار التي تدلّ على ذلك منقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها وإنّ دار الاسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: إنّ علياً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله ﷺ على أهل مكة، وإنّما ترك علي عليه السلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة... الخ. (الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ ب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٦).

(٢) أي ليس ردّ علي عليه السلام أموال بُغاة أهل البصرة لهم من حيث استحقاقهم للردّ كما تقدّم.

(٣) قال بعض الفقهاء بجواز استرقاق أهل البُغاة مثل المشركين.

(٤) قال علي عليه السلام في خصوص استرداد أموالهم لهم بأنّي مننت عليهم في عملي هذا كما منّ رسول الله ﷺ في خصوص أهل مكة.

(٥) هذه جملة حالية، يعني والحال أنّه كان جائزاً لرسول الله ﷺ سبي أهل مكة، فكذا كان جائزاً لعلي عليه السلام سبي أهل البُغاة من أهل البصرة.

(٦) الضمير يرجع الى قول بعض الأصحاب الذي جوّز استرقاق البُغاة، فقال الشارح رحمه الله بأنّ هذا القول شاذّ لا يُعمل به، فلا يجوز استرقاق البُغاة مثل استرقاق المشركين.

(الفصل الخامس)^(١)
(في الأمر بالمعروف)
وهو^(٢) الحمل على الطاعة قولاً^(٣) أو فعلاً^(٤)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أي الفصل الخامس من الفصول التي قال عنها المصنف رحمه الله في أول الكتاب «وهنا فصول» وهو في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى أن بعض الفقهاء جعلها كتاباً مستقلاً، لكن المصنف رحمه الله في هذا الكتاب جعلها من فصول كتاب الجهاد للتناسب الحاصل بينهما، بأن الجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله تعالى وحمل المشركين لقبول الإسلام أصولاً وفروعاً، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكونان من أفراد إعلاء كلمة الله سبحانه، وقد عنوانها أكثر الفقهاء بهذين الاسمين، لكن الشهيد الأول رحمه الله في كتابه الدروس عنوانها باسم كتاب الحسبة فقال رحمه الله: كتاب الحسبة يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة: التكليف، والعلم بجهة الفعل، وإمكان التأثير، وانتفاء المفسدة، وأن يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك، وعدم ظن قيام الغير مقامه... الخ. (الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤٧).

(٢) الضمير يرجع الى الأمر بالمعروف.

(٣) الأمر بالمعروف بالقول كما اذا ذكر مفاصد المعاصي في الدنيا والآخرة وأنذر الناس عن عقاب الله تعالى في الآخرة وغير ذلك كما هو دأب الوعاظ والمبلفين.

(٤) أي الحمل على الطاعة بالفعل كما اذا أعطى شيئاً لمن يصوم ويصلي أو عبس بوجه من تركها وذلك بتفهيم أن ترك الصلاة كان موجباً لذلك.

(والنهي عن المنكر)

وهو^(١) المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً^(٢)
 وهما^(٣) واجبان عقلاً في أصح القولين^(٤)

(١) الضمير يرجع الى النهي عن المنكر. يعني أنه الزجر عن المعاصي، بأن يمنع العاصي من ارتكاب المعصية قولاً بذكر مفسد المعصية أيضاً، فإن شرب الخمر مثلاً يوجب حرمان الشارب من روائح الجنة في الآخرة والابتلاء بالأمراض الخاصة في الدنيا.

(٢) أي النهي عن المنكر بالفعل كأن يؤدّب المرتكب للمعصية أو يعطي شيئاً كي لا يرتكب العصيان.

(٣) ضمير التثنية يرجع الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني أن وجوبها عقلي على الأصح من القولين.

(٤) اختلفوا في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عقلياً، فالأوامر الواردة فيها من الآيات والأخبار إرشاد الى العقل كما عن الشيخ الطوسي وابن إدريس والعلامة والمصنف رحمهم الله. أو كونها واجباً شرعياً كما عن السيد المرتضى وأبي الصلاح، واستدل كل منهما على ما رآه.

□ من حواشي الكتاب: ذهب الشيخ وابن إدريس الى أنها واجبان عقلاً، فإننا كما نعلم وجوب ردّ الوديعة وقبح عدم ردّها نعلم وجوب الأمر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر المحرم.

وقال المرتضى وأبو الصلاح: إنها واجبان سمعاً، إذ لو كانا واجبين عقلاً لكانا واجبين على الله تعالى، لأن كل واجب عقلي فإنه يجب على من حصل فيه وجه الوجوب، ولو وجبا على الله تعالى لزم إما عدم ارتفاع المعروف وعدم وقوع

(ونقلاً) ^(١) إجماعاً. أمّا الأول ^(٢) فلأنهما لطف ^(٣) وهو واجب على مقتضى

→ المنكر، أو إخلاله تعالى بالواجب.

بيان الشرطية: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على الطاعة والنهي عن المنكر هو المنع عن المعصية، فإن يفعلها سبحانه لزم الأول وإن لم يفعلها لزم الثاني، واللازم بقسميه ظاهر البطلان فبطل الملزوم.

وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهي غير الواجب عليه تعالى، فإنّ الواجب يختلف باختلاف الآمرين والناهين، فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد، والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير، وإذا كان الواجب مختلفاً بالنسبة إلينا جاز اختلافه بالنسبة إلينا وإليه تعالى.

ويكون الواجب في حقه تعالى الإنذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف، وقد وقع ذلك منه تعالى، فقوله ذلك إشارة الى وجوبها عقلاً واللازم صفة الوجوب. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) أي أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في العقل والشرع على إجماع الفقهاء.

(٢) المراد من «الأول» هو وجوبها عقلاً كما قال به الشيخ وابن إدريس والعلامة والمصنّف رحمته الله والشارح على الأصح.

فالدليل عليه هو قاعدة اللطف التي يستند عليها في الاستدلال بوجوب بعث الرسل عليهم السلام في أصول الدين، بل على الإمامة كما استند بها البعض فيها أيضاً.
(٣) اللطف - مصدر من لطف به وله لُطفاً -: رفق به. ولطف الله للعبد وبالعبد: رفق به وأوصل إليه ما يحبّ برفق ووقفه وعصمه، فهو لطيفٌ به، جمعه: أُلطاف. (أقرب الموارد).

وفي اصطلاح العلماء: اللُطف ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية.

قواعد العدل، ولا يلزم من ذلك^(١) وجوبها^(٢) على الله تعالى اللزم^(٣) منه خلاف الواقع إن قام^(٤) به، أو الإخلال بحكمه^(٥) تعالى إن لم يقم،

→ فقوله ﷺ «فلأنهما لطفٌ» بيان للوجوب العقلي.

□ من حواشي الكتاب: هذا الاستدلال مركّب من مقدّمتين، إحداهما: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطفٌ وهي صغرى، وثانيتهما: اللطف واجبٌ عقلاً وهي كبرى

ذهبت العدلية أي الإمامية والمعتزلة إلى تسليم الكبرى.

إذن فالنتيجة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ عقلاً، ومعنى أنها لطفٌ: أنها ممّا يقربان إلى الطاعة ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حدّ الإلجام.

ولا ريب في ذلك، أمّا وجوب اللطف فلأنه ممّا يحصل به الغرض ويلزم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض. (حاشية السيّد كلانتر حفظه الله).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القول بالوجوب العقلي. يعني لا يلزم منه الإشكال الذي أورده السيّد المرتضى وأبو الصلاح ﷺ كما في حاشية الملام أحمد ﷺ المنقولة آنفاً في قوله «لو كانا واجبين عقلاً لكانا واجبين على الله... الخ».

(٢) أي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الله تعالى.

(٣) بالرفع، صفة للوجوب. يعني لو كانا واجبين عليه تعالى للزم خلاف الواقع، بمعنى أنه لو حمل المخلوق على الطاعة ومنع المخلوق عن المعصية فإنّه لا يمكن التخلف، والحال أن بعض المخلوقين يخالف أوامرهم تعالى. ولولم يأمر وينهى للزم من ذلك تخلفه تعالى عن أمر واجب عليه، وهذا يستحيل.

(٤) فاعل قوله «قام» مستتر يرجع إلى الله تعالى. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الوجوب.

(٥) فلو لم يقم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للزم منه الإخلال بما

لاستلزام^(١) القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع^(٢) في التكليف، ويجوز^(٣) اختلاف الواجب باختلاف محالّه^(٤) خصوصاً مع ظهور المانع^(٥) فيكون الواجب في حقّه تعالى الإنذار^(٦) والتخويف بالمخالفة، لئلا يبطل^(٧) التكليف وقد^(٨) فعل.

وأما الثاني^(٩) فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى:

→ حكم بوجوبه.

(١) متعلق بقوله «ولا يلزم من ذلك» وهو تعليل على قوله «لا يلزم». فإنّ القول

بوجوبها عليه تعالى يلزم منه إذا قام بهما الإلجاء والإجبار على مخلوقه، بمعنى

الجبر على فعل الطاعة والجبر عن اجتناب المعصية، وكلاهما ينافيان التكليف،

لأنّ التكليف متفرّع على الاختيار.

(٢) بالنصب، صفة للإلجاء.

(٣) هذا جواب عن الإشكال المذكور، بأنّ الواجب يختلف باختلاف موارد،

بمعنى كون الوجوب في حقّ المخلوق بغير المعنى الذي في حقّ الخالق سبحانه.

(٤) بتشديد اللام، أي موارد.

(٥) كما أنّ المانع لزوم الإلجاء فيه تعالى.

(٦) بالنصب، خبراً لقوله «يكون». أي أنّ الواجب في الله تعالى هو الإنذار

والتخويف، بخلاف الواجب في حقّ المكلفين، فالواجب عليهم حمل المكلف على

المعروف ومنعه عن المنكر.

(٧) أي أنّ القول بهذا المعنى في حقّه تعالى لكي لا يبطل التكليف.

(٨) الواو في قوله «وقد» حالية. يعني والحال أنّ الله تعالى فعل الإنذار والتخويف.

(٩) عطف على قوله ﷺ «أما الأول». والمراد من «الثاني» هو الوجوب النقلي

والشرعي. يعني أنّ الدليل على ذلك كثير في الآيات والروايات:

﴿وَلْتَكُنْ (١) مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. وقوله ﷺ: لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليسلطن^(٢) الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم. ومن طرق أهل البيت ﷺ فيه ما يقصم^(٣) الظهور، فليقف عليه من أراد في الكافي وغيره^(٤).

→ أما الآيات فمنها قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (آل عمران: ١٠٤).
(١) اللام في قوله سبحانه «ولتكن» للأمر الدال على الوجوب.

ومنها قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. (آل عمران: ١١٠).
(٢) يعني لو لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ليسلط الله الشرار منكم على الأخيار، فلو دعوا الأخيار لا يستجاب دعائهم، لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) يعني والروايات الواردة في خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طرق أهل البيت ﷺ كثيرة إلى حدٍّ يوجب ثقله أن يكسر الظهور.
قوله «يقصم» أي يكسر. وقوله «الظهور» جمع مفردة: الظهر، مفعول لقوله «يقصم».

(٤) أي وغير كتاب الكافي، مثل الوسائل، فقد ذكر فيه رواياتاً في هذا الخصوص نكتفي بذكر ثلاث منها:

عن أبي سعيد الزهري قال: قال أبو جعفر ﷺ بشس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٤ ب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢).

وجوبهما^(١) (على الكفاية) في أجود القولين، للآية^(٢) السابقة، ولأنَّ

→ وعن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليستعملنَّ عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يُستجاب لهم. (المصدر السابق: ح ٤).

وعن عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأخبرني أي الأعمال أبغض الى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. (المصدر السابق: ح ١١).

(١) الضمير في قوله «وجوبهما» يرجع الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني وجوبهما كفاي بناءً على أجود القولين.

□ من حواشي الكتاب: وهو قول المرتضى وجماعة، وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط: قال قوم: إنهما من فروض الأعيان وهو الأقوى عندي، واستدلَّ بالرواية السابقة، وغيرها من الأخبار لا تنافي كونها من الواجبات الكفائية لأنَّ فيها الخطاب متعلِّق بالكلِّ أيضاً وإن سقط الوجوب بفعل البعض. (حاشية الملاحم أحمد رحمه الله).

(٢) يستدلُّ الشارح رحمه الله بالوجوب الكفاي بدليلين:

الأول: بالآية المذكورة في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ فإنَّ «من» في الآية للتبويض، فالأمر يتعلَّق بطائفة من المسلمين لا جميعهم، فإذا قام بهما مَنْ به الكفاية سقط عن الباقيين.

الثاني: بأنَّ الغرض منها متعلِّق بوقوع المعروف ورفع المنكر، ولا يتعيَّن ذلك

الغرض شرعاً وقوعُ المعروف وارتفاعُ المنكر من غير اعتبار مباشر معين، فإذا حصل^(١) ارتفاع وهو معنى الكفائي. والاستدلال^(٢) على كونه عينياً بالعمومات غير كافٍ للتوفيق^(٣)، ولأنَّ الواجب الكفائي^(٤) يُخاطَب به جميع المكلفين كالعيني، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض، فجاز^(٥) خطاب الجميع به، ولا شبهة على القولين^(٦) في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب^(٧) لفقد

→ على ذمة شخص معين، فكلٌّ من أقدم عليها من المسلمين سقط عن الجميع، وذلك هو معنى الواجب الكفائي.

(١) فاعله هو ضمير التثنية الراجع إلى المعروف ومنع المنكر. وفاعل قوله «ارتفع» مستتر يرجع إلى الوجوب. يعني إذا حصل العمل بالمعروف ومنع المنكر ارتفع الوجوب، وإلا لزم اللغو.

(٢) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «غير كافٍ». يعني أنَّ الاستدلال بالوجوب العيني بعموم الأخبار الواردة في المقام لا يكفي لإمكان الجمع بين الطائفتين من الأخبار التي يمكن استفادة الوجوب العيني والكفائي.

(٣) تعليل لعدم كفاية الاستدلال بعموم الأخبار لوجوب الجمع بين الأدلة، وهو يقتضي الحكم بكونه واجباً كفائياً.

(٤) هذا دليل آخر بأن يقال بعدم التعارض بين الأخبار للتمسك بالجمع بين الأدلة كما ذكر، بأنَّ الواجبات الكفائية أيضاً يُخاطَب بها جميع المكلفين مثل العيني، فإذا قام بها البعض سقط عن البعض الآخر.

(٥) كأنَّ هذا جواب عن التمسك بالعموم. يعني يجوز خطاب الجميع بالواجب ولا ينافي الواجب الكفائي.

(٦) المراد من «القولين» هو القول بالوجوب العيني والكفائي.

(٧) فإذا حصل الغرض يكون الأمر به لغواً.

شرطه^(١) الذي منه إصرار العاصي. وإنما تختلف فائدة القولين^(٢) في وجوب قيام الكلّ به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه^(٣).

(ويُستحبُّ الأمر بالمندوب^(٤) والنهي عن المكروه^(٥)) ولا يدخلان^(٦) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنهما واجبان في الجملة^(٧) إجماعاً، وهذان^(٨) غير واجبين، فلذا أفردهما عنهما وإن أمكن

(١) الضمير في قوله «شرطه» يرجع الى الوجوب. يعني أنّ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط ستة مثل البلوغ والعلم والتأثير، ومنها إصرار العاصي. فاذا لم يصّر بأمر أحد ونهيه سقط الوجوب.

(٢) أي القول بالوجوب العيني والكفائي، فالثمة بين اختلاف القولين تظهر في وجوب قيام جميع المسلمين على القول بالوجوب العيني ولو قام جمع منهم.

(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى قيام الكلّ، وهذا بناء على القول بالواجب الكفائي.

(٤) أي يستحبّ الأمر بالمستحبات، كما اذا أمر شخصاً بإتيان النوافل اليومية والليلية.

(٥) أي وكذا يستحبّ نهى الغير عن ارتكاب المكروهات، كما اذا نهى أحداً عن أكل لحم ما يُكره أكل لحمة مثل الحمير والبغل.

(٦) أي الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات لا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما من الواجبات إجمالاً بالإجماع.

(٧) إشارة الى الاختلاف المذكور في وجوبها عينياً أو كفائياً.

(٨) المشار إليه في قوله «هذين» هو الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، فإنهما غير واجبين.

تكلف^(١) دخول المندوب في المعروف لكونه^(٢) الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد^(٣) على حسنه من غير اعتبار المنع^(٤) من النقيض. أمّا النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما^(٥)، أمّا المعروف فظاهر، وأمّا المنكر فلأنه^(٦) الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دُلَّ^(٧) عليه، والمكروه ليس بقبيح. وإِنَّمَا يجبان مع علم^(٨) الأمر والنهي

→ والضمير في قوله «أفردهما» يرجع إليهما. وفي قوله «عنهما» يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين.

(١) يعني وإن أمكن بالتكلف دخول المندوب في معنى المعروف لكونه الفعل الحسن الشامل للمندوب أيضاً. أمّا النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدٍ منهما. (٢) الضمير في قوله «لكونه» يرجع إلى المندوب. يعني أنه عبارة عن فعل حسن مشتمل على وصف زائد على حسنه وهو طلب الشارع.

(٣) المراد من «الوصف الزائد» هو كونه متّصفاً بصفة الاستحباب الحاصلة من طلب الشارع.

(٤) أي لم يعتبر في الفعل الحسن المتّصف بالتدب المنع من نقيضه. بمعنى أنه يجوز نقيضه وهو تركه.

(٥) فإنّ النهي عن المكروه لا يدخل تحت الأمر بالمعروف وهذا معلوم، ولا النهي عن المنكر لأنّ المكروه لا يُعدّ منكراً.

(٦) الضمير في قوله «فلأنه» يرجع إلى المنكر. يعني أنّ المنكر هو العمل القبيح الذي عرف فاعله قبحه وليس المكروه كذلك.

(٧) قوله «دُلَّ» بصيغة المجهول.

(٨) هذا هو الشرط الأول في وجوبهما، بأن يكون الأمر والنهي عالمين بالمعروف والمنكر.

(المعروف^(١) والمنكر شرعاً) لثلاً يأمر^(٢) بمنكر أو ينهى عن معروف، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعم^(٣) ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه^(٤) شرعاً، (وإصرار^(٥) الفاعل أو التارك) فلو علم منه^(٦) الإقلاع والندم

(١) بترتيب اللفظ والنشر المرتب.

(٢) تعليل للشرط المذكور، بأن اشتراط العلم فيهما لكي لا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف عند الجهل بهما.

واعلم أن للتكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي شروط خاصة غير الشروط العامة مثل البلوغ والعقل والاختيار.

ففي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكروا شروطاً خاصة نذكرها بالإجمال ثم بالتفصيل.

الأول: علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الظن المعتبر.

الثاني: إصرار العاصي بالمعصية.

الثالث: عدم الإضرار لهما أو لأحد من المسلمين من الأمر والنهي.

الرابع: احتمال التأثير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسياقي تفصيل كل منها.

(٣) المراد من «العلم بالمعنى الأعم» هو الشامل للظن المعتبر، ويعبر عنه بالعلمي أو العلم التعبدى لقيام دليل معتبر شرعي على حجتيته.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المعروف والمنكر. وقوله «المنصوب» صفة بعد صفة للدليل، كما إذا قام خبر الثقة بحرمة شيء أو وجوبه فيحصل الدليل العلمي بهما.

(٥) هذا هو الشرط الثاني من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو إصرار العاصي بالمعصية وإصرار التارك للفرائض.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى كل من الفاعل والتارك. يعني إذا علم أنهما

سقط الوجوب بل حرم^(١)، واكتفى المصنّف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور^(٢) إِمارة الندم، (والأمن^(٣) من الضرر) على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالا أو عرضاً، فبدونه^(٤) يحرم أيضاً على الأقوى^(٥)، (وتجوز^(٦) التأثير) بأن لا يكون التأثير ممتنعاً بل ممكناً بحسب

→ رفعاً يدهما عما ارتكبا من المعصية وندما عنها سقط الوجوب بل حرم.
(١) أي حرم حينئذٍ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، لأنّ ذلك تعبير للمؤمن وهتك له.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس وجماعة من الفقهاء قالوا بكفاية ظهور علائم الندم من الفاعل والتارك في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا حاجة إلى حصول العلم كما قال الشارح رحمه الله «فلو علم... الخ».
(٣) بالجر، عطفاً على قوله «مع علم المعروف». وهذا هو الشرط الثالث من شروط وجوبها، بأن يأمن الأمر والناهي من الضرر لنفسها أو نفس بعض المؤمنين، وكذا الأمن بالمال والعرض فيها، فلو لم يأمن من الضرر المذكور لا يجبان بل يحرمان على الأقوى عند الشارح رحمه الله.

(٤) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الأمن.
(٥) الدليل على قوّة الحرمة هو حرمة الإقدام بالضرر، ويدلّ عليه الخبر المنقول في الوسائل:

عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا مفضل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يُرزق الصبر عليها. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ ب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٢).

(٦) بالجر، عطفاً على قوله «مع علم المعروف». وهذا هو الشرط الرابع من شروط وجوبها، بأن احتمل الأمر والناهي التأثير في حقّ الفاعل للمعصية والتارك للفريضة، فلو كان التأثير ممتنعاً عادةً فلا يجبان.

ما يظهر له^(١) من حاله.

وهذا^(٢) يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وإن ظن^(٣) عدمه، لأن التجويز قائم مع الظن وهو^(٤) حسن، إذ لا يترتب على فعله^(٥) ضرر، فإن نجح^(٦) وإلا فقد أدى فرضه^(٧)، إذ الفرض^(٨) انتفاء الضرر، واكتفى

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى الأمر والناهي، وفي قوله «حاله» يرجع الى الفاعل والتارك. يعني إمكان التأثير يحصل للأمر بالقرائن الظاهرة من حال فاعل المعصية وتارك الفريضة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو تجويز التأثير. يعني أن احتمال التأثير يوجب وجوب الأمر والنهي الى أن يحصل اليقين بعدم التأثير.

(٣) أي وإن حصل ظن عدم التأثير فإن ذلك الظن لا يسقط الوجوب لأن احتمال التأثير يقوم مع الظن على خلافه أيضاً.

(٤) أي الكلام المذكور - وهو عدم سقوط الوجوب مع الظن على عدم التأثير - حسن عند الشارح رحمه الله.

(٥) استدلال على تحسين الكلام المذكور، بأن في المقام لا يترتب على فعل الأمر والنهي ضرر، فلا وجه لرفع اليد عن العمل بعموم ما يدل على وجوب الأمر والنهي.

(٦) نجح فيه الدواء والعلف والوعظ والخطاب: أي دخل فآثر فيه، أو ظهر أثره. (أقرب الموارد).

(٧) المراد من «الفرض» هو الواجب. يعني لو لم يؤثر فقد عمل الأمر بالواجب عليه.

(٨) أي المراد من الفرض هذا هو تصوير المسألة بعدم وجود الضرر فيه، فلا مانع من شمول العموم.

بعض الأصحاب في سقوطه ^(١) بظنّ العدم، وليس بجيّد ^(٢)، وهذا بخلاف الشرط السابق، فإنّه يكفي في سقوطه ظنّه، لأنّ الضرر المسوّغ ^(٣) للتحرّز منه يكفي فيه ظنّه. ومع ذلك ^(٤) فالمرتفع مع فقد هذا الشرط ^(٥) الوجوب دون الجواز، بخلاف السابق ^(٦).

(ثمّ يتدرّج) ^(٧) المباشر (في الإنكار) فيبتدئ (بإظهار

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء اكتفى في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند حصول الظنّ بعدم التأثير، والحال تقدّم اقتضاء تجويز التأثير الوجوب ولو ظنّ عدم التأثير أيضاً.

(٢) أي الاكتفاء بسقوط الوجوب عند حصول ظنّ بعدم التأثير ليس بجيّد، وهذا خلاف الشرط الثالث، فإنّ ظنّ الضرر فيه يكفي في سقوط الوجوب، لكن في الشرط الرابع لا يسقط الوجوب حتّى يتيقّن بعدم التأثير.

(٣) فإنّ الضرر المجوّز للتحرّز منه يكفي فيه حصول الظنّ كما في سائر الموارد التي يكون ضرر المظنون ملاكاً في الحكم، مثل عدم قصر الصلاة في السفر المظنون الضرر وغير ذلك.

(٤) أي مع ذلك الفرق بين هذا الشرط والشرط الثالث ففيها فرق آخر أيضاً، وهو إذا فقد الشرط الرابع - أي عدم احتمال التأثير - سقط وجوب الأمر والنهي، لكن لا يمنع ذلك من جوازهما، بخلاف الشرط الثالث ففيه إذا ظنّ الضرر سقط الوجوب وحرم أيضاً.

(٥) أي عدم احتمال التأثير.

(٦) أي الشرط الثالث وهو الأمن من الضرر.

(٧) أي بعد اجتماع شروط وجوب الأمر والنهي يقدّم المباشر لهما متدرّجاً. يعني مرتبة بعد مرتبة.

الكراهة^(١) والإعراض عن المرتكب متدرجاً فيه أيضاً فإن مراتبه^(٢) كثيرة، (ثم القول اللين)^(٣) إن لم ينجع^(٤) الإعراض، (ثم الغليظ)^(٥) إن لم يؤثر اللين متدرجاً في الغليظ أيضاً، (ثم الضرب)^(٦) إن لم يؤثر الكلام

إيضاح: إن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الكراهة عن عمل الفاعل للمعصية والتارك للفريضة.

الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول اللين وبيان المصالح للفرائض والمفاسد للمعاصي.

الثالثة: الأمر والنهي بالقول الغليظ والشديد، وفيها أيضاً مراتب في شدة غلظة القول وخفته يجب مراعاتها.

الرابعة: بالضرب والتأديب، وفيها أيضاً مراتب يجب مراعاتها. وسيأتي تفصيل كل من المراتب الأربع.

(١) هذه هي المرتبة الأولى من المراتب المذكورة، بأن يعترض ويظهر الكراهة للمعاصي عن ارتكابه المعاصي.

(٢) فإن مراتب إظهار الكراهة كثيرة، بأن يجعل ارتباطه به قليلاً، فلو لم يؤثر يقطع ارتباطه به ولا يدعو له مجالسه وهكذا.

(٣) بالجر، عطفاً على إظهار الكراهة، وهذه هي المرتبة الثانية من المراتب المذكورة، وهو الأمر والنهي بالقول اللين وبيان المصالح والمفاسد للمعاصي بالأدلة المفيدة.

(٤) أي إن لم يفد الإعراض بمراتبه المذكورة.

(٥) بالجر، عطفاً على إظهار الكراهة، وهذه هي المرتبة الثالثة من مراتب الأمر والنهي، بأن يستعمل القول الغليظ والشديد فيها، ومراتب القول الغليظ أيضاً مختلفة.

(٦) عطف على إظهار الكراهة وتابعيه، وهذه هي المرتبة الرابعة من المراتب

الغليظ مطلقاً^(١)، ويتدرّج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل^(٢)، بحيث يكون الغرض^(٣) تحصيل الغرض.

(وفي التدرّج^(٤) إلى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه، لعموم الأوامر^(٥) وإطلاقها^(٦). وهو^(٧) يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر والنهي معه^(٨)، إذ الغرض ارتكاب المأمور^(٩)

→ المذكورة، بأن يضرب ويعزّر العاصي بمعصيته.

(١) أي إذا لم يؤثر الكلام الغليظ بجميع مراتبه.

(٢) يعني يجب مراعاة المراتب في الضرب أيضاً بما يناسب مقام فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) أي الغرض من الضرب هو لتحصيل الغرض من الأمر والنهي، فلا يجوز الضرب لتشنّي قلبه أو إطفاء غضبه أو غير ذلك من الأغراض الشخصية.

(٤) خبر مقدّم لقوله «قولان». يعني هل يجوز التدرّج إلى حدّ الجرح والقتل؟ قول بالجواز من السيّد المرتضى والعلامة، وقول بالتفصيل.

(٥) فإنّ عموم الأوامر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي جوازهما.

(٦) أي إطلاق الأوامر الواردة في المقام، حيث لم تتقيّد بشيء من ذلك.

(٧) أي القول بالجواز يتم في الجرح لا القتل.

(٨) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى القتل. يعني إذا جوّز القتل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تأثير لها لفوات موضوعها بالقتل.

(٩) يعني أنّ الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عمل التارك بالفريضة وترك العاصي بالمعصية، وشرط الوجوب من الشروط الأربعة

وترك المنهي. وشرطه تجويز التأثير وهما منتفیان معه^(١)، واستقرب في الدروس تفويضهما^(٢) إلى الإمام وهو^(٣) حسن في القتل خاصة. (ويجب الإنكار بالقلب)^(٤) وهو أن يُوجد^(٥) فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (على كل حال)

→ المذكورة هو احتمال التأثير، فكل ذلك ينتفي عند القتل، فلا يحصل الغرض من الأمر والنهي فيه.

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى القتل. يعني أن ارتكاب المأمور وترك المنهي ينتفیان عند قتل العاصي، ويأتي نقض الغرض.

(٢) ضمير التثنية في قوله «تفويضهما» يرجع إلى الجرح والقتل. وهذا هو القول الثالث في المسألة، بأن الجرح والقتل في الأمر والنهي يفوضان إلى نظر الإمام عليه السلام.

والحاصل: إن في المسألة أقوال ثلاثة: الأولى: جواز الجرح والقتل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا القول عن السيد المرتضى والعلامة عملاً بعموم أدلة الأمر والنهي.

الثاني: التفصيل بين الجرح والقتل بأن الأول جائز والثاني غير جائز، بدليل نقض الغرض في القتل كما تقدّم.

الثالث: جواز الجرح والقتل للإمام عليه السلام خاصة.

(٣) الضمير يرجع إلى القول الثالث، وهو تفويض الجرح والقتل إلى الإمام عليه السلام خاصة.

(٤) يعني يجب على المؤمن أن يستنكر ويشمئز في قلبه بوجود المعصية من العاصي وترك الفريضة من التارك بها.

(٥) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القلب. يعني أن المراد من الإنكار بالقلب هو إيجاد إرادة المعروف في القلب وكراهة المنكر فيه أيضاً.

سواء^(١) اجتمعت الشرائط أم لا، وسواء أمر أو نهى بغيره^(٢) من المراتب أم لا، لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان^(٣) ولا تلحقه^(٤) مفسدة، ومع ذلك لا يدخل^(٥) في قسمي الأمر والنهي، وإنما هو حكم يختص بمن أطلع على ما يخالف الشرع بإيجاد^(٦) الواجب عليه من الاعتقاد^(٧) في ذلك، وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم^(٨) من مراتب الأمر والنهي.

(١) هذا وما بعده تفسير لقوله «على كل حال».

(٢) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الإنكار. يعني لا فرق في وجوب الإنكار القلبي بين أن ينهى العاصي بأحد من المراتب المذكورة أم لم تجتمع الشروط أصلاً.

(٣) فإن مقتضى الإيمان وجوب الإنكار القلبي على كل حال.

(٤) الجملة حالية. يعني والحال أن الإنكار القلبي لا تترتب عليه المفسدة لتنافي الوجوب.

(٥) أي الإنكار القلبي مع وجوبه بمقتضى الإيمان لا يلحق بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر، بل هو حكم خاص على كل من أطلع على وقوع ما يخالف الشرع أن يوجد في قلبه ذلك الإنكار والانتزاع.

(٦) الجار والمجرور متعلقان بقوله «هو حكم». يعني يجب على المطلع على ما يخالف الشرع من الغير أن يوجد الواجب عليه، ومن إيجاد الواجب عليه هو الاعتقاد القلبي بإكراه ما يخالف الشرع إذا صدر من الغير.

(٧) بيان لقوله «الواجب عليه». يعني أن المراد بالواجب هو الاعتقاد والإنكار القلبي لصدور المعصية من الغير ولولم يمكنه المنع والنهي.

(٨) يعني أن كثيراً من الفقهاء التزموا بالتجوز في جعل الإنكار القلبي من مراتب

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود^(١) مع الأمن من الضرر) على أنفسهم وغيرهم^(٢) من المؤمنين، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبيّنة^(٣) واليمين وغيرهما^(٤) (مع اتّصافهم بصفات المفتي وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام^(٥) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي، (والقدرة^(٦) على ردّ الفروع) من الأحكام (إلى الأصول)^(٧)

→ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالوا بأنّ أول مرتبة من مراتب الأمر والنهي هو الإنكار القلبي، والثاني منها هو إظهار الكراهة، إلى آخر ما ذكر من المراتب.

أقول: دليل التجوّز هو أنّ الأمر بالمعروف هو طلب الفعل، والنهي عن المنكر هو طلب الترك، ولا يؤخذ الإنكار والمحبة في أحدٍ منهما ولا يصدق المنكر قلباً الناهي، والمحبة قلباً الأمر.

(١) هذا بيان بأنّ إجراء الحدود والتعزيرات لا يختصّ بشخص الإمام عليه السلام مثل الجهاد الابتدائي الذي لم يجز إلاّ بأمر المعصوم عليه السلام، فإذا حصل الأمن من شرّ السلاطين يجوز للفقهاء إجراء الحدود والتعزيرات.

(٢) أي الأمن من الضرر لغير الفقهاء من سائر المسلمين.

(٣) فإنّ الفقهاء يجوز لهم الحكم بين الناس بالعمل بالبيّنات والأيمان المقررة في كتاب القضاء، وسيأتي تفصيله هناك إن شاء الله تعالى.

(٤) مثل الإقرار والاعتراف.

(٥) بأن نال درجة الاجتهاد وملّكة استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية.

(٦) بأن تحصل له ملّكة يقدر بها على ردّ الفروع إلى الأصول.

(٧) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «ردّ الفروع».

والقواعد الكلية^(١) التي هي أدلة الأحكام.

ومعرفة^(٢) الحكم بالدليل يغني عن هذا، لاستلزامه^(٣) له، وذكره^(٤) تأكيد. والمراد بالأحكام^(٥) العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوز

(١) بالجر، صفة للقواعد. يعني أن من صفات المفتي هو القدرة على ردّ الفروع الى الأصول والقواعد، والأخيرة عطف تفسيري. والمراد من «القواعد» هو أدلة الأحكام التي تستفاد من الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع.
(٢) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يغني».

وتعرض الشارح رحمه الله للمصنف رحمه الله في عبارته التي قال فيها: «ومعرفة الأحكام بالدليل» وقال أيضاً «والقدرة على ردّ الفروع الى الأصول». فإن معرفة الأحكام بالدليل يغني عن إتيان القدرة على ردّ الفروع الى الأصول، لأن الأول يستلزم الثاني، لكن ذكره يكون تأكيداً للمطلب.

(٣) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع الى معرفة الحكم، وفي «له» يرجع الى القدرة.
(٤) أي ذكر القدرة بعد المعرفة تأكيد.

(٥) أي المراد من «الأحكام» في قوله رحمه الله «معرفة الأحكام» هو عموم أحكام الفقه من الطهارة الى الديات، لأن الجمع المحلي باللام يفيد العموم، ولا يلزم حضور جميع الأحكام في ذهنه بل يكفي التهيؤ فيها، بمعنى أن يكون صاحب ملكة للاجتهاد في جميع الأحكام.

إيضاح: قد اختلفوا في التجزي عند الاجتهاد في أحكام الفقه وعدمه. فقال البعض بعدم إمكان التجزي في الاجتهاد بدليل أن من يقدر على استنباط حكم في باب من أبواب الفقه فهو يقدر على استنباط الأحكام في سائر أبواب الفقه أيضاً، فلا معنى للتجزي.

وبعبارة أخرى: إن الاجتهاد ملكة باطنية يقدر بها أن يستنبط جميع أحكام

تجزّي الاجتهاد، أو الأحكام^(١) المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جَوَزه^(٢). ومذهب المصنّف جوازه^(٣)، وهو قويّ.
(ويجب) على الناس (الترافع إليهم)^(٤) في ما يحتاجون إليه من الأحكام، فيعصي مؤثّر^(٥) المخالف

→ الفقه، فهي إنّما توجد في أحد أو لا توجد.

وقال بعض العلماء بإمكان التجزّي في الاجتهاد، كما اختاره المصنّف رحمه الله في علم الأصول، بأن يقدر على استنباط حكم في باب ولا يقدر على استنباط جميع الأحكام لأنه من متدرّجات الحصول وله مراتب، فيمكن حصوله في المرتبة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، وهذا معنى التجزّي.

ففي المقام يكفي معرفة أحكام القضاء من الأدلة التفصيلية ولو لم يقدر على أحكام غير القضاء.

والى هذا الخلاف بين العلماء - في إمكان التجزّي وعدمه - أشار الشارح رحمه الله بقوله «بمعنى التهيؤ لمعرفة» وهذا بناء على الاجتهاد المطلق كما أشار بالتجزّي في قوله «أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى».

(١) أي المراد من «الأحكام» ليس العموم بل الأحكام المربوطة بما يحتاج إليه عند الفتوى والحكم بين المتخاصمين.

(٢) الضمير في قوله «جَوَزه» يرجع الى التجزّي.

(٣) خبر لقوله «ومذهب المصنّف». والضمير في «جوازه» يرجع الى التجزّي.

والحاصل: إنّ مختار المصنّف رحمه الله في الأصول جواز التجزّي في الاجتهاد، وهو ما قوّاه الشارح رحمه الله في ذلك.

(٤) يعني يجب على المسلمين أن يرجعوا في مرافعاتهم في زمان الغيبة الى فقهاء الشيعة ولا يجوز ترافعهم عند غيرهم في صورة الإمكان.

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال، من أثر يؤثر إشاراً؛ أي اختاره وفضّله.

ويفسق^(١)، ويجب عليهم^(٢) أيضاً ذلك مع الأمن^(٣). (ويأثم الرادّ عليهم^(٤)) لأنه كالرادّ على نبيهم ﷺ وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حدّ الكفر بالله على ما ورد في الخبر^(٥)، وقد فهم من

→ يعني مَنْ قدّم المفتي المخالف على المفتي المؤمن في المرافعة يكون عاصياً.

(١) عطف على قوله «يعصي».

(٢) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى الفقهاء. يعني فكما يجب على الناس أن

يرجعوا إليهم فكذلك يجب عليهم قبول الترافع إليهم.

(٣) فلا يجب عند احتمال الضرر لأنفسهم أو لبعض المؤمنين، وهكذا احتمال الضرر

المالي والعرضي.

(٤) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى الفقهاء. يعني إذا ترافع اثنان عند الفقيه

الإمامي وحكم بينهما لا يجوز لهما ردّ حكمه، فالرادّ عليه كالرادّ على حكم النبي

والأئمة عليهم السلام، الذي هو على حدّ الكفر كما ورد.

(٥) المراد هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما

منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم

له فإنما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّاً ثباتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر

الله أن يكفر به، قال الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا

أَن يُكْفَرُوا بِهِ﴾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم بمنّ قد روى

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد

جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله

وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو في حدّ الشرك بالله... الحديث.

(الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١).

تجوز ذلك للفقهاء المستدلّين^(١) عدم جوازه لغيرهم من المقلّدين، وبهذا المفهوم^(٢) صرّح المصنّف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلّد^(٣) حيّاً أو ميّتاً. نعم^(٤) يجوز لمقلّد الفقيه الحيّ نقل الأحكام إلى غيره، وذلك^(٥) لا يعدّ افتاءً. أمّا الحكم فيمتنع^(٦) مطلقاً للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته^(٧).
(ويجوز للزوج^(٨) إقامة الحدّ على زوجته) دواماً ومتعةً، مدخولاً بها

(١) صفة للفقهاء. يعني يفهم من جواز القضاء وإجراء الحدود للفقهاء عدم جوازها للمقلّدين. وقوله «المستدلّين» إشارة إلى الفقهاء الذين يقدرّون على الاستدلال والاجتهاد.

(٢) فإنّ عدم الجواز يفهم هنا من قوله «تجوز ذلك للفقهاء» ففهمه هو عدم الجواز لغير الفقهاء، لكن صرّح بذلك المفهوم المصنّف ﷺ في سائر الكتب وكذلك غيره، بل قطعوا بالحكم به ولم ينقلوا الخلاف فيه.

(٣) أي لا فرق في عدم الجواز للمقلّد بين كونه مقلّداً للحيّ أو الميّت.

(٤) استدراك لما قال بعدم جواز إجراء الحدود والقضاء لغير المجتهد، بأنّ المقلّد للمجتهد الحيّ يجوز له نقل فتاوى المجتهد إلى الغير.

(٥) أي النقل للفتوى لا يعدّ إفتاءً بل هو نقل للفتوى، فيجوز حينئذٍ.

(٦) فاعل قوله «يمتنع» مستتر يرجع إلى الحكم. يعني لا يجوز حكم المقلّد في المسائل القضائية بين الناس سواء أسند الحكم إلى نفسه أم نقله عن غيره.

(٧) أي لا فرق في عدم جواز حكم المقلّد بين زمان حضور الإمام ﷺ أو زمان غيبته.

(٨) يعني أنّ الزوج إذا لم يكن جامعاً لشروط الإفتاء يجوز له إجراء الحدّ على زوجته، سواء كانت دائمية أو منقطعة، مدخولاً بها أم لا.

وغيره، حرّين^(١) أو عبيدين، أو بالتفريق^(٢)، (والوالد على ولده) وإن نزل، (والسيد^(٣) على عبده) بل رقيقه مطلقاً^(٤)، فيجتمع على الأمة ذات^(٥) الأب المزوجة ولاية الثلاثة، سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع^(٦)، كل ذلك مع العلم بموجبه^(٧) مشاهدة، أو إقرار من أهله^(٨) لا بالبيّنة^(٩) فإنها من وظائف الحاكم.

- (١) أي سواء كان الزوج والزوجة حرّين أو عبيدين.
- (٢) أي سواء كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً.
- (٣) عطف على قوله «للزوج». يعني كذا يجوز للمولى إقامة الحدّ على عبده بل على إمامته أيضاً.
- (٤) أي بلا فرق بين العبد والأمة.
- (٥) بالجرّ، صفة للأمة، كذلك قوله «مزوجة» صفة أخرى لها. يعني تثبت للأمة المزوجة ولها أب ولاية ثلاثة أشخاص بإقامة الحدود عليها. وولاية الأشخاص الثلاثة هم: الوالد والزوج والسيد، فيجوز لكلّ منهم إجراء الحدّ في حقّها.
- (٦) أي قطع اليد، وذلك في صورة ثبوت سرقتها، وسيأتي تفصيله في كتاب الحدود في شروط ثبوت السرقة الموجبة لقطع يد السارق.
- (٧) الضمير في قوله «موجبه» يرجع إلى الحدّ، كما إذا علم الزوج أو الوالد أو السيد صدور ما يوجب الحدّ من الزنا أو السرقة أو غيرها بالمشاهدة أو بالإقرار بمن يكون أهلاً له.
- (٨) كما إذا كان المقرّ بالغاً عاقلاً مختاراً وغيرها من شروط نفوذ الإقرار، كما سيأتي تفصيله في كتاب الإقرار. فلو أقرّت الزوجة الصغيرة أو المجنونة أو المكرهة فلا يجوز للزوج إقامة الحدّ عليها.
- (٩) أي لا يجوز لأحدٍ من الثلاثة إقامة الحدّ استناداً بالبيّنة وهي شهادة عدلين.

وقيل: يكفي كونها^(١) مما يثبت بها ذلك عند الحاكم، وهذا الحكم^(٢) في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ^(٣)، وأما الآخرون^(٤) فذكرهما^(٥) الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنّف، ودليله^(٦) غير واضح. وأصالة المنع^(٧) تقتضي العدم. نعم لو كان المتولّي^(٨) فقيهاً فلا شبهة في الجواز، ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه^(٩) لا بدونه.

→ والضمير في قوله «إنها» يرجع إلى مطالبة البيّنة، فإنّ الحاكم يحكم بها لا الغير. (١) الضميران في قوله «كونها» و«بها» يرجعان إلى البيّنة. يعني لو كانت البيّنة مما يثبت بها المشهود به عند الحاكم جاز استناد الثلاثة المذكورين بها في إقامة الحدّ. (٢) المشار إليه هو إقامة الحدّ لمن ذكر، فإنّ ذلك مشهور بين الفقهاء في خصوص المولى فقط.

(٣) أي خالف المذكور الشاذ من الفقهاء، وقيل: هو سلار رحمته الله.

(٤) المراد من «الآخرون» هو الزوج والوالد.

(٥) ضمير التثنية يرجع إلى الآخرين، والمراد منهما الزوج والوالد كما ذكرنا.

(٦) أي أن دليل الشيخ رحمته الله في جواز إقامة الزوج الحدّ على زوجته والوالد على ولده وإن نزل غير واضح.

(٧) فإذا لم يوضح دليل الجواز تجري أصالة المنع من إجراء الحدّ.

(٨) المراد من «المتولّي» هو المباشر لإقامة الحدّ، والمراد منه هنا هو الزوج والوالد.

يعني لو كانا فقيهين جامعين لشروط الفتوى فلا شبهة في جوازها.

(٩) يعني يظهر من عبارة العلامة رحمته الله في كتابه المختلف أن مورد الخلاف في الجواز وعدمه في المسألة إنّما هو إذا كانا فقيهين، فلو لم يكونا كذلك فلا نزاع في عدم الجواز.

والضمير في قوله «معه» يرجع إلى كونها فقيهين، وكذلك في قوله «بدونه».

(ولو اضطره السلطان^(١) إلى إقامة حد أو قصاص ظلماً أو) اضطره (لحكم مخالف) للمشروع (جاز)^(٢) لمكان الضرورة، (إلا القتل^(٣) فلا تقية فيه) ويدخل في الجواز^(٤) الجرح، لأن المروي^(٥) أنه لا تقية في قتل النفوس فهو^(٦) خارج، وألحقه^(٧) الشيخ بالقتل مدّعياً أنه لا تقية في الدماء. وفيه^(٨) نظر.

(١) يعني لو أجبر الحاكم شخصاً إلى إقامة الحد أو القصاص للظلم أو لحكم مخالف للشرع جاز عند الاضطرار.

(٢) جواب لقوله «لو اضطره». ودليل الجواز هو الضرورة.

(٣) فلا يجوز للشخص المجبور من السلطان قتل نفس محترمة. والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القتل.

(٤) يعني يدخل في جواز الإقدام على ما أجبره السلطان الجرح أيضاً، لأن الخارج هو القتل فقط.

(٥) المراد من «المروي» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا

بلغ الدم فليس تقية. (الوسائل: ج ١١ ص ٤٨٣ ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١).

(٦) الضمير يرجع إلى الجرح.

(٧) أي ألحق الشيخ الطوسي رحمته الله الجرح بالقتل في عدم جواز الإقدام ولو عند

الاضطرار مدّعياً شمول استثناء الدماء في التقية للجرح أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أن في إلحاق الشيخ رحمته الله

إشكال، لأن الرواية وردت بأنه لا تقية في قتل النفوس، وهو لا يشمل الجرح.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب (١) الكفّارات (٢)

كتاب الكفّارات

(١) إضافة الكتاب الى الكفّارات بيانية، وهو خبر لمبتدأ مقدر وهو «هذا».

(٢) الكفّارات: جمع مفردة كفّارة، وهي صيغة مبالغة، مذكّره كفّار.

الكفّارة: ما يكفر به، أي تُغطّي به الإثم. ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما. (المنجد).

□ من حواشي الكتاب: الكفّارة اسم للتكفير وأصلها الستر لأنه يستر الذنب، ومنه الكافر لأنه يستر الحق، ويقال لليل إنه كافر لأنه يستر من يفعل فيه شيئاً. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، وكفّارة الظهار ما يجب العود فيه، وقد ورد في القرآن بلفظ الكفّارة كقوله تعالى ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾. (المائدة: ٨٩). ولفظ الجزاء كقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾. (المائدة: ٩٥).

وذكرها بعد أبواب العبادات لأنها أشبه شيء بها، بل هي عبادة تالية للزكاة وإن كانت مكفرة للذنوب غالباً، فإن كونها كذلك لا ينافي كونها عبادة. وذكرها بعض الفقهاء في باب الظهار وبعض في باب الأيمان لمناسبة وجوبها لهما، والكل حسن. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

وهي ^(١) تنقسم إلى معيّنة كبعض ^(٢) كفّارات الحجّ ولم يذكرها ^(٣) هنا
اكتفاءً بما سبق، وإلى مُرتّبة ^(٤)، ومخيّرة ^(٥)، وما جمعت الوصفين ^(٦)،
وكفّارة ^(٧) جمع.

(١) أي الكفّارات تنقسم الى أقسام خمسة، وهي:

الأول: المعيّنة، مثل كفّارات الحجّ.

الثاني: المرتّبة.

الثالث: المخيّرة بين الكفّارات.

الرابع: كفّارة الجمع بين المرتّبة والمخيّرة.

الخامس: كفّارة الجمع بين المتعدّدة.

وسياقي تفصيل كلّ من الأربعة الأخيرة قريباً.

(٢) هذا مثال للكفّارة المعيّنة، وهي الكفّارات التي تجب على المكلف على التعيّن،
كمن لبس الثوب المخيط فحيثنّ تجب عليه الكفّارة المعيّنة وهي الشاة، وغير
ذلك ممّا ذكر في كتاب الحجّ.

(٣) يعني أنّ المصنّف ﷺ لم يذكر الكفّارة المعيّنة هنا لاكتفائه بما ذكر في كتاب الحجّ،
فن أراد التفصيل فليراجع الجزء الرابع.
قوله «بما سبق» إشارة الى كتاب الحجّ.

(٤) عطف على قوله «معيّنة». وهذا هو القسم الثاني من الأقسام المذكورة
للكفّارات.

(٥) عطف على قوله «معيّنة». وهذا هو القسم الثالث منها.

(٦) أي جمعت الكفّارة بين الوصفين: المرتّبة والمخيّرة. وهذا هو القسم الرابع من
أقسام الكفّارات.

(٧) بالجرّ، عطفاً على قوله «معيّنة». وهذا هو القسم الخامس من الأقسام المذكورة.

(فالمرتبة)^(١) ثلاث (كفارة الظهار)^(٢)، وقتل^(٣) الخطأ، وخصالهما^(٤)

(١) هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان تفصيل الكفّارات الواجبة على المكلف، فذكر أربعة أقسام منها في هذا الكتاب ولم يذكر القسم الأول لاكتفائه بما ذكر في كتاب الحجّ.

فالقسم الأول ممّا ذكر هنا هو الكفّارة المرتبة، وهي ثلاث كفّارات:
أ: كفارة الظهار.

ب: كفارة قتل الخطأ.

ج: كفارة الإفطار في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال.
وسياقي تفصيل كلّ منها قريباً.

(٢) الظهار - بكسر الظاء - : وهو من الظهر كناية عن القول المنكر بصفة خاصّة بشروط الطلاق، كما إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو بنتي. فحينئذٍ تحرم الزوجة عليه حتّى يكفر الكفّارة المرتبة.

(٣) بالجرّ، عطفاً على الظهار، وهذه هي الثانية من الكفّارات المرتبة المذكورة.

(٤) الحِصَال - بكسر الحاء - جمع مفردة الحصلة بفتح الحاء: الحلّة، فضيلة كانت أو رذيلة، وقد غلبت على الفضيلة. (أقرب الموارد، المنجد).

والمقصود من الحِصَال هنا الأعمال المخصوصة المعيّنة بعنوان الكفّارة.

والضمير في قوله «خصالهما» يرجع إلى الظهار وقتل الخطأ.

أقول: لا يخفى أنّ القتل على ثلاثة أقسام كما سياقي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

الأول: القتل العمد، وهو أن يتعمّد الفعل والقصد، بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعيّن. وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً، فالواجب فيه أولاً القصاص ثمّ الدية.

المرتبة (خصال^(١) كفارة الإفطار في شهر رمضان: العتق^(٢)) أولاً (فالشهران) مع تعذر العتق (فالتستون) أي إطعام الستين لو تعذر الصيام. (و) الثالثة^(٣) (كفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي^(٤) إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام) مع العجز عن الإطعام^(٥). (و) والخيرة^(٦) (كفارة شهر رمضان) في أجود القولين (و) كفارة

→ الثاني: القتل الشبيه بالعمد، وهو أن يتعمد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد إلى القتل مع أن الفعل لا يقتل عادةً.

الثالث: القتل الخطأ المحض، وهو أن لا يتعمد فعلاً ولا قصداً بالمجنى عليه وإن قصد الفعل في غيره.

فكفارة قتل الخطأ هي الخصال الثلاثة المذكورة مرتبة.

(١) خبر لقوله «خصالهما». يعني أن كفارة الظهار وقتل الخطأ هي كفارة الإفطار في شهر رمضان عمداً، لكن تكون مرتبة لا مخيرة بينها.

وبعبارة أخرى: إن كفارتهما مثل كفارة إبطال صوم شهر رمضان من حيث الخصال المذكورة لا من حيث الكيفية.

(٢) هذا تفصيل للخصال المذكورة. الأول العتق، ثم صوم شهرين، ثم إطعام ستين مسكيناً، مع رعاية الترتيب بينها.

(٣) أي الكفارة المرتبة الثالثة هي كفارة من أفطر في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، لكن لو أفطر قبل الظهر لا تجب الكفارة عليه.

(٤) الضمير يرجع إلى «كفارة من أفطر».

(٥) يعني الكفارتان على نحو المرتبة بينها.

(٦) هنا شرع المصنف رحمته الله في بيان الكفارة المخيرة وهي في موارد، منها: كفارة شهر رمضان على أجود القولين، والقول الآخر هي المرتبة.

(خُلف^(١) النذر والعهد) إن جعلناها^(٢) ككفارة رمضان، كما هو أصح الأقوال^(٣) رواية.

(١) أي الثاني من الكفارات الخيرة، وهي كفارة خُلف النذر والعهد.
(٢) الضمير في قوله «جعلناها» يرجع الى النذر والعهد. يعني أن كفارتها بخيرة لو جعلنا كفارتها مثل كفارة شهر رمضان. وهذا إشارة الى الأقوال المختلفة في كفارة النذر واليمين.

□ من حواشي الكتاب: في كفارة النذر أقوال، أحدها: أنها ككفارة إفطار شهر رمضان، وثانيها: أنها ككفارة يمين، وثالثها: التفصيل بأنها ككفارة شهر رمضان في نذر الصوم وكاليمين في نذر غيره، ورابعها: الفرق بين القادر فكفارة رمضان والعاجز فكفارة يمين، خامسها: أنها ككفارة الظهار، وهو قول المفيد في خُلف العهد وقول سَلار في خُلف النذر. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(٣) اختار المصنف رحمته الله كون كفارتها مثل كفارة شهر رمضان. وقال الشارح رحمته الله بكونه أصح الأقوال المذكورة في حاشية سلطان العلماء رحمته الله المنقولة في الهامش السابق استناداً الى الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عَمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا سَمَاءَ فَرْكَبِهِ، قَالَ: لَا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَلْيَعْتَقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٢ من أبواب بقية الكفارات ح ٧).

أقول: لعل توصيف الشارح هذه الرواية بالصحة استناداً الى توصيف العلامة في كتابه المختلف هذه الرواية بالصحة، لكن في خصوص عبد الملك بن عمرو كلام ينزل الرواية من الصحيحة الى الحسنة، لأن علماء الرجال قالوا بعدم ما يوجب توثيقه ولا ذمّه.

(وفي كفارة^(١) جزاء الصيد) وهو الثلاث^(٢) الأول من الثلاثة الأولى

(١) خبر مقدّم لقوله «خلاف». يعني في كفارة الصيد في حال إحرام الحجّ خلاف بأنها غيرة أو معيّنة.

(٢) أي الخلاف في كفارة جزاء الصيد ليس في الجميع من أصناف الصيد بل في الكفّارات الثلاث الأول من ثلاثة أصناف من الصيد.

إيضاح: قد ذكر المصنّف ﷺ في كفّارات الإحرام كفارة الصيد، وقدّم ثلاثة أصناف من الصيد وهي: النعامة، وبقرة الوحش وحماره، والطبي والثعلب والأرنب.

وقد ذكر لكلّ من الأصناف الثلاثة المذكورة كفّارات متعدّدة، فالتخير بين الثلاث الأول من كفّارات كلّ من الثلاثة، وفي باقي كفّارات كلّ منها الترتيب: فقال ﷺ «في النعامة بدنة، ثمّ الفضّ على البرّ، وإطعام ستين...، ثمّ صيام ستين يوماً، ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً». فالكفّارات الثلاث الأول غيرة والباقي مرتبة.

وقال أيضاً «وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، ثمّ الفضّ، ونصف ما مضى». وقال الشارح ﷺ بعد ذلك «في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام، فيطعم ثلاثين، ثمّ يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة». فالكفّارات الثلاث الأول فيها أيضاً غيرة والباقي مرتبة. وقال المصنّف أيضاً «وفي الطبي والثعلب والأرنب شاة، ثمّ الفضّ، وسدس ما مضى».

وقال الشارح ﷺ بعد ذلك «فيطعم عشرة، ثمّ يصوم عشرة، ثمّ ثلاثة». ففيها أيضاً في الثلاث الأول غيرة وفي الباقي مرتبة. ولا يخفى أنّنا ذكرنا كون الثلاث الأول في كلّ منها غيرة بناءً على القول بالتخير،

مما ذكر^(١) في الكفارات لا مطلق^(٢) جزائه (خلاف)^(٣) في أنه مرتَّب أو مخيَّر. والمصنَّف اختار فيما سبق الترتيب^(٤) وهو

لكن وقع الخلاف من بعض العلماء بعدم التخيير بل قال بالترتيب. فن الإيضاح المذكور يظهر لك معنى العبارة بأن المراد من «الثلاث الأول» هو الحصل الثلاث التي ذكرها أولاً كما تقدّم. والمراد من «الثلاثة الأولى» هو الأصناف الثلاثة من الصيد. و«الأول» في قوله «الثلاث الأول» صفة للثلاث جمع مفردة: الأولى، والمذكر: الأول، وجمع المذكر: الأوائل. وتأنيت الصفة باعتبار تأنيت الموصوف، فإن الثلاث مؤنث لأن الأعداد إلى العشرة على خلاف غيرها في إتيان التاء في المذكر لا المؤنث. وإتيانه بصيغة الجمع باعتبار الحاصل المتعددة. وفي قوله «من الثلاثة الأولى» أفرد الصفة وهي الأولى نظراً إلى لفظه. الأول: ضد الآخر أصله أوّل على أفعل مهموز الأوسط، قلبت الهمزة واواً وأدغم. ويدلّ إلى ذلك قولهم: هذا أوّل منك، جمعه: أوائل. والأوالي أيضاً على القلب. وقال قوم: أصله وؤال على فوعل فقلبت الواو الأولى همزة. وتقول في المؤنث: هي الأولى مثل الأخرى. وآخر، جمعه: الأول والأوّل. (أقرب الموارد).

(١) بيان من الثلاثة الأولى. أي الأصناف الثلاثة التي ذكر في كفارات الصيد في كتاب الحجّ في الفصل السادس منه.

(٢) أي ليس الخلاف في التخيير والترتيب في جميع جزاء الصيد لأنّ في بعضها الجمع وفي بعضها المعينة كما ذكر في كفارات الحجّ.

(٣) مبتدأ مؤخر لقوله «في كفارة جزاء الصيد».

(٤) لا يخفى أنّ مختار المصنَّف ﷺ فيما سبق من كتاب الحجّ يستفاد من عطفه بـ «ثم»

أقوى^(١)، ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية^(٢) العاطفة للخصال بـ«أو» الدالة على التخيير، ودلالة^(٣) الخبر على أن ما في القرآن بـ«أو» فهو على التخيير^(٤)،

→ كما قال: «ففي النعامة بدنة، ثم الفض على البر، وإطعام ستين...». وهكذا قال «وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة أهلية، ثم الفض، ونصف ما مضى». وهكذا أتى في كفارة الظبي والثعلب والأرنب. أرجع إلى عبارته التي ذكرناها في الإيضاح المتقدم يظهر لك المطلب بسهولة.

(١) أي المختار من المصنف رحمته الله أقوى عند الشارح رحمته الله.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فِجْزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. (المائدة: ٩٥).

ففي الآية كما ترى أتى بـ«أو» العاطفة الدالة على التخيير.

(٣) بالجر، عطفاً على قوله «على دلالة ظاهر الآية». يعني أن مبنى الخلاف على

دلالة ظاهر الآية وعلى دلالة الخبر بأن «أو» المستعملة في القرآن بمعنى التخيير.

(٤) والرواية الدالة على كون «أو» المستعملة في القرآن بمعنى التخيير منقولة في

الوسائل:

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن هجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو مُحْرِمٌ فقال: أتؤذيك هَوامك؟ فقال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَالنُّسُكُ شَاةً.

وعلى^(١) ما رُوي نصّاً من أنها على الترتيب، وهو^(٢) مقدّم.
(والتي جمعت) الوصفين^(٣) (كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) مخير بين الثلاث (فإن عجز فصيام ثلاثة أيام).

→ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد فعله كذا» فالأول بالخيار. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١، والآية المذكورة ١٩٦ من سورة البقرة).

(١) عطف على قوله «على دلالة ظاهر الآية». يعني مبنى الخلاف على ظاهر الآية وعلى الرواية التي دلت بالنص والصراحة من أن الكفارات الأول المذكورة في الأصناف الثلاثة من الصيود على الترتيب، والرواية المذكورة في الوسائل:
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعمة وحمار وحش؟ قال: عليه بدنة. قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدّ على كلّ مسكين... الحديث. (الوسائل: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح ٣).

(٢) الضمير يرجع الى «ماروي». هذا نظر الشارح رحمته الله في الخلاف المذكور وهو اختيار الترتيب، لأن الرواية المذكورة الدالة على الترتيب خاصة تخصّص الآية الشريفة.

(٣) المراد من «الوصفين» هو المخيرة والمرتبة، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الكفارات الخمس المذكورة آنفاً، وهي كفارة اليمين. فإذا خالف المكلف يمينه فحينئذٍ تجب عليه كفارة الجمع بين المخيرة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وبين المرتبة وهي صيام ثلاثة أيام إذا عجز عن الثلاثة المذكورة.

(وكفارة الجمع^(١) لقتل المؤمن عمداً ظليماً^(٢)، وهي عتق رقبة وصيام شهرين) متتابعين (وإطعام ستين مسكيناً) وقد تقدّم^(٣) أن الإفطار في شهر رمضان على محرّم مطلقاً يوجبها^(٤) أيضاً. فهذه جملة الأقسام. وبقي هنا أنواع اختلف في كفاراتها أتبعها^(٥) بها فقال: ^(٦) (والحالف

(١) المراد من «كفارة الجمع» هنا هو وجوب الخصال الثلاث: عتق رقبة، صيام ستين يوماً، وإطعام ستين مسكيناً. وهي تجب في موردين: الأول: في قتل المؤمن عمداً، وقد تقدّم توضيح قتل العمد. الثاني: في إفطار صوم شهر رمضان بالحرام كما إذا أبطل صومه بشرب الخمر أو أكل الميتة ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات.

(٢) في مقابل القتل حقاً مثل القصاص. والضمير في قوله «هي» يرجع إلى كفارة الجمع. (٣) أي تقدّم في كتاب الصوم في المسألة الثانية من مسائله في وجوب الكفارات الثلاث عند الإفطار بالمحرّم في قول المصنّف رحمته الله «ولو أفطر على محرّم مطلقاً فتلاث كفارات».

وفي تفسير «مطلقاً» قال الشارح رحمته الله «أصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير إذنه (إلى قوله) أو عارضياً كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس».

(٤) الضمير في قوله «يوجبها» يرجع إلى كفارة الجمع، وهذا هو المورد الثاني من موردي كفارة الجمع.

(٥) أي ذكر المصنّف رحمته الله أنواع الكفارات المختلف فيها بعد ذكر أقسام الكفارات المذكورة.

وقوله «بها» أي بالأقسام المذكورة.

(٦) فاعله مستتر يرجع إلى المصنّف رحمته الله.

بالبراءة^(١) من الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام على الاجتماع^(٢) والافتراء^(٣) (يأثم)^(٤) صادقاً كان أم كاذباً^(٥)، وفي الخبر أنه يبرأ بذلك^(٦) منهم صادقاً وكاذباً، واختلف في وجوب الكفارة به مطلقاً^(٧) أو مع الحنث^(٨)، فنقل المصنف هنا

(١) الحلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام متعارف بين عوام الناس، كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والأئمة. فقال المصنف رحمه الله بأن المحالف كذلك يكون آثماً عند الله، بلافرق بين كونه صادقاً أو كاذباً، لكن في وجوب الكفارة عليه خلاف كما سيشير إليه رحمه الله.

البراءة من برئ منه براءة: تخلص وسلم.
والبراءة: السلامة من الذنب والعيب والتخلص من الشبهة. (أقرب الموارد).
والمراد هنا المفارقة والبيئونة وعدم التعلق.

(٢) بأن حلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام جميعاً.

(٣) بأن حلف بالبراءة من أحدهم بالخصوص.

(٤) خبر لقوله «والمحالف... الخ».

(٥) بأن يحلف بترك شيء والحال يفعله، وهكذا العكس.

(٦) يعني ورد في الخبر بأن المحالف كذلك يكون بريئاً من الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام، والخبر منقول في الوسائل:

عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منّا. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٦ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).

(٧) أي سواء حنث وتخلّف أم لا.

(٨) مثل أن حلف بالبراءة المذكورة لو فعل كذا فخالف حلفه.

الحنث - بكسر الحاء -: الحلف في اليمين. (لسان العرب).

قولين^(١) من غير ترجيح، وكذا في الدروس (و) هو أنه (يكفر كفارة
 ظهار^(٢))، فإن عجز فكفارة يمين^(٣) على قول) الشيخ في النهاية وجماعة،
 ولم نقف على مستنده، وظاهرهم^(٤) وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع
 الصدق والكذب.

(وفي توقيع^(٥) العسكري رحمه الله) إلى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه

- (١) المراد من «القولين» هو القول بوجوب الكفارة مطلقاً وهي كفارة الظهار لو
 قدر وكفارة حنث اليمين لو عجز عنها، والقول بوجوب إطعام عشرة مساكين
 مع الحنث. فهذان القولان ذكرهما المصنف رحمه الله بلا اختيار أحدهما.
 (٢) قد تقدمت كفارة الظهار وهي المرتبة بين الخصال الثلاث المذكورة.
 (٣) وكذلك تقدمت كفارة حنث اليمين وهي الجمع بين الخيرة والمرتبة.
 (٤) أي ظاهر كلام الشيخ الطوسي وجماعة عدم الفرق في وجوب الكفارة
 المذكورة بين حنث المحالف يمينه وعدمه، وأيضاً لا فرق بين صدق يمينه أو كذبه.
 (٥) التوقيع: ما يوقع في الكتاب، إلحاق شيء في الكتاب بعد الفراغ منه. (أقرب
 الموارد، المنجد).

والمراد من «التوقيع» المصطلح هو جواب الأئمة عليهم السلام على الأسئلة
 والاستفسارات عن المسائل المختلفة والتي كتبها أصحابهم ومحبيهم لهم، وقد
 كانوا يكتبون الأسئلة ويجعلون الفواصل بعد كل سؤال واستفسار كي يكتب
 الإمام عليه السلام جوابه فيه، ولعل التناسب بين المعنى اللغوي - وهو إلحاق شيء بعد
 الفراغ من الكتاب - والاصطلاحي حاصل بهذا المعنى.

وتوقيع الإمام العسكري عليه السلام في هذا المقام منقول في الوسائل:
 محمد بن يعقوب قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف

محمد بن يحيى في الصحيح (أنه) مع الحنث (يطعم عشرة مساكين) لكل مسكين مدّ (ويستغفر الله تعالى)، والعمل بمضمونها حسن^(١) لعدم المعارض مع صحة الرواية.

وكونها^(٢) مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه، وهو^(٣) اختيار العلامة في المختلف، وذهب جماعة إلى عدم وجوب كفارة^(٤) مطلقاً لعدم^(٥) انعقاد اليمين، إذ لا حلف إلا بالله تعالى، واتفق الجميع على

→ بالبراءة من الله و سوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٧ من أبواب كتاب الأيمان ح ٣).

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة بأنه اختار القول الثاني من القولين، بأنّ الحالف بالبراءة المذكورة يجب عليه إطعام عشرة مساكين لو حنث عملاً بمضمون الرواية لصحتها وعدم المعارض لها.

(٢) جواب عن شبهة وهي أنّ روايات المكاتبة في الأغلب ضعيفة لاحتمال التقيّة فيها، فأجاب رحمه الله بأنّ ذلك لا يمنع عن العمل بها مع صحة السند وعدم المعارض.

(٣) الضمير يرجع الى العمل بمضمون الرواية، فإنّ العلامة في كتابه المختلف اختار القول الثاني وهو العمل بمضمون التوقيع.

(٤) هذا قول ثالث في الحالف بالبراءة المذكورة بأنه لا تجب الكفارة عليه سواء حنث أم لا، صادقاً كان أو كاذباً.

(٥) تعليل عدم وجوب الكفارة فيه بأنّ الكفارة في صورة انعقاد اليمين، والحال أنّ اليمين في المقام لم ينعقد فلا تجب الكفارة. فإنّ الحلف بغير الله تعالى ليس يميناً كما سيأتي في باب القول في اليمين من كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

تحريمه مطلقاً^(١).

(وفي جز^(٢) المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار) على ما اختاره هنا، وقبله^(٣) العلامة في بعض كتبه وابن إدريس، ولم نقف^(٤) على المأخذ. (وقيل:)^(٥) كبيرة (مخيرة)^(٦) ذهب إليه الشيخ في النهاية استناداً إلى رواية^(٧) ضعيفة، وفي الدروس نسب القول

(١) يعني أجمع الفقهاء على حرمة الحلف بغير الله سواء حنث أم لا، صادقاً كان أو كاذباً.

(٢) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر وهو قوله «كفارة ظهار». يعني إذا جزّت المرأة شعر رأسها في المصيبة وجبت عليها كفارة الظهار. المصاب والمصابة والمصوبة: الشدة النازلة. (أقرب الموارد). وقوله «هنا» إشارة إلى هذا الكتاب.

(٣) قوله «قبله» ظرف. يعني اختار العلامة في بعض كتبه وكذلك ابن إدريس هذا القول قبل المصنف رحمه الله.

(٤) فالشارح رحمه الله لم يطّلع على مدرك الكفارة في المقام.

(٥) هذا هو القول الثاني في كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب. والمراد من «الكفارة الكبيرة» هو كفارة الظهار في مقابل الكفارة الصغيرة وهي كفارة اليمين فإنها إطعام عشرة مساكين.

(٦) صفة للكبيرة. يعني أن كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب مثل كفارة الظهار، لكن الفرق بينهما هو أن كفارة الظهار مرتبة بين العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً، وكفارة جزّ الشعر مخيرة بين المذكورات.

(٧) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

الثاني^(١) إلى الشيخ ولم يذكر الأول.
والأقوى عدم الكفارة^(٢) مطلقاً^(٣) لأصالة^(٤) البراءة. نعم يُستحب
لصلاحية الرواية لأدلة السنن^(٥)، ولا فرق في المصاب بين القريب

→ عن خالد بن سدير أخ حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
شقّ ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ
الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده
ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها.
وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لها
حتى يكفّر أو يتوبا من ذلك.

فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته في جزّ الشعر عتق رقبة أو
صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدميت وفي
التف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة،
ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام،
وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٢١ من أبواب
الكفارات ح ١).

(١) المراد من «القول الثاني» هو وجوب كفارة الظهار مخيرةً في مقابل القول الأول
وهو وجوب كفارة الظهار مرتبة.

(٢) هذا هو القول الثالث وهو مختار الشارح عليه السلام، وهو عدم وجوب الكفارة في
جزّ المرأة شعرها.

(٣) أي لا مرتبة كما هو القول الأول ولا مخيرة كما هو القول الثاني من الشيخ عليه السلام.

(٤) تعليل لعدم وجوب الكفارة في المقام، وهو أصالة البراءة لأنّ الشكّ في
التكليف هو مجرى البراءة إذا لم يكن دليل معتبر على التكليف.

(٥) يعني تستحبّ الكفارة على المرأة التي جزّت شعر رأسها في المصاب استناداً

وغيره للإطلاق^(١).

وهل يفرّق بين الكل^(٢) والبعض؟ ظاهر الرواية اعتبار الكل لإفادة الجمع المعرّف^(٣) أو المضاف^(٤) العموم. واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جزّ الشعر وشعرها عرفاً بالبعض^(٥)، وكذا الإشكال في إلحاق

→ الى الرواية الضعيفة المذكورة فإنّها تصلح أن تكون دليلاً للمستحبات، فإنّ الفقهاء تسامحوا في أدلّة السنن استناداً الى الروايات التي ذكروها في خصوص التسامح فيها.

(١) فإنّ الرواية الدالّة على الكفّارة لجزّ المرأة شعرها في المصاب مطلقة بين المصاب من القريب مثل الأب والابن ومن البعيد مثل ابن العم وابن الخال.
(٢) أي هل يحكم بالفرق في وجوب كفّارة جزّ شعر الرأس من المرأة المصابة بين جزّ شعر جميع الرأس وبعضه بأن لا تجب الكفّارة في البعض أم لا؟ فيه قولان:
الأول: اعتبار جزّ شعر جميع الرأس لأنّ الجمع المعرّف المذكور في الرواية يفيد العموم، وهكذا الجمع المضاف.

الثاني: عدم اعتبار جزّ الجميع لصدق جزّ الشعر على بعض شعر الرأس أيضاً.

(٣) ففي الرواية المتقدّمة قال: «ففي جزّ الشعر...»

(٤) وقال فيها أيضاً «أو جزّت شعرها». فكلاهما يفيدان العموم.

والمراد من لفظ «الجمع» المحلّ باللام أو المضاف هو لفظ الشعر، فإنّه اسم جنس عند بعض علماء الأدب وجمع عند بعض آخر. ولعلّ تعبير الشارح رحمته الله عن لفظ الشعر بلفظ الجمع بالاستناد الى القول الثاني. وعلى كلّ حال فقد ذكر في الرواية المتقدّمة لفظ الشعر مرّتين معرّفاً باللام ومضافاً الى الغير، وكلاهما يفيدان العموم.

(٥) فإذا جزّت المرأة شعر بعض الرأس يصدق عليه جزّ شعر الرأس.

الحلق^(١) والإحراق بالجزء من مساواته^(٢) له في المعنى، واختاره في الدروس^(٣)، ومن^(٤) عدم النص، وأصالة البراءة، وبطلان القياس، وعدم العلم بالحكمة الموجبة للإلحاق، وكذا^(٥) إلحاق جزئه في غير المصاب به من عدم النص، واحتمال الأولوية، وهي^(٦) ممنوعة.

(١) يعني وكذا يأتي الوجهان في إلحاق حلق شعر الرأس أو إحراقه بالجزء في وجوب الكفارة وعدمه.

(٢) هذا دليل إلحاقها على الجزء بأنها مساويان بالجزء، يعني لا فرق بين الجزء بالقراض وبين حلق الشعر بوسائل أخرى، وهكذا إحراق الشعر.

(٣) يعني أن المصنف رحمه الله اختار إلحاق الحلق والإحراق بالجزء في وجوب الكفارة في كتابه الدروس.

(٤) عطف على قوله «من مساواته». وهذا دليل القول الثاني بعدم إلحاقها بالجزء، وهو عدم النص فيها أولاً، وجريان أصالة البراءة عند الشك في وجوب الكفارة ثانياً، وبطلان قياس الحلق والإحراق بالجزء ثالثاً، وعدم العلم بالحكمة الموجبة للإلحاق رابعاً. فهذه الأدلة الأربعة تدل على عدم إلحاقها بالجزء.

(٥) عطف على قوله «وكذا الإشكال». يعني وكذا الوجهان في إلحاق جزأ المرأة شعرها في غير المصاب بجزء فيه.

الأول: عدم النص في جزئه في غير المصاب فلا كفارة فيه.

الثاني: احتمال الأولوية، بمعنى أنها إذا جزّته في المصيبة التي توجب خروجها عن التسلط لنفسها وجبت عليها الكفارة، فإذا جزّته في غير حال المصيبة وجبت عليها الكفارة بطريق أولى.

(٦) الضمير يرجع إلى الأولوية. يعني أن الأولوية المذكورة ممنوعة لاحتمال كون

(وفي نتفه) ^(١) أي نتف شعرها (أو خدش وجهها أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول الأكثر) ومنهم ^(٢) المصنّف في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف، وكذلك العلامة في كثير من كتبه. ونسبته ^(٣) هنا إلى القول يشعر بتوقّفه فيه، وهو ^(٤) المناسب، لأنّ مستنده

→ حرمة الجزّ عند المصاب مشعراً عن عدم رضاها بما قدره الله تعالى وقضاء، وهذه الحكمة لم توجد في حقّ المرأة التي لم ترى المصيبة.

(١) هذا خبر مقدّم لقوله «كفارة يمين». يعني بناءً على قول أكثر الفقهاء تجب كفارة اليمين في ثلاثة موارد:

الأول: إذا نتفت المرأة شعرها.

الثاني: إذا خدشت المرأة وجهها.

الثالث: إذا شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته.

(٢) أي من جملة الفقهاء المذكورين المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس فإنّه أفقّ بالكفارة المذكورة بالجزم واليقين ولم ينقل الخلاف عن الغير، وكذلك العلامة رحمته الله في كثير من كتبه.

(٣) أي نسبة المصنّف رحمته الله وجوب الكفارة في هذا الكتاب إلى قول الأكثر يشعر بأنّه توقّف في الوجوب.

والضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى الوجوب، وفي قوله «بتوقّفه» يرجع إلى المصنّف رحمته الله.

(٤) الضمير يرجع إلى التوقّف. يعني أنّ التوقّف في الحكم بالوجوب يناسب الحقّ لأنّ مستند الحكم بوجوب الكفارة هو الرواية التي اعترف المصنّف رحمته الله بضعفها فكيف يحكم به؟!

والرواية المذكورة آنفاً عن خالد بن سدير دالّة على وجوب الكفارة في المقام

الرواية التي دلّت على الحكم السابق، والمصنّف اعترف بضعفها في الدروس، وليس بين المسألتين^(١) فرق إلاّ تحقق الخلاف في الأولى دون هذه. والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق^(٢).

ولا فرق بين الولد للصلب^(٣) وولد الولد وإن نزل ذكراً^(٤) أو أنثى لذكر. وفي ولد الأنثى^(٥) قولان، أجودهما^(٦) عدم اللحق، ولا في الزوجة بين الدائم^(٧) والمتمتع بها، والمطلّقة^(٨) رجعيّاً زوجة، ولا يلحق بها الأمة وإن

→ بقوله **طَيِّبٌ** فيها «واذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين».

وأيضاً قال فيها «وفي الخدش إذا أدميت وفي التنف كفّارة حنث يمين».

(١) المراد من «المسألتين» هو مسألة جرز المرأة شعرها التي تقدّم الخلاف في وجوب الكفّارة فيها ومسألة خدشها وجهها وشقّ الرجل ثوبه، فلا فرق بينهما من حيث المدرك، لكنّ الفرق بينهما الخلاف بين الفقهاء في الأولى وعدمه في الثانية.

(٢) أي سبق الوجهان في جرز بعض شعر الرأس.

(٣) المراد من «الولد للصلب» هو نفس الأولاد في مقابل ولد الولد وإن نزل.

(٤) أي لا فرق في أولاد الأولاد بين كونهم ذكوراً أو أنثى لأولاد الذكور.

(٥) أي في وجوب الكفّارة في شقّ الثوب لأولاد البنت قولان مبنيان على أنّ ولد البنت ولد حقيقة أم لا؟ فعلى الأول يشمل، وعلى الثاني لا يشمل إطلاق الدليل فلا تجب الكفّارة فيها.

(٦) أي أجود القولين.

(٧) أي لا فرق في وجوب الكفّارة إذا شقّ الرجل ثوبه في زوجته بين كونها دائمة أو منقطعة.

(٨) مبتدأ، وخبره هو قوله «زوجة». يعني إذا شقّ الرجل ثوبه في زوجته المطلّقة

كانت سُرِّيَّة^(١) أو أُمّ ولد.

ويعتبر في الخدش الإدماء كما صرّحت به الرواية^(٢) وأطلق الأكثر، وصرّح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط^(٣)، والمعتبر منه مسمّاه^(٤)، فلا يشترط استيعاب الوجه، ولا شقّ جميع الجلد.

ولا يلحق به^(٥) خدش غير الوجه وإن أدمى، ولا لطمه^(٦) مجرداً، ويعتبر في الثوب مسمّاه^(٧) عرفاً، ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره، ولا

- رجعية وجبت عليه الكفّارة لأنها في حكم الزوجة ما دام في العدة، بخلاف المطلقة باتناً فإنها انقطعت عنها العلاقة الزوجية.

(١) السُرِّيَّة - بضم السين وكسر الراء المشددة وفتح الياء المشددة -: الأمة التي تقام في بيت، والأغلب أن اشتقاقها من السرّ، جمعها: سراري. (المنجد).
يعني لو شقّ الرجل ثوبه في موت أمته السُرِّيَّة التي جعلها مدخولاً بها لا تجب عليه الكفّارة، وكذلك أمته التي كانت صاحب ولد من مولاها.

(٢) وهو قوله عليه السلام في رواية خالد بن سدير المتقدمة آنفاً «وفي الخدش إذا أدميت وفي التنف كفّارة حنث يمين».

(٣) أي لا يشترط في وجوب الكفّارة بالخدش الإدماء بل تجب مطلقاً به.

(٤) الضمير في قوله «مسمّاه» يرجع الى الخدش. يعني إذا حصل الخدش الموجب للإدماء يكون موجباً للكفّارة ولو كان بمقدار المسمّى ولم يستوعب تمام الوجه أو لم يشقّ الجلد كلّاً.

(٥) أي لا يلحق بشقّ الوجه في وجوب الكفّارة شقّ سائر الأعضاء مثل شقّ جلد الركبة والصدر وغيرهما ولو كان مدمياً وموجباً لخروج الدم.

(٦) الضمير في قوله «لطمه» يرجع الى الوجه. يعني إذا لطم الوجه لا تجب الكفّارة عليه إذا كان مجرداً عن الخدش.

(٧) أي يعتبر في اللباس مسمّاه عرفاً، فلو شقّ الرجل ما لا يسمّى في العرف

بين شقّه ملبوساً ومنزوعاً^(١)، ولا بين استيعابه^(٢) بالشقّ وعدمه، ولا كفارة بشقّه^(٣) على غير الولد والزوجة، وأجازه^(٤) جماعة على الأب والأخ لما نقل من شقّ بعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيها^(٥)، ولا في شقّ^(٦) المرأة على الميت مطلقاً وإن حرم.

(وقيل: ^(٧) من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع

→ لباساً لا تجب الكفارة عليه، مثل شقّ القنسوة أو المنطقة أو غيرها.

(١) كما لو نزع الثوب وشقّه فتجب عليه حينئذ الكفارة أيضاً.

(٢) بأن شقّ تمام الثوب أو بعضاً منه.

(٣) فإذا شقّ الرجل ثوبه في مصيبة غير الولد أو الزوجة لا تجب عليه الكفارة.

(٤) الضمير في قوله «أجازه» يرجع إلى شقّ الثوب، فقال جماعة من الفقهاء بجواز ذلك وعدم وجوب الكفارة عليه في مصيبة الأب والأخ لما دلّ بعض الروايات بشقّ بعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام ثوبه في الأب والأخ.

□ من حواشي الكتاب: روي أن موسى عليه السلام شقّ قميصه على هارون عليه السلام أخيه، وأنه لما قبض عليّ بن محمد عليه السلام رُئي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من قدام وخلف. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأخ والأب.

(٦) أي لا كفارة في شقّ المرأة على الميت سواء كان لزوجها أو ولدها أو غيرها، لكن يحرم.

(٧) أي ومن الكفارات المختلف فيها والتي قال الشارح رحمته الله في ص ٢٦ «بقي هنا أنواع اختلف في كفاراتها أتبعها بها» هذه الكفارة، بأنه قال بعض الفقهاء: إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها وجب عليه أن يفارقها ووجبت الكفارة بخمسة أصوع دقيقاً.

دقيقاً^(١) نسب^(٢) ذلك إلى القول متوقفاً فيه، وجزم به في الدروس، ومستنده^(٣) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، وهي مع تسليم

(١) هذا تمييز من الأصوع.

الأصوع: جمع مفردة: الصاع، وهو عند أهل العراق ثمانية أرطال، وجمعه أيضاً: أصواع ووصوع وصيعان. (أقرب الموارد). ومقداره المعروف ٣ كيلوغرام كما تقدّم في تعيين مقدار الكرّ في كتاب الطهارة.

الدقيق: الطحين، جمعه: أدقة وأدقاء. (أقرب الموارد، المنجد).

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نسب وجوب الكفارة إلى قول، بقوله «وقيل: من تزوج... الخ» ولم يختره بل كان متوقفاً في ذلك الحكم، لكن جزم المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بالوجوب.

(٣) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى الحكم بوجوب الكفارة في المقام.

وقد نقل الرواية الشيخ علي بن الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني رحمه الله في حاشيته على الكتاب عن أبي بصير:

□ من حواشي الكتاب: قال: سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، فكفّارته إن لم يقدم إلى الإمام عليه السلام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً.

وحملوا المعتدّة على ذات البعل، أمّا في العدة الرجعية فظاهر، وأمّا في البائن فلعدم فرق الأصحاب بين العدّتين.

وفي الرواية ضعف لاشتراك أبي بصير وبجهولية إسماعيل بن مزار في روايتها. (حاشية الشيخ علي بن الشيخ)

ونقل المحشّي الآخر رواية أخرى من الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال: إذا لم

سندها^(١) لا تصرّح فيها^(٢) بالوجوب، فالقول بالاستحباب أوجه، وفي الرواية تصرّح بالعالم^(٣)، وأطلق الأكثر، ولا حجة^(٤) في لفظ الكفارة على

→ يرفع الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٥ ب ٣٦ من أبواب الكفارات ح ١) وقد نقل في كتاب المسالك الروايتين عن أبي بصير هكذا:

الأولى: أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال عليه السلام: عليه الحدّ وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدم الى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً.

الثانية: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج، فقال: اذا لم يرفع خبره الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً بعد أن يفارقها. (١) قد تقدّم في حاشية الشيخ علي عليه السلام وجه ضعف السند باشتراك أبي بصير بين الضعيف والموثّق وغير ذلك.

(٢) لأنه أتى في كلّ من الروايتين المنقولتين عن المسالك بجملة خبرية، وهي ظاهرة في الوجوب وليست بصريحة فيه، فحمل الرواية على الاستحباب أوجها من حملها على الوجوب.

(٣) هذا مطلب آخر هو أنّ الرواية تدلّ على وجوب الكفارة على الذي تزوج ذات البعل عالماً، لكن عبارة الأكثر مطلق كما تقدّم في الرواية قوله «لأنه قد تقدّم بعلم».

(٤) هذا جواب عن إشكال هو أنّ الكفارة تجب عند الإقدام بالمعصية للستر عليها ولا تتحقّق إلاّ بالعلم.

فأجاب الشارح عليه السلام بأنّ لفظ الكفارة لا يدلّ على اختصاصها بالعالم لأنّ الكفارة في بعض الموارد تشترك بين العالم والجاهل كما قال في آخر فصل

اختصاصها بالعالم، ولا فرق في العدة^(١) بين الرجعية والبائن، وعدة الوفاة وغيرها^(٢) وفي حكمها^(٣) ذات البعل وهو^(٤) مصرح في الرواية، ولا بين المدخول بها وغيرها، والدقيق في الرواية والفتوى مطلق^(٥). وربما قيل باختصاصه^(٦) بنوع يجوز إخراج كفاً

→ الكفارات في الحج «ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد، أمّا فيه فتجب مطلقاً عالماً كان أو جاهلاً».

(١) أي لا فرق في وجوب الكفارة على من تزوج امرأة في العدة بين كونها عدة رجعية أو بائن حتى عدة الوفاة. أو غير ذلك مثل عدة المنقطة.

(٢) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى المذكورات من أقسام العدة. والمراد من «غيرها» هو عدة الزوجة المنقطة.

إيضاح: سيأتي في كتاب الطلاق في الفصل الثاني منه تقسيم الطلاق إلى ثلاثة بقوله «وهو ثلاثة: بائن، وهو ستة: طلاق غير الدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمختلصة، والمباراة ما لم ترجعاً في البذل، والمطلقة ثالثة بعد رجعتين. ورجعي، وهي ما للمطلق فيه الرجعة رجع أو لا. والثالث: طلاق العدة، وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر، وهذه تحرم في التاسعة أبداً».

(٣) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى المعتدة. يعني أن من تزوج المرأة في حال كونها ذات بعل تجب عليه الكفارة أيضاً مثل من تزوجها في حال العدة.

(٤) أي ذات البعل مصرح في الرواية في قوله «في رجل يتزوج امرأة ولها زوج» وحملوها على المعتدة كما تقدم.

(٥) وهو الطحين الشامل لطحن الحنطة والشعير والذرة ونحوها.

(٦) يعني قال البعض بأن المراد من الدقيق ليس الطحين مطلقاً بل طحن ما يجوز

وهو دقيق الحنطة والشعير.

(ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل^(١) أصبح صائماً) ظاهره^(٢) كون ذلك على وجه الوجوب، لأنه مقتضى الأمر^(٣). وفي الدروس نسب القول به^(٤) إلى الشيخ، وجعل الرواية^(٥) به مقطوعة.

→ إخراجها في الكفارة وهو دقيق الحنطة والشعير لا الغير.

(١) أي ومن الكفارات المختلف فيها والتي قال الشارح رحمه الله في ص ١٢٦ «بقي هنا أنواع اختلف في كفاراتها أتبعها بها» الكفارة التي تأتي على ذمة من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل، وهي صوم ذلك اليوم.

(٢) أي ظاهر قوله المصنف رحمه الله هو كون الصوم في ذلك اليوم واجباً لأنه مقتضى الأمر.

(٣) والمراد من «الأمر» هو المستفاد من الجملة الخبرية التي في مقام التشريع والأمر، مثل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. (آل عمران: ٩٧).

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى وجوب الصوم. يعني أن المصنف رحمه الله في كتابه الدروس لم يختار الوجوب بل نسب إلى الشيخ رحمه الله وقال بأن الرواية الدالة على وجوب الصوم في المقام مقطوعة.

(٥) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عبد الله بن المغيرة عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة (صلاة العشاء) فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: يَصْلِيهَا وَيَصْبِحُ صَائِماً.

(الوسائل: ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٨).

أقول: إنّ الرواية المرسلة كما تقدّم هي التي لم يسند الرواية إلى الإمام عليه السلام بل عبّرت بقوله «سألته» ولا يعلم أنّ المسؤول هو شخص الإمام عليه السلام أو أحد من أصحابه، وقد عبّر عن مثل هذه الرواية بالمضمرة.

وحينئذٍ فالاستحباب أقوى^(١)، ولا فرق بين النائم كذلك^(٢) عمداً
وسهواً، وفي إلحاق السكران^(٣) به قول ضعيف، وكذا^(٤) من تعمّد تركها
أو نسيه من غير نوم، ولا يلحق به^(٥) ناسي غيرها قطعاً، فلو أفطر ذلك
اليوم^(٦) ففي وجوب الكفارة من حيث

→ وأيضاً قالوا: إنّ المرسلة هي المقطوعة التي لم يذكر اسم بعض الرواة في السند،
فهذه الرواية سميت مقطوعة لعدم ذكر بعض الرواة في سندها حيث جاء فيها
«عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام» فلم يذكر اسم من حدّث عنه عليه السلام.

(١) أي إذا لم تكن الرواية معتبرة فحملها على الاستحباب أقوى كما تقدّم حول
التسامح في أدلة السنن.

(٢) أي لا فرق في النائم الذي ترك صلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل كونه
عمداً أو سهواً.

(٣) كما إذا عرضه السكر ولم يتوجّه لترك صلاة العشاء حتّى انتصف الليل، ففي
وجوب الكفارة عليه قول ضعيف لأنه يكون قياساً وهو باطل عندنا.

(٤) أي وكذا القول ضعيف في وجوب الكفارة على من ترك صلاة العشاء عمداً أو
نسيها حتّى انتصف الليل لا نائماً، والدليل على ضعف القول المذكور بأنه لا يخلو
عن القياس الباطل عند أهل الحق.

والضمير في قوله «تركها» يرجع الى صلاة العشاء، وفي قوله «أو نسيه» يرجع
الى فعل صلاة العشاء.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى النائم. يعني لا يلحق بالنائم في الحكم بوجوب
الكفارة المذكورة ناسي سائر الصلوات مثل صلاة المغرب والظهرين حتّى
انتصف الليل، والقول بعدم إلحاق سائر الصلوات بالعشاء قطعي عند الفقهاء.

(٦) أي لو أفطر في اليوم الذي يجب عليه صومه ففي وجوب الكفارة عليه وجهان:

تعيّنه^(١) على القول بوجوبه أو لا بناءً على أنه كفّارة فلا كفّارة^(٢) في تركها وجهان^(٣)، أجودهما الثاني^(٤)، ولو سافر فيه مطلقاً^(٥)، أفطره وقضاه وكذا لو مرض^(٦)، أو حاضت المرأة، أو وافق العيد^(٧)، أو أيام التشريق^(٨)، مع احتمال

→ الأول: وجوبها من حيث إنّ الصوم فيه واجب متعيّن، مثل صوم يوم معيّن نذره فيه.

الثاني: عدم الوجوب لأنه كفّارة، ولا كفّارة في إفطار ما يجب عليه من جهة الكفّارة.

(١) هذا هو الوجه في وجوب الكفّارة.

(٢) هذا وجه عدم وجوب الكفّارة في إفطاره.

والضمير في قوله «تركها» يرجع إلى الكفّارة.

(٣) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «ففي وجوب الكفّارة».

(٤) أي أجود القولين هو عدم وجوب الكفّارة لأنه موافق لأصالة البراءة،

ووجوب الكفّارة في كلّ معيّن ممنوع، ولا دليل على الكلية من جهة النصّ.

(٥) سواء كان السفر ضرورياً أو اختيارياً.

(٦) أي وكذا يفطر ويقضي إذا كان مريضاً في اليوم المذكور، أو كانت المرأة حائضاً فيه.

(٧) أي يفطر ويقضي الصوم المذكور إذا صادف عيدي الفطر أو الأضحى الذي يحرم الصوم فيها مطلقاً.

(٨) وهكذا إذا صادف أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد من شهر ذي الحجة

لمن كان بمنى لا في غيرها، لأنه يحرم الصوم في أيام التشريق لمن حضر في منى

مطلقاً، كما تقدّم في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الصوم بقوله «يحرم صوم

العيدين مطلقاً وأيام التشريق لمن كان بمنى، وقيدّه بعض الأصحاب بالناسك».

سقوطه^(١) حينئذٍ، ولو صادف صوماً متعيناً^(٢) تداخلاً مع احتمال قضائه^(٣).

(وكفارة ضرب^(٤) العبد فوق الحد^(٥) الذي^(٥) وجب عليه بسبب ما

(١) يعني يحتمل سقوط الصوم اذا صادف بالأعذار المذكورة.
والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو عروض المرض والحيض وتصادف العيد وأيام التشريق، فعلى هذا الاحتمال يسقط الصوم فيها.
(٢) كما اذا نام عن صلاة العشاء حتى انتصف الليل وصادف اليوم الآتي أحد أيام شهر رمضان أو اليوم الذي نذر صومه فيحكم بتداخل الواجبين وهما صوم الكفارة والواجب.

(٣) أي يحتمل وجوب القضاء بعد إتيان الصوم الواجب.
(٤) ومن الكفارات المختلف فيها كفارة ضرب العبد فوق الحد الذي كان بسبب ما فعل من الذنب هي عتق العبد المذكور، ففيه أقوال:
الأول: عتقه مستحباً كما قال به المصنف رحمته الله والأكثر.
الثاني: وجوب عتقه.

الثالث: التردد في الوجوب كما عن المصنف رحمته الله في كتابه الدروس.
الرابع: اعتبار تجاوز الحد في وجوب عتقه عن الحد المقرر للحر.
(٥) أي المراد من «الحد» هو الذي قرّر للذنب الذي ارتكبه العبد.
ولا يخفى بكون الحد في حقه في بعض الموارد بمقدار نصف ما تعين للحر، مثل حد الزنا الذي هو مائة جلدة للحر وخمسون جلدة للعبد.
ولا يخفى أيضاً جواز إجراء الحد من المولى لعبده كما تقدم فلا يختص بالحاكم.
ويمكن كون المراد من «الحد» غير المقدار المحدود في الذنوب بل يشمل التعزير والتأديب أيضاً.

فعله من الذنب أو مطلقاً^(١) (عتقه^(٢) مستحباً) عند الأكثر، وقيل: وجوباً^(٣)، وتردّد المصنّف في الدروس مقتصرأً على نقل الخلاف، وقيل: المعتر تجاوز حدّ الحرّ^(٤)، لأنّه المتيقّن والمتبادر عند الإطلاق، ولو قتله^(٥) فكفّارته كغيره.

(وكفارة الإيلاء^(٦) كفارة اليمين)

(١) أي ولو لم يفعل شيئاً يوجب الحدّ فلا يجوز ضربه فوق الحدّ المتعارف، وإلاّ يحكم بالكفارة.

(٢) خبر لقوله «كفارة ضرب العبد».

(٣) هذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة.

(٤) هذا هو القول الرابع من الأقوال، بأنّ المعتر في وجوب الكفارة هو تجاوز الحدّ الذي يُجرى للحرّ، مثلاً إذا ضرب العبد في ارتكابه الزنا فوق مائة جلدة وجبت عليه الكفارة، وليس المراد فوق حدّ شخص العبد، لأنّ المتبادر والمتيقّن من الحدّ هو حدّ الحرّ لا حدّ العبد إذا أطلق الحدّ.

(٥) أي لو قتل المولى عبده وجبت عليه الكفارة التي في قتل غير العبد، وهي إذا كان القتل عمداً وجبت كفارة الجمع بين الخصال الثلاثة: العتق وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً، ولو كان القتل خطأ وجبت الخصال المذكورة مخيّرَةً كما تقدّم.

والضمير في قوله «كغيره» يرجع الى العبد.

(٦) سيأتي تفصيل الإيلاء في كتابه إن شاء الله تعالى. قال المصنّف ﷺ فيه «الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة أبداً أو مطلقاً أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها» فإذا تمّ الإيلاء فلا يجوز للزوج وطء زوجته، فللزوجة المرافعة

لأنه ^(١) يمين خاص (ويتعين العتق في المرتبة ^(٢) بوجدان الرقبة ملكاً أو تسبيهاً ^(٣)) كما لو ملك الثمن ووجد البازل لها ^(٤) زيادة ^(٥) على داره وثيابه اللاتقين بحاله، وخادمه ^(٦) اللائق به أو المحتاج إليه، وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة، ووفاء دينه وإن لم يُطالب به ^(٧). نعم لو تكلف

→ الى الحاكم فينظره أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفنة بمعنى وطء الزوجة مع الكفارة أو الطلاق.

فقال المصنف رحمه الله هنا بأن كفارة الإيلاء هي مقدار كفارة حنث اليمين، وهي كفارة الجمع بين الخيرة والمرتبة - كما تقدم - وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز عن الثلاثة فصيام ثلاثة أيام.

(١) أي لأن الإيلاء يمين مخصوص، وهو اليمين على ترك الزوجة في المدة الخاصة، وهو من أفراد اليمين المطلق.

(٢) أي الملاك في الكفارات المرتبة بين العتق وغيره هو كون المكلف مالكا للعبد بالفعل، كما اذا كان العبد الموجود في ملكه.

(٣) بأن لا يكون مالكا للعبد بل مالكا لثمن العبد، وكان البازل في مقابل الثمن للعبد موجوداً وممكناً.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع الى الرقبة.

(٥) حال من «الثمن». يعني كان المكلف مالكا لثمن العبد زيادة على داره وثيابه اللاتقين فلا يجب حينئذ بيع الدار والثياب لتحصيل ثمن العبد.

(٦) عطف على قوله «على داره». يعني زيادة على العبد الخادم اللائق بحاله أو العبد المحتاج إليه لكونه مريضاً محتاجاً الى خدمة عبد أو عبيدين مثلاً.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع الى الدين. يعني وإن لم يكن الدائن يطلب دينه فعلاً.

العامد^(١) العتق أجزاءه، إلّا مع مطالبة الديّان، للنهي^(٢) عن العتق حينئذٍ وهو عبادة، والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب^(٣).
 (ويشترط فيها^(٤) الإسلام) وهو الإقرار بالشهادتين مطلقاً^(٥) على الأقوى، وهو^(٦) المراد من الإيمان المطلوب في الآية^(٧)، ولا يشترط الإيمان الخاص^(٨) وهو الولاء على الأظهر.

(١) المراد من «العامد» هو الذي يكون مديوناً وتكلف بمقدار ثمن العبد وأعتقه فيكون مجزئاً عن الكفارة.

(٢) فإذا طالبه الديّان لا يجوز له العتق، ويتعلّق النهي ويوجب بطلان العتق، لأنّ النهي في العبادات يوجب الفساد.
 (٣) لأنّ المعتبر في التكاليف القدرة عند فعلها لا قبله.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الرقبة وهي بمعنى العتق، ولعلّ التعبير بها عن المملوك لعقد عنقهم بالأطناب أو السلاسل، فلذا عبّر في القرآن أيضاً بالرقبة في قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾. (البلد: ١٣).

فيشترط في العبد الذي يُعتق بالكفارة الإسلام، فلا يكفي عتق المملوك الكافر.
 (٥) سواء كان مؤمناً أم لا.

(٦) الضمير يرجع إلى الإسلام. يعني أنّ المراد من لفظ الإيمان المذكور في الآية الشريفة هو الإسلام، لا الإيمان ما لم ينكر ضروريات الدين.

(٧) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾. (النساء: ٩٢).

(٨) المراد من «الإيمان الخاص» هو الاعتقاد بولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام وهم عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومون إلى الثاني عشر، رزقنا الله زيارتهم وشفاعتهم في الدنيا والآخرة.

وطفل أحد المسلمين^(١) بحكمه، وإسلام الأخرس^(٢) بالإشارة، وإسلام المسي^(٣) بالغاً بالشهادتين، وقبله بانفراد المسلم به عند المصنّف وجماعة، وولد^(٤) الزنا بهما بعد البلوغ، وبتبعية السابي^(٥) على القول. وفي

- (١) بصيغة التثنية. يعني أنّ الطفل المتولد من المسلمين بأن كانا أبواه مسلمين أو كان أحد أبويه مسلماً يكون بحكم المسلم، فيجوز عتقه كقارة.
(٢) فإذا كان المملوك أخرس وأظهر الإسلام بالإشارة المفهمة يجوز عتقه كقارة أيضاً، كما تكفي إشارته في سائر الموارد من العقود وغيرها.
(٣) المسي بصيغة اسم المفعول من السبي. بمعنى الأسير الذي يأخذه المقاتل في الحرب.

فلو كان بالغاً وأقرّ بالشهادتين بحكم بإسلامه، ويجوز عتقه بقصد الكفارة. لكن لو كان الأسير قبل بلوغه بمعنى أن يأخذه المقاتل في حال كونه صغيراً وانفرد المقاتل في أخذه ولم يشترك في أخذه المقاتل الكافر فيحكم بإسلامه أيضاً عند المصنّف رحمته وجماعة. وفي مقابل ذلك قول بعدم التبعية في المقام. والضمير في قوله «قبله» يرجع الى البلوغ، وفي قوله «به» يرجع الى المسي.
(٤) بالجر، عطفاً على قوله «الأخرس». يعني وإسلام ولد الزنا بإقراره بالشهادتين بعد بلوغه. فلا يكفي عتق المملوك الذي ولد من الزنا قبل بلوغه وبعد بلوغه بدون إقراره بالشهادتين من جهة الكفارة.

والضمير في قوله «بهما» يرجع الى الشهادتين.

وقوله «بعد البلوغ» ظرف للشهادتين.

- (٥) أي الطريق الآخر في الحكم بإسلام ولد الزنا قبل البلوغ وكفاية عتقه في الكفارة هو سببه بيد المقاتل المسلم وانفراده به، كما تقدّم في المسي. واللام في قوله «على القول» للعهد الذكري. يعني هذا بناءً على القول المذكور بتبعية المسي الصغير بالسابي في الإسلام.

تحققه^(١) بالولادة من المسلم وجهان^(٢)، من انتفائه^(٣) شرعاً، وتولده^(٤) منه^(٥) حقيقةً، فلا يقصر عن السابي، والأول^(٦) أقوى.
(والسلامة^(٧) من) العيوب الموجبة للعتق وهي: (العمى

(١) الضمير في قوله «تحققه» يرجع الى الإسلام. يعني أن الكلام المتقدم في تبعية ولد الزنا بالسابي على القول كان في خصوص المتولد بالزنا من الكافر، فلو كان متولداً من المسلم ففي الحكم بإسلامه وجهان.

(٢) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «وفي تحققه».

(٣) هذا دليل على عدم الحكم بإسلام المتولد من الزنا، وهو انتفاء التولد الشرعي.

(٤) بالجر، عطفاً على قوله «انتفائه». يعني أن المتولد من الزنا يحكم بإسلامه لتولده من نطفة المسلم.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى المسلم. يعني أن المتولد بالزنا من المسلم هو متولد من المسلم حقيقةً، فلا يقصر في الحكم بإسلامه من تبعية المتولد بالزنا من الكافر بالسابي المسلم المنفرد به.

ولا يخفى أن المراد من ولد الزنا المتولد من الكافر هو الذي تولد منه سفاحاً في مذهب الكفر، فإن كل دين له طريق حلال وعقد خاص، فبدونه يحكم بالزنا، ومعه يحكم بغير الزنا.

(٦) المراد من «الأول» هو عدم الحكم بإسلام ولد الزنا المتولد من المسلم.

وجه قوة الأول هو أن تبعية المتولد بالزنا من الكافر بالسابي المسلم والحكم بإسلامه التبعية كان بالدليل للإلحاق، فإذا لم يوجد فلا يحكم به.

وفي نجاسة المتولد بالزنا من المسلم إشكال. فوجه كونه نجساً هو عدم إسلامه التبعية لأبويه لانتفاء التولد الشرعي. ووجه عدم نجاسته هو كونه متولداً من نطفة المسلم حقيقةً ولو لم يكن شرعياً فيلحق بالمسلم.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». أي الشرط الثاني من شروط صحة عتق

والإقعاد^(١) والجذام والتنكيل^(٢) الصادر عن مولاه، وهو أن يفعل به فعلاً فظيعاً^(٣)، بأن يجدع^(٤) أنفه أو يقلع أذنيه ونحوه^(٥)، لانتعاقه بمجرد حصول هذه الأسباب على المشهور، فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانياً^(٦).

ولا يشترط سلامته من غيرها^(٧) من العيوب، فيُجزى الأعور^(٨) والأعرج^(٩)

→ المملوك كفارة كون الرقبة سالمة من العيوب، وقد ذكر من العيوب المانعة من صحة العتق كفارة أربعة، وهي:

الأول: العمى، بأن لا يكون بصيراً.

الثاني: الإقعاد.

الثالث: الجذام.

الرابع: التنكيل.

(١) الإقعاد: الزمن الذي لا يقدر على الحركة والفعالية في الأمور.

(٢) التنكيل من نكل: أي نكص. ونكل به نكلة قبيحة: أصابه بنازلة. نكل بفلان:

صنع به صنيعاً يحذر غيره إذا رآه. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو قوله «أن يفعل... الخ».

(٣) الفظيع من فظع الأمر: اشتدت شناعته فهو فظيع. (أقرب الموارد).

(٤) جدع جدعاً: قطع أنفه. (أقرب الموارد).

(٥) مثل أن يقطع شفثيه أو يقلع إحدى عينيه.

(٦) أي إذا حكم بعثقه بأحد الأمور المذكورة فكيف يحكم بعثقه دفعةً أخرى؟!

(٧) أي لا يشترط سلامة العبد من سائر العيوب كالأمثلة التي سيذكرها.

(٨) الأعور: الذي ذهب حس إحدى عينيه. (المنجد).

(٩) الأعرج: الذي أصابه شيء في رجله فشئ مشية غير متساوية. (المنجد).

والأقرع^(١) والخصي^(٢) والأصم^(٣) ومقطوع أحد الأذنين واليدين ولو مع إحدى^(٤) الرجلين والمريض وإن مات في مرضه^(٥) والهرم^(٦) والعاجز عن تحصيل كفايته، وكذا^(٧) من تشبّت بالحرية مع بقاءه على الملك كالمدبر^(٨)، وأمّ الولد وإن لم يجز بيعها^(٩) لجواز^(١٠) تعجيل عتقها. وفي أجزاء المكاتب^(١١) الذي لم يتحرّر منه شيء

(١) الأقرع من القرع - محرّكة - : ذهاب الشعر عن مقدم الرأس كالصلع أو أشدّ منه. (أقرب الموارد).

(٢) الخصي: الذي سلّت خصيتاه ونزعتا. (المنجد).

(٣) الأصم: الذي انسدت أذنه. (المنجد).

(٤) أي مقطوع إحدى اليدين مع إحدى الرجلين، فيجوز عتق عبده قطعت إحدى يديه مع إحدى رجله.

(٥) يعني يجوز عتق المملوك المريض ولو مات في مرضه.

(٦) الهرم - محرّكة - : بلوغ أقصى الكبر.

(٧) أي وكذا يجوز عتق المملوك الذي تشبّت بالحرية لكن لم يخرج عن ملك مالكه كالمثاليين المذكورين.

(٨) المدبر: هو الذي قال له مولاه: أنت حرّ دبر وفاتي.

(٩) فإنّ أمّ الولد - وهي التي كانت صاحب ولد من مولاه - لا يجوز بيعها لكن يجوز عتقها كفارة.

(١٠) فإنّ عدم جواز بيعها إنّما كان لمصلحتها وهي بقاؤها وانعتاقها من إرث ولدها، والتعجيل في عتقها تعجيل في مصلحتها فلا مانع منه.

والضمير في قوله «عتقها» يرجع إلى أمّ الولد.

(١١) يعني في كفاية عتق المملوك المكاتب مع مولاه من حيث الكفارة قولان.

قولان^(١)، وإجزاؤه لا يخلو من قوة^(٢)، دون المرهون^(٣) إلا مع إجازة المرتهن، والمنذور^(٤) عتقه، والصدقة^(٥) به وإن كان معلقاً^(٦) بشرط لم

→ ولا يخفى أن المكاتب على قسمين: مطلق وهو الذي كاتب مع مولاه بأن لو أتى من ثمنه جزء يعتق منه بمقداره، ومشروط وهو الذي شرط في عتقه إتيان تمام ثمنه.

فالقول الأول عدم جوازه لأنه تشبّه بالحرية بالكتابة مع المولى، فلا يجوز تصرف المولى فيه بالعتق.

والقول الثاني كونه رقاً فعلاً فيجوز للمولى التصرف فيه بالعتق.

(١) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «وفي أجزاء المكاتب».

(٢) أي الأقوى في نظر الشارح هو كفاية عتق المكاتب كفارة.

(٣) أي لا يجوز عتق المملوك الذي جعله مورداً للرهن، لأن الرهن كما قال المصنف

في كتاب الرهن «هو وثيقة للدين»، وقال الشارح هو وثيقة فعيلة بمعنى

المفعول أي موثوق به لأجل الدين..

وقال المصنف في المسألة الثالثة من كتاب الرهن «لا يجوز لأحدهما

التصرف فيه» ففي جواز عتق المرهون كفارة أيضاً يشترط إجازة المرتهن.

(٤) بالجر، عطفاً على قوله «المرهون». يعني دون العبد الذي نذر عتقه، فإنه يجب

عتقه بالنذر، فلا يكفي عن الكفارة.

(٥) بالجر، عطفاً على قوله «المرهون». يعني دون الصدقة بالنذر، فلا يجوز عتق

المملوك الذي نذر أن يجعله صدقة في سبيل الله تعالى.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى النذر، والباء للسببية.

(٦) أي وإن كان النذر معلقاً بشرط لم يحصل بالفعل على القول الذي رجّحه

المصنف في كتابه الدروس.

وفاعل قوله «لم يحصل» يرجع إلى الشرط، وقوله «بعد» ظرف للشرط.

يحصل بعد، على قول رجّحه المصنّف في الدروس.

(والخلو^(١) عن العوض) فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لم يقع عن الكفارة لعدم تمخّض^(٢) القربة. وفي انعاقه بذلك^(٣) نظر، وقطع المصنّف في الدروس بوقوعه، وكذا لو^(٤) قال له غيره: أعتقه عن كفارتك ولك عليّ كذا، واعترف المصنّف هنا^(٥) بعدم وقوع العتق مطلقاً. نعم لو أمره^(٦)

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». يعني الشرط الثالث من شروط صحة العتق كفارة خلّو العتق عن العوض، فلا يكفي العتق في مقابل العوض عن الكفارة.

(٢) أي لم يكن العتق خالصاً لوجه الله تعالى.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو العوض. يعني إذا لم يكن مجزئاً عن الكفارة

فهل يعتق المملوك أم لا؟ فيه وجهان:

الأول: عدم عتقه، لأنّ العتق المطلق لم يكن مقصوداً، والمقصود كونه كفارة لم يقع.

الثاني: عتقه، لأنه قصد العتق ولو كفارة فيقع، كما قطع بذلك المصنّف رحمه الله في الدروس.

(٤) أي وكذا لا يصحّ العتق كفارة إذا قال غيره: أعتقه... الخ.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو المسألة الثانية. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قطع بوقوع

العتق لا عن الكفارة في المسألة السابقة، ولكن اعترف بعدم العتق مطلقاً في هذه المسألة والفرق بينهما غير واضح.

(٦) هذا استدراك من عدم كفاية العتق بالعوض عن الكفارة، فإنّه يكفي العتق

بالعوض في صورة، وهي إذا قال الأمر: أعتقه كفارة عني بعوض أو بغيره، فحينئذٍ يجزي العتق عن الأمر.

بعقته عن الأمر بعوض أو غيره أجزاً^(١)، والنية^(٢) هنا من الوكيل، ولا بدّ من الحكم بانتقاله^(٣) إلى ملك الأمر ولو لحظةً، لقوله ﷺ «لا عتق إلا في ملك»^(٤). وفي كونه هنا قبل

(١) جواب لقوله «لو أمره». وجه الإجزاء في هذه الصورة هو أنه في حكم الاشتراء والإعتاق، فتمحض النية فيها لله تعالى.

(٢) لا بدّ في العتق من النية لأنه من العبادات، وهي في هذه الصورة من الوكيل.

(٣) أي لا بدّ من أن يحكم بانتقال العبد المعتق داخلاً في ملك الأمر ولو لحظةً ليصحّ العتق، لأنه ورد في الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا عتق إلا في ملك». وفي زمان دخوله في ملك الأمر في المسألة أقوال:

الأول: دخوله في ملك الأمر قبل إجراء صيغة العتق.

الثاني: دخوله في ملك الأمر بالشروع في صيغة العتق. بمعنى أنه يدخل في ملك الأمر حين شروع المأمور بقوله «أعتقت» ويعتق بعد تمامه.

الثالث: بعد إتمام الصيغة يدخل في ملك الأمر ثم يعتق، ففيه يحتاج إلى فاصلة زمان حصول الملك للأمر.

الرابع: دخوله في ملك الأمر بمحض أمره، والعتق يكون كاشفاً عنه.

الخامس: انتقال العبد في ملك الأمر إذا اقترن العتق بالأمر الصادر عن الأمر. فلو لم يقترن لم يحكم بدخوله في ملك الأمر.

ولا يخفى الفرق بين الخامس والرابع، بأنه يشترط في الخامس - الذي وجهه الشارح رحمه الله بقوله «والوجه انتقاله بالأمر المقترن بالعتق» - اقتران العتق بالأمر الصادر عن الأمر وإلا لا يدخل في ملكه عند الفصل، بخلاف القول الرابع فعليه يدخل في ملك الأمر ولو حصل الفاصل بينهما.

(٤) هذا مضمون الرواية المنقولة في الوسائل:

العتق^(١) أو عند الشروع فيه^(٢) أو بعد^(٣) وقوع الصيغة ثم يعتق أو يكون العتق كاشفاً عن ملكه بالأمر^(٤) أو جهه^(٥)، والوجه^(٦) انتقاله بالأمر المقترن بالعتق.

(والنية)^(٧) المشتملة على قصد الفعل على وجهه^(٨) متقرباً، والمقارنة^(٩) للصيغة.

(والتعيين^(١٠) للسبب) الذي يكفر عنه، سواء تعددت الكفارة في ذمته

→ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. (وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ١).

(١) هذا هو القول الأول من الأقوال المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العتق، وهذا هو القول الثاني من الأقوال.

(٣) ظرف لدخول العبد في ملك الأمر، وهذا هو القول الثالث منها.

(٤) الجار والمجرور متعلقان بملكه، وهذا هو الرابع من الأقوال.

(٥) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «وفي كونه... الخ».

(٦) أي الأوجه هو أن يقال بانتقاله للملك الأمر عند تقارن الأمر وإجراء صيغة

العتق، فلو لم يقترن لا يدخل في ملك الأمر، وهذا هو خامس الأقوال.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». يعني يشترط في العتق النية المشتملة على

الوجه والقربة إلى الله تعالى. وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة عتق

المملوك كفارة.

(٨) المراد من «الوجه» هو عنوان الوجوب أو الندب.

(٩) عطف على قوله «المشتملة». يعني يشترط في العتق النية المشتملة على قصد

الفعل قربة إلى الله والوجه ومقارنتها لصيغة العتق.

(١٠) بالرفع، عطفاً على قوله «الإسلام». أي الخامس من شروط صحة عتق

أم لا^(١)، وسواء تغاير الجنس^(٢) أم لا، كما يقتضيه الإطلاق^(٣)، وصرّح به^(٤) في الدروس. ووجهه^(٥) أن الكفارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة، والمأمور به^(٦) إنما يتخصّص بمميزاته^(٧) عن غيره مما يشاركه. ويشكل^(٨) بأنه مع

→ المملوك كفارة تعيين سبب العتق، بأن يقصد كون العتق بسبب إفطاره صوم شهر رمضان أو الظهار أو غيرها.

(١) يعني لا يشترط في وجوب تعيين السبب تعدّد الكفارات في ذمته، بل ولو كان السبب واحداً وجب تعيينه.

(٢) المراد من «الجنس» هنا هو النوع. يعني لا فرق في وجوب تعيين سبب الكفارة بين كون نوع الكفارة التي في ذمته متغايراً أو متحدّاً.

(٣) أي الإطلاق المذكور في قوله «والتعيين للسبب».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإطلاق.

(٥) أي وجه لزوم تعيين السبب هو أن الكفارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة فيجب التعيين.

(٦) المراد من «المأمور به» هنا هو الكفارة، فإن الكفارة المأمور بها بأسباب مختلفة إنما يتخصّص بمميزاته عن غير المأمور به مما هو مشترك به.

(٧) الضمائر الثلاثة كلّها ترجع إلى المأمور به.

(٨) هذا إشكال من الشارح رحمه الله على الدليل المذكور لوجوب التعيين، بأنّه إذا اتّحدت الكفارة في ذمّة المكلف كما إذا أفطر صوم شهر رمضان ووجبت في ذمته إحدى الخصال الثلاث فلا اشتراك بغير، فيجب حينئذٍ التعيين.

إيضاح: اعلم أن إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ويشترط التعيين للسبب» يشمل على صور ثلاث:

اتّحادها^(١) في ذمّته لا اشتراك، فتجزّي نيّته عمّا في ذمّته من الكفّارة، لأنّ غيره^(٢) ليس مأموراً به، بل ولا يتصوّر وقوعه^(٣) منه في تلك الحالة شرعاً، فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر^(٤) والتمام في غير موضع التخيير^(٥).

→ الأولى: إذا لم تجب على ذمّة المكلف إلّا كفّارة واحدة، كما إذا حنث النذر ووجبت عليه كفّارته، أو أفطر صوم شهر رمضان كذلك.

الثانية: إذا وجبت عليه كفّارات متعدّدة لكن اتّحدت أسبابها، كما إذا أفطر صوم شهر رمضان في أيّام متعدّدة.

الثالثة: إذا تعدّدت الكفّارات واختلّفت أسبابها، كما إذا وجب عليه العتق بالإفطار والظهار.

ولا يخفى إشكال الشارح رحمه الله على إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله في وجوب التعيين للسبب إنّما هو في صورتين الأوليين.

أمّا في الصورة الثالثة فالشارح رحمه الله أيضاً يقول بوجوب التعيين.

(١) الضمير في قوله «اتّحادها» يرجع الى الكفّارة، فهذه هي الصورة الأولى من الصوّر المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى «ما» الموصولة. يعني أنّ غير ما في ذمّته لا يجب عليه وليس مأموراً ليشارك ويلزم التعيين.

(٣) أي لا يتصوّر صحّة ما ليس مأموراً به عن المكلف شرعاً.

(٤) مثالان لاتّحاد المأمور به في ذمّة المكلف، فإنّ المسافر لا يجب عليه إلّا الصلاة قصرأ، وهكذا الحاضر لا يؤمر بالصلاة إلّا تمامأ، فلا حاجة فيها الى تعيين القصر للمسافر، وهكذا لاتمام للحاضر.

(٥) احتراز بذلك عن المسافر الذي يختار في إتيان صلاته قصرأ أو تمامأ مثل

والأقوى أن المتعدّد في ذمّته مع اتّحاد نوع سببه^(١) كإفطار يومين من شهر رمضان وخلف^(٢) نذرين كذلك^(٣). نعم لو اختلفت أسبابه^(٤) توجه ذلك ليحصل التمييز وإن اتّفق مقدار الكفّارة^(٥)، وقيل: ^(٦) لا

→ المسجد الحرام في مكّة ومسجد النبي ﷺ في المدينة. فيجب في الصلاة فيها تعيين القصر أو التمام في نية الصلاة.

(١) هذه هي الصورة الثانية من الصوّر الثلاث المذكورة، بأنه إذا تعدّدت الكفّارات واتّحد سببها كإفطار يومين من شهر رمضان لا حاجة فيه الى تعيين السبب بل تكفي نية إتيان ما وجب في ذمّته، ففي المثال وجبت الكفّارات بسبب الإفطار.

(٢) هذا مثال ثانٍ لتعدّد الكفّارات واتّحاد سببها، وهو اذا حنث نذره مرّتين ووجبت كفّارتهما عليه مرّتين.

(٣) خبر لقوله «أنّ المتعدّد في ذمّته». والمشار إليه هو قوله «فتجزى نيّته عمّا في ذمّته».

(٤) هذه هي الصورة الثالثة من الصوّر المذكورة والتي وافق فيها الشارحُ تقيُّ المصنّف ﷺ في وجوب التعيين، وهي اذا تعدّدت الكفّارات واختلفت أسبابها، كما مثّلنا له بالعتق بسبب الظهار والإفطار.

والمشار إليه في قوله «ذلك» هو تعيين السبب.

(٥) فإنّ الكفّارة في المثال المذكور هو العتق.

(٦) □ من حواشي الكتاب: قال الشيخ ﷺ في المبسوط: إن كانت من جنس واحد فإنّ أبهم ولم يعيّن بل نوى كفّارة مطلقة أجزاء، وإن كانت أجناساً مختلفة كالحنث والقتل والظهار والوطء في رمضان فالحكم فيها كلّها كما لو كان الجنس واحداً، وأنه لا يفتقر الى تعيين النية. وقال بعضهم: التعيين شرط، والأوّل أقوى عندنا. (حاشية الملاحم أحمد ﷺ).

يفتقر إليه مطلقاً.

وعلى ما اخترناه^(١) لو أطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها^(٢)، فيتعين في الباقي الإطلاق سواء كان^(٣) بعثق أم غيره من الخصال الخيرة أو المرتبة على تقدير العجز^(٤). ولو شك في نوع^(٥) ما في ذمته أجزاء الإطلاق عن الكفارة على القولين، كما يُجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر^(٦)، ولا يُجزى ذلك^(٧) في الأول^(٨)، كما لا يُجزى العتق

(١) أي على ما اخترنا من القول بعدم وجوب التعيين في الصورتين الأوليين لولم يعين سبب الكفارة بل فعل ما وجب على ذمته بنية مطلقة برئت ذمته من إحدى الكفارات على ذمته، كما إذا أعتق مملوكاً واحداً بنية مطلقة والحال كان الواجب إعتاق الرقبتين فيبرأ من إحداها وتبقى في ذمته الأخرى.

(٢) أي لا يتعين ما برئ من ذمته، لكن الباقي يكون معيناً عليه بالإطلاق.

(٣) اسم كان مستتر يرجع إلى التكفير المعلوم بالقرينة. ويحتمل رجوعه إلى الإطلاق، بمعنى أنه لا فرق في التكفير بالعتق أو بغيره من أنواع الكفارات الخيرة. (٤) فإذا عجز في المرتبة يتعين الباقي مطلقاً.

(٥) المراد من «النوع» هو سبب الكفارة. يعني إذا تيقن بوجوب الكفارة لكن شك بكون سببها الإفطار أو القتل مثلاً أجزأ في نية الإطلاق، ولا يجب التعيين على القول بجواز الإطلاق وعلى القول بالتعيين.

(٦) كما إذا تيقن بوجوب عتق رقبة لكن جهل في سببه هل هو الكفارة أو النذر فيجزيه العتق بلا تعيين السبب.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العتق عما في الذمة.

(٨) المراد من «الأول» هو اتحاد الكفارة في ذمة المكلف الذي قال الشارح رحمته الله فيه

مطلقاً^(١) ولا بنية الوجوب^(٢).

(ومع العجز) عن العتق في المرتبة^(٣) (يصوم شهرين متتابعين) هلالين وإن نقصا^(٤) إن ابتدأ من أوله، ولو ابتدأ من

→ بعدم الحاجة الى التعيين. فهنا يقول بوجوب نية الكفارة فيه فلا يجوز نية ما في الذمة لشموله على غير الكفارة أيضاً.

(١) أي لا تجزي في الصورة الأولى نية العتق مطلقاً، بأن لا يقيد العتق من جهة الكفارة ولا من جهة غيرها.

(٢) أي ولا تجزي في الصورة الأولى أيضاً نية وجوب العتق بلا تقييده بالكفارة. والحاصل: إن نية ما في الذمة تكفي في صورة التيقن بالعتق والشك في موجهه، كما إذا تيقن بوجوب صلاة الظهر لكن شك في أدائها وقضائها، مثل إتيانها بعد استتار الشمس وقبل الغروب الشرعي فيجوز فيه نية ما في الذمة. أما إذا تيقن بوجوب العتق من حيث الكفارة فيتصور في إطلاق نيته صور ثلاث:

الأولى: إذا نوى في العتق ما يجب في ذمته.

الثانية: إذا نوى العتق مطلقاً، أي لا مقيداً بكونه كفارة ولا بكونه عملاً في الذمة.

الثالثة: إذا نوى وجوب العتق لكن لم يقصد الكفارة.

فلا يجزي العتق بالصور الثلاث عن الكفارة.

(٣) يعني إذا عجز المكلف عن العتق في الكفارة المرتبة مثل كفارة الظهار والقتل خطأ وجب عليه صوم شهرين متتابعين، وهكذا إذا عجز عن الصوم فيها وجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(٤) أي وكان الشهران المتتابعان ناقصين، بأن كان كل منها ٢٩ يوماً لكن إجزاء الناقص منها في صورة شروع الصوم من اليوم الأول من الشهر الأول، كما لو شرع من أول شهر رجب وأتم شهر شعبان وكانا ٢٩ يوماً.

أثنائه^(١) أكمل ما بقي منه^(٢) ثلاثين بعد الثاني^(٣) وأجزأه الهلالي في الثاني^(٤) ولو اقتصر هنا^(٥) على شهر ويوم تعين العددي^(٦) فيها، والمراد بالتتابع أن لا يقطعها ولو في شهر ويوم^(٧) بالإفطار اختياراً ولو بمسوّغه^(٨) كالسفر، ولا يقطعه غيره^(٩) كالحيض والمرض والسفر

(١) أي لو ابتدأ الصوم في أثناء الشهرين كما لو شرع في اليوم العاشر من شهر جمادى الأول فيصوم ما بقي من ذلك الشهر ويصوم جميع أيام شهر جمادى الثاني ويكمل ما نقص من الشهر الأول من شهر رجب ثلاثين يوماً، فحينئذ لا مانع من كون الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الشهر الأول المعلوم بالقرينة. وقوله «ثلاثين» مفعول ثانٍ لقوله «أكمل».

(٣) أي بعد الشهر الثاني كما علم في المثال المذكور.

(٤) يعني لو كان الشهر الثاني ناقصاً عن ثلاثين يوماً لا يمنع من صحة الكفارة.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو ما شرع في أثناء الشهر. يعني إذا صام في شروعه في الأثناء شهراً ويوماً متتابعاً ثم أخرج الباقي وجب عليه إكمال الشهرين ثلاثين ولا يكفي الناقص.

(٦) المراد من «العددي» هو إكمال الشهرين ثلاثين يوماً.

(٧) فإنّه إذا صام الشهر الأول كاملاً ويوماً من الشهر الثاني فيصدقه التابع بين الشهرين ولو لم يكمل الشهر الثاني.

(٨) أي لا يجوز قطع التابع بين الشهرين ولو بما يجوز الإفطار مثل السفر.

(٩) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الإفطار. يعني لا يقطع التابع غير الإفطار، كما إذا عرض الحيض للمرأة، أو عرض المرض، أو صادف السفر الضروري عقلاً أو عرفاً، فإن ذلك كله لا يقطع التابع.

الضروري والواجب^(١)، بل يبني على ما مضى عند زوال العذر^(٢) على الفور. هذا^(٣) إذا فاجأه السفر.

أما لو علم به^(٤) قبل الشروع لم يُعذر للقدرة على التتابع في غيره^(٥)، كما لو علم بدخول العيد^(٦)، بخلاف الحيض للزومه^(٧) في الطبيعة عادةً. والصبر^(٨) إلى سنّ اليأس تغيير بالواجب وإضرار^(٩) بالمكلف، وتجب فيه^(١٠) النية،

-
- (١) صفة للسفر، والواجب هو الضروري شرعاً مثل الحجّ.
- (٢) فإذا زال العذر العقلي أو الشرعي وجب عليه إدامة ما بقي من صوم الشهرين.
- (٣) أي عدم قطع التتابع في صورة كون السفر مفاجأةً بلا تهيؤ له قبلاً.
- (٤) أي لو علم بالسفر الضروري قبل شروعه بالصوم لم يعذر في قطع التتابع بذلك السفر لقدرة على تأخير صوم الكفارة بعد السفر.
- (٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى السفر، فلو شرع في الصوم وقطع التتابع السفر الذي يعلم به قبل الشروع فلا يكون معذوراً ووجب عليه الصوم متتابعاً.
- (٦) أي وكذلك لا يُعذر إذا علم بدخول العيد وقطعه التتابع.
- (٧) كأنه جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه لو علمت المرأة بقطع التتابع بعروض عاداتها في الحيض فلم تُعذر؟
- فأجاب الشارح رحمته الله بأنّ الحيض من لوازم الطبيعة فيها.
- (٨) هذا مهتدأ، وخبره هو قوله «تغيير». يعني أنّ الحكم بصبرها إلى سنّ اليأس موجب التفويت للواجب.
- (٩) أي الصبر يوجب الإضرار بالمكلف.
- (١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الصوم. يعني أنّ من واجبات صوم الكفارة

والتعيين^(١) كالعتق، وما^(٢) يعتبر في نيته، ولو نسيها^(٣) ليلاً جددتها إلى الزوال، فإن استمر إليه لم يجز^(٤) ولم يقطع التتابع على الأقوى^(٥).
(ومع العجز)^(٦) عن الصيام (يُطعمُ ستين مسكيناً) فيما يجب فيه ذلك^(٧)

→ أمور ثلاثة:

الأول: النية بأن يقصد الصوم.

الثاني: تعيين سبب الكفارة كما تقدّم في العتق للكفارة.

الثالث: ما كان معتبراً في نية العتق.

(١) هذا هو الأمر الثاني من واجبات صوم الكفارة. والمراد منه تعيين سبب الكفارة من الإفطار أو الظهار أو غيرها مما يوجب الكفارة.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «النية». وهذا هو الأمر الثالث من واجبات صوم كفارة.

والضمير في قوله «نيته» يرجع إلى العتق. يعني يجب في نية الصوم ما كان واجباً في نية العتق من قوله فيها المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقرباً.

(٣) الضمير في قوله «نسيها» يرجع إلى النية. يعني أن المكلف لو نسي النية في الليل وجبت النية متى ذكرها إلى وقت الزوال فيصح الصوم الكفارة.

والضمير في قوله «جددتها» أيضاً يرجع إلى النية.

(٤) جواب لقوله «فإن استمر». يعني لو استمر نسيان النية إلى الزوال وبعده لم يكف صوم اليوم المذكور، بل يجب عليه الصوم بدله، ولكن لا يقطع التتابع.

(٥) وجه القوة هو أن الانقطاع كذلك قهري وليس بعمد فلا يضر بالتتابع.

(٦) أي لو عجز عن صوم ستين يوماً في الكفارات المرتبة وجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(٧) يعني أن الإطعام يكون في الكفارة المرتبة التي يجب إطعام الستين، مثل كفارة

ككفارة شهر رمضان^(١) وقتل الخطأ والظهار والنذر، لا مطلق المرتبة فإنه في كفارة إفطار قضاء رمضان وكفارة اليمين إطعام عشرة. وأطلق^(٢) الحكم اتكالا على ما علم (إما إشباعاً) في أكلة^(٣) واحدة (أو

- إفطار صوم شهر رمضان - بناءً على قول البعض - وقتل الخطأ والظهار والنذر. وأما المرتبة التي لا يجب إطعام الستين - مثل كفارة إفطار قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال - ففيها لا يجب إلا إطعام عشرة مساكين.

(١) لا يخفى أن التمثيل للكفارة المرتبة بكفارة شهر رمضان وكفارة حنث النذر لا يوافق ما قاله المصنف والشارح رحمهما الله سابقاً بكونها من الكفارات المخيرة، حيث قال المصنف رحمهما الله في بداية الكتاب «والمخيرة كفارة شهر رمضان وخلف النذر والعهد». وقد جودهما وصححهما الشارح رحمهما الله.

فيمكن التمثيل بهما على المرتبة بناءً على قول الشيخ رحمهما الله في المبسوط في خصوص الجماع وابن عقيل في مطلق إفطار شهر رمضان.

(٢) هذا اعتذار عن إطلاق المصنف رحمهما الله الحكم بصوم ستين يوماً في المرتبة بأنه لم يقيده استناداً على ما ذكر سابقاً بإطعام الستين في الأمثلة المذكورة.

(٣) الأكلة - بالفتح -: المرة الواحدة حتى يشبع. (أقرب الموارد).

يعني أن الواجب في الإطعام هو إشباع المساكين في الأكلة الواحدة في مقابل قولين:

الأول: الإشباع في تمام اليوم.

الثاني: الإشباع مرتين في الأكلتين.

وليس القولان بمشهورين بل نقلا عن البعض.

□ من حواشي الكتاب: قال المفيد: يشبعه في يومه، وقال ابن الجنيدي: يشبعه في الغداة والعشاء، والأصح الأول لصدق الإطعام بالمأمور به وللرواية. (حاشية الملا أحمد رحمهما الله).

تسليم^(١) مدٍّ إلى كلِّ واحد على أصحِّ القولين) فتوى وسنداً^(٢)، وقيل: مدَّان مطلقاً^(٣)، وقيل: مع القدرة، ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر^(٤) وإن كان الواجب في الصغير تسليم^(٥) الولي، وكذا في الإشباع إن اجتمعوا^(٦)، ولو انفرد

(١) بأن يسلم لكلِّ فقير مدّاً من الطعام على أصحِّ القولين.
والمدّ: ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من الحنطة والشعير أو أمثالها، وهو ربع الصاع.
(٢) يعني أنّ تسليم مدٍّ إلى كلِّ واحد على القول الأصحّ هو من حيث المستند من الأخبار.

والخبر الدالّ على المدّ الواحد منقول في الوسائل:
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين: يطعم (عنه - مخ) عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مدّاً من حنطة، أو مدّاً من دقيق وحنّفة، أو كسوتهم لكلِّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أي ذلك (الثلاثة) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات ح ١).

حنّفة - بضمّ الحاء وسكون الفاء وفتح النون -: ملاء الكفّين. ومنه أعطاه حنّفة من دقيق. وفي الحديث: إنّما نحن حنّفة من حنّفات ربّنا. أي يسير بالإضافة إلى ملكه ورحمته. (أقرب الموارد).

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى القيد الذي في القول الآتي «مع القدرة».
(٤) يعني لا فرق في تسليم المدّ أو المدّان بين الصغير والكبير ولو كان الصغير عند الإطعام أقلّ أكلاً.

(٥) خبر كان. يعني أنّ في التسليم يجب تسليمه لوليّ الصغير ولا يكفي التسليم لنفس الصغير.

(٦) يعني عند اجتماع الصغير والكبير في الإطعام يتساويان أيضاً كما في التسليم.

الصغار^(١) احتُسِبَ الاثنان بواحد، ولا يتوقَّف^(٢) على إذن الولي.
ولا فرق بين أكل الصغير كالكبير^(٣) ودونه لإطلاق النص^(٤)
وندوره^(٥). والظاهر أنَّ المراد بالصغير غير البالغ^(٦) مع احتمال
الرجوع إلى العرف^(٧). ولو تعذَّر العدد في البلد^(٨) وجب النقل إلى
غيره مع الإمكان، فإن تعذَّر

(١) كما إذا اجتمع الصغار على مائدة ولم يكن معهم الكبار فلا يكفي صغير واحد
بدل الكبير بل يحاسب الاثنان منهم بواحد.

(٢) أي لا يتوقَّف الأكل والاشباع للصغير على إذن وليه، بل إذا أطعم أو أشبع
صغار المساكين ولو بغير إطلاع أوليائهم يجزي عن الكفارة مع نيتها.

(٣) أي لا فرق بين أكل الصغير بمقدار أكل الكبير وبين عدمه، بل يجزي إطعام
الستين صغيراً وكبيراً، أكل الصغير بمقدار الكبير أم لا.

(٤) المراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه

كفارة إطعام عشرة مساكين، أعطى الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال،

أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم

سواء... الحديث. (الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفارات ح ٣).

(٥) هذا دليل ثانٍ بتساوي الصغير والكبير، بأنَّ كون أكل الصغير كالكبير نادر.

(٦) غير البالغ يشمل المراهق وغيره.

(٧) أي يحتمل كون المراد من الصغير هو الصغير العرفي لا الشرعي، فيختصَّ بغير

المراهق من الصبيان.

(٨) كما إذا لم يوجد ستون مسكيناً في بلد المطعم فيجب عليه حينئذٍ أن ينقل الطعام

إلى سائر البلدان عند الإمكان.

كرّر^(١) على الموجودين في الأيّام بحسب المتخلف^(٢).
والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً^(٣) وقوّة،
فيشمل الفقير^(٤)، ولا يدخل

(١) كما إذا كان المساكين ثلاثين فيطعمهم مرّتين، ولو كانوا أقلّ فيطعمهم مكرّراً
حتى يحصل العدد الواجب في الكفّارة.

(٢) أي العدد الناقص من المعين.

(٣) بأن لا يقدر على قوت سنته بالفعل ولا بالقوّة، كما لو لم يتمكّن من تحصيل قوته
بالحرقة والصنعة متدرّجاً.

(٤) يعني إذا كان المراد من «المسكين» هو من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً
وقوّةً فيشمل ذلك الفقير أيضاً، لأنّ عدم التمكن من قوت السنة تعريف جامع
يشمل كليهما وإن اختلفوا في كون أيّ منها أسوأ حالاً. فقال أهل اللغة - منهم
ابن السكّيت وتغلب ويونس - بأنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير. (راجع لسان
العرب وغيره).

وقد ورد في الأخبار ما يدلّ على ذلك كما عن الوسائل:

عن أبي بصير - يعني ليث بن البخري - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله
عزّ وجلّ ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس،
والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم... الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ ب ١
من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣).

وقال البعض: إنّها مترادفان.

وقال الآخر: الفقير هو الزمّن المحتاج، والمسكين هو الصحيح المحتاج.

وقال ثالث: إنّ الفقير أسوأ حالاً.

وعلى كلّ حال قوله «هنا» إشارة الى كتاب الكفّارات، وإنّما قال ذلك لأنّ
المسكين في غير هذا الباب قد يشمل الغارم.

الغارم^(١) وإن استوعب دينه ماله^(٢)، ويعتبر فيه^(٣) الإيمان، وعدم وجوب نفقته على المعطي، أما على غيره^(٤) فهو غنيٌّ مع بذل المنفق، وإلا فلا^(٥).

وبالطعام^(٦) مسمّاه كالحنطة والشعير ودقيقها وخبزها وما يغلب^(٧) على قوت البلد، ويُجزى التمر والزبيب

(١) أي المديون الذي ملك قوت سنته وإلا فهو مسكين.

(٢) أي وإن أحاط دين المديون تمام ما يملكه من الأموال، مثل أن يكون له ألف دينار من الأموال، وهكذا يكون له ألف دينار من القرض عن الغير، فيستوعب دينه ماله.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المسكين. يعني يشترط في المسكين الذي تُعطى له الكفّارة شرطان: الأول: الإيمان، بأن يكون معتقداً بمذهب الإمامية فلا يجوز إعطاؤها للمخالف مطلقاً.

الثاني: عدم وجوب نفقته على المعطي، فلا يجوز إعطاء الكفّارة للولد والأب وغيرهما من واجبي النفقة.

(٤) أي الذي تكون نفقته على عهدة الغير فهو غني إذا أعطاها الغير. فإن لم يعط الغير نفقته فهو غير غني ويجوز إعطاء الكفّارة له، كما إذا كانت نفقة الأب على ولده لكنه لا يعطي النفقة له فيجوز إعطاء الكفّارة له.

(٥) أي فليس هو غني.

(٦) عطف على قوله «بالمسكين». يعني أن المراد من الطعام في وجوب الإطعام للمساكين هو كلّ ما يعدّ في العرف من الأطعمة المتعارف بينهم.

(٧) أي وكالطعام الذي يكون أغلب قوت البلد.

مطلقاً^(١)، ويعتبر كونه سليماً من العيب والمزج بغيره، فلا يُجزى المسوس^(٢) والممتزج بزوان^(٣) وتراب^(٤) غير معتادين. والنية^(٥) مقارنة للتسليم إلى المستحق أو وكيله أو وليه، أو بعد^(٦) وصوله إليه قبل إتلافه أو نقله^(٧) عن ملكه، أو للشروع^(٨) في الأكل. ولو اجتمعوا فيه^(٩) ففي

(١) سواء كانا أغلب قوت البلد أم لا.

(٢) المسوس - بصيغة اسم المفعول من ساس الطعام، وسوس يسوس، ويُساس مبنياً للمفعول: وقع فيه السوس. ساست الشاة: كثر قملها. (أقرب الموارد).
والسوس: العت، وهو دود يقع في الصوف والخشب والثياب والبرّ ونحوها. (المنجد).

(٣) الزوان - مثلث الأول - ينبت في مزارع الحنطة والشعير غالباً، حبّه يشمل حبّها إلا أنه صغير.

(٤) عطف على قوله «بزوان»، يعني لا يجزي عن الكفارة الطعام المخلوط بالزوان والتراب الغير المعتادين.

(٥) أي يعتبر في الإطعام النية في حال تسليمها إلى المسكين أو من يأخذها عنه أو وليّ المسكين.

(٦) عطف على قوله «مقارنة للتسليم». يعني تجوز النية بعد وصول الطعام إلى المسكين لكن قبل إتلافه.

(٧) أي قبل انتقال الطعام عن ملك المسكين إلى الغير.

(٨) عطف على قوله «مقارنة للتسليم». يعني أنّ النية عند شروع المسكين في الأكل.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأكل. يعني إذا اجتمع المساكين في أكل الطعام واختلفوا في الشروع فيه فهل تكفي النية عند شروع واحد منهم في

الاكتفاء بشروع واحد أو وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان^(١).
 (وإذا كسى^(٢) الفقير فثوب) في الأصح، والمعتبر مسمّاه^(٣) من إزار^(٤)
 ورداء^(٥) وسراويل^(٦) وقميص^(٧) (ولو

→ الأكل؟ أو يجب تعدّد النية بتعداد أكلهم عند الاختلاف؟ وجهان.
 والضمير في قوله «تعددها» يرجع الى النية، وفي قوله «فيه» يرجع الى الأكل.
 (١) مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم هو قوله «ففي الاكتفاء... الخ». وهو جواب لقوله
 «ولو اجتمعوا... الخ».

(٢) يعني اذا حكم بوجوب كسوة الفقير - كما في كفارة اليمين التي جمعت الوصفين
 اللذين هما التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة والترتيب بينها وبين
 صيام ثلاثة أيام كما تقدّم - فيكفي الثوب الواحد على الأصح.
 (٣) أي المعتبر في الثوب مسمّاه كما تأتي الأمثلة المذكورة في قوله «من إزار
 ورداء».

قوله «في الأصح» في مقابل القولين الآخرين، وهما: القول بوجوب الثوبين كما
 عن المفيد وتلميذه سلاّر رحمهما الله، والقول بالتفصيل بين القدرة على الثوبين فيجب أن
 وبين العجز عنها فيجب ثوب واحد كما عن الشيخ رحمته الله في النهاية والعلامة رحمهما الله
 في كتابه القواعد.

(٤) الإزار - بالكسر - : الملحفة، يذكر ويؤنث، وكلّ ما سترك، ومنه: داري
 إزاري. (أقرب الموارد).

(٥) الرداء - بكسر الراء - : ما يُلبس فوق الثياب كالجبّة والعباءة. (أقرب الموارد).

(٦) السراويل والسراوين - بالنون لغةً - : لباس يستر النصف الأسفل من الجسم،
 فارسي معرّب وهي مؤنثة وقد تذكر، جمعه: سراويلات.

وقيل: السراويل جمع سروال، أو سيروالة. (أقرب الموارد).

(٧) القميص: ما يُلبس على الجلد.

غسلاً^(١) إذا لم ينخرق^(٢) أو ينسحق^(٣) جداً بحيث لا ينتفع به إلا قليلاً
وفاقاً^(٤) للدروس. وجنسه القطن^(٥) والكتان^(٦) والصوف والحرير
الممتزج^(٧) والخالص للنساء وغير^(٨) البالغين دون الرجال والخنثى^(٩)
والفرو^(١٠) والجلد المعتاد لبسه والقنب^(١١) والشعر

→ وقيل: لا يكون إلا من قطن، جمعه: أقصة وقص وقصان. (أقرب الموارد).

(١) أي ولو كان الثوب خلقاً ومغسولاً.

(٢) أي بشرط أن لا يكون الثوب خرقاً ومندرساً.

(٣) أي بشرط عدم انسحاق الثوب بحيث يكون غير قابل للانتفاع به إلا قليلاً.

(٤) أي الشرط الثاني ذكرناه ليحصل التوافق بين عبارتي المصنف ﷺ في هذا

الكتاب وكتابه الدروس، فإنه ذكر الشرط الثاني في الدروس أيضاً.

(٥) القطن والقطن: نبات يقوم على ساق ثم يتفرع ويحمل كنافع تنفتح عن شيء

أبيض في خلالها يغزل وتنسج منه الثياب القطنية. (أقرب الموارد).

(٦) الكتان: نبات يزرع بمصر وما يليها، له زهر أزرق في حجم الحمص وله بذر

يعتصر ويستصبح به وتنسج منه ثياب. (أقرب الموارد).

(٧) أي الحرير المخلوط بغيره في ثوب الذكور والحرير الخالص في ثوب النساء.

(٨) بالجر، عطفاً على قوله «النساء». يعني والحرير الخالص للنساء وغير البالغين

سواء كانوا إناثاً أو ذكوراً.

(٩) فلا يجوز الحرير الخالص للخنثى لاحتمال الذكورية فيها.

(١٠) عطف على القطن. يعني يكون جنس الثوب الذي يعطى للمساكين من الفرو

والجلد المتعارف لبسهما بين الناس.

الفرو والفروة - بالهاء وعدمها - : شيء نحو الجبة بطانته تبطن من جلود بعض

الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمور، جمعه: فراء. (أقرب الموارد).

(١١) القنب - بكسر القاف وضمة - : نبات سنوي من فصيلة القنبية، ينتج ليفاً

كذلك^(١)، ويكفي ما يسمّى ثوباً للصغير وإن كانوا منفردين^(٢)، ولا يتكرّر^(٣) على الموجودين لو تعذّر العدد مطلقاً، لعدم النصّ مع احتماله^(٤).
(وكلّ من^(٥) وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما)
أجمع (صام ثمانية عشر يوماً) وإن قدر على صوم أزيد منها^(٦).
(فإن عجز) عن صوم الثمانية عشر

→ متيناً صالحاً لصنع الحبال والخيطان. (المنجد).

(١) إشارة الى قوله «المعتاد لبسه». يعني يجوز كون جنس الثوب الذي يُعطى للمساكين من القنب والشعر اذا كانا معتادين اللبس بين الناس.

(٢) كما لو كان الفقراء كلّهم صغاراً ولم يكن بينهم الكبار فيجوز إعطاؤهم ثوباً مناسباً لهم.

(٣) أي لا يجوز تكرار الثوب على الفقراء الموجودين لتحصيل العدد الواجب منهم، كما لو كانوا ثلاثين فلا يكفي إعطاء ثوب فقيرين لكل واحد منهم لعدم النصّ بجواز التكرار.

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين إمكان نقل الكسوة الى بلد آخر وعدمه.

(٤) الضمير في قوله «احتماله» يرجع الى التكرار. يعني مع احتمال تكرار الثوب على الفقراء الموجودين لو تعذّر العدد المطلوب.

(٥) يعني أنّ من عجز عن صوم شهرين متتابعين - مثل كفارة إفطار شهر رمضان وغيره ممّا ذكر وجوبه في حقّه - ولم يقدر على صومهما وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً.

(٦) أي وإن تمكّن من صوم أزيد من ثمانية عشر يوماً. بمعنى أنه لو تمكّن من صوم عشرين يوماً مثلاً فلا يجب عليه إلا ثمانية عشر يوماً لا أزيد منها.

أجمع^(١) (تصدق عن كل يوم) من الثمانية عشر^(٢) (بمُدٍّ) من طعام، وقيل: عن الستين، ويضعف^(٣) بسقوط حكمها قبل ذلك، وكونه^(٤) خلاف المتبادر، وعدم^(٥) صحته في الكفارة المخيرة لأنَّ القادر على إطعام الستين

(١) بمعنى أنه إذا لم يقدر على صوم ثمانية عشر يوماً وجب عليه التصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمُدٍّ من الطعام. يعني بمقدار ثمانية عشر مدّاً يعطي للفقراء.

(٢) هذا القيد في مقابل القول الآخر بوجوب إعطاء مدٍّ عن كل يوم من الستين.

(٣) أي يضعف القول بوجوب إطعام الستين مسكيناً، بأنَّ حكمها يسقط قبل العجز عن صوم ثمانية عشر يوماً كما تقدّم.

والضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الستين. والمشار إليه في قوله «ذلك» هو العجز عن صوم الستين.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بسقوط». وهذا دليل ثانٍ على تضعيف القول المذكور، فإنَّ وجوب إطعام ستين مسكيناً بعد العجز عن صوم ثمانية عشر يوماً خلاف المتبادر من الإطعام، لأنَّ صوم ثمانية عشر يوماً إنما شرّع بعد العجز عن صيام شهرين متتابعين، وصوم الشهرين إنما شرّع بعد العجز عن إطعام ستين مسكيناً في الكفارة المرتبة، فكيف يمكن القول بوجوب إطعام الستين في حالة العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً؟! وهذا خلاف ما يتبادر في المقام.

(٥) هذا دليل ثالث على تضعيف القول بوجوب إطعام ستين مسكيناً بعد العجز عن الصوم المذكور، بأنَّ المكلف إذا قدر على إطعام الستين في الكفارة المخيرة - مثل إفطار صوم شهر رمضان - فإنه لا يجوز له صوم ثمانية عشر يوماً، وعند العجز عنه وجب عليه إطعام الستين بدلاً، بل التخيير يكون بين العتق وصوم الستين وإطعام الستين، فلا يجزي صوم ثمانية عشر يوماً ليشك في البديل عنه. أقول: لا يخفى وجه التقييد في قوله ﷺ «في الكفارة المخيرة». بمعنى أنَّ عدم صحّة

→ إطعام الستين عند العجز عن الصوم إنما هو في الكفارة المخيرة وكذا المرتبة، لأن ذلك في الأولى يكون أصلاً لا بدلاً عن صوم ثمانية عشر يوماً، وكذلك في الثانية لأنه إذا لم يقدر على العتق وجب عليه صوم الستين، وإذا لم يقدر عليه وجب عليه إطعام الستين. فالإطعام في ذلك أيضاً يكون أصلاً لا بدلاً.

لكن يحتمل الصحة في الكفارة المعينة إذا كان صوم الستين واجباً تعييناً للمكلف، ففيه يمكن القول بوجوب صوم الستين، فإذا عجز عنه وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فإذا عجز عنه وجب عليه إطعام ستين مسكيناً بدلاً لا أصلاً.

ولا يخفى أيضاً عدم وجود صوم ستين يوماً كفارة معينة بين الكفارات إلا في كفارة الجمع كما تقدم.

ففي كفارة الجمع يصح أن يقال بوجوب العتق وإطعام ستين مسكيناً وصيام ستين يوماً، فعند العجز عن صوم الستين وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، وعند العجز عنه وجب عليه إطعام ستين مسكيناً بدلاً لا أصلاً.

فإطعام الستين عند الجمع يكون أصلاً لا بدلاً أولاً، ثم يكون واجباً بدلاً عن صوم ثمانية عشر يوماً عند العجز عنه ثانياً.

فلعل وجه تقييد الشارح رحمته في قوله «في الكفارة المخيرة» هو صحة وجوب إطعام الستين بدلاً في صورة وجوب صوم الستين واجباً متعيناً كما ذكر.

والضمير في قوله «صحته» يرجع إلى التصديق بدلاً عن الستين.

□ من حواشي الكتاب على قوله «وعدم صحته في الكفارة المخيرة» : وكذا في المرتبة، فإن صوم الستين في المرتبة ليس إلا في بدل النعامة وفي كفارة الظهار وقتل الخطأ وما شاركهما في الحكم.

يجعله^(١) أصلاً لا بدلاً، بل^(٢) لا يُجزيه الثمانية عشر مع قدرته على إطعام الستين، لأنها^(٣) بدل اضطراري، وهو^(٤) بدل^(٥) اختياري. (فإن عجز)

→ والظاهر أن في الأول صوم الستين إنما هو بعد العجز عن إطعام الستين، فلا يصح ما ذكره فيه.

وأما الثاني فالظاهر أن من عجز عن صوم الستين إذا قدر على إطعام ستين مسكيناً لا يكفي له صوم ثمانية عشر بل يجب الإطعام المذكور.

نعم، إذا عجز عنه أيضاً فلعله يصوم ثمانية عشر يوماً، فلم يصح ما ذكره فيه أيضاً، لكن في شمول الحكم المذكور في هذه المسألة لهذا القسم نظر، إذ لم أجد تصريحاً بذلك، فلعله يختص بالمعينة والخيرة دون المرتبة، أو يشمل أيضاً المرتبة التي وقع فيها صوم الشهرين في المرتبة الأخيرة كبذل النعامة لا غير.

وعلى التقديرين يكون القسم الثاني المذكور من المرتبة خارجاً من المرتبة بقرينة أن بدل صوم الستين فيه موجود، وأيضاً لا يصح الإطلاق المذكور أيضاً، بل لا بد من التقييد بالعجز عن إطعام الستين أيضاً كما ظهر مما قررنا ولم يفعلوا، ولعل عدم تعرض الشارح ﷺ أيضاً للمرتبة لذلك. ثم على أي تقدير فتخصيص الشارح عدم صحة الحكم المذكور بالكفارة الخيرة كأنه بالنسبة إلى المعينة فإنه يصح فيها، لكن ليس في الكفارات ما وجب فيه صوم الستين تعييناً إلا في كفارة الجمع، فلعل نظر الشارح إليها... الخ. (حاشية آقا جمال ﷺ).

(١) الضمير في قوله «يجعله» يرجع إلى إطعام الستين.

(٢) قوله «بل» للترقي عن عدم جواز جعل الإطعام بدلاً عن صوم ثمانية عشر، بأن القادر على الإطعام لا يجزيه صوم ثمانية عشر يوماً.

(٣) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الثمانية عشر.

(٤) الضمير يرجع إلى إطعام الستين.

(٥) خبر لقوله «وهو». يعني أن إطعام ستين مسكيناً بدل اختياري في الكفارة

عن إطعام القدر المذكور^(١) وإن قدر على بعضه^(٢) (استغفر الله تعالى) ولو مرة بنية الكفارة.

→ الخيرة. بمعنى أن المكلف له اختيار صوم ستين يوماً أو اختيار إطعام ستين مسكيناً.

(١) أي إن عجز المكلف عن إطعام ثمانية عشر مدّاً بدل صومها يستغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة.

(٢) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الإطعام المذكور، والمراد منه هو إطعام ثمانية عشر مدّاً. والجملة وصلية، أي ولو تمكّن المكلف من إطعام بعض ثمانية عشر مسكيناً فإنه لا يجب عليه الإطعام أيضاً بل وظيفته الاستغفار فقط بصيغة «أستغفر الله ربّي».

□ من حواشي الكتاب: وقيل: لا بل يتصدق بما أمكن لأنّ المسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز رأساً فيستغفر الله. (حاشية ض. الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: قوله «ولو مرة بنية الكفارة» ويضم إليه لفظ التوبة والندم على ما فعل، ويعزم على عدم العود وإن كانت عن ذنب، وإلا كفى مجرد الاستغفار ولو تجددت القدرة على الكفارة عنده ففي وجوبها وجهان. (حاشية الملا أحمد رحمته الله)

کتاب

النذر و توابعه



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب النذر (وتوابعه)^(١) من العهد^(٢) واليمين

(وشرط الناذر^(٣) الكمال) بالبلوغ والعقل

كتاب النذر وتوابعه

- (١) بالجرّ، عطفاً على قوله «النذر» والكتاب يضاف إليهما، والإضافة فيها بيانية. والجملّة خبر لمبتدأ محذوف وهو «هذا».
- (٢) بيان للتوابع. يعني أنّ توابع النذر التي يبحث فيها هنا هي العهد واليمين. ولا يخفى أنّ الجمع منطقي يشمل الاثنين أيضاً.

مبحث النذر

(٣) الناذر بصيغة اسم الفاعل من نذر ينذرُ نذراً ونذوراً؛ أوجب على نفسه ما ليس بواجب. يقال: نذر ماله، ونذر على نفسه لله من المال كذا، أي أوجبه على نفسه تبرّعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، جمعه: نذور. (المنجد).

□ من حواشي الكتاب: «النذر» التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير

(والاختيار^(١) والقصد^(٢)) إلى مدلول الصيغة (والإسلام^(٣) والحرية^(٤)) فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً^(٥)، ولا المكره^(٦)، ولا غير

→ المحجور عليه بفعل أو تركه بقوله: «لله» ناوياً للقربة، وقد دلت الآية والإجماع من المسلمين على وجوب الوفاء به. (حاشية الملا أحمد رحمته).

شروط النذر

اعلم أن الناذر الذي يجب العمل بنذره وتجري عليه أحكام النذر مشروط بشروط خمسة:

الأول: الكمال، وهو بالبلوغ والعقل.

الثاني: الاختيار وعدم الإكراه.

الثالث: القصد لمدلول صيغة النذر.

الرابع: الإسلام، وهو أعم من الإيمان.

الخامس: الحرية إلا مع إجازة مولاه بعده أو إذنه قبله، ومع رفع الرقبة عنه.

(١) هذا هو الشرط الثاني من الشروط الخمسة المذكورة.

(٢) هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكورة.

(٣) هذا هو الشرط الرابع منها.

(٤) هذا هو الشرط الخامس من الشروط.

(٥) قوله «مطلقاً» قيد للصبي والمجنون. يعني سواء كان الصبي مميزاً أم لا، وسواء

بلغ عشر سنين أم لم يبلغ، وسواء كان المجنون إدوارياً أو إطباقياً.

(٦) أي للزوم الشرط الثاني لا يصح نذر المكره - بصيغة اسم المفعول - وهو الذي

لم يكن مختاراً في نذره بل يجبرونه عليه.

القاصد^(١) كموقع صيغته عابثاً^(٢) أو لاعباً أو سكران^(٣) أو غاضباً غضباً يرفع قصده إليه^(٤)، ولا الكافر مطلقاً^(٥) لتعذر القربة على وجهها^(٦) منه وإن استحب له الوفاء به لو أسلم، ولا نذر المملوك^(٧) (إلا أن يجيز المالك)

(١) أي لا يصح نذر من لا يكون قاصداً لعدم وجود الشرط الثالث وهو القصد، وقد مثل على غير القاصد أمثلة:

الأول: كمن أوقع صيغة النذر بالعبث.

الثاني: كمن أوقعها باللعب.

الثالث: كمن أوقع صيغة النذر في حال السكر.

الرابع: كمن أوقعها في حال الغضب بحيث لا يبق له القصد.

(٢) قوله «عابثاً» اسم فاعل من عبث الرجل عبثاً: ألعب وهزل.

العبث - محرّكة -: اللعب والهزل، وارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، أو ليس فيه غرض صحيح. (أقرب الموارد).

وقوله «كموقع» اسم فاعل من باب الإفعال.

(٣) السكران - بفتح السين وسكون الكاف - من سكر الشراب سكرًا وسكرًا،

فهو سكير وسكران، وهي سكرة وسكرى، وجمعه: سكارى وسكرى.

(أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى النذر، وفي قوله «قصده» يرجع إلى الناذر.

(٥) سواء كان الكافر حربياً أو ذمياً.

(٦) لأن الكافر المقرّ بالله وإن أمكنه التقرب لكنّه لا يمكن التقرب على الوجه الذي

أمره الله، لأن من شرطه الاعتراف بالنبوة الخاصة وهي نبوة محمد ﷺ.

(٧) لعدم توقّر الشرط الخامس فيه وهو الحرّية كما تقدّم.

قبل إيقاع صيغته^(١) أو بعده على المختار^(٢) عند المصنّف (أو تزول الرقية) قبل الحل^(٣) لزوال المانع.
والأقوى وقوعه بدون الإذن^(٤) باطلاً، لنفي^(٥) ماهيته في الخبر^(٦) المحمول على نفي الصحة^(٧)،

(١) الضمير في قوله «صيغته» يرجع الى النذر، وفي قوله «بعده» يرجع الى الإيقاع.

(٢) يعني أنّ إجازة المولى بعد إيقاع العبد صيغة النذر يصحّ نذر العبد عند المصنّف رحمته.

لكن عند الشارح رحمته اذا لم يحصل الإذن قبل النذر يكون نذر العبد باطلاً كما يشير إليه بقوله «والأقوى وقوعه بدون الإذن باطلاً».

(٣) بفتح الجاء، أي قبل حلّ المولى نذر العبد، فاذا زالت الرقية زال المانع.

(٤) المراد من «الإذن» هو الرضا القبلي، كما أنّ المراد من «الإجازة» هو الرضا البعدي.

(٥) تعليل لبطلان نذر العبد قبل إذن المولى، بأنّ النهي الوارد في الخبر يدلّ على نفي ماهية النذر.

(٦) المراد منه هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيّده. (الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٨ ب ١٥ من أبواب النذر والعهد ح ٣).

(٧) يعني اذا وردت «لا» النافية ولم يمكن حملها على نفي حقيقة الشيء، فتحمل على

لأنه^(١) أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لا يراد نفيها^(٢)، وعموم الأمر^(٣) بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر^(٤) المذكور كما دلّ عليه الخبر لا بنذره^(٥) مع

→ أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي وهو الصحة.

إيضاح: إن في الخبر الآنف الذكر قال الإمام عليه السلام «ليس على المملوك نذر» فإنّ المسلم منه ليس نفي حقيقة النذر لوقوعه من العبد ولو بدون إذن المولى، فلا بدّ من حمله على المعنى المجازي، كما في قول أمير المؤمنين علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد. (بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٧٩ نقلًا عن دعائم الإسلام). يحمل على المعنى المجازي وهو الكمال. يعني لا كمال لصلاة جار المسجد إلّا فيه.

ففي المقام أيضاً يحمل على المعنى المجازي وهو الصحة. يعني لا صحة لنذر العبد إلّا بإذن مولاه، لأنّ نفي الصحة فيه أقرب المجازات بالنسبة إلى المعنى الحقيقي إذا لم يقصد منه نفي الحقيقة.

مركز تحقيق كتب التراث

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى نفي الصحة.

(٢) الضمير في قوله «نفيها» يرجع إلى الحقيقة.

(٣) مبتدأ، وخبره هو قوله «مخصوص».

هذا إيراد حاصله: إنّ الأمر بوفاء النذر عامّ وهو قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(المائدة: ١). فيشمل ما نحن فيه أيضاً وهو نذر العبد من دون إذن مولاه، فلا وجه للتخصيص.

(٤) هذا جواب الشارح رحمه الله عن الإيراد المذكور بأنّ العموم ولو كان مسلماً إلّا أنه يختص بنذر العبد المذكور إذا لم يسبق له من المولى إذن لنذره كما دلّ عليه خبر الحسن بن علوان المتقدم.

(٥) أي لا يختص بتخصيص العموم بنذر العبد مع نهي المولى.

النهي. (وإذن الزوج كإذن السيد) ^(١) في اعتبار توقّفه ^(٢) عليها سابقاً، أو لحوقها ^(٣) له قبل الحل، أو ارتفاع الزوجية

وكان هذا دفع أيضاً عن إيراد، وهو أن أدلة وجوب الوفاء بالنذر عامة تشمل تمام أفراد النذر، سواء كان الناذر حرّاً أو عبداً، فتخصّص تلك العمومات بنذر العبد الذي نهى المولى عن نذره، فيبقى الباقي ومنه نذره بدون إذن قبلي من المولى لأنه لا يكون منهياً عنه.

فأجاب الشارح رحمه الله بأن وجوب الوفاء وإن كان عاماً يشمل مثل هذا النذر أيضاً لكنّه مخصّص بالنص الدالّ على عدم صحّة نذر العبد بدون إذن سيّده أيضاً كما تقدّم.

□ من حواشي الكتاب: أي لا يخصّص بنذره مع النهي حتّى يبقى على عمومته بالنسبة إلى نذره بدون الإذن. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(١) يعني أن إذن الزوج في نذر الزوجة مثل إذن المولى في نذر العبد. فكما أن صحّة إذن العبد تتوقّف بأمر ثلاثة - وهي: إجازة المولى بعد النذر، وإذنه قبل النذر، أو رفع الرقبة عنه - كذلك نذر الزوجة تتوقّف صحته إلى أمور ثلاثة:

الأول: رضا الزوج قبل نذر الزوجة وهو إذنه.

الثاني: رضا الزوج بعد نذر الزوجة وهو الإجازة.

الثالث: رفع الزوجية عن الزوجة بالطلاق قبل حلّ الزوج نذرها.

ولا يخفى أن الأمر الثاني مبنيّ على ما اختاره المصنّف رحمه الله لا على ما اختاره

الشارح رحمه الله كما في إذن المولى لنذر عبده بعد إجراء الصيغة.

(٢) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى النذر، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الإجازة.

(٣) أي لحوق الإجازة من الزوج لنذر الزوجة.

قبله^(١). ولم يذكر^(٢) توقّف نذر الولد على إذن الوالد، لعدم^(٣) النصّ الدالّ عليه هنا^(٤)، وإنما ورد^(٥) في اليمين فيبقى^(٦) على أصالة الصّحة. وفي الدروس ألحقه^(٧) بهما

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع الى الحلّ. يعني تتوقّف صحّة نذر الزوجة على ارتفاع الزوجية عنها قبل حلّ الزوج نذره، فيبطل نذرها بحلّ الزوج ولو طلقها بعد الحلّ.

(٢) فاعل قوله «يذكر» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر توقّف صحّة نذر الولد على إذن الوالد أو إجازته، والحال قال البعض بتوقّف نذر الولد على إذن الوالد.

(٣) تعليل لعدم ذكره، بأنّ النصّ الدالّ عليه لم يوجد في مسألة النذر.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو النذر.

(٥) يعني أنّ النصّ الدالّ على التوقّف إنما هو في خصوص يمين الولد بقوله عليه السلام «لا يمين للولد مع الوالد». (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٢ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١٢).

(٦) أي فيبقى نذر الولد بدون إذن الوالد على أصالة الصّحة. والمراد منها هو أصالة العموم في دليل النذر المقتضي للصّحة. ولولا ذلك فالأصل الأزلي الذي هو عدم الصّحة وعدم وجوب الوفاء مقدّم.

ويمكن كون المراد منها هو قاعدة الصّحة التي تجري عند الشكّ في الصّحة والبطلان.

(٧) الضمير في قوله «ألحقه» يرجع الى الولد، وفي قوله «بهما» يرجع الى الزوجة والعبد. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ألحق الولد بالزوجة والعبد في توقّف نذره الى رضا الوالد قبلاً أو بعداً.

لإطلاق^(١) اليمين في بعض الأخبار على النذر - كقول الكاظم^(٢) عليه السلام لما سُئِلَ عن جارية حلف منها يمين فقال: لله عليّ أن لا أبيعها فقال: فِ لله بنذرك. والإطلاق^(٣) وإن كان من كلام السائل إلّا أن تقرير الإمام له^(٤) عليه كتلفظه به^(٥) -

(١) تعليل لإلحاق المصنّف بالله الولد بهما، بأنّ اليمين أطلق في بعض الأخبار على النذر، فالرواية الواردة في خصوص توقّف يمين الولد الى رضاية الوالد تشمل النذر أيضاً.

(٢) والخبر منقول بتفاوتٍ قليل في الوسائل:

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها يمين، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ لله بقولك له. (المصدر السابق: ح ١١).

ولعلّ الشارح عليه السلام في قوله «بنذرك» نقل مضمون الرواية، فإنّ المنقول في الوسائل والتهذيب والاستبصار هو بلفظ «فِ لله بقولك له».

وقوله عليه السلام «فِ» هو فعل أمر من وفي يفي، كما في وفي يقي ق، وعنى يعي ع.

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ إطلاق الحلف على النذر إنّما وقع في كلام السائل في قوله «حلفت فيها يمين فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها... الخ» ولا يستفاد منه إطلاق الإمام عليه السلام كذلك فأجاب الشارح عليه السلام بأنّ الإمام عليه السلام قرّر وصدّق السائل في هذا الإطلاق، وإلّا لكان يمنعه من الإطلاق الباطل.

فكما أنّ قول الإمام عليه السلام حجة كذلك التقرير منه حجة ودليل في المطلب.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع الى السائل، وفي قوله «عليه» يرجع الى الإطلاق.

(٥) أي التقرير المذكور من الإمام عليه السلام كتلفظه بالإطلاق المذكور.

ولتساويهما^(١) في المعنى، وعلى هذا^(٢) لا وجه لاختصاص

→ والضمير في قوله «كتلفظه» يرجع الى الإمام عليه السلام، وفي قوله «به» يرجع الى الإطلاق.

(١) عطف على قوله «لإطلاق اليمين». وهذا دليل ثانٍ لإلحاق الولد في توقف نذره الى إذن والده بالعبد والزوجة في توقف نذرهما الى إجازة المولى والزوج، فإنّ النذر واليمين متساويان في المعنى.

والضمير في «تساويهما» يرجع الى النذر واليمين.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الدليلان المذكوران لإلحاق الولد بالعبد والزوجة في توقف نذره على إجازة والده، وهما صحة إطلاق اليمين الوارد في الخبر على النذر، واتحاد معنى النذر واليمين.

فبناءً على الدليلين المذكورين أورد الشارح رحمه الله تعالى على المصنّف رحمه الله تعالى بأنه لا معنى لاختصاص حكم عدم احتياج نذر الولد الى إذن والده بالولد فقط، بل يجب على المصنّف رحمه الله تعالى أن يعمّ الحكم المذكور الى الزوجة أيضاً لأنّ الزوجة والولد مشتركان في الدليل نفيًا وإثباتًا.

أمّا نفيًا فلعدم الدليل في خصوص نذر الزوجة، كما لانصّ في خصوص نذر الولد، بل النصّ الوارد في خصوص حلفها لا نذرهما، كما في رواية ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيّده. (التهذيب: ج ٨ ص ٢٨٥ باب الأيمان والأقسام ح ٤١).

وأمّا إثباتًا فما ذكر من الدليلين في خصوص نذر الولد يشمل الزوجة أيضاً، والدليلان هما:

الأول: إطلاق الحلف بالنذر، كما في الخبر.

الثاني: اتحاد المعنى في الحلف والنذر، كما تقدّم.

الحكم^(١) بالولد، بل يجب في الزوجة مثله^(٢)، لاشتراكهما^(٣) في الدليل نفيًا^(٤) وإثباتًا^(٥).
أما المملوك^(٦) فيمكن اختصاصه بسبب الحَجْر عليه، والعلامة اقتصر عليه^(٧) هنا.

(١) اللام في قوله «الحكم» للعهد الذكري، وهو الحكم بعدم إلحاق الولد بالعبد والزوجة في توقّف نذره الى إذن والده.

(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع الى الحكم المذكور، وهو عدم لحوق الولد بالعبد والزوجة في توقّف نذره الى إذن والده.

(٣) ضمير التثنية في قوله «لاشتراكهما» يرجع الى الولد والزوجة. يعني أنّ الولد والزوجة مشتركان في الدليل.

(٤) المراد من النفي في قوله «نفيًا» هو نفي الدليل في توقّف نذرهما على إذن الزوج والوالد بل النصّ فيها مخصوص بحلفهما كما تقدّم.

(٥) المراد من الإثبات في قوله «إثباتًا» هو إثبات إلحاقهما بالعبد في توقّف نذرهما على إذن الوالد والزوج بالدليلين المذكورين، وهما:

الأول: إطلاق الحلف بالنذر، كما في الخبر.

الثاني: اتحاد معنى الحلف والنذر، كما تقدّم أيضاً.

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ العبد أيضاً لم يرد في خصوص نذره نصّ، بل النصّ الوارد في خصوص حلف الثلاثة، كما في رواية التهذيب المتقدمة في قوله ﷺ «لا يمين لولد مع والده... الخ» فما الفرق بينه وبينهما؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنه يمكن اختصاص العبد في توقّف نذره الى إذن المولى بدليل خاصّ وهو كون العبد محجوراً عليه في جميع التصرفات ومن جملتها نذره.

(٧) يعني أنّ العلامة رحمه الله اقتصر على ذكر العبد فقط في توقّف نذره الى إذن المولى،

وهو^(١) أنسب. والمحقق شرَّك بينه^(٢) وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك
الولد^(٣)، وليس^(٤) بوجه.
(والصيغة: ^(٥)إن كان

→ ولم يذكر الزوجة والولد.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العبد، وقوله «هنا» إشارة إلى بحث توقف
النذر إلى إجازة الغير.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة، بأنّ الاقتصار على ذكر العبد في توقف نذره
إلى إجازة المولى يناسب الدليل، وهو عدم النصّ في خصوص نذرهم ووجود
دليل خاصّ في خصوص نذر العبد وهو كونه محجوراً من التصرفات ومنها
النذر.

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى العبد. يعني أنّ المحقق رحمه الله قال باشتراك العبد
والزوجة في توقف نذرهما إلى إذن الغير كما أنّ المصنّف رحمه الله يشركهما في هذا
الكتاب بقوله «وإذن الزوج كإذن السيّد».

(٣) أي ترك المحقق رحمه الله ذكر الولد كما ترك المصنّف رحمه الله ذكره في هذا الكتاب.

(٤) اسم ليس محذوف يرجع إلى الترك. يعني أنّ ترك المحقق ذكر الولد ليس موجّهاً
بل لا بدّ من اشتراك الولد للعبد والزوجة في الحكم لاشتراك جميعهم في الدليل
نفيّاً وإثباتاً كما فصلنا آنفاً.

صيغة النذر

(٥) لا يخفى أنّ النذر يحتاج إلى صيغة لفظية، ولا تكفي النية الخالية من التلفّظ بصيغته
وهي قول الناذر: إن كان كذا فلهذا عليّ كذا.

كذا^(١) فله (عليّ كذا) هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط^(٢)، ويستفاد من الصيغة أنّ القربة المعتبرة في النذر إجماعاً^(٣) لا يشترط كونها غايةً للفعل^(٤) كغيره^(٥) من العبادات، بل يكفي تضمّن الصيغة^(٦) لها، وهو^(٧) هنا موجود بقوله: لله عليّ، وإن لم

(١) المراد من قوله «كذا» هو الأمر الذي تعلّق نذره عليه، وهذا هو النذر المشروط، وقد يعبر عنه بنذر المجازات.

وأتفق الفقهاء بوقوع النذر المشروط وصحّته وكونه من الملزمات لما تعهّد الله مشروطاً ومعلّقاً.

(٢) فإنّ كونه متفقاً عليه هو بواسطة الشرط الذي ذكره في الصيغة، وأمّا النذر غير المشروط فقد اختلفوا في إلزامه.

(٣) تقييد لاعتبار القربة في النذر. يعني أنّ اعتبار القربة إجماعي في صيغة النذر.

(٤) أي لا يشترط في النذر كون القربة إلى الله علّةً وغايةً له، بل الغاية منه هو النيل بما أَرَادَهُ من النذر.

(٥) أي بخلاف غير النذر من سائر العبادات فيشترط فيها كون القربة غايةً للفعل، فلا يصحّ الصوم والصلاة إلّا لغاية التقرب إلى الله تعالى، لكن النذر ليس كذلك.

(٦) أي يكفي في صيغة النذر تضمّن التقرب إلى الله تعالى، فلا يحتاج إلى استعمال حرف «إلى» الدالّة للغاية كما تقدّم في قوله «فله عليّ كذا». لكن في نيّة سائر

العبادات يقول: قربةً إلى الله تعالى.

والضمير في قوله «لها» يرجع إلى القربة.

(٧) الضمير يرجع إلى التضمّن. يعني أنّ التضمّن الذي يكفي موجود في القول المذكور.

يتبعها^(١) بعد ذلك بقوله: قربةً إلى الله أو الله ونحوه^(٢)، وبهذا^(٣) صرح في الدروس وجعله أقرب، وهو^(٤) الأقرب.
ومن لا يكتفي بذلك^(٥) ينظر إلى أن القربة غاية للفعل فلا بدَّ من الدلالة^(٦) عليها، وكونها^(٧) شرطاً للصيغة والشرط مغاير للمشروط.

(١) الضمير في قوله «يتبعها» يرجع إلى الصيغة في قوله «الله علي».

(٢) كأن يقول: إطاعة لأمر الله تعالى وامثالاً له.

(٣) المشار إليه في قوله «بهذا» هو ظهور الصيغة المذكورة في الغاية وإن لم يتبعها بقوله: قربةً إلى الله.

يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس صرح بذلك الظهور وقال بأنه أقرب إلى الصواب.

(٤) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة، بأن الصيغة المذكورة صريحة في الغاية ومجزية فلا يحتاج إلى إتيان «قربةً إلى الله» أو غيره مما تقدّم من الأمثلة.

(٥) يعني من الفقهاء من لا يكتفي بالصيغة المذكورة بل يجب إتباعها بقوله: قربةً إلى الله، وذلك بدليلين:

الأول: أن القربة غاية للفعل ولا يصح إلّا بها لأن الفعل لغاية الرياء والسمعة باطل، فيلزم إتيان الصيغة بلفظ يدلّ على الغاية اللازمة بأن يقول: قربةً إلى الله. الثاني: أن الغاية من شروط الصيغة، والشرط غير المشروط، مثل الوضوء الذي هو شرط للصلاة ومغاير لها.

(٦) أي لا بدّ من إتيان لفظ دالّ على الغاية مثل حرف «إلى» أو غيرها.

والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الغاية.

(٧) عطف على قوله «أن القربة». وهذا دليل ثانٍ من الدليلين المذكورين.

ويضعف^(١) بأن القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما أشرنا^(٢)، وهو^(٣) هنا حاصل، والتعليل^(٤) لازم، والمغايرة^(٥) متحققة، لأن الصيغة بدونها^(٦) إن كان كذا فعلي كذا، فإن

والضمير في قوله «كونها» يرجع الى الغاية.

وحاصله: أن القربة وإن كانت تتضمنها الصيغة وكانت جزءاً لها فيما ذكر بقوله «الله علي» لكن لا بد من ذكرها ثانية لأنها شرط للصيغة، وهو لا بد أن يكون مغايراً لها.

(١) أي يضعف قول من لا يكتفي بالصيغة المذكورة بلا إتباعها بلفظ «قربة الى الله» بأن القربة هي قصد الفعل لله في سائر العبادات ولولم يتلفظ بحرف «الى» فكذلك في صيغة النذر.

(٢) وقد أشار الشارح رحمه الله أنفاً في قوله «وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله: قربة الى الله أو لله ونحوه».

(٣) الضمير يرجع الى قصد الفعل. يعني أن قصد الفعل لله في الصيغة المذكورة حاصل.

(٤) أي التعليل الذي يستفاد من جملة «قربة الى الله» أو «الله» من لوازم قوله «الله علي» فتحصل الغاية من الصيغة المذكورة، هذا جواب ثانٍ من الاستدلال بلزوم قول «قربة الى الله» في الصيغة.

(٥) أي المغايرة التي استدلل القائل بها على لزوم قول «قربة الى الله» في الصيغة متحققة في الصيغة المذكورة، لأن الصيغة نفس قوله «إن كان كذا فعلي كذا» بإضافة لفظ «الله علي» متغايرة بالصيغة.

(٦) الضمير في قوله «بدونها» يرجع الى القربة. يعني أن الصيغة هي قول «إن كان

الأصل^(١) في النذر الوعد بشرط، فتكون إضافة «الله» خارجة.
(وضابطه)^(٢) أي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو^(٣) الملتزم بصيغة النذر (أن يكون^(٤) طاعةً) واجباً كان أو مندوباً (أو مباحاً

→ كذا فعليّ كذا» وشرطها الإتيان بقصد التقرب، وهو حاصل بقوله «الله» كما في الخبر المنقول عن الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو عليّ هدي كذا بكذا فليس بشيء حتى يقول: الله عليّ المشي إلى بيته. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر والعهد ح ١).

(١) أي الأصل في معنى النذر هو الوعد والتعهد في مقابل الشرط، وهو حاصل في قوله: إن كان كذا فعليّ كذا، فإضافة لفظ «الله» تكون خارجة عن معنى النذر.

الضابطة في النذر

(٢) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى النذر. والمراد منه ليس معناه المصدر بل المراد منه معناه اسم المفعول، فإن المصدر يستعمل كثيراً في معنى اسم المفعول، كما أن اللفظ يستعمل بمعنى الملفوظ.
وفي مرجع الضمير استخدام لرجوعه إلى المعنى المجازي من المصدر، وهو معنى اسم المفعول منه.

(٣) أي المنذور عبارة عما التزم به بسبب صيغة النذر.

(٤) خبر لقوله «وضابطه». وقد ذكر المصنف عليه السلام للنذر شرطين:

الأول: كون المنذور طاعةً أو مباحاً راجحاً.

الثاني: كون المنذور مقدوراً للناذر.

راجحاً) في الدين^(١) أو الدنيا^(٢)، فلو كان^(٣) متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً التزم فعلهما^(٤) لم ينعقد، وهو في الأخيرين^(٥) وفاقي، وفي المتساوي^(٦) قولان، فظاهره^(٧) هنا بطلانه، وفي الدروس رجح صحته، وهو^(٨) أجود.

- (١) كترك أكل بعض الأطعمة والأغذية لكسر الشهوة أو ترك الشبهات المباحة.
- (٢) كترك الأكل في وسط النهار أو الليل للهزال المطلوب في الدنيا.
- (٣) جواب الشرط هو قوله «لم ينعقد».
- (٤) ضمير التثنية في قوله «فعلهما» يرجع إلى المكروه والحرام. يعني إذا نذر فعل المكروه مثل أكل لحم الحمار أو الحرام مثل شرب الخمر لا ينعقد النذر، لكن لو نذر تركهما انعقد النذر وحرم عليه فعلهما.
- (٥) المراد من «الأخيرين» هو فعل الحرام والمكروه. يعني أن بطلان النذر في فعلهما إجماعي بين الفقهاء.
- (٦) أي في بطلان النذر في المباح المتساوي الطرفين - مثل شرب الماء وأكل الخبز مع عدم رجحانها في الدين والدنيا - قولان.
- (٧) أي أن ظاهر عبارة المصنف رحمته الله في قوله «أن يكون طاعةً أو مباحاً راجحاً» بطلان النذر في المباح المتساوي الطرفين.
- (٨) أي الترجيح للصحة - الذي قال به المصنف رحمته الله في الدروس - أجود لعدم الدليل على اشتراط الرجحان فيما لم يشتمل النذر على شرط بل كان نذراً مطلقاً، أي مجرداً عن اشتراط وغير معلق عليه.
- والحاصل: إن المكلف إذا قال: لله عليّ إن شربت الماء وسط الطعام أفعل كذا،

هذا^(١) اذا لم يشتمل على شرط، وإلا^(٢) فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير، وفي الدروس ساوى بينهما^(٣) في صحة المباح الراجح والمتساوي. والمشهور ما هنا^(٤).

(مقدوراً للناذر)^(٥) بمعنى صلاحية تعلق قدرته^(٦) به عادةً في الوقت المضروب^(٧) له فعلاً أو قوّة، فإن كان وقته معيّناً اعتبرت

→ ينعقد نذره على ما رجّحه المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس وعلى ما جوّده الشارح رحمه الله هنا.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بصحة النذر في المباح الراجح أو المتساوي الطرفين. يعني أنّ الحكم المذكور إنّما هو في النذر غير المشروط المعبر عنه بالتبرّعي.

(٢) يعني إن كان النذر مشتملاً على شرط ويعبر عنه بالنذر المجاز - أي يشترط في صحته كون المنذور والملتزم بصيغة النذر طاعة - فلا يكفي المباح الراجح أو المساوي في صحته، كما سيأتي بعد صفحات في قوله «ولابدّ من كون الجزاء طاعة».

(٣) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع الى النذر التبرّعي والمجاز. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قال بصحتهما ولو كان المنذور مباحاً راجحاً أو مساوياً.

(٤) أي فتوى المشهور من الفقهاء ما ذكر هنا.

(٥) هذا هو الشرط الثاني من الشرطين المذكورين.

(٦) الضمير في «قدرته» يرجع الى الناذر، وفي قوله «به» يرجع الى المنذور.

(٧) بأن يقدر المنذور في الوقت الذي تعيّنه حال النذر أو بالقوّة الحاصلة عادةً

فيه^(١)، وإن كان مطلقاً^(٢) فالعمر.

واعتبرنا ذلك^(٣) مع كون المتبادر القدرة الفعلية^(٤) لأنها^(٥) غير مرادة لهم، كما صرحوا به^(٦) كثيراً، لحكمهم بأن من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره

→ وقت المنذور.

(١) أي تعتبر القدرة في الوقت المعين للمنذور.

(٢) كما إذا لم يعين وقتاً بالمنذور فوقته القدرة في عمره كائناً ما كان.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القدرة في وقت الفعل بالفعل أو بالقوة.

(٤) يعني أن الشارح رحمه الله قال بتعميم القدرة الفعلية والشأنية للمنذور، مع أن المتبادر هو القدرة عند النذر، لأن القدرة الفعلية حال النذر ليست مرادة للفقهاء.

والدليل بكون مرادهم أعم من القوة والفعل هو تصريحهم في موارد كثيرة بأن مرادهم هو الأعم من القوة.

وقد ذكر الشارح رحمه الله على ذلك أمثلة ثلاثة، وهي:

الأول: انعقاد نذر من نذر الحج وهو عاجز عنه حين النذر لكنه يرجو القدرة بعد النذر.

الثاني: انعقاد نذر من نذر صدقة مال وهو عاجز عنه عند النذر.

الثالث: انعقاد نذر المرأة الحائضة الصوم بلا تعيين وقت له.

(٥) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى القدرة الفعلية، وفي قوله «لهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى غير المراد.

ويتوقعها^(١) في الوقت، فإن خرج وهو عاجز بطل، وكذا^(٢) لو نذر الصدقة بمال وهو فقير، أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً^(٣)، أو في وقت^(٤) يمكن فعله فيه بعد الطهارة، وغير ذلك^(٥)، وإنما أخرجوا بالقيد^(٦) الممتنع عادة كنذر الصعود إلى السماء^(٧)، أو عقلاً كالكون في غير حيز^(٨) والجمع

(١) يعني أن ناذر الحج ينتظر القدرة في وقته، فإن خرج وقت الحج المنذور وهو عاجز حكم ببطلان حجه، وهذا مثال أول مما ذكروا عنه.
وفاعل قوله «خرج» مستتر يرجع الى الوقت، وفاعل قوله «بطل» مستتر أيضاً يرجع الى النذر.

(٢) هذا مثال ثانٍ مما ذكروا، يعني وكذا ينعقد النذر من الفقير عند نذره.

(٣) هذا مثال ثالث مما ذكروا، بأن المرأة الحائضة ينعقد نذرها الصوم اذا كان مطلقاً بأن لاتعين وقته. مركز تحقيق كتب التراث

(٤) ظرف للصوم، بأن نذرت الصوم في وقت يمكنها الصوم فيه بعد طهارتها من الحيض.

(٥) أي غير ذلك من الأمثلة التي يظهر منها عدم اعتبار القدرة الفعلية حال النذر فيها.

(٦) المراد من «القيد» هو القدرة على ما نذره. يعني أن الفقهاء أخرجوا بالقيد المذكور نذر فعل لا يمكن للناذر أدائه عادةً أو عقلاً.

(٧) فإن الصعود الى السماء ليس بمحال عقلي بل محال عادي، لأن المحال العقلي لا يمكن أبداً مثل استحالة اجتماع الضدين وارتفاع نقيضين وغيرها.

(٨) الحيز: المكان، وقد تخفف ياءه مسكنة فيقال: الحيز. وقولهم: هذا في حيز التواتر، أي في جهته ومكانه. (المنجد).

بين الضدين، أو شرعاً^(١) كالاعتكاف جنباً مع القدرة^(٢) على الغسل، وهذا القسم^(٣) يمكن دخوله في كونه طاعةً أو مباحاً، فيخرج به^(٤) أو بهما^(٥).

(والأقرب^(٦) احتياجه إلى اللفظ) فلا يكفي النية في انعقاده وإن

(١) أي الممتنع في الشرع.

(٢) إنما قيد ذلك لأن الناذر إذا لم يقدر على الغسل يكون مكلفاً بالتيمم فيكون قادراً على الاعتكاف.

ولا يكون الاعتكاف له ممتنعاً شرعاً وإن لم يرفع التيمم أصل الجنابة.

(٣) المراد من قوله «هذا القسم» هو الممتنع الشرعي. فقال الشارح رحمه الله بأنه يمكن كون ذلك من قبيل الإطاعة. بمعنى أن الاعتكاف عبادة وإطاعة نظراً إلى أصله ولو لم يصح من الجنب، وهكذا المباح الراجح، فحينئذ يخرج بقيد القدرة. ويمكن أن يقال بأن الممتنع الشرعي لا يكون طاعةً ولا عبادةً فيخرج بقيد الطاعة كما ذكر المصنف رحمه الله بقوله «وضابطه أن يكون طاعةً».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قيد القدرة، والفاء في قوله «فيخرج» للتفريع من قوله بأنه يمكن دخول الممتنع الشرعي في أقسام الطاعة باعتبار أصله.

(٥) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى قيد القدرة وقيد الطاعة. يعني يمكن خروج الممتنع الشرعي بقيدين باعتبار عدم كونه طاعةً وباعتبار عدم كونه مقدوراً.

(٦) قد اختلفوا في احتياج النذر إلى اللفظ الدالّ به أو كفاية النية والقصد الباطني في صحته.

استُحبَّ الوفاء به^(١)، لأنه^(٢) من قبيل الأسباب، والأصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير^(٣)، ولأنه في الأصل^(٤) وعد بشرط أو بدونه^(٥)، والوعد لفظي، والأصل عدم النقل، وذهب جماعة منهم الشيخان^(٦) إلى

→ فقال المصنّف رحمه الله بأن أقرب القولين إلى الصحة هو احتياج النذر إلى اللفظ وعدم كفاية النية في تحقّقه.

وذكر الشارح رحمه الله لأقربية القول المذكور دليلين:

الأول: أن النذر من قبيل الأسباب، مثل البيع سبب لانتقال العين، ومثل الإجارة سبب لانتقال المنفعة، وهكذا النكاح والطلاق أسباب لما ينشأ بهما.

والأصل في الأسباب هو الألفاظ الكاشفة عن القصد الباطني، فلا يكفي القصد المجرّد عن اللفظ في الأسباب المعيّنة من الشارع، فالنذر أيضاً يحتاج إلى لفظ خاص وصيغة مخصوصة. *مركزية تكملة في شرح*

الثاني: أن النذر في اللغة تعهّد ووعد بالشرط في النذر المشروط أو بغير شرط في النذر التبرّعي، ولا يكون الوعد إلّا باللفظ، والأصل عدم النقل عن المعنى الأصلي.

(١) يعني وإن كان الوفاء بما نذر قلباً بلا تلفظ به مستحبّاً لا واجباً.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى النذر.

(٣) يعني أن الأصل والقاعدة في الأسباب استعمال اللفظ الكاشف عما في قلب الناذر.

(٤) هذا دليل ثانٍ من الدليلين المذكورين، بأن النذر في اللغة وعد وهو لفظي.

(٥) أي وعد بدون شرط كما في النذر التبرّعي، فإنّ ذلك ليس مشروطاً بشيء.

(٦) المراد من «الشيخان» هو الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمهما الله فإنهما قالوا بعدم

عدم اشتراطه للأصل^(١)، وعموم الأدلة^(٢)، ولقوله^(٣) ﷺ: «إِنَّمَا»^(٤) الأعمال بالنيات وإِنَّمَا لكل امرئ ما نوى^(٥). و«إِنَّمَا» للحصر، والباء^(٦) سببية، فدلّ على حصر السببية فيها^(٧)، واللفظ «إِنَّمَا» اعتبر في العقود ليكون دالاً على الإعلام بما في الضمير، والعقد هنا مع

→ اشتراط اللفظ في النذر وذكرنا ثلاث أدلة:

الأول: أصالة عدم اشتراط اللفظ.

الثاني: عموم أدلة النذر الشاملة لاستعمال اللفظ وعدمه.

الثالث: الرواية النبوية الشريفة الدالة على أن النية كافية في تحقق العمل، وأن نية فعل المندور كافية في تحقق النذر.

(١) هذا هو الدليل الأول من الأدلة المذكورة، والمراد من «الأصل» هو أصل عدم.

(٢) هذا دليل ثانٍ من الأدلة الثلاثة. والمراد من «الأدلة» الروايات الواردة في خصوص النذر الشاملة للنية والتلفظ. (راجع الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٥ آخر أبواب النذر والعهد).

(٣) هذا هو الثالث من الأدلة.

(٤) لفظ «إِنَّمَا» للحصر، والباء للسببية، فدلّ على انحصار السببية في النية واللفظ كاشف عنها.

(٥) الرواية منقولة في الوسائل (ج ١ ص ٣٤ ب ٥ من أبواب كتاب الطهارة ح ٧) وراجع أيضاً (البحار: ج ٧٠ ص ٢١١ عن عوالي اللآلي، وكنز العمال: ح ٧٢٧٢).

(٦) أي الباء المذكورة في قوله «بالنيات».

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى النية.

الله^(١) العالم بالسرائر، وتردّد المصنّف في الدروس والعلامة^(٢) في المختلف، ورجّح^(٣) في غيره الأول.

(و) كذلك الأقرب (انعقاد^(٤) التبرّع) به من غير شرط، لما مرّ من

(١) يعني أنّ العقد والعهد في النذر إنّما هو بين الناذر وبين الله تعالى، وهو عالم بالقلوب والنيات.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس والعلامة رحمه الله في كتابه المختلف تردّدا في كفاية النية في انعقاد النذر وعدمها.

لكنّ العلامة رحمه الله رجّح الأول وهو اشتراط اللفظ في صيغة النذر في غير كتابه المختلف، أمّا المصنّف رحمه الله فقد اختاره في هذا الكتاب بقوله «والأقرب احتياجه الى اللفظ».

(٣) فاعل قوله «رجّح» مستتر يرجع الى العلامة. والضمير في قوله «غيره» يرجع الى المختلف، والمراد من قوله «الأول» هو القول باشتراط اللفظ في صيغة النذر. (٤) عطف على قوله «احتياجه الى اللفظ». يعني أنّ الأقرب على الصحّة القول بانعقاد النذر تبرّعا وبلا شرط.

واعلم أنّ النذر على قسمين:

الأول: النذر المشروط، وهو أن يقول الناذر مثلاً: إن رجع ولدي من السفر فله عليّ أن أصوم شهراً. ويطلق على هذا النذر بالنذر المجازاتي والمشروط، لاشتراكه على الشرط والجزاء.

الثاني: النذر غير المشروط، وهو النذر الابتدائي، بأن يقول الناذر: لله عليّ أن أصوم الشهر الفلاني. فإنّه لم يعلّق بشيء، بل التزم بالمنذور بلا عوض، ويسمّى بالنذر التبرّعي.

الأصل^(١) والأدلة^(٢) المتناولة له.

وقول^(٣) بعض أهل اللغة إنه وعد بشرط، والأصل عدم النقل معارض^(٤) بنقله أنه بغير شرط أيضاً، وتوقف^(٥) المصنف في الدروس، والصحة أقوى^(٦).

(ولا بد من كون الجزاء^(٧) طاعة) إن كان

وفي انعقاد هذا النذر خلاف بين الفقهاء، فقال المصنف رحمه الله بالانعقاد، واستدل الشارح رحمه الله بالأصل والأدلة.

(١) المراد من «الأصل» هو عدم اشتراط الشرط فيه.

(٢) المراد من «الأدلة» هو العمومات الواردة في النذر الشاملة لغير المشروط أيضاً.

(٣) هذا جواب عن إشكال هو أن أهل اللغة قالوا بأن النذر وعد بشرط فلا يناسب النذر غير المشروط، والأصل عدم نقله من معناه اللغوي.

فأجاب الشارح رحمه الله بأن قول أهل اللغة في كونه وعداً شرط معارض بقول غيرهم من أهل اللغة بأنه وعد لغير شرط أيضاً.

(٤) بفتح الراء اسم مفعول، وهو خبر لقوله «وقول بعض... الخ».

والضمير في قوله «بنقله» يرجع الى البعض.

(٥) يعني أن المصنف رحمه الله في كتابه الدروس توقف في انعقاد النذر التبرعي وعدمه.

(٦) خبر لقوله «والصحة». يعني أن القول بصحة النذر غير المشروط والتبرعي أقوى لأن الأصل عدم اشتراط الشرط فيه. ولشمول الأدلة الواردة في النذر لغير المشروط أيضاً.

(٧) أي لابد من أن يكون الجزاء في النذر المشروط من أقسام ما يعد طاعة

نذر^(١) مجازاة بأن يجعله أحد العبادات المعلومة، فلو كان مرجوحاً أو مباحاً لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً^(٢) أو صدقةً أو هدياً^(٣) أو حجاً. إلا^(٤)

→ وعادةً، مثل الصلاة والصوم والحج وغير ذلك.

والمراد من «الجزاء» هو الذي يجعل له جزاء للشرط، ففي قوله «إن رجع ولدي من السفر» هذا شرط، وجزاؤه هو قوله «لله عليّ صوم شهر». فلا ينعقد نذر المجازاة إلا بكون الجزاء من قبيل الطاعة واجباً كان أو مستحباً. فعلى ذلك لو كان الجزاء مكروهاً أو حراماً أو مباحاً راجحاً أو متساوياً لا ينعقد النذر.

والدليل على ذلك الخبر المنقول في المستدرك:

عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقةً أو هدياً أو حجاً. (مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٧ ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٤).

(١) بالنصب، خبراً لكان أضيف الى مجازاة، والاسم مستتر يرجع الى النذر. يعني إن كان النذر نذر مجازاة.

(٢) هذا بيان للشيء.

(٣) الهدى: ما أهدي الى الحرم من النعم، وقيل: ما ينقل للذبيح من النعم الى الحرم. الواحدة: هدية. (أقرب الموارد).

(٤) هذا إيراد للاستدلال بالرواية المذكورة بأنه لو عمل بها يلزم القول بكون النذر التبرعي أيضاً مثل المشروط، والحوال أن المصنف رحمه الله لا يقول باشتراط الطاعة في غير المشروط.

أنّ هذا الخبر يشمل المتبرّع به^(١) من غير شرط، والمصنّف لا يقول به^(٢)، وأطلق الأكثر اشتراط كونه^(٣) طاعةً، وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلّقها^(٤) بالمباح محتجاً^(٥) بالخبر السابق في بيع الجارية، والبيع مباح إلا أن يقترن بعوارض مرجّحة^(٦).
(و) كون (الشرط)^(٧) وهو ما علّق الملتزم^(٨) به عليه (سائغاً) سواء

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى النذر.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى اشتراط الطاعة في النذر المتبرّع به.

(٣) يعني أنّ أكثر الفقهاء أطلق اشتراط كون المنذور طاعةً بلا فرق بين المشروط وغيره.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قرّب القول بجواز تعلّق الشرط والجزاء كليهما بالمباح، كأن يقول: إن بعث كتابي هذا فله عليّ أن أذهب من بلدي.

(٥) أي أنّ المصنّف رحمه الله احتجّ بالتقريب المذكور بالخبر السابق في خصوص بيع الجارية المنقول في الهامش ٢ من صفحة ١٨٦، حيث قال السائل: إلاّ أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً... فقال الإمام عليه السلام: فله بقولك (أو نذرك).

(٦) بأن كان البيع راجحاً أو مرجوحاً بسبب ما يعرضه من المرجّح في البيع أو الترك.

(٧) أي الشرط الثاني في صحّة النذر أن يكون الشرط الذي علّق الجزاء عليه جائزاً اذا قصد الشكر من النذر، كما اذا قال: إن رزقت ولداً أو إن حججت فله عليّ كذا. فالملتزم به هو جزاء للشرط المذكور.

(٨) بصيغة اسم المفعول، وهو نائب فاعل لقوله «علّق».

كان راجحاً^(١) أم مباحاً (إن قصد)^(٢) بالجزاء (الشكر) كقوله: إن حججت أو رزقت ولداً أو ملكت كذا فله عليّ كذا، من^(٣) أبواب الطاعة، (وإن قصد)^(٤) الزجر عن فعله (اشتراط كونه)^(٥) معصية، أو مباحاً راجحاً^(٦) فيه المنع كقوله: إن زנית^(٧) أو بعثت داري^(٨) مع مرجوحيته^(٩) فله عليّ كذا، ولو قصد في

→ والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الشرط.

وبعبارة أخرى: إن الناذر يلتزم بنفسه أن يفعل أمراً معلقاً للشرط الذي ذكره في صيغة النذر.

(١) أي المراد من الجواز هو الأعم من الواجب والمستحب والمباح.

(٢) يعني أن اشتراط كون الجزاء جائزاً إنما هو في صورة قصد الشكر من الجزاء، كما في الأمثلة المذكورة، فإن الناذر يقصد الشكر للحج أو الولد أو الملك.

(٣) هذا بيان لقوله «عليّ كذا». يعني أن الجزاء يكون من قبيل العبادات المأمور بها واجباً أو ندباً كما مر.

(٤) أي إن قصد الناذر من الجزاء الزجر على نفسه اشتراط كون المشروط من قبيل المعصية أو المباح المرجوح الذي ورد في خصوصه المنع، ففي ذلك لا ينعقد النذر إلا بكون المشروط من قبيل المعاصي أو المكروهات.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى الشرط.

(٦) أي مرجوحاً على ما مرّ ديناً أو دنيوياً.

(٧) هذا مثال كون الشرط من قبيل المعصية.

(٨) هذا مثال كون الشرط في النذر من قبيل المباح المرجوح.

(٩) أي المثال المذكور في صورة كون البيع مرجوحاً، بأن ورد النهي عن بيع الدار.

الأول^(١) الزجر وفي الثاني^(٢) الشكر لم ينعقد، والمثال^(٣) واحد، وإنما الفارق القصد، والمكروه^(٤) كالمباح المرجوح وإن لم يكن^(٥)، فكان^(٦) عليه أن يذكره، ولو انتفى القصد في

(١) بأن قصد في صورة كون الشرط سائغاً كون الجزاء عليه زجراً بدل الشكر فحينئذ لم ينعقد النذر. كما إذا زجر ومنع نفسه عن ارتكاب عمل واجب أو مباح راجح بسبب النذر، فقال: إن صليت صلاة الصبح فله علي أن أصوم يومه، وقصد من هذا النذر الزجر على نفسه بإقامة صلاة الصبح.

(٢) المراد من «الثاني» هو قصده الزجر عن المعصية أو المباح المرجوح فقصد الشكر فيه، بأن قال: إن شربت الخمر فله علي صوم شهر. فقصد من ذلك الشكر على ارتكاب المعصية.

ففي كلا صورتين لا ينعقد النذر.

(٣) أي المثال في الشكر والزجر على المعصية وفي الشكر والزجر على الطاعة واحد، وإنما الفرق بينها بالقصد.

(٤) أي أن المكروه في الشرع الذي ورد النهي بالذات عنه يكون مثل المباح المرجوح الذي لم يكن منهيّاً بالذات شرعاً بل بالعرض في الحكم وإن لم يكن هو عين المباح المرجوح، لأن مرجوحية المباح قد تكون دنيوية محضة بلا نهى من الشارع عنه ذاتاً، فبذلك يحصل التغاير بين المكروه والمباح المرجوح.

(٥) اسم قوله «لم يكن» مستتر يرجع الى المكروه. والضمير المتصل الظاهر في «يكنه» يرجع الى المباح المرجوح.

(٦) هذا متفرّع على قوله «وان لم يكنه». يعني إذا لم يكن المكروه هو المباح المرجوح فكان لازماً على المصنّف ﷺ ذكر المكروه أيضاً.

القسمين^(١) لم ينعقد لفقد الشرط^(٢). ثم الشرط إن كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغاً واضح^(٣)، وإن كان من فعل الله كالولد^(٤) والعافية^(٥) ففي إطلاق الوصف^(٦) عليه تجوز، وفي الدروس اعتبر صلاحيته^(٧) لتعلق

(١) يعني لو انتفى القصد في الموردين المذكورين بأن لا يقصد الشكر في الشكر ولا يقصد الزجر في الزجر لا ينعقد النذر.

(٢) المراد من «الشرط» هو قصد الشكر في مقام الشكر وقصد الزجر في مقام الزجر، فإذا فقد الشرط فقد المشروط.

(٣) لا يخفى أن الشرط في النذر إما فعل الناذر مثل قوله: إن فعلت كذا فله عليّ كذا، أو فعل الله تعالى مثل قوله: إن رزقني الله ولداً فله عليّ كذا، فاشتراط الجواز في الأول ظاهر.

(٤) أي كرزق الولد له من جانب الله تعالى.

(٥) أي كرزق العافية للناذر من جانب الله سبحانه.

(٦) المراد من «الوصف» هو قوله «سائغاً». يعني أن في إطلاق كون الشرط سائغاً في النذر بالنسبة إلى أفعال الله تعالى مجاز لا حقيقة، لأن أفعاله تعالى لا تكون موضوعة للأحكام الشرعية حتى يكون إطلاقه عليها حقيقياً، كما في أصل إطلاق البصير والسميع والمتكلم إليه تعالى نوع تجوز، فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الأصول.

(٧) الضمير في قوله «صلاحيته» يرجع إلى الشرط. يعني أن المصنف رحمته الله في كتابه الدروس قال بأنه يشترط في الشرط عند النذر صلاحيته وذلك لتعلق الشكر به، بمعنى كونه قابلاً للشكر، فحينئذ يكون إطلاق الوصف لأفعال الله تعالى حقيقة ولا يحتاج إلى التجوز لأن أفعاله تكون صالحة للشكر.

الشكر به، وهو ^(١) حسن.

(والعهد ^(٢) كالنذر ^(٣)) في جميع هذه الشروط والأحكام. (وصورته: ^(٤))

(١) الضمير يرجع الى اعتبار صلاحية الشرط، فقال الشارح ﷺ بأن هذا الاعتبار حسن.

مبحث العهد

(٢) العهد من عهد إليه عهداً: أوصاه وشرط عليه وإليه في الأمر.

العهد أيضاً: الوفاء والضمان والمودة والأمان والذمة، ومنه يقال للحربي: يدخل بالأمان ذو عهد. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو عهد المكلف أمراً مع الله تعالى بصيغة مخصوصة.

(٣) خبر لقوله «والعهد». يعني أن العهد مثل النذر في جميع الشروط والأحكام، فكما أن النذر على قسمين مشروط وتبرّعي كذلك العهد.

أما العهد المشروط فأن يقول في مقام الزجر: عاهدتُ الله أو عليّ عهد الله إن ارتكبتُ معصيةً فعليّ صوم شهر. أو يقول في مقام الشكر: عاهدتُ الله أو عليّ عهد الله إن حججتُ أو رُزقتُ ولداً صوم شهر.

وأما العهد التبرّعي فأن يقول في الطاعة والعبادة: عاهدتُ الله أو عليّ عهد الله تعالى أن أصلي صلاة الليل. أو يقول في المباح إذا كان راجحاً: عاهدتُ الله أن أذهب الى بلدة قم مثلاً. فكما ينقذ النذر في المباح الراجح كذلك ينقذ العهد فيه.

(٤) الضمير في قوله «صورته» يرجع الى العهد. يعني أن صيغة العهد هو: عاهدتُ الله... الخ.

عاهدتُ الله، أو عليَّ عهد الله) أن أفعل^(١) كذا أو أتركه، أو إن فعلتُ كذا أو تركته أو رُزقتُ كذا فعليَّ^(٢) كذا، على الوجه المفصّل^(٣) في الأقسام. والخلاف^(٤) في انعقاده بالضمير ومجرّداً^(٥) عن الشرط مثله.

(واليمين^(٦) هي الحلف بالله) أي بذاته تعالى من غير اعتبار

(١) قوله «أفعل» بفتح الألف بصيغة المتكلم الواحد منصوب بأن الناصبة، وكذا قوله «أتركه».

(٢) جزاء لقوله «إن فعلتُ» وما عطف عليه.

(٣) أي على التفاصيل التي تقدّمت في شرط النذر، من كونه طاعةً لو قصد الشكر من الجزاء، ومعصيةً لو قصد الزجر من الجزاء.

(٤) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «مثله». يعني أن الاختلاف بين الفقهاء في انعقاد العهد بالقلب مثل الخلاف في خصوص النذر. وقد تقدّم من المصنّف رحمه الله قوله «والأقرب احتياجه إلى اللفظ».

وتقدّم أيضاً عن جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ المفيد رحمه الله عدم اشتراط اللفظ بل ينعقد بالضمير أيضاً بدليل الأصل وعموم الأدلة، كل ذلك يأتي في العهد أيضاً.

(٥) أي الخلاف في انعقاد العهد بمجرّداً عن الشرط مثل الخلاف في انعقاد التبرّعي في النذر.

مبحث اليمين

(٦) اليمين - كقتيل - : القسم، مؤنثة. قيل: سمي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا وتعاهدوا ضرب كل واحد يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف والعهد يميناً

→ مجازاً. (أقرب الموارد).

واعلم أن اليمين على أقسام أربعة:

الأول: يمين انعقاد، وهي الحلف على المستقبل فعلاً أو تركاً مع القصد إليه، وهو المقصود هنا.

الثاني: يمين لغو، إما بمعنى الحلف لا مع القصد على ماضٍ أو آتٍ، أو بمعنى أن يسبق اللسان إلى اليمين من غير قصد أنه يمين، أو بمعنى لا والله، بلى والله بلا عقد على شيء كما قال تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. (المائدة: ٨٩).

الثالث: يمين غموس، وهي عند الأكثر الحلف على أحد الأمرين مع تعمّد الكذب، وهي تنغمس الحالف في الإثم أو النار لحرمتها بلا خلاف. وهناك نصوص تدلّ على أنها من الكبائر، وأنها ينتظر بها أربعين ليلة، وأنها تقطع النسل، ولا كفارة فيها سوى الاستغفار.

الرابع: يمين حلف على الحال أو الماضي مع الصدق، ولا خلاف في جوازها وجواز الأولين، وعدم المؤاخذه في الثاني للآية المذكورة، وكراهة هذه الأخيرة وتأكيدها مع إكثارها.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾. (القلم: ١٠).

وقال عيسى عليه السلام للحواريين: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. (الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).

وقال تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾. (البقرة: ٢٢٤).

اسم^(١) من أسمائه (كقوله: ومُقلَّب^(٢) القلوب والأبصار، والذي نفسي^(٣) بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة^(٤)) لأنَّ المُقسَّم به

→ وفي الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أجلَّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه. (التهذيب: ج ٨ ص ٢٨٤ باب الأيمان والأقسام ح ٢٦). ويستفاد منه استحباب ترك الحلف على إثبات المال مطلقاً.

وقد ترك السجَّاد عليه السلام الحلف على نفي أربعمئة دينار عن نفسه من امرأته التي طلقها وادّعت عليه صداقها، فطلب منه أمير المدينة إمّا أن يحلف وإمّا أن يعطيها المبلغ، فأمر ولده الباقر عليه السلام أن يعطيها أربعمئة دينار، فقال له الباقر عليه السلام: جعلت فداك ألسنت محقّاً؟ قال: بلى، ولكنّي أجلّلتُ الله عزّ وجلّ أن أحلف به يمين صبر. (راجع المصدر السابق: ح ٢٨).

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا ادّعى عليك مالاً ولم يكن له عليك شيء فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه. (المصدر السابق: ح ٢٩).

ويستثنى من الكراهة ما وقع عليه الحاجة كتأكيد كلام أو تعظيم أمر، لورودها في الأخبار.

(١) بأن لا يذكر اسماً من أسمائه الخاصّة بل يشير الى الله تعالى وذاته بتلقظ أوصافه وأفعاله.

(٢) يعني أقسم بذات الذي يقلّب القلوب والأبصار.

(٣) أي أقسم بذات الذي نفسي وحياتي بيده وإرادته.

(٤) النَّسْمَة - محرّكة - : نفس الروح، والانسان، جمعها: نسَم ونَسِمَات. وفي الكلّيات: كلّ دابة فيها روح فهي نَسْمَة، والمملوك ذكراً كان أو أنثى.

فيها^(١) مدلول المعبود بالحقّ إله مَنْ في السماوات والأرض من غير أن يجعل^(٢) اسماً لله تعالى (أو) الحلف (باسمه)^(٣) تعالى المختصّ به (كقوله: والله^(٤) وتالله^(٥) وبالله^(٦))

→ (أقرب الموارد).

يعني أقسم بذات فإلح الحبة وبارئ النسمة.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأمثلة الثلاثة المذكورة بقوله «ومقلب القلوب... إلخ». يعني أنّ ما حلف به في الأمثلة هو ذاته تعالى الذي هو المعبود بالحقّ وإله مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض.

(٢) أي الحالف في الأمثلة المذكورة لم يجعل شيئاً من المذكورات اسماً لله تعالى.

(٣) عطف على قوله «بالله». يعني أنّ اليمين على قسمين:

الأول: الحلف بذاته تعالى

الثاني: الحلف باسمه الخاصّ.

(٤) هذه أمثلة على الحلف باسمه الخاصّ، لأنّ ما يذكر من أسمائه المختصة به من حيث إنّها لا تطلق إلّا عليه تعالى مثل لفظ الله والرحمن وربّ العالمين أو لانصراف إطلاقه الى الله تعالى كالحالق والبارئ والربّ دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه مثل الموجود ونحوه.

والواو في قوله «والله» واو القسم ينجرّ ما بعده ولا تدخل إلّا على مظهر ولا تتعلّق إلّا بمحذوف نحو ﴿والقرآن الحكيم﴾. (أقرب الموارد).

(٥) التاء في قوله «وتالله» حرف جرّ للقسم، وتجرّ اسم الله تعالى وربّما جرّوا بها الربّ مضافاً لياء المتكلم، أو للكعبة والرحمن فقالوا: تربّي الكعبة، وتالرحمن، وتالله. (أقرب الموارد).

(٦) الباء في قوله «بالله» من حروف الجرّ، له أربعة عشر معنى، منها القسم نحو:

وأَيمَنُ الله^(١) بفتح الهمزة^(٢) وكسرها مع ضمّ النون^(٣) وفتحها، وكذا^(٤) ما

→ أقسم بالله العظيم. (أقرب الموارد).

(١) قوله «أَيمَنُ الله» اختلفوا في كونه مفرداً ومشتقاً من أَيمَن بمعنى البركة والميمنة، أو هو جمع مفرده: يمين بمعنى الحلف.

وهمزته وصل عند البصريين وقطع عند الكوفيين. (أقرب الموارد).

فعلى كلا المعنيين هل يجوز القسم به أم لا؟

أما المعنى الأول فلا يصحّ القسم به لكون القسم فيه يمين الله تعالى، فكأنّ الحالف يقول: أقسم بيمين الله تعالى، والقسم بغير الذات واسمه الخاص لا ينعقد. وأما المعنى الثاني - وهو كونه جمع اليمين - فعليه أيضاً لا يصحّ القسم به لأنّ فيه أيضاً يكون الحلف بغير الاسم الخاص والذات، فكأنّ الحالف يقول: أقسم بأيمان الله تعالى.

لكن يستفاد من قول أهل اللغة بأنّ هذا اللفظ وضع للقسم. انظر الى ما ننقله عنهم.

أَيمَنُ الله: اسم وضع للقسم، والتقدير: أَيمَنُ الله قَسَمِي. (أقرب الموارد).

(٢) هذه أقسام أربعة في لفظ «أَيمَنُ الله».

الأول: بفتح الهمزة وضمّ النون.

الثاني: بفتح الهمزة وفتح النون.

الثالث: بكسر الهمزة وضمّ النون.

الرابع: بكسر الهمزة وفتح النون.

(٣) يعني أنّ فتح الهمزة على قسمين، وكذلك كسر الهمزة على قسمين، فتكون

أربعة أقسام كما فصل في الهامش السابق.

(٤) أي وكذا ينعقد اليمين بألفاظ مشتقة من لفظ «أَيمَنُ الله».

اقتطع منها للقسم^(١)،

→ وفي بعض النسخ «ما اقتضب» بدل قوله «ما اقتطع» والمعنى واحد. يعني أن الألفاظ المأخوذة منه هي بالقطع أو قلب بعض الحروف فيه.
(١) أي اتخذ من اللفظ المذكور ألفاظاً للقسم، وقد ذكروا فيها سبع عشرة صيغة. فإذا أضيف إلى الأربعة المذكورة في نفس الصيغة المذكورة يكون المجموع إحدى وعشرين صيغة.

وقال الشرتوني في أقرب الموارد: أَيْمُ الله... وفيه لغات، وهي:
أَيْمُ الله: ويكسر أولها.

وأَيْمُ الله: بفتح الميم والهمزة وتُكسر.

وإِيمُ الله: بكسر الهمزة والميم.

وهَيْمُ الله: بفتح الهاء وضم الميم.

وَأَمَّ الله: مثلثة الميم.

وإِمْ الله: بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها.

وَمُنَّ الله: بضم الميم وكسر النون.

ومن الله: مثلثة الميم والنون.

وم الله: مثلثة.

ولَيْمُ الله، ولَيْمُنُ الله: وهمزته وصل عند البصريين وقطع عند الكوفيين، واللام في

الأخيرين لام الابتداء حذف معها ألف الوصل، وإذا خاطبت قلت: لَيْمُكَ الله.

ويقال: يمين الله لا أقفل. (أقرب الموارد: حرف الياء)

أَمَّا الصِّيغَةُ السَّبْعُ عَشْرَةُ فَهِيَ:

لَيْمُنُ: بفتح اللام وضم النون. أَيْمُ: بفتح الهمزة الميم.

وهو ^(١) سبع عشرة صيغة (أو أقسم ^(٢) بالله، أو بالقديم ^(٣)) بالمعنى

→ لَيْمَنَ: بفتح اللام وفتح النون.	إِمَ: بكسر الهمزة الميم.
لَيْمَنُ: بكسر اللام وضمّ النون.	إِمُ: بكسر الهمزة وضمّ الميم.
لَيْمَنَ: بكسر اللام وفتح النون.	مُنَ: بضمّ الميم والنون.
يَمَنَ: بفتح الياء والنون.	مَنَ: بفتح الميم والنون.
يَمَنُ: بضمّ الياء والنون.	مِنَ: بكسر الميم والنون.
أَيَمَ: بفتح الهمزة وضمّ الميم.	مَ: بفتح الميم.
إَيَمَ: بكسر الهمزة وضمّ الميم.	مِ: بكسر الميم.
	مُ: بضمّ الميم.

فهذه السبع عشرة صيغة إذا أُضيف إلى الصيغ الأربع المتقدمة يكون المجموع إحدى وعشرون صيغة.

(١) الضمير يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما اقتطع».

(٢) عطف على قوله «بالله». يعني أن اليمين هو قول: أقسم بالله أو بالقديم إذا قصد اليمين.

(٣) بأن يقول: أقسم بالقديم، بالمعنى المتعارف في الاصطلاح.

واعلم أن القديم على قسمين: ذاتي وزماني.

فالقديم الذاتي هو الذي يسمّى بواجب الوجود وليس هو إلا ذاته تعالى.

أما القديم الزماني فهو الموجود الذي لم يسبقه العدم وهو أيضاً ذاته تعالى. والغرض من تقييد الشارح رحمته بقوله «المتعارف اصطلاحاً» هو إخراج القديم من معناه اللغوي وهو كثرة المدة وطول الزمان، أو معناه الشرعي وهو ما مضى عليه ستة أشهر فصاعداً.

المتعارف اصطلاحاً وهو^(١) الذي لا أول لوجوده، (أو الأزلي^(٢))، أو الذي^(٣) لا أول لوجوده). وما ذكره^(٤) هنا تبعاً للعلامة والمحقق قد

(١) الضمير يرجع الى المعنى المتعارف. يعني أن المراد منه هو الذي لا أول لوجوده.

ولا يخفى أن هذا المعنى هو القديم الزماني وليس هو إلا الله تعالى.

(٢) الأزل: القدم وما لا نهاية له في أوله.

الأبد: الدائم والقديم والأزلي.

الأبدي: ما لا نهاية له.

السرمد: الدائم، الطويل.

السرمدى: ما لا أول له ولا آخر. (أقرب الموارد).

(٣) عطف على قوله «بالله». يعني أقسم بالذي لا أول لوجوده.

(٤) يعني أن الترتيب الذي ذكره المصنف رحمته الله في هذا الكتاب تبعاً للعلامة والمحقق قد استضعفه في كتابه الدروس.

إيضاح: الترتيب الذي ذكره المصنف رحمته الله في هذا الكتاب هو:

أولاً: كون القسم بذاته تعالى.

ثانياً: كون القسم بأسمائه المختصة به مثل الرحمن والرحيم والتي تكون من صفاته الذاتية.

ثالثاً: كون القسم بأسمائه المشتركة التي تطلق غالباً على الله تعالى مثل الخالق والرازق وغيرها.

فإن المصنف رحمته الله في كتابه الدروس استضعف ذلك الترتيب وقال: إن مرجع

استضعفه^(١) في الدروس بأن مرجع^(٢) القسم الأول^(٣) إلى أسماء تدلّ على صفات الأفعال^(٤) كالخالق والرازق التي هي^(٥) أبعد من الأسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن^(٦) والرحيم التي

→ القسم الأول الى أسماء تدلّ على صفات الأفعال. بمعنى أنّ الأمثلة في قوله «ومقلب القلوب... الخ» تكون مثل أمثلة القسم الثالث لا القسم الذي حلف بالذات، فرتبة الأمثلة المذكورة هي القسم الثالث وهو الحلف بالألفاظ الدالة على صفات الأفعال لا الذات.

والحاصل: إنّ المصنّف رحمه الله في الدروس جعل الحلف بالله منحصرًا في قول: والله وبالله... الخ.

(١) الضمير في قوله «استضعفه» يرجع الى (ما) الموصولة من قوله «ما ذكره». (٢) متعلّق بقوله «استضعفه». يعني أنّ استضعاف المصنّف رحمه الله في الدروس هو ذلك الطريق.

(٣) المراد من «القسم الأول» هو الحلف بذاته تعالى.

(٤) اعلم أنّ صفاته تعالى على قسمين:

الأول: صفات الذات، وهي التي لا يمكن سلبها وهي عين ذاته تعالى، وتسمّى بصفات الكمال، مثل الحياة والعلم.

الثاني: صفات الأفعال، وهي التي لا تكون سلبها عن الله تعالى نقصاً بل نسبتها إليه وسلبها عنه تكونان متساويتين، وتسمّى بصفات الجمال، مثل الخالق والرازق والمحّي والمميت وغيرها.

(٥) أي صفات الأفعال تكون أبعد من الصفات الدالة على الذات.

(٦) هذان مثالان لصفات الذات، وقد تقدّم أنّ صفات الذات هي التي تكون سلبها عنه تعالى نقصاً، فإنّ سلب صفة الرحمن والرحيم نقصٌ عليه.

هي ^(١) دون اسم الذات وهو ^(٢) الله جلّ اسمه، بل هو ^(٣) الاسم الجامع، وجعلَ الحلف ^(٤) بالله هو قوله: «والله وبالله وتالله» بالجر ^(٥) «وأمين الله» وما اقتضب ^(٦) منها.

وفيه أن هذه السّمات ^(٧) المذكورة ^(٨) في القسم الأول ^(٩) لا تتعلق

(١) يعني أن صفات الذات مثل الرحمن والرحيم وغيرهما تكون دون اسم الذات من حيث النسبة إليه تعالى.

(٢) الضمير يرجع الى اسم الذات، يعني أن اسم الذات عبارة عن لفظ «الله».

(٣) يعني أن لفظ «الله» اسم جامع لجميع أوصاف الجلال والكمال.

(٤) مفعول لقوله «جعل» وفاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنه في كتابه الدروس حصر الحلف بالله في هذه الألفاظ.

(٥) يعني أن لفظ «الله» في الأمثلة الثلاثة يكون مجروراً بواو وباء وتاء القسم.

(٦) قد تقدّمت أقسام ما اقتضب منها ص ٢١٤

(٧) السّمات: جمع مفردة سمة وهي العلامة. (أقرب الموارد).

(٨) جواب الشارح رحمه الله لما استضعفه المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس الترتيب الذي ذكره في هذا الكتاب، بأنّ العلامات المذكورة مثل «ومقلّب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة... الخ» التي ذكرها للحلف بالذات لا ربط لها لا بالأسماء الخاصّة به تعالى ولا بالأسماء المشتركة بينه وبين غيره تعالى، لأنها لم تكن وضعت لتكون علماً له تعالى، بل السّمات المذكورة دالة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصّة التي لا توجد إلّا فيه تعالى، بخلاف غيرها من الأسماء التي وضعت ابتداءً اسماً له تعالى.

فما ذكر هنا أولى ممّا استضعفه في كتابه الدروس.

(٩) المراد من «القسم الأول» هو الحلف بذاته تعالى.

بالأسماء المختصة^(١) ولا المشتركة^(٢)، لأنها ليست موضوعة للعلمية، وإنما هي^(٣) دالة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصة^(٤) به، بخلاف غيرها من الأسماء فإنها موضوعة للاسمية ابتداءً^(٥)، فكان ما ذكره^(٦) أولى مما تعقب به^(٧). نعم لو^(٨) قيل بأن الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعاً^(٩) بين ما ذكرناه

→ والمراد من «السيئات المذكورة» هو قوله «ومقلب القلوب والأبصار» وما تابعه.

(١) الأسماء المختصة مثل الرحمن والرحيم ولفظ «الله».

(٢) الأسماء المشتركة مثل الرازق والخالق.

(٣) الضمير يرجع الى السيئات المذكورة.

(٤) المراد من «الأوصاف الخاصة» هو كونه تعالى مقلب القلوب فالحق الحجة

وبارئ النسمة. فإن هذه الأوصاف تختص به تعالى شأنه.

والضمير في قوله «به» يرجع الى الله.

(٥) مثل الله والرحمن والرحيم.

(٦) أي ما ذكره المصنف رحمه الله أولاً تبعاً للعلامة والمحقق رحمهما الله أولى مما ذكر بعده.

(٧) أي مما ذكر في كتابه الدروس عقيب ما ذكره أولاً.

(٨) سيأتي جواب «لو» الشرطية بقوله «كان حسناً». يعني لو قيل بأن ما ذكره من

الأمثلة للحلف بذاته تعالى وما ذكره للحلف باسمه تعالى يكون الجميع مثلاً

لحلف بذاته تعالى - لأن لفظ «الله» اسم جامع لجميع الأوصاف الكمالية

والجملية، ولأن جميع أسماء الله تعالى يرجع إليه وهو لا يرجع الى شيء منها -

كان حسناً.

(٩) أي القول المذكور للجمع بين ما ذكره الشارح رحمه الله بأن السيئات المذكورة لا

وحققه^(١) من أن الله جلّ اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الأسماء إليه^(٢) ولم يرجع^(٣) إلى شيء منها فكان^(٤) كالذات كان حسناً^(٥)، ويراد بأسمائه^(٦) ما ينصرف إطلاقاً إليها من الألفاظ الموضوعات للاسمية وإن أمكن فيها المشاركة حقيقة^(٧) أو مجازاً كالقديم^(٨) والأزلي والرحمن والرب^(٩) والخالق والبارئ والرازق.

→ تتعلق بالأسماء المختصة وإنما هي دالة على ذاته وبين ما حققه المصنف ﷺ... الخ.
(١) أي وبين ما حققه المصنف ﷺ في كتابه الدروس من أن لفظ الجلالة «الله» هو الاسم الجامع.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى لفظ «الله».

(٣) فاعله مستتر يرجع إلى لفظ «الله». يعني أن جميع الأسماء والأوصاف ترجع إلى لفظ الجلالة وهو «الله» ولا يرجع هو إلى أحد من سائر الأسماء.

(٤) أي فكان لفظ الجلالة «الله» كالذات في دلالتها لجميع الأوصاف الكمالية والجمالية والأسماء الخاصة والمشاركة.

(٥) جملة «كان حسناً» جواب لقوله «لو قيل» وقد أشرنا إليه آنفاً.

(٦) أي يراد من الحلف باسمه الأسماء التي تنصرف إليه تعالى عند الإطلاق بدون القرينة.

(٧) يعني وإن كانت الأسماء المذكورة مشتركة بينه وبين غيره بالمعنى الحقيقي، كما إذا كانت مشتركة معنوياً، وهو ما كان الوضع والموضوع له عامّاً.

(٨) لا يخفى أن الأمثلة الثلاثة الأولى من الأسماء مختصة به تعالى عند الإطلاق. والأمثلة الثلاثة الأخرى من الأسماء مشتركة بينه تعالى وبين غيره.

(٩) هذا وما بعده من الأسماء المشتركة التي تنصرف عند الإطلاق إليه تعالى.

(ولا ينعقد^(١) بالموجود والقادر والعالم) والحسي والسميع والبصير وغيرها من الأسماء المشتركة بينه^(٢) وبين غيره، من غير أن تغلب عليه وإن نوى بها^(٣) الحلف، لسقوط حرمتها بالمشاركة.

(ولا بأسماء^(٤) المخلوقات الشريفة) كالنبي والأئمة والكعبة والقرآن^(٥) لقوله ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله أو يذر^(٦).

→ ولا يخفى أيضاً أن هذا التوضيح من الشارح رحمه الله مقدمة لقول المصنف رحمه الله: «ولا ينعقد بالموجود... الخ».

(١) أي لا ينعقد الحلف بلفظ الموجود والقادر والعالم، بأن يقول الحالف: أقسم بالموجود... الخ.

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الله. يعني أن الحلف بالأسماء المشتركة بين الله تعالى وبين المخلوق مثل الألفاظ المذكورة إذا لم يغلب استعمالها فيه تعالى لا ينعقد.

(٣) أي وإن نوى بهذه الألفاظ المذكورة الحلف، لأن الألفاظ المذكورة لا تكون محرمة لاشتراكها بينه وبين غيره.

(٤) يعني وكذلك لا ينعقد الحلف بالأسماء الشريفة من المخلوقات كالأنبياء والأئمة عليهم السلام والكعبة وغيرها.

(٥) فإن المذكورات شريفة عند الله وعند المخلوق، لكن لا يصح الحلف بها للرواية هذه.

(٦) الرواية منقولة في المستدرک:

عن رسول الله ﷺ قال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو يذر. (مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٤ ب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٢ عن عوالي اللآلي).

(وإتباع^(١) مشيئة الله تعالى) لليمين (يمنع الانعقاد) وإن عُلِّمت^(٢) مشيئته لمُتعلِّقه كالواجب والمندوب على الأشهر^(٣)، مع اتِّصالها^(٤) به عادةً، ونطقه^(٥) بها، ولا يقدح التنفُّس والسُّعال^(٦)، وقصده^(٧) إليها عند النطق بها^(٨) وإن

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يمنع الانعقاد». يعني إذا عَقِبَ الحالف صيغة الحلف بقوله «إن شاء الله» لا ينعقد الحلف بشروط ثلاثة:

الأول: اتِّصال قول المشيئة بصيغة الحلف عرفاً وعادةً، بأن لا يفصل بينها التكلم، ولا يقدح السُّعال.

الثاني: تَلَفُّظ الحالف بقول «إن شاء الله» فلا مانع من قصده قلباً.

الثالث: تَلَفُّظ الحالف بها قصداً، فلا يمنع إذا تَلَفَّظ بها سهواً.

(٢) الجملة وصلية. يعني ولو كانت مشيئته تعالى تعلَّقت به كالواجب والمندوب، مثل أن يقول: والله لأُصَلِّي الصلاة إن شاء الله تعالى. فإنَّ تعلُّق مشيئة الله سبحانه بالصلاة معلوم واجباً أو مندوباً.

(٣) الظاهر أنَّ هذا قيد لقوله «وإن عُلِّمت» في مقابل ما نقل عن العلامة رحمته الله حيث خصَّ الحكم بصورة عدم العلم بمشيئة الله تعالى.

(٤) الضمير المؤنَّث في قوله «اتِّصالها» يرجع الى المشيئة، والضمير المذكَّر في قوله «به» يرجع الى الحلف. وهذا هو الشرط الأول من الشروط الثلاثة المذكورة.

(٥) أي مع نطق الحالف بالمشيئة. وهذا هو الشرط الثاني.

(٦) السُّعال - بضم السين -: حركة تدفع بها الطبيعة مادة مؤذية من الرئة والأعضاء التي تتصل بها. (أقرب الموارد).

(٧) أي مع قصد الحالف الى المشيئة. وهذا هو الشرط الثالث ممَّا ذكر.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع الى المشيئة.

انتفت^(١) عند اليمين، دون العكس^(٢)، ولا فرق^(٣) بين قصد التبرك والتعليق هنا^(٤) لإطلاق النص^(٥)، وقصره^(٦) العلامة على ما لا تُعلم مشيئة الله فيه كالمباح، دون الواجب والندب وترك الحرام^(٧) والمكروه،

(١) أي وإن انتفى قصد المشيئة عند تلفظ صيغة اليمين، أي إذا لم يكن عند الحلف قاصداً للمشيئة لكنه بعد إكمال الحلف أتبعه بالمشيئة قاصداً في هذه الصورة لا ينعقد حلفه.

وتأنيث فعل «انتفت» باعتبار المضاف إليه هو القصد.

(٢) أي بخلاف العكس، وهو ما إذا قصد المشيئة عند إجراء صيغة الحلف لكنه غفل عن قصده وتلفظ بالمشيئة بلا إرادة وقصد فحينئذٍ لا ينعقد الحلف.

(٣) أي لا فرق في بطلان صيغة الحلف بتعليقها بالمشيئة بين أن يقصد من المشيئة التبرك أو قصد التعليق الذي هو بمعنى «إن» الشرطية.

(٤) أي عند إتباع الصيغة بالمشيئة يبطل الحلف لإطلاق النص.

(٥) المراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٧ ب ٢٨ من أبواب كتاب الأيمان

ح ١).

(٦) أي حصر العلامة بالله عدم انعقاد الحلف عند الإتيان بالمشيئة بما لا يُعلم بتعلق مشيئة الله تعالى فيه كالمباح، كما إذا قال الحالف: والله لا أبيع داري إن شاء الله تعالى. فحكم العلامة ببطلان الحلف لا فيما إذا علم تعلق مشيئته به مثل الواجب والمندوب، وهو في مقابل الأشهر كما تقدم.

(٧) بالجزم، عطفاً على قوله «الواجب». وهذا أيضاً مثال لما علم تعلق مشيئته إليه،

والنص^(١) مطلق، والحكم^(٢) نادر. وتوجيهه^(٣) حسن لكنه^(٤) غير مسموع في مقابلة النص^(٥).
(والتعليق^(٦) على مشيئة الغير يحبسها) ويوقفها^(٧) على مشيئته إن

→ لأن الله تعالى كما شاء الواجب والمندوب كذلك شاء ترك الحرام وترك المكروه أيضاً.

(١) أي النص الدال على عدم جواز التعليق في الحلف مطلق شامل للجميع.
(٢) وهذا دليل آخر على رد قول العلامة رحمته الله بأن حكمه نادر وشاذ في مقابل الأشهر كما تقدم.

(٣) والتوجيه الذي استحسنته الشارح رحمته الله هو أن يوجه قول العلامة في التفصيل المذكور بأنه سيأتي في قول المصنف رحمته الله «والتعليق على مشيئة الغير يحبسها» وقول الشارح رحمته الله «انعقدت ما لم يشأ حلها».
فاذا حكم فيه بالصحة ففي التعليق على مشيئة الله سبحانه إذا علم تعلق مشيئته إليه يحكم بالصحة أيضاً.

فقال الشارح رحمته الله بأن توجيه العلامة حسن لكنه لا يسمع في مقابل النص الدال على عدم الصحة مطلقاً في صورة التعليق.

(٤) الضمير في قوله «لكنه» يرجع الى التوجيه.

(٥) تقدم النص الوارد عن السكوني آنفاً.

(٦) مبتدأ، وخبره هو قوله «يحبسها». والضمير فيه يرجع الى اليمين، وهو مؤنث سماعي كما تقدم. يعني اذا علق المحالف اليمين الى مشيئة الغير لا يحكم بالبطلان بل يتوقف على مشيئة الغير.

(٧) الضمير في قوله «يوقفها» أيضاً يرجع الى اليمين أيضاً، وفي «مشيئته» يرجع

عَلَّقَ عقدها^(١) عليه كقوله: لأفعلنَ كذا إن شاء زيد، فلو جهل^(٢) الشرط لم ينعقد، ولو أوقف^(٣) حَلَّها عليه^(٤) - كقوله: إلَّا أن يشاء زيد - انعقدت^(٥) ما لم يشأ حَلَّها، فلا تبطل إلَّا أن يعلم الشرط^(٦). وكذا في جانب النفي^(٧) - كقوله: لا أفعل إن شاء زيد، أو إلَّا أن^(٨) يشاء - فيتوقف

→ الى الغير.

(١) الجملة وصلية، أي إن عَلَّقَ انعقاد اليمين على مشيئة الغير.

والضمير في قوله «عقدها» يرجع الى اليمين، وفي قوله «عليه» يرجع الى المشيئة، والتأنيث باعتبار أنَّ المشيئة من المصادر التي تلزمها التاء فجاز فيها التذكير والتأنيث، فلا مانع من تذكير الضمير هنا.

(٢) فاعل قوله «جهل» مستتر يرجع الى الحالف. يعني لو كان الحالف جاهلاً

بمشيئة الغير يحكم ببطالان اليمين.

(٣) يعني اذا قصد الحالف من الشرط توقف حل اليمين الى الغير فحينئذٍ يحكم بالصحة إلَّا أن يشاء حلَّها.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الغير.

(٥) أي انعقدت اليمين ولا يجوز حنثه ما لم يشأ الغير حلَّها، لأنَّ انعقاد اليمين غير

مشروط بشيء بل حلَّها يتوقف على مشيئة الغير كما في المثال.

(٦) المراد من «الشرط» هو مشيئة زيد حلَّ اليمين.

(٧) كما اذا قال: لا أفعل إلَّا أن يشاء زيد، ففيه أيضاً ينعقد اليمين ما لم يشأ الغير حلَّها.

(٨) عطف على قوله «إن شاء». يعني أن يقول: والله لا أفعل إلَّا أن يشاء زيد.

والمعنى: إلَّا أن يشاء زيد فعله فلا أتركه حينئذٍ.

انتفاؤه^(١) على مشيئته في الأول، وينتفي^(٢) بدونها في الثاني^(٣)، فلا يحرم^(٤) الفعل قبل مشيئته ولا يحل^(٥) قبلها. ومتعلق اليمين^(٦) كمتعلق النذر في اعتبار

(١) الضمير في قوله «انتفاؤه» يرجع الى الفعل، وفي قوله «مشيئته» يرجع الى الغير. والمراد من «الأول» هو قوله «لا أفعل إن شاء زيد». يعني أن عدم الفعل يتوقف على مشيئة الغير في المثال الأول.

(٢) فاعل قوله «ينتفي» مستتر يرجع الى الفعل. يعني ينتفي الفعل عن المحالف بدون مشيئة الغير في المثال الثاني.

(٣) المراد من «الثاني» هو قوله «أو إلا أن يشاء».

(٤) هذا متفرع على المثال الأول. يعني لا يحرم الفعل قبل مشيئة الغير في قوله «لا أفعل إن شاء زيد» لأن المحالف علق عدم الفعل وانتفائه على مشيئة الغير، فإدام لم يشأ انتفاؤه لا يحرم الفعل على المحالف.

(٥) هذا متفرع على المثال الثاني وهو قوله «إلا أن يشاء» ففيه لا يحلّ الفعل إلا اذا شاء الغير فعله، لأن المحالف في هذا المثال علق الفعل على مشيئة الغير.

والضمير في قوله «قبلها» يرجع الى المشيئة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «فيتوقف انتفاؤه على مشيئته في الأول» يعني يتوقف تحريم الفعل المرتب على انعقاد اليمين على مشيئة زيد الانتفاء في المثال الأول، ولا يحرم الفعل قبل مشيئة الانتفاء لأن عقدها موقوف على مشيئته له، فقبله لا تحريم لعدم انعقاد اليمين بعد، وكذا لو جهل مشيئته كما مر. (حاشية الملاء أحمد رحمته الله).

(٦) يعني أن ما كان متعلقاً باليمين هو مثل ما يكون متعلقاً بالنذر في كونه من قبيل

كونه^(١) طاعةً أو مباحاً راجحاً - ديناً أو دنياً - أو متساوياً، إلا^(٢) أنه لا إشكال هنا^(٣) في تعلّقها بالمباح^(٤)، ومراعاة الأولى فيها^(٥).

→ العبادات أو المباحات الراجحة في الدين أو الدنيا أو المتساوي.

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المتعلّق.

(٢) استثناء من تشبيهه متعلّق اليمين على متعلّق النذر.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو اليمين. والضمير في قوله «تعلّقها» يرجع إلى اليمين أيضاً.

(٤) قد ذكر الشارح رحمه الله الفرق بين اليمين والنذر بعد تشبيهها من حيث المتعلّق من وجوه:

الأول: عدم الإشكال في تعلّق اليمين بالمباح والحال تقدّم الإشكال والخلاف في انعقاد النذر فيما إذا تعلّق بالمباح مطلقاً في المشروط منه، والخلاف إذا تعلّق بالمباح المتساوي في النذر التبرّعي، وقد مرّ من المشهور عدم انعقاد النذر عند تعلّقه بالمباح في النذر المشروط.

الثاني: لزوم مراعاة الأولى من الفعل أو الترك إذا تعلّق اليمين بالمباح ولو حصلت الأولوية بعد اليمين، كما إذا حلف أن لا يشرب اللبن ثمّ عرض الشرب الرجحان فلا مانع حينئذٍ من الشرب والمخالفة لليمين، بخلاف النذر إذا تعلّق بالمباح وقلنا بصحّة تعلّقه بالمباح فلا يجوز حينئذٍ مخالفة النذر ولو عرض الرجحان بعد تعلّق النذر بالمباح.

الثالث: عدم الخلاف في ترجيح أحد طرفي المباح المتساوي إذا تعلّق به اليمين، بخلاف تعلّق النذر به ففيه خلاف بأنه هل ينعقد النذر أم لا؟

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى اليمين. هذا هو الفرق الثاني ممّا ذكر.

وترجيح^(١) مقتضى اليمين عند التساوي.

وظاهر عبارته^(٢) هنا عدم انعقاد المتساوي لإخراجه^(٣) من ضابط النذر، مع أنه لا خلاف فيه^(٤) هنا كما اعترف به في الدروس، والأولية متبوعة^(٥) ولو طرأت^(٦) بعد اليمين، فلو كان

(١) بالجر، عطفاً على قوله «تعلقها». يعني لا إشكال في ترجيح مقتضى اليمين عند تعلقها بالمباح المتساوي الطرفين، بخلاف النذر فإنه لا ينعقد إلا مع رجحان متعلقه ديناً أو دنياً.

(٢) يعني أن ظاهر عبارة المصنف رحمته الله في هذا الكتاب عدم انعقاد اليمين اذا تعلقت بالمتساوي، بأن قال المحالف: والله لا أشرب اللبن، مع كون شرب اللبن متساوي الطرفين.

(٣) الضمير في قوله «لإخراجه» يرجع الى المتساوي. بمعنى أن المصنف رحمته الله أخرج المتساوي عن متعلق النذر في كتاب النذر بقوله في صفحة ١٩٣ «وضابطه أن يكون طاعة أو مباحاً راجحاً». ثم جعل اليمين هنا كالنذر بقوله «ومتعلق اليمين كمتعلق النذر».

فيظهر من عبارة المصنف رحمته الله أن متعلق اليمين لا يكون متساوي الطرفين.

(٤) يعني مع أن كون متعلق اليمين مباحاً متساوي الطرفين ليس مورد خلاف بين الفقهاء كما اعترف المصنف رحمته الله بذلك في كتابه الدروس.

(٥) الجملة مبتدأ وخبر. يعني أن الأولوية في المباح تتبع ولو كانت على خلاف اليمين.

(٦) فاعله الضمير المؤنث الراجع الى الأولوية. يعني ولو كان متعلق اليمين

البر^(١) أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع^(٢) ولا كفارة^(٣)، وفي عود اليمين بعودها^(٤) بعد انحلالها وجهان^(٥)، أما لو^(٦) لم ينعقد ابتداءً للمرجوحية لم

→ متساوياً حين اليمين لكن عرضت الأولوية بعدها، فلو كان العمل باليمين أولى ثم عرضت الأولوية على مخالفة اليمين لكانت المخالفة أولى من العمل بها. أما لو كان متعلق اليمين مرجوحاً ابتداءً فلا تنعقد اليمين من الأصل ولو عرضت له الأولوية بعد اليمين.

(١) المراد من «البر» هو العمل باليمين والوفاء به.

(٢) أي اتبع الأولى ولو خالف اليمين، كما إذا حلف بإكرام شخص لكونه مؤمناً عادلاً ثم عرض عليه الفسق فأكرامه مرجوح غير مطلوب واليمين لا تنعقد.

(٣) أي لا كفارة في مخالفته اليمين في هذه الصورة.

(٤) الضمير في قوله «بعودها» يرجع إلى الأولوية، وفي قوله «انحلالها» يرجع إلى اليمين. يعني في عود اليمين وانعقادها أيضاً بعد عود الأولوية وجهان.

مثلاً إذا حلف بإكرام زيد لكونه مستبصراً ثم صار من أهل الخلاف وانحلّت اليمين بإكرامه ثم رجع إلى الاستبصار ففي رجوع اليمين فيه وجهان:

الأول: عدم عود اليمين بعد انحلالها، لأنّ عود اليمين يحتاج إلى سبب جديد وهو منفي.

الثاني: عود اليمين بعود الأولوية، لأنها كانت سبباً لانعقاد اليمين، فإذا رجعت الأولوية رجعت اليمين.

(٥) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «وفي عود اليمين».

(٦) هذا في مقابل قوله قبلاً «فلو كان البر أولى». يعني فلو لم يكن متعلق اليمين أولى من الأول لكونه مكروهاً أو حراماً فلا يعود اليمين بعود الأولوية.

تعد^(١) وإن تجددت^(٢) بعد ذلك مع احتماله^(٣).
واعلم أن الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة^(٤) عمداً اختياراً، فلو
خالف ناسياً أو مكرهاً^(٥) أو جاهلاً فلا حنث^(٦) لرفع الخطأ^(٧) والنسيان
وما استكرهوا^(٨) عليه، وحيث تجب

- (١) فاعل قوله «تعد» هو الضمير المؤنث الراجع الى اليمين.
(٢) أي وإن تجددت الأولوية بعد انعقاد اليمين.
(٣) الضمير في قوله «احتماله» يرجع الى عود اليمين. يعني يحتمل أن يعود اليمين
المتعلق بالمرجوح بتجدد الأولوية في متعلقه بعد اليمين.
(٤) المراد من «الثلاثة» هو النذر والعهد واليمين. يعني لا تجب الكفارة في الثلاثة
المذكورة إلا بمخالفتها عمداً، فلا كفارة في المخالفة غير العمدي.
(٥) بصيغة اسم المفعول. يعني إذا كانت مخالفة الثلاثة المذكورة بالإجبار والإكراه.
وكذلك إذا كان جاهلاً أو ناسياً، كما إذا حلف بعدم الدخول الى منزل شخص
فدخل لجهله كونه منزل الشخص المذكور أو خالف نسياناً فلا كفارة لعدم
الحنث.

- (٦) الحنث - بكسر الحاء وسكون النون من حنث الرجل في يمينه حنثاً - : لم يف
بموجبها فهو حانث، ومنه: على فلان يمين قد حنث فيها. (أقرب الموارد).
(٧) إشارة الى حديث الرفع المنقول في الخصال:

عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رفع عن
أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون،
وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
بشفة. (الخصال: ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩).

- (٨) هذا دليل على عدم صدق الحنث لليمين عند الإكراه والإجبار. كما إذا حلف

الكفارة^(١) تنحل^(٢)، وهل تنحل في الباقي؟^(٣) وجهان، واستقرب المصنف في قواعده^(٤) الانحلال، لحصول المخالفة وهي^(٥) لا تتكرر كما لو تعمّد^(٦)، وإن افترقا^(٧) بوجوب الكفارة وعدمها^(٨).

→ بعدم أكل اللحم فأجبروه على أكله.

(١) يعني إذا وجبت الكفارة بمخالفة الثلاثة - النذر والعهد واليمين - عمداً تنحل الثلاثة. لكن في صورة عدم وجوب الكفارة - وهي إذا لم تكن المخالفة عمداً بل نسياناً أو إكراهاً أو جهلاً - ففي انحلال الثلاثة وجهان.

(٢) فاعل قوله «تنحل» الضمير المؤنث الراجع الى الثلاثة.

(٣) المراد من «الباقي» هو المخالفة غير العمدي التي لا تجب فيها الكفارة - كما في الناسي والمكره والجاهل - ففي انحلالها وجهان.

(٤) أي قال المصنف رحمته في كتابه القواعد بأن الأقرب انحلالها في غير العمد أيضاً، لأن المخالفة قد حصلت ولو بالنسيان والإكراه والجهل، فلا تتكرر المخالفة بعد المخالفة.

(٥) الضمير يرجع الى المخالفة. يعني كما أن المخالفة الحاصلة بالعمد لا تتكرر فإن المخالفة بالنسيان وما تابعه لا تتكرر كذلك.

(٦) فاعل قوله «تعمّد» مستتر يرجع الى المحالف والمتعمّد والناذر.

(٧) فاعله ضمير التثنية الراجع الى العمد وغير العمد - من الناسي والمكره والجاهل - . يعني أنهما لا فرق بينهما في عدم تحقق المخالفة بعد المخالفة ولو فارقا في وجوب الكفارة كما في العمد وعدم وجوبها كما في غير العمد.

(٨) الضمير في قوله «عدمها» يرجع الى الكفارة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب

القضاء



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب القضاء (١)

كتاب القضاء

(١) أضيف إليه الكتاب، والإضافة بيانية كما في سائر أسامي الكتب، والمضاف

والمضاف إليه خبر للمبتدأ المقدّر وهو «هذا».

القضاء: بالمدّ والقصر مأخوذ من قضى يقضي، ناقص يأتي يأتي بمعنى متعدّد؛
منها: الحكم بين الخصمين، كما في قوله عزّ وجلّ ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط﴾. (المائدة: ٤٢).

ومنها: الأمر، كما في قوله تعالى ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاّ إياه﴾.
(الإسراء: ٢٣). أي أمر وألزم.

ومنها: الموت، كما في قوله عزّ اسمه ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾. (الأحزاب: ٢٣).

ومنها: الأداء، كما في قوله: قضى الغريم دينه، أي أدّاه.

ومنها: استعمال الفقهاء القضاء في العبادة التي تؤدّى خارج الوقت المحدود لها
شرعاً، مثل إتيان الصلاة في غير وقتها المحدود لها، عكس الأداء التي تؤدّى في
الوقت المحدود لها.

أي^(١) الحكم بين الناس (وهو) واجب كفاية^(٢) في حق الصالحين له، إلا أنه^(٣) مع حضور الإمام (وظيفة الإمام عليه السلام، أو نائبه)

→ والمراد من «القضاء» هنا هو الحكم بين الخصمين.

□ من حواشي الكتاب: في القضاء خطرٌ عظيم وإثمٌ كبير لمن لم تجتمع فيه الشرائط. ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جداً، فلا يتعرض له مسلم حتى يثق من نفسه بالقيام به، وإنما يثق بذلك إذا كان عارفاً بالكتاب وناسخه وعامه وخاصه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه. وعارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة مطلقاً بمعاني كلام العرب بصيراً بوجوهه، ورعاً في محارم الله تعالى، زاهداً في الدنيا، متوقفاً على الأعمال الصالحة، محتنباً للذنوب والسيئات، شديد الحذر من الهوى حريصاً على التقوى. هذه عبارة الشيخين. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان قاضياً بلا فقه ذبح بغير سكين. وعن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: القضاة أربعة: ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة. قاضي يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضي يقضي بالباطل ولا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضي يقضي بالحق ولا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاضي يقضي بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة. (من تحرير العلامة ميرزا محمد باقر).

(١) تفسير للقضاء. يعني أن المراد منه هو الحكم بين الناس وفصل الخصومة بينهم.

والضمير في قوله «هو» يرجع إلى القضاء.

(٢) أي ليس القضاء واجباً عيناً بل كفاي في حق جماعة لهم صلاحية القضاء من حيث الشروط المذكورة للقاضي من العلم والعدالة والذكورة وغير ذلك، كما سيأتي تفصيله في شروط القاضي إن شاء الله تعالى.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى القضاء.

(٣) استثناء من قوله «واجب كفاية». يعني أن القضاء لا يجب كفاية في حق

فيلزمه^(١) نصب قاضٍ في الناحية^(٢) ليقوم به، ويجب على من عينه^(٣) الإجابة، ولو لم يُعين وجبت كفايةً، فإن لم يكن أهلاً إلاً واحد^(٤) تعيّنت عليه، ولو لم يعلم به^(٥) الإمام لزمه

→ الصالحين له في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام بل ينحصر القضاء به أو بمن نصبه خصوصاً أو عموماً.

(١) الضمير في قوله «يلزمه» يرجع الى الإمام عليه السلام. يعني اذا لم يحز القضاء عند الحضور لغيره عليه السلام فيلزم له أن ينصب قاضٍ في الأطراف والأكناف التي لا يمكن لأهلها الرجوع الى الإمام عليه السلام في فصل الخصومات وحلّها.

(٢) الناحية: الجانب والجهة. يقال: جلس ناحية الدار. ويقال: هو في ناحية فلان؛ أي في كنفه. جمعها: نواح. (المعجم الوسيط).

والضمير في قوله «به» يرجع الى القضاء.

(٣) فاعل قوله «عينه» مستتر يرجع الى الإمام عليه السلام. يعني أن القضاء يجب عيناً على من عينه الإمام عليه السلام للقضاء، لكن لو لم يعين شخصاً بل أمر جماعة من الصالحين له وجبت عليهم الإجابة كفايةً.

مثلاً اذا كان عدد الصالحين للقضاء في بلدة خمسة رجال فأمر الإمام عليه السلام شخصاً معيناً منهم وجبت عليه الإجابة وجوباً عينياً. لكن لو لم يعين منهم شخصاً بل أمر واحداً منهم لا على التحديد فحينئذٍ تجب الإجابة على جميعهم وجوباً كفايياً.

(٤) أي لو انحصرت أهلية القضاء في شخص واحد تعيّنت الإجابة عليه وجوباً عينياً. وفاعل قوله «تعينت» هو الضمير المؤنث الراجع الى الإجابة.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى واحد، وكذلك في قوله «لزمه». يعني لو لم يعلم

الطلب^(١)، وفي استحبابه^(٢) مع التعدّد عيناً قولان أجودهما ذلك^(٣) مع الوثوق من نفسه بالقيام به.

→ الإمام عليه السلام بوجود شخص واحد صالح للقضاء لزم الواحد أن يعرف نفسه للإمام ويطلب منه النصب.
(١) مفعول لقوله «لزمه».

(٢) الضمير في قوله «استحبابه» يرجع الى الطلب. يعني اذا كان الصالحون للقضاء متعدّدين فهل يجب عليهم الطلب وجوباً عينياً؟ بمعنى أنه هل يجب عليهم أن يعرفوا أنفسهم للإمام عليه السلام ويطلبوا منه نصبهم للقضاء أم لا؟ فيه قولان:
الأول: وجوب الطلب، لأنه من أقوى أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون الأجر عليه عظيماً.
الثاني: عدم الوجوب، لاحتمال الخطر العظيم في القضاء كما نقلنا التحذير منه عنهم عليهم السلام من تحرير العلامة عليه السلام الآنف الذكر.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستحباب. يعني قال الشارح رحمته الله بأن أجود القولين هو استحباب الطلب اذا وثقوا من أنفسهم بالإقدام على القضاء، فلزم يأمنوا على أنفسهم فلا يستحبّ الطلب للقضاء.

□ من حواشي الكتاب: أي في استحباب الطلب والإعلام عيناً، لأنّ الوجوب الكفائي هنا ثابت من باب المقدّمة كما مرّ، ومتى قام به واحد سقط عن الباقيين، فالكلام هنا في الاستحباب العيني قبل الإعلام اذا لم تفت المصلحة أو بعده لسقوط الوجوب حينئذٍ. فقليل به لأنه من أقوى أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظم الأجر عليه. وقيل بعدمه لشدة الخطر، وقد ورد عنهم عليهم السلام: من جعل نفسه قاضياً فقد ذبح بغير سكّين. (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

(وفي الغيبة^(١)) ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء) وهي: (٢)

القضاء في زمان الغيبة

(١) قد تقدّم كون القضاء وظيفة الإمام عليه السلام أو نائبه في زمان حضوره عليه السلام، أمّا في زمان غيبة الإمام عليه السلام مثل زماننا هذا فيجوز القضاء للفقيه الجامع لشروط الفتوى والقضاء، ويكون قضاؤه نافذاً شرعاً.

شروط القاضي

(٢) الضمير يرجع الى شروط الافتاء التي يلزم كون الفقيه القاضي جامعاً لها، وهي أمور:

الأول: البلوغ، وهو البلوغ الشرعي الذي يتحقق بعلائم ثلاث:

الف: الاحتلام، وهو خروج المني من القُبُل.

ب: إكمال خمس عشرة سنة في الذكور، وإكمال تسع سنين في الإناث.

ج: إنبات الشعر الخشن على العانة.

وقد تقدّم الكلام فيه في المسألة الخامسة عشرة من مسائل الصوم، فراجع الجزء الرابع من هذا الكتاب.

الثاني: العقل، فلا ينفذ حكم المجنون مطلقاً.

الثالث: الذكورة، فلا ينفذ قضاء المرأة.

الرابع: الإيمان.

□ من حواشي الكتاب: وهو كما سيأتي داخل في العدالة، فذكره هنا دفعاً للتوهم وإيضاح، حيث إنه قد يستعمل العدالة بمعنى آخر يجري في غير المؤمن أيضاً.

البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً^(١)،
والكتابة والحرية والبصر على الأشهر^(٢)، والنطق وغلبة

→ ولذا صرح هنا بنفس الإيمان توضيحاً للمقصود. (حاشية على قوله).

الخامس: العدالة، وهي ملكة نفسانية يقدر بها على ترك المحرمات الكبيرة مطلقاً وعدم الإصرار على الصغائر.

السادس: طهارة المولد، بأن لا يكون القاضي متولداً من الزنا.

السابع: الكتابة.

الثامن: الحرية.

التاسع: البصر.

العاشر: النطق.

الحادي عشر: غلبة الذكر، أي قوة المحافظة.

الثاني عشر: الاجتهاد.

(١) يعني أن الشروط الستة المذكورة إجماعي عند فقهاء الشيعة.

□ من حواشي الكتاب: فإن بعض العامة جوّز قضاء المرأة فيما يجوز شهادتها

فيه. (حاشية الملاحم أحمد).

(٢) قيد لاشتراط الكتابة والحرية والبصر.

□ من حواشي الكتاب: المراد بالكتابة العلم بها لا اضطارره في الأمور التي

لا يتيسر لغير النبي ﷺ. وقيل بعدمه لأن النبي ﷺ كان أمياً كما نطق به

الكتاب الكريم. وفيه أنه ﷺ كان محفوظاً بالعصمة المانعة من السهو والغلط

دون غيره من أهل الاجتهاد، فعدم احتياجه إليها لا يستلزم عدم احتياج

غيره.

الذكر^(١)، والاجتهاد^(٢) في الأحكام الشرعية^(٣) وأصولها^(٤)، ويتحقق^(٥)

→ وأما اشتراط الحرّية فذهب الشيخ والأكثر لأنّ القضاء ولاية والعبد ليس أهلاً لها لاشتغاله عنها بحقوق المولى، ولأنّه من المناصب الجليلة التي لا يليق بحال العبيد. واستقرب المحقّق في الشرائع عدم اشتراطه لعموم الرواية ولأنّ مناطه العلم والمفروض أنّه حاصل، وللأصل وعدم أهليته مع إذن السيّد ممنوع، وكون القضاء لا يليق بحال العبيد دعوى خالٍ عن الدليل.

وأما اشتراط البصر فلافتقاره الى التمييز بين الخصوم، ولأنّ الأعمى لا تنفذ شهادته في بعض القضايا، والقاضي تنفذ شهادته في الكلّ. وقيل بعدمه للأصل وإمكان حصول التمييز ولو بشاهدين ومنع نفوذ شهادته في الكلّ.

والأقوى - تفرّيعاً على القول باشتراط الكتابة - اشتراط البصر. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) الذكر - بالضمّ وسكون الكاف -: قوّة الحفظ.

(٢) هذا هو الشرط الثاني عشر من الشروط المذكورة.

الاجتهاد - مصدر من اجتهد في الأمر -: جدّ وبذل وسعه. (المنجد).

(٣) المراد منها الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين من الوجوب والحرمة والكراهة والندب.

(٤) المراد منها العلم بأصول الأحكام من القواعد المقرّرة في علم الأصول.

(٥) فاعل قوله «يتحقّق» مستتر يرجع الى الاجتهاد. يعني أنّ الاجتهاد يتحقّق

بالمعرفة على المقدّمات البسيّة، وهي:

الأول: علم الكلام.

بمعرفة المقدمات الست وهي: الكلام^(١) والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة^(٢)، والأصول^(٣) الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل.

والمعتبر^(٤) من الكلام ما يُعرف به الله تعالى، وما يلزمه^(٥) من صفات الجلال^(٦) والإكرام^(٧)،

→ الثاني: علم الأصول للفقه.

الثالث: علم النحو.

الرابع: علم التصريف.

الخامس: معرفة لغة العرب.

السادس: معرفة شروط الأدلة في المنطق.

(١) علم الكلام هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الإسلام.

(٢) المراد منها هو المنطق.

(٣) بالجر، عطفاً على قوله «المقدمات الست»، يعني أن الاجتهاد يتحقق أيضاً

بمعرفة الأصول الأربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

(٤) أي المقدار الذي يعتبر من علم الكلام في الاجتهاد هو الاستدلالات التي

توجب لمعرفته تعالى.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «الله تعالى». يعني أن الاعتبار من علم الكلام ما يُعرف

به ما يلزم لذاته تعالى من الأوصاف الكمالية.

(٦) المراد من «صفات الجلال» هو الصفات السلبية، مثل سلب الجسمية والتركيب

والتحيّز والمكان وغيرها المذكورة في كتب الكلام عن ذاته تعالى شأنه.

(٧) المراد من «صفات الإكرام» هو الصفات الثبوتية مثل الحياة والعلم والإرادة

وعدله^(١) وحكمته، ونبوة^(٢) نبيّنا ﷺ وعصمته، وإمامة^(٣) الأئمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق^(٤) الحجّة به، والتصديق^(٥) بما جاء به النبي ﷺ من أحوال الدنيا والآخرة، كلّ ذلك^(٦) بالدليل التفصيلي.

ولا يشترط الزيادة على ذلك^(٧) بالاطّلاع على ما حقّقه المتكلّمون من

→ والإدراك والقدرة وغيرها المذكورة أيضاً في الكتب الكلامية. وقد فسّروا الآية بها في قوله تعالى ﴿تبارك اسمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. (الرحمن: ٧٨).
(١) بالرفع، عطفاً على قوله «الله تعالى»، وكذلك حكمته. يعني ما تعرف به عدالته وحكمته تعالى.

(٢) أي ما تُعرف به نبوة نبيّنا ﷺ. وهو أيضاً بالرفع نائب فاعل لقوله «يُعرف».
(٣) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «كذلك». يعني أن إمامة الأئمة عليهم السلام مثل الأنبياء يشترط فيها العصمة ليحصل الوثوق بأخبارهم.

(٤) عطف على قوله «يُحصل الوثوق». أي ليحصل الوثوق بخبرهم عليهم السلام ويتحقق الحجّة من قولهم لأنّ الإمام إذا لم يكن معصوماً لا تتمّ الحجّة من إخباره.
(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «صفات». أي ما يلزمه من التصديق بالأحكام والآيات التي أخبر بها النبي ﷺ وما يتعلّق بأحوال الدنيا والآخرة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المعتبر من الكلام. أي أنّ المعرفة بالله تعالى وما يلزمه من الصفات وعدله وحكمته ونبوة النبي ﷺ وإمامة الأئمة عليهم السلام لا تكفي فيها المعرفة الإجمالية، بل يلزم فيها الاستناد إلى الأدلّة التفصيلية التي يحتاج إليها بالمقدار المتعارف.

(٧) أي لا يشترط في الإفتاء أزيد من المقدار المتعارف من الاستدلالات المطوّلة

أحكام الجواهر^(١) والأعراض، وما اشتملت عليه كتبه^(٢) من الحكمة^(٣) والمقدمات^(٤)، والاعتراضات، وأجوبة الشبهات، وإن وجب معرفته كفاية^(٥) من جهة أخرى، ومن ثم^(٦) صرح جماعة من المحققين بأن الكلام

→ في الكتب الكلامية من مباحث أحكام الجواهر والأعراض التي أطالوها كثيراً كما يشاهد في بعضها.

(١) الجواهر: جمع جوهر، وهو في اللغة ما وضعت عليه جبلته، وكل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، ما يقابل العَرَض، وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد، المنجد).

وفي اصطلاح الحكماء هو كل موجود لا يحتاج في تحقّقه الخارجي الى موضوع، بخلاف العَرَض فإنه لا يتحقّق في الخارج إلا بموضوع معروض له. والبحث عن الجواهر مثل البحث عن الجسم الفلكي والعنصري وتجرّد النفس وأمثال ذلك.

والبحث عن الأعراض مثل البحث عن حقيقة العلم والقدرة والحركة وغير ذلك.

(٢) الضمير في قوله «كتبه» يرجع الى الكلام.

(٣) الحكمة: هي العلم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية على مقتضى القوانين العقلية.

(٤) أي مقدمات الحكمة، وهي المنطق.

(٥) يعني وإن وجب كفاية الاطلاع على ما حقّقه علماء الكلام من جهة أخرى، مثل ردّ المنكرين والمضلين وحلّ شبه المعاندين والمبطلين.

(٦) أي ومن جهة عدم دخالة علم الكلام في الاجتهاد قال جماعة من أهل

ليس شرطاً في التفقه، فإنّ ما يتوقّف عليه منه^(١) مشترك بين سائر المكلفين.

ومن الأصول^(٢) ما يُعرف به أدلّة الأحكام من الأمر^(٣) والنهي^(٤)، والعموم^(٥) والخصوص^(٦)، والإطلاق^(٧) والتقييد^(٨).

→ التحقيق بأنّ ذلك ليس شرطاً في التفقه.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الكلام. يعني أنّ ما يحتاج إليه الفقيه من علم الكلام مشترك بين كلّ المكلفين.

(٢) عطف على قوله «من الكلام». يعني أنّ الاعتبار من علم الأصول الذي ذكرناه من المقدمات الستّ هو معرفة مقدار تُعرف به أدلّة الأحكام.

(٣) هذا وما بعده بيان لأدلة الأحكام. فعني الأمر - اصطلاحاً - هو الطلب من العالي بحيث يدلّ نفس الطلب على كون الطالب عالياً والمطلوب منه دانياً.

(٤) النهي - اصطلاحاً - هو الطلب من العالي ترك فعل بحيث يدلّ نفس الطلب على كون الطالب عالياً من المطلوب منه.

(٥) العموم - اصطلاحاً - هو شمول اللفظ وضعاً على أفراد متعدّدة، مثل: كلّ إنسان.

(٦) الخصوص - اصطلاحاً - هو إرادة بعض مدلول اللفظ، مثل: بعض الإنسان.

(٧) الإطلاق - اصطلاحاً - هو شمول اللفظ بجميع الأفراد طولاً بسبب مقدمات

الحكمة، مثل لفظ «رجل» الدالّ على حقيقة لها أفراد متعدّدة على البديل بلا

استيعاب على جميع الأفراد دفعةً واحدة بخلاف العامّ. مثل قوله: أكرم رجلاً،

فهو ينطبق على جميع الأفراد، فالمأمور يمتثل بإكرام أيّ فرد اختاره، فيكون

الفرد المذكور بدلاً عن غيره.

(٨) التقييد - اصطلاحاً - هو تضيق في مدلول المطلق، مثل قوله: أعتق رقبة

والإجمال^(١) والبيان^(٢)، وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده^(٣).
ومن النحو^(٤) والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه^(٥)
معرفة المراد من الخطاب، ولا يعتبر الاستقصاء فيه^(٦) على الوجه التام،

→ مؤمنة، فالقيد بالإيمان يضيق مدلول الرقبة الشاملة لجميع الأفراد مؤمنة
وغیرها.

(١) الإجمال - اصطلاحاً - هو اللفظ الملقى من المتكلم بحيث لا يحرز المخاطب المراد
منه، مثل قوله: أكرم زيداً، فهو مشترك بين العالم والجاهل والعاقل والفاسق.
(٢) البيان - اصطلاحاً - هو إلقاء اللفظ بحيث يعلم المخاطب منه مراد المتكلم
بالوضوح.

(٣) الضمير في قوله «مقاصده» يرجع إلى الأصول. يعني والمراد من «الأصول»
الذي هو من المقدمات الست للتحقق هو معرفة ما اشتملت عليه مقاصد علم
الأصول، فإن علماء الأصول يقسمون المطالب إلى مقاصد متعددة.

(٤) عطف على قوله «الكلام»، وكذلك في قوله «التصريف»، يعني أن الاعتبار من
علم النحو والتصريف هو معرفة ما يختلف المعنى باختلافه. مثلاً معرفة المعنى
من الرفع والمجرى في قوله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾.
(التوبة: ٣). فالمعنى بجزء «رسوله» يكون كفراً، والصحيح هو الرفع فإنه على
الابتداء وخبره محذوف ويدل عليه ما تقدمه، وتقديره: ورسوله أيضاً
بريء منهم.

(٥) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني يجب معرفة مقدار
من النحو والصرف لتحصيل المراد من الخطاب.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كل فرد من النحو والصرف. يعني لا يجب

بل يكفي الوسط منه^(١) فما دون.

ومن اللغة^(٢) ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوآبه ﷺ بالحفظ، أو الرجوع إلى أصل^(٣) مصحح^(٤) يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك.

ومن شرائط^(٥) الأدلة معرفة الأشكال الاقترافية والاستثنائية، وما

→ معرفة كل ما ذكروا في كتب التصريف والنحو بنحو المستقصى إلى النهاية.

(١) الضمير في قوله «منه» أيضاً يرجع إلى فردي النحو والصرف. يعني يكفي من معرفة كل منها بحدّ الوسط لا الاستقصاء.

(٢) أي المعتبر من اللغة التي هي أيضاً من المقدمات الست معرفة مقدار يحصل به فهم كلام الله عز اسمه ورسوله والأئمة ﷺ.

(٣) يعني أن معرفة اللغة إما بالحفظ أو الرجوع إلى أصل مصحح.

(٤) بصيغة اسم المفعول. والمراد منه كتاب اللغة الذي قالوا بصحته، ويشتمل على معاني الألفاظ المستعملة في كلام الله... الخ.

(٥) عطف على قوله «من الكلام». يعني أن المعتبر من المنطق المعبر عنه بالأدلة معرفة الأشكال الاقترافية والاستثنائية.

والمقصود من الاقترافي هو القياس الذي لم تذكر النتيجة من الهيئة والمادة في المقدمة، مثلاً:

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء.

(فالنتيجة) كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء.

يتوقف^(١) عليه من المعاني المفردة^(٢) وغيرها، ولا يشترط الاستقصاء في ذلك^(٣) بل يقتصر على المجزي منه، وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة^(٤) للوقت.

والمعتبر من الكتاب^(٥) الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو نحو من خمسمائة^(٦) آية، إما بحفظها^(٧) أو فهم مقتضاها ليرجع إليها متى شاء،

→ بخلاف الاستثنائي الذي تذكر النتيجة من حيث الهيئة والمادة في مقدمة القياس، مثلاً:

كلما كان العدد زوجاً فليس بفرد، لكنه فرد فليس بزواج.

(١) أي ومعرفة ما يتوقف عليه من المعاني المفردة والمركبة.

(٢) المراد من «المعاني المفردة» هو معنى الجنس والفعل، والعرض العام والخاص.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المسائل والأحكام المرتبطة بالمنطق.

(٤) الترجئة من الإرجاء بمعنى التأخير. (المنجد).

(٥) يعني أن الاعتبار من الكتاب في قوله «الأصول الأربعة وهي: الكتاب والسنة... إلخ» هو معرفة... إلخ.

(٦) يعني أن ما يعتبر من معرفة الكتاب هو معرفة مقدار خمسمائة آية من آيات الكتاب والمعروفة بآيات الأحكام.

ولا يخفى أن لفظ «نحو» في اللغة تأتي بمانٍ متعددة، وهي: الطريق، الجهة، الجانب، المقدار، المثل، القصد، ويكون ظرفاً واسماً، ومنه النحو لإعراب كلام العرب، لأن المتكلم ينحو به منهاج كلامهم أفراداً وتركيباً، جمعه: أنحاء ونحو. (أقرب الموارد).

(٧) الضميران في قوله «بحفظها» و«مقتضاها» يرجعان إلى خمسمائة آية. فلا يجب

ويتوقف على معرفة الناسخ منها^(١) من المنسوخ، ولو بالرجوع إلى أصل^(٢) يشتمل عليه.

ومن السنة^(٣) جميع ما اشتمل منها على الأحكام، ولو في أصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل إلى النبي والأئمة، ويعرف الصحيح^(٤) منها، والحسن^(٥)،

→ في شروط الاجتهاد حفظ جميع آيات الأحكام، بل يكفي فهم مقتضى الآيات ليرجع إليها عند الحاجة.

(١) بأن يعرف ناسخ الآيات من منسوخها.

النسخ: هو رفع تشريع سابق.. كان يقتضي الدوام حسب ظاهره - بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعها معاً إما ذاتاً أو بدليل خاص من إجماع أو نص صريح.

(٢) يحتمل كون المراد من «الأصل» هنا هو المعنى الدرائي، وهو المجموع الذي يضبط فيه ما يسمع من المعصوم عليه السلام بلا واسطة.

(٣) عطف على قوله «الكتاب». يعني أن الاعتبار من السنة التي فسّر الأصول الأربعة بها في قوله «وهي الكتاب والسنة... الخ» هو معرفة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو كان في كتاب مصحح روى صاحبه عن سند عدل متصل إلى المعصوم عليه السلام.

(٤) الصحيح: هو الخبر الذي يكون الرواة في سنده إماميين وممدوحين بالعدالة والتوثيق.

والضمير في قوله «منها» يرجع إلى السنة.

(٥) الحسن: هو الخبر الذي يكون الرواة في سنده إماميين وممدوحين بغير العدالة أو

والموثَّق^(١)، والضعيف^(٢)، والموقوف^(٣)، والمرسل^(٤)، والمتواتر^(٥)، والآحاد^(٦)، وغيرها^(٧) من الاصطلاحات التي دُوِّنت في رواية الحديث المفتقر^(٨) إليها في استنباط الأحكام.

→ التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي.

(١) الموثَّق: هو الخبر الذي يكون كلُّ الرواة أو بعضهم في سنده غير إماميين مع توثيق الكلِّ من علماء الرجال، وقد يطلق بالقوي أيضاً.

(٢) الضعيف: هو الخبر الذي لم يجد الشروط الثلاثة المذكورة فيما تقدّم، وهو على أقسام: الموقوف، المقطوع، المرسل، الشاذّ، المفضل، وغير ذلك مما ذكره صاحب القوانين، فمن أراد التفصيل فليراجع هذا الكتاب، وهو أنفع كتاب في الأصول، وكان من الكتب الدراسية في المحوزات قديماً، ومع الأسف الشديد أصبح متروكاً في هذا العصر حيث جعلوا كتباً دراسيةً أخرى محلّه لا تنفي الفوائد التي حوته.

(٣) الموقوف: هو الخبر الذي يكون الراوي فيه مجهولاً أو مقطوع السند، وقد يعبر عنه بالأثر أيضاً.

(٤) المرسل: هو الخبر الذي ينقل عن المعصوم عليه السلام مع حذف الوسائط.

(٥) المتواتر: هو الخبر الذي ينقله جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، ويستبعد تواطؤهم على الكذب عادةً.

(٦) خبر الآحاد: هو خبر عدّة لا يحصل من قولهم القطع في جميع طبقاته.

(٧) أي وغير المذكورات من الاصطلاحات المذكورة في علم الحديث مثل المعرّض عنه والمقبولة والمعنعن.

(٨) أي الاصطلاحات التي يفتقر إليها في استنباط الأحكام الشرعية.

وهي^(١) أمور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية، ويدخل في أصول^(٢) الفقه معرفة أحوالها^(٣) عند التعارض وكثير من أحكامها. ومن الإجماع^(٤) والخلاف أن يعرف أن ما يُفتي به لا يخالف الإجماع، إمّا^(٥) بوجود موافق من المتقدمين، أو بغلبة^(٦) ظنه على أنه واقعة متجددة

→ والضمير في قوله «إليها» يرجع الى الاصطلاحات.

(١) الضمير يرجع الى الاصطلاحات. يعني أنها ولو كانت توقيفية لا علمية ولا نظرية إلا أنها يحتاج إليها الفقيه في مقام الاستنباط.

(٢) يعني يدخل في الأصول - في قوله «والأصول الأربعة وهي: الكتاب والسنة... الخ» - معرفة أحوال السنة عند التعارض، ولا تحصل إلا بالاطلاع على مباحث التعادل والتراجع التي عنوانوها في كتب الأصول.

(٣) الضميران في قوله «أحوالها» و«أحكامها» يرجعان الى السنة.

وقوله «كثير» بالجر، عطفاً على أحوالها. يعني ويدخل في الأصول معرفة كثير من أحكام السنة، مثل الاطلاع على مبحث حجّة الخبر الواحد الذي ذكر في كتب الأصول بالتفصيل.

(٤) عطف على قوله «الكتاب». أي المعتبر من المسائل الإجماعية والخلافية معرفة مقدار يعلم بأن ما أفتاه لا يخالف الإجماع.

(٥) أي العلم بعدم كون فتواه على خلاف الإجماع إمّا بالعلم بعدم وجود المخالف على الإجماع من المتقدمين عن الإجماع، أو....

(٦) أي العلم بعدم كون فتواه على خلاف الإجماع بأن يظنّ بالظنّ الغالب على أن مورد الإجماع من المسائل المستحدثة والمتجددة التي لم يبحث عنها السابقون. والضمير في قوله «عنها» يرجع الى واقعة متجددة.

لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأمرين^(١)، لا معرفة^(٢) كل مسألة أجمعوا عليها أو اختلفوا.

ودلالة^(٣) العقل من الاستصحاب والبراءة الأصلية^(٤) وغيرهما^(٥) داخلّة في الأصول، وكذا^(٦) معرفة ما يُحتجُّ به من القياس، بل يشتمل^(٧)

(١) المراد من «أحد الأمرين» هو الإجماع والخلاف. يعني أنّ المسائل المستحدثة لم تكن مورد بحث بين السابقين ليعلم منهم الإجماع أو الخلاف فيها.
(٢) عطف على قوله «أن يعرف... الخ». أي لا يحتاج الفقيه الى معرفة جميع المسائل الإجماعية والخلافية.

(٣) عطف على قوله «الكتاب». يعني أنّ الأصول التي يستدلُّ بها بالعقل - مثل الاستصحاب بناءً على القول بحجّيته بالعقل وهكذا البراءة - تدخل في مبحث علم الأصول.

(٤) المراد من «البراءة الأصلية» هو الذي يستدلُّ به بأصالة العدم الأزلي.

(٥) مثل التخيير الذي يستدلُّ به بالعقل.

(٦) يعني وكذا يدخل في الأصول معرفة القياس الذي يستدلُّ به على الحكم الشرعي.

والمراد من «القياس المحتجُّ به» هو العلّة المنصوصة المعبر عنها بالقياس المنصوص العلّة.

(٧) كأنّ هذا ترقُّ من قوله معرفة ما يحتاج إليه من شروط الدليل وعلم النحو والصرف، بأنه لا يحتاج الى التفاصيل فيها بل يكفي الاطلاع على كثير من الكتب المختصرة في أصول الفقه لاشتغالها بمقدار المحتاج إليه من شروط الدليل يعني المنطق.

كثير من مختصرات^(١) أصول الفقه كالتهذيب ومختصر الأصول لابن
الحاجب على^(٢) ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدوّن في علم
الميزان^(٣)، وكثير^(٤) من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف.
نعم، يشترط مع ذلك^(٥) كلّه أن يكون له قوّة يتمكّن بها من ردّ الفروع
إلى أصولها واستنباطها^(٦) منها،

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الكتب.

(٢) الجارّ متعلّق بقوله «يشتمل».

(٣) فإنّ الكتابين المذكورين يشتملان على مقدار من مباحث المنطق الذي يحتاج
إليه الفقيه عند الاستنباط فلا يحتاج إلى مزيد منه.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «التهذيب». يعني ومثل كثير من كتب النحو الذي
يشتمل على مقدار المحتاج إليه من مباحث الصرف، فلا يحتاج إلى التفاصيل
المذكورة في علم الصرف إلى كتب التصريف.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المقدمات المذكورة.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى من أراد الاستنباط. يعني يلزم للفقيه الذي
يجتهد الأحكام الشرعية من الأدلة الاجتهادية أن يكون له قوّة يتمكّن بسببها
أن يردّ الفروع إلى الأصول.

مثلاً إذا ورد عن الإمام عليه السلام «كلّما خرج عن الخلقة الأصلية فهو عيب» يتمكّن
من تفريع أنّ عدم الشعر في بعض أعضاء الأمة يعدّ عيباً ولو كان في بعض
الموارد مطلوباً لبعض الناس أو أكثرهم.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى القوّة.

(٦) الضمير في «استنباطها» يرجع إلى الفروع، وفي قوله «منها» يرجع إلى

وهذه^(١) هي العمدة في هذا الباب، وإلا^(٢) فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها^(٣)، وفي بيان استعمالها، وإنما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها^(٤) من يشاء من عباده على

→ الأصول.

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو القوة المذكورة في شروط الاستنباط.
(٢) يعني لو لم تحصل القوة الاجتهادية في شخص فإنه لا يتمكن من استنباط الأحكام بتحصيل المقدمات المذكورة فقط، لأنّ تحصيلها في زماننا أصبحت سهلة وممكنة لأكثر الطالبين لها.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المقدمات. يعني أنّ سهولة تحصيل المقدمات ترجع الى كثرة التحقيقات من الفقهاء والعلماء أعلى الله مقامهم الذين كتبوا وصنّفوا في كلّ منها كتباً عديدة وتصانيف كثيرة.

(٤) الضمير في قوله «يؤتيها» يرجع الى قوة الاستنباط، وهذا إشارة الى قول الإمام الصادق عليه السلام: ليس العلم بالتعلم إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى أن يهديه. (بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٢٥).

والمنصرف من العلم الذي يقذف على قلب من شاء الله تعالى ليس العلوم المادّية والطبيعية بل العلوم الاجتهادية في الأصول والفروع.
اللهم ارزقني فهم النبيين، وحفظ وإلهام الملائكة المقربين.

ربّنا وإلهنا نرجو منك برحمتك وفضلك وإحسانك أن ترزقنا هذه القوة في أنفسنا بحق نبيك نبي الرحمة وأمتك الطاهرين المعصومين عليه السلام، وليس لنا إلاّ الجدّ والسعي بما يسعنا من مقدمات الاستنباط، وأنت تعلم يا ربّ سهر العين في أكثر الليالي طلباً للعلم والمعرفة.

وفق حكمته^(١) ومراده، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها^(٢) ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف^(٤) وجب على الناس الترافع إليه وقبول^(٥) قوله والتزام حكمه، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم^(٦) بقوله:

(١) الضميران في قوله «حكمته ومراده» يرجعان الى الله تعالى.
(٢) يعني أن القوة التي يتمكن المجتهد بها من ردّ الفروع الى الأصول بل حتى تحلّ تحصيل مقدماتها لا تحصل إلا بعد المجاهدة والممارسة لأهلها، فإن لها المدخلة العظيمة في تحصيلها.

والضميران في قوله «لأهلها» و«تحصيلها» يرجعان الى القوة المذكورة.
(٣) يعني أن مضمون الآية يدلّ على دخالة السعي والجدّ في تحصيل الهداية الى سبيل الحق، وأن استنباط الأحكام إنما هو سبيل الى الحق، والذين جاهدوا وسعوا فيه يوفقهم الله تعالى لإدراك طريق الحق. (والآية ٦٩ من سورة العنكبوت).
(٤) يعني اذا حصل أهل الفتوى على الوصف المذكور وجب على الناس أن يراجعوا مرافعاتهم وخصوماتهم إليه.

(٥) فاعل ثانٍ لقوله «وجب». يعني وجب على الناس قبول حكم المفتي والالتزام بقوله.

(٦) اعلم أن منصب القضاء إما بنصب خاصّ وهو لا يمكن إلا في زمان حضور الإمام عليه السلام أو بنصب عامّ وهو في زمان الغيبة مثل زماننا هذا، فإن الإمام عليه السلام نصب أهل الفتوى لمنصب القضاء بالعموم.

انظروا^(١) إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً، فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.

وفي بعض^(٢) الأخبار: فارضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ^(٣).

(فمن عدل عنه^(٤) إلى قضاة الجور كان عاصياً) فاسقاً لأنّ ذلك كبيرة

(١) الرواية منقولة عن الكليني رحمه الله في الكافي:

عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إيتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ كتاب القضاء والأحكام ح ٤).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية تختلف اختلافاً يسيراً في ألفاظها مع ما نقله الشارح رحمه الله وكأنه نقلها بالمعنى.

أقول: وتدلّ هذه الرواية على حرمة الترافع أمام قضاة الجور، وقد أجمع علماءنا على ذلك، بل عدّه بعضهم من الكبائر، بل لا بدّ من الترافع أمام الفقيه العادل الجامع لشروط الفتيا في عصر غيبة الإمام عليه السلام، إذ في حال وجوده وحضوره عليه السلام لا بدّ من الترافع إليه أو إلى من نصبه لتولّي منصب القضاء شخصياً. (٢) أي وردت في بعض الأخبار عبارات أكثر صراحةً كما في قوله عليه السلام: فارضوا به حكماً... الخ.

(٣) هذه الرواية أيضاً منقولة في الكافي وستأتي بعد قليل.

(٤) يعني من عدل عن مراجعة قضاة الإمامية بالشروط المذكورة إلى مراجعة

عندنا^(١)، ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق: ^(٢) مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ فَحُكْمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا، لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهَا^(٣). ومثله كثير.

(وتثبت^(٤) ولاية القاضي) المنصوب من الإمام (بالشياع)

→ قضاة الجور كان عاصياً ومذنباً.

(١) فإنّ مراجعة قضاة الجور مع وجود قضاة العدل من المعاصي الكبيرة عند فقهاء الإمامية.

(٢) أي سبق ذكر ذيلها قبل قليل والمعروفة بمقبولة عمر بن حنظلة.

(٣) الرواية هذه منقولة في الكافي:

عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما يحكم الله قد استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله. (المصدر السابق: ج ٥).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية تختلف اختلافاً يسيراً في ألفاظها مع ما نقله الشارح عليه السلام وكأنه نقلها بالمعنى.

(٤) فإذا انحصر الحكم في حضور الإمام عليه السلام بشخصه أو بنائبه المنصوب عنه

وهو^(١) إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم (أو بشهادة عدلين) وإن لم تكن بين يدي حاكم^(٢)، بل يثبت بهما أمره عند كل من سمعهما^(٣)، ولا يثبت بالواحد^(٤) ولا بقوله وإن شهدت له القرائن، ولا بالخط^(٥) مع أمن التزوير مع احتماله^(٦).

(ولا بد^(٧)) في القاضي المنصوب من الإمام (من الكمال) بالبلوغ

→ للقضاء فلتبوت كونه نائباً عن الإمام عليه السلام طريقان:
الأول: الشيع.

الثاني: شهادة عدلين.

(١) الضمير يرجع الى الشيع. يعني إخبار جماعة كثيرة بكونه منصوباً عن الإمام عليه السلام بالمقدار الذي يغلب على الظن صدقهم.

(٢) فإن إخبار العدلين في المقام حجة ولو لم يكن عند الحاكم، بخلاف سائر المقامات مثل المسائل المالية وغيرها فلا تثبت إلا بإخبار العدلين عند الحاكم.

(٣) ضمير التثنية في قوله «سمعهما» يرجع الى العدلين. يعني أن كل من سمع من العدلين بأن فلاناً منصوب للقضاء من جانب الإمام عليه السلام يكفيه الرجوع إليه.

(٤) أي لا تثبت ولاية القضاء بشهادة عاقل واحد ولا بادعائه ولو شهدت القرائن على صدقه.

(٥) أي لا تثبت ولاية القضاء بروية خط الإمام عليه السلام ولو أمن من كون الخط مزوراً.

(٦) يعني يحتمل ثبوت الولاية بخطه الشريف.

(٧) يعني أن هناك شروطاً لا بد من توفرها في القاضي الذي ينصبه الإمام عليه السلام :

والعقل وطهارة المولد^(١) (والعدالة) ويدخل فيها الإيمان^(٢) (وأهلية الإفتاء) بالعلم بالأمور المذكورة (والذكورة، والكتابة) لعسر الضبط بدونها لغير النبي ﷺ^(٣) (والبصر) لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي^(٤)، وقيل:

→ الأول: الكمال بالبلوغ والعقل.

الثاني: العدالة.

الثالث: أهلية الفتوى كما مر.

الرابع: الذكورة.

الخامس: الكتابة.

السادس: البصر.



(١) هذا الشرط أضافه الشارح رحمه الله، وقد تقدم كونه من شروط القاضي.

(٢) المراد من «الإيمان» هو كونه معتقداً بإمامة الاثني عشر من المعصومين عليهم السلام،

فلا يجوز قضاء المخالف أو من لا يعتقد بإمامتهم أو بعض الأئمة عليهم السلام مثل

الزيدية والفتحية والإسماعيلية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة.

(٣) قد تقدم دليل لزوم الكتابة باحتياج القاضي للحفظ ولا يحصل كثيراً إلا بالكتابة.

وتقدم أيضاً جواب من استدلل على عدم الاشتراط بكون النبي ﷺ أمياً بأنه كان معصوماً لا يعرضه السهو والاشتباه في الأمور.

(٤) إشارة الى كون بعض الأنبياء أعمى مع أهليته لمنصب القضاء، فإن العمى

لا يمنع عن القضاء في حقه عليه السلام لكونه معصوماً ومصوناً من الخطأ والاشتباه، فلا

يصح الاستدلال بعمى بعض الأنبياء على عدم اشتراطه في القاضي.

إنهما^(١) ليسا بشرط، لانتفاء الأول في النبي ﷺ، والثاني في شعيب عليه السلام، ولا إمكان^(٢) الضبط بدونهما بالحفظ والشهود.

وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ^(٣)، وانتفاء الخرس، والحرية، على خلاف في الأخير^(٤)، ويمكن دخول الأول^(٥) في شرط الكمال، وعدم اعتبار الأخير^(٦) هنا مع أنه قطع به^(٧) في الدروس، وليس دخول الثاني^(٨) في الكمال أولى من دخول البصر والكتابة، فكان

(١) ضمير التثنية في قوله «إنهما» يرجع الى الكتابة والبصر. يعني أن بعض الفقهاء قال بعدم اشتراط الكتابة لانتفائها في شخص النبي ﷺ، وعدم اشتراط البصر في القاضي لانتفاء البصر في النبي شعيب عليه السلام، مع كونها أهلاً للقضاء.

(٢) هذا دليل آخر على عدم اشتراط الكتابة والبصر، بأنه يمكن للقضاة الضبط والحفظ بدونهما بسبب الحفظ أو بسبب الشهود.

(٣) إن الفقهاء قالوا في القاضي المنسوب عن الإمام عليه السلام باشتراط غلبة الحفظ بأن يكون صاحب حافظة قوية، لكن المصنف رحمه الله لم يذكرها، وكذلك انتفاء الخرس في القاضي المنسوب عنه عليه السلام.

(٤) المراد من «الأخير» هو اشتراط الحرية بأنه مورد خلاف بينهم.

(٥) المراد من «الأول» هو غلبة الحفظ، فيمكن دخوله ضمن الكمال الذي قال عنه المصنف رحمه الله «ولابد من الكمال».

(٦) أي لم يعتبر المصنف رحمه الله في هذا الكتاب الحرية شرطاً من شروط القاضي المنسوب عنه عليه السلام.

(٧) يعني والحال أن المصنف رحمه الله قطع باشتراط الأخير في كتابه الدروس.

(٨) هذا إيراد من الشارح رحمه الله على عبارة المصنف رحمه الله بأن القول بدخول انتفاء

اللازم ذكره^(١)، أو إدخال الجميع في الكمال.

وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقاً^(٢) (إلا في قاضي التحكيم)^(٣) وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاضٍ منصوب من قبل الإمام عليه السلام، وذلك^(٤) في حال حضوره فإن حكمه^(٥)

→ الحرس في اشتراط الكمال ليس أولى من دخول البصر والكتابة، والحال أن المصنف عليه السلام ذكرهما بعد ذكر الكمال، فكان اللازم عليه ذكر اشتراط انتفاء الحرس أيضاً كما ذكرهما.

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع الى الشرط الثاني. يعني كان لازماً على المصنف عليه السلام أن يذكر انتفاء الحرس أيضاً من شروط القاضي، أو أن لا يذكر البصر والكتابة بعد الكمال ويدخل جميع الشروط الثلاثة تحت الكمال.

(٢) يعني أن الشروط المذكورة بقوله «الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والذكورة والكتابة... الخ». تعتبر في القاضي سواء كان منصوباً بالخصوص كما في زمان الخصوص أو بالعموم كما في زمان الغيبة.

(٣) يعني أن جميع الشروط المذكورة لا تعتبر في قاضي التحكيم. ولا يخفى أن قاضي التحكيم لا يتصور في زمان الغيبة لأن المراد منه هو الذي لم ينصبه الإمام عليه السلام لا بنصبٍ خاص ولا بنصبٍ عام، والحال أن من له أهلية القضاء والفتوى نصب للقضاء في زمان الغيبة بنصب عام وليس كونه حاكماً بغير نصب الإمام عليه السلام ليكون قاضياً تحكيمياً.

(٤) المشار إليه في قوله «وذلك» هو وجود قاضٍ منصوب من قبل الإمام عليه السلام.

والضمير في قوله «حضوره» يرجع الى الإمام عليه السلام.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى قاضي التحكيم. يعني اذا رضيا بحكم

ماضي عليهما، وإن لم يستجمع جميع هذه الشرائط^(١).
 هذا مقتضى^(٢) العبارة، ولكن^(٣) ليس المراد أنه يجوز خلوه منها أجمع،
 فإن استجماعه^(٤) لشرائط الفتوى شرط إجماعاً، وكذا بلوغه وعقله
 وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته، وإنما يقع الاشتباه في الباقي^(٥)،
 والمصنّف في الدروس قطع بأن شروط قاضي التحكيم هي شروط
 القاضي المنصوب أجمع من غير استثناء^(٦)، وكذلك قطع به المحقق في

→ قاضي غير منصوب من قبل الإمام عليه السلام في زمان الحضور كان حكمه نافذاً في حقها.

(١) أي وإن لم يجمع قاضي التحكيم جميع الشروط المذكورة من العدالة والكتابة وغيرهما.

(٢) يعني أن مقتضى العبارة هو جواز خلوّ قاضي التحكيم من الشروط المذكورة للقاضي مطلقاً.

(٣) هذا استدراك من الشارح رحمته الله بأنه ليس المراد منه هو جواز خلوّ قاضي التحكيم من جميع شروط القاضي مثل العدالة والإيمان وغير ذلك.

(٤) بأن اشتراط أهلية الفتوى في القاضي إجماعي من الفقهاء، وكذا اشتراط البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ والعدالة، فإن ذلك كلّ من شروط القاضي بإجماع الفقهاء حتى قاضي التحكيم.

(٥) المراد من «الباقي» هو الكتابة والبصر وعدم الخرس.

(٦) أي أن المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس لم يستثن شيئاً من الشروط المذكورة في القاضي مطلقاً في خصوص قاضي التحكيم، وكذا قطع المحقق رحمته الله في كتابه شرائع

الشرائع، والعلامة^(١) في كتبه، وولده^(٢) فخر المحققين في الشرح، فإنه قال فيه: التحكيم الشرعي هو أن يُحكّم الخصمان واحداً جامعاً لشرائط الحكم، سوى^(٣) نصّ من^(٤) له توليته^(٥) شرعاً عليه بولاية القضاء.

→ الإسلام بغير الاستثناء.

المحقق: هو نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، توفي سنة ٦٧٦ وهو خال العلامة الحلي رحمته الله.
 (١) عطف على قوله «المحقق». يعني وكذلك قطع العلامة الحلي رحمته الله في كتبه بعدم استثناء شيء من الشروط المذكورة للقاضي بالنسبة الى قاضي التحكيم.
 (٢) الضمير في قوله «ولده» يرجع الى العلامة. يعني أن فخر المحققين ولد العلامة أيضاً في كتابه الشرح لم يستثن شيئاً في حق قاضي التحكيم.
 فخر المحققين: هو الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي من وجوه الطائفة وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره، يروي عن أبيه العلامة وغيره، له مصنفات كثيرة، منها: إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، وحاشية الإرشاد، وغيرها. ولد في سنة ٦٨٢ هـ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ.

(٣) يعني يجوز للمتحاكمين انتخاب القاضي الجامع لجميع شروط القضاء إلا شرط نصب الإمام عليه السلام له للقضاء.

(٤) المراد من «من» الموصولة هو الإمام عليه السلام. وكذلك في قوله «له».

(٥) الضمير في قوله «توليته» يرجع الى النصّ. وفي قوله «عليه» يرجع أيضاً الى

ويمكن حمل هذه العبارة^(١) على ذلك بجعله^(٢) استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته^(٣) المدلول عليه بقوله أولاً^(٤) «أو نائبه» ثم قوله^(٥) «وتثبت ولاية القاضي... الخ»، ثم ذكر^(٦) باقي الشرائط.

→ «من» الموصولة.

وحاصل معنى العبارة: إن الشروط كلها تعتبر في قاضي التحكيم إلا النصّ والنصب ممن له ولاية النصّ على الفرد بولاية القضاء.

□ من حواشي الكتاب: الظرف الأول متعلق بمقدّر، والأخيرين بالنصّ، والضمير المجرور في «له» عائد إلى من، وفي «توليته» إلى الحكم، وفي «عليه»

إلى الواحد. (حاشية الملائم أحمد رحمته الله).

(١) المراد من «العبارة» هو قول المصنّف رحمته الله «إلا في قاضي التحكيم». والمشار إليه في قوله «ذلك» هو قول فخر المحققين. يعني يمكن أن تحمل عبارة المصنّف رحمته الله على ما قال به الفخر رحمته الله.

(٢) بيان للحمل المذكور، بأن يجعل الاستثناء من جميع الشروط المذكورة ومن جملتها اشتراط تولية الإمام أو من نصبه، فيكون معنى الاستثناء: كذلك يشترط في القاضي جميع الشروط إلا نصب الإمام عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «توليته» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٤) قوله «أولاً» ظرف لقول المصنّف رحمته الله. يعني أن المصنّف رحمته الله قال في أول الكتاب «وهو وظيفة الإمام عليه السلام أو نائبه».

(٥) أي ثم بقوله في ص ٢٥٧ «وتثبت ولاية القاضي».

(٦) أي ذكر المصنّف رحمته الله بعد ذلك باقي الشروط بقوله «ولابدّ من الكمال والعدالة... الخ».

فيصير التقدير أنه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر^(١) إلا قاضي التحكيم، فلا يشترط فيه^(٢) اجتماعها لصحته^(٣) بدون التولية، وهذا^(٤) هو الأنسب بفتوى المصنّف^(٥) والأصحاب.

ويمكن على بُعد^(٦) أن يستثنى مع الشرط المذكور أمر آخر بأن لا يعتبر

(١) أي ما ذكر في أول الكتاب بقوله «أو نائبه» وبقوله «لابد من الكمال... الخ». يعني يشترط في القاضي النيابة عن الإمام عليه السلام ونصبه للقضاء والكمال والعدالة والإيمان والذكورة وغير ذلك، إلا الشرط الأول - وهو النيابة عن الإمام عليه السلام ونصبه القضاء - ففي خصوص قاضي التحكيم لا يشترط فيه جميع الشروط، بل لو لم ينصبه الإمام جاز له القضاء بين المتحاكمين أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قاضي التحكيم، وفي قوله «اجتماعها» يرجع إلى الشروط. يعني أن في قاضي التحكيم لا يشترط اجتماع جميع الشروط المذكورة.

(٣) أي لصحة التحكيم بدون نص الإمام عليه السلام.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو المعنى الذي قال الشارح رحمته الله فيه «ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك». يعني أن اشتراط جميع الشروط المذكورة في القاضي مطلقاً حتى في خصوص قاضي التحكيم يناسب أيضاً ما أفق به المصنّف رحمته الله والأصحاب رحمهم الله.

(٥) أي فتوى المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس.

(٦) أي يمكن على احتمال بعيد أن يستثنى علاوة على الشرط المذكور - وهو عدم نصب الإمام عليه السلام - أمر آخر وهو اشتراط البصر والكتابة في قاضي التحكيم، بأن يقال بعدم اشتراطها فيه.

المصنّف هنا فيه ^(١) البصر والكتابة، لأنّ حكمه في واقعة ^(٢) أو وقائع خاصّة يمكن ضبطها بدونها، أو لا يجب عليه ^(٣) ضبطها لأنه قاضي تراضٍ من الخصمين فقد قدما على ذلك، ومن أراد منها ^(٤) ضبط ما يحتاج إليه أشهد عليه، مع أنّ في الشرطين ^(٥) خلافاً في مطلق القاضي، ففيه ^(٦) أولى بالجواز، لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة ^(٧) الوقائع، وعسر الضبط بدونها.

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى قاضي التحكيم.
- (٢) يعني أنّ علّة عدم اشتراطها في قاضي التحكيم هي كون حكم قاضي التحكيم في قضية واحدة أو في قضايا خاصّة يمكن حفظها بدون البصر والكتابة، بخلاف القاضي المنصوب للوقائع الكثيرة وعدم إمكان الضبط له فيها.
- (٣) أي لا يجب على قاضي التحكيم ضبط الوقائع لأنّه قاضي تراضيا الخصمان به وقدما على القضاء ولو كان القاضي أمياً أو بلا بصر.
- (٤) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الخصمين. يعني فمن أراد من الخصمين ضبط ما يحتاج إليه أقام الشاهد على ما حكم القاضي.
- (٥) أي مع اختلاف الفقهاء في اشتراط البصر والكتابة في مطلق القاضي كما تقدّم من البعض عدم اشتراطها.
- (٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى قاضي التحكيم. يعني اذا كان اشتراطها في مطلق القاضي مورد خلاف حيث قال بعضهم بعدم اشتراطها فيه فالقول بعدم اشتراطها في قاضي التحكيم يكون أولى.
- (٧) أي المانع من عدم اشتراطها في القاضي العام هو كثرة الوقائع وعسر ضبطها له بدونها، فهذا المانع لا يوجد في خصوص قاضي التحكيم.

وأما الذكورية فلم ينقل أحد فيها^(١) خلافاً، ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وإن كان^(٢) محتملاً، ولا ضرورة^(٣) هنا إلى استثنائها لأن الاستثناء هو المجموع لا الأفراد.

واعلم أن قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقاً^(٤)، لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم^(٥)، وإلا لم ينفذ حكمه مطلقاً^(٦) إجماعاً، وإنما يتحقق^(٧) مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما يتناه. وقد تحرّر^(٨) من ذلك أن الاجتهاد شرط في القاضي في جميع

(١) يعني أن في اشتراط الذكورة في القاضي العام لم ينقل أحد خلافاً فيه، فعدم اشتراط قاضي التحكيم بها يكون بعيداً.

(٢) أي وإن كان عدم اشتراطها في قاضي التحكيم محتملاً.

(٣) جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه إذا لم تكن الذكورة شرطاً في قاضي التحكيم كان على المصنّف عليه السلام استثناءها.

فأجاب الشارح عليه السلام بأن استثناء قاضي التحكيم من حيث الشروط بالنظر إلى مجموع الشروط لا بالنظر إلى كلّ فرد وفرد من الشروط المذكورة.

(٤) أي سواء اشترط فيه جميع الشروط أو بعضها.

(٥) لأن المجتهد منصوب عن الإمام عليه السلام بنصب عام كما تقدّم.

(٦) سواء كان حكمه بتحكيم أو بغير تحكيم.

(٧) يعني أن قاضي التحكيم يتحقق إذا كان مستجماً للشروط في زمان الحضور مع عدم نصبه الإمام عليه السلام.

(٨) أي قد تحصل مما ذكر أن الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الأزمان حضوراً أو غيبةً.

الأزمان والأحوال^(١)، وهو موضع وفاق^(٢). وهل يشترط^(٣) في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي^(٤) الخصمين به بعده^(٥)؟ قولان^(٦)، أجودهما عدم عملاً بإطلاق النصوص^(٧).

- (١) في حال كون القاضي بالنصب أو بالتحكيم.
 (٢) فإنَّ اشتراط الاجتهاد في القاضي مطلقاً مورد إجماع من الفقهاء، وينفذ حكمه في حق المتخاصمين.
 (٣) هذا مطلب آخر في نفوذ حكم قاضي التحكيم بأنه هل يشترط في نفوذه تراضي الخصمين أم لا؟

- (٤) هذا نائب فاعل لقوله «يشترط».
 (٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى حكم قاضي التحكيم.
 (٦) قول باشتراط التراضي منها، وقول آخر هو عدم الاشتراط.
 القول الأول: نقله في شرح الشرائع عن بعض العامة بأنه يشترط رضاها بعد حكم قاضي التحكيم أيضاً، لأنَّ رضاها كما هو معتبر في أصل الحكم كذلك معتبر في لزومه.

- القول الثاني: عدم اعتبار رضاها بعد الحكم، وهو المشهور عملاً بإطلاق النصوص الدالة على لزوم الحكم بعده في مطلق القاضي.
 أقول: يرد القول الأول بأنَّ الرضا بالحكم أولاً رضاء به بعده في الحقيقة، إذ لا نفع لمن حكم على نفعه إذا احتاج نفوذ حكمه على رضا الآخر.
 (٧) من جملة النصوص الواردة مطلقاً الخبر المنقول في الكافي، وقد تقدّم سابقاً.

عن أبي خديجة [سالم بن مكرم الجمال] قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من

(ويجوز ارتزاق^(١) القاضي من بيت المال مع الحاجة) إلى الارتزاق لعدم المال^(٢)، أو الوصلة إليه، سواء تعيّن القضاء^(٣) عليه أم لا، لأنّ بيت المال معدّ للمصالح وهو من أعظمها^(٤). وقيل: لا يجوز مع تعيّن عليه^(٥) لوجوبه، ويضعف^(٦) بأنّ المنع حينئذٍ من الأجرة لا من الرزق. (ولا يجوز

→ قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ كتاب القضاء والأحكام ح ٤).

(١) يعني يجوز للقاضي أن يرتزق من بيت المال بشرط احتياجه الى الارتزاق، لكن لو تمكّن من الارتزاق من ماله فلا يجوز ذلك.

(٢) قد ذكر وجهين لاحتياج القاضي الى الارتزاق:
الأول: عدم وجود المال لديه كي يرتزق به.

الثاني: عدم الوصلة الى ماله، كما لو كانت له أموال عند أشخاص لكن لم تصل يده إليها.

(٣) يعني لا فرق في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال في الموضعين المذكورين بين كون القضاء عليه واجباً عينياً بأن ينحصر القضاء له أو واجباً كفائياً كمن لم ينحصر القضاء له.

(٤) الضمير في قوله «أعظمها» يرجع الى المصالح، فإنّ ارتزاق القاضي من أعظم مصالح الإسلام.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى القاضي، وفي قوله «تعيّن» يرجع الى القضاء. يعني بناءً على هذا القول اذا كان القضاء واجباً عينياً على القاضي فلا يجوز الارتزاق، وإلاّ فيجوز.

(٦) أي يضعف هذا القول بأنّ القضاء اذا كان واجباً عينياً فلا يجوز أخذ الأجرة في

الجُعَل) ولا الأجرة^(١) (من الخصوم)^(٢) ولا من غيرهم، لأنه في معنى الرُّشَا^(٣).

(والمرتزقة)^(٤) من بيت المال (المؤذن، والقاسم، والكاتب) للإمام، أو

→ مقابل الواجب، لكن الارتزاق يجوز للقاضي.

□ من حواشي الكتاب: أمّا الارتزاق من بيت المال فلا إشكال في جوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام عليه السلام المصلحة فيه، ويدل عليه ما كتبه علي عليه السلام إلى مالك الأشتر رضوان الله تعالى عليه من قوله عليه السلام «وافسح له - أي للقاضي - في البذل ما يريح علته وتقل معه حاجته إلى الناس». ولا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل والجائر. (حاشية المولى الهروري عليه السلام صاحب الحديقة النجفية).

(١) الفرق بين الجُعَل والأجرة هو أن الأول أجر لكل من يعمل للجاعل سواء كان مخاطباً به أم لا، والثاني ما يجعلها المستأجر للأجير المعين المخاطب ولكل منهما باب في أبواب الفقه قد فصلت أحكامهما في كتابهما.

(٢) الخصوم - بضم الخاء جمع مفردة الخصم بفتح الخاء -: المخاصم، ومنه: وعند الله تجتمع الخصوم. وقد يجيء للثنين والجمع والمؤنث، فيقال: هما وهم وهي خصمي. (أقرب الموارد).

(٣) رِشَا هو رُشَى - بكسر الراء وضمة هاء، جمع مفردة الرشوة مثلثة الراء -: ما يُعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل، وما يُعطى للتملق. (أقرب الموارد).

(٤) بصيغة اسم الفاعل من باب افتعال. يعني أن المرتزقين من بيت المال أصناف: الأول: المؤذن، وهو الذي يداوم على أذان الإعلان.

الثاني: القاسم، وهو الذي يقسم الحقوق عن الإمام عليه السلام أو نائبه.

لضبط بيت المال، أو الحجج^(١)، ونحوها من المصالح، (ومعلم القرآن والآداب) كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها، (وصاحب الديوان^(٢)) الذي بيده ضبط القضاة والجند وأرزاقهم^(٣) ونحوها من المصالح (ووالي بيت المال)^(٤) الذي يحفظه ويضبطه ويُعطي منه ما يؤمر به^(٥) ونحوه. وليس الارتزاق منحصراً فيمن

→ الثالث: الكاتب المخصوص للإمام عليه السلام أو نائبه أو لضبط بيت المال أو لضبط الحجج.

الرابع: معلم القرآن والآداب والأخلاق.

الخامس: صاحب الديوان.

السادس: والي بيت المال.

(١) الحجج - جمع حُجَّة - : البرهان. والمراد منه هنا هو الذي يكتب أدلة المتخاصمين حينما يترافعون الى القاضي.

(٢) الديوان - بالكسر ويفتح - : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. أصله دِوَانٌ أبدلت إحدى الواوين ياءً. جمعه: دَوَاوِين ودِياوِين. ويطلق على المكان الذي يجتمع فيه لفصل الدعاوى. (أقرب الموارد).

(٣) أي الذي بيده ضبط أرزاق القضاة والجيش.

(٤) هذا هو الصنف السادس من أصناف المرتزقة من بيت المال، وهو الذي يحافظ ويضبط بيت المال ويُعطي منه إذا أمر الإمام عليه السلام أو نائبه.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى «ما» الموصولة. والنائب الفاعل لقوله «يؤمر» هو الضمير الراجع الى الوالي. يعني أن والي بيت المال هو الذي يُعطي من بيت المال ما يأمره الإمام عليه السلام أو نائبه.

ذُكر^(١)، بل مصرفه كلّ مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة
غيره^(٢)، أو قصرت جهتها^(٣) عنها.
(ويجب^(٤) على القاضي

(١) يعني أنّ مصرف بيت المال ليس منحصراً في الأصناف الستة المذكورة، بل
يصرف في كلّ مصلحة من مصالح الإسلام التي لا توجد جهة لصرفها غير
بيت المال.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى بيت المال.

(٣) الضميران في قوله «جهتها عنها» يرجعان الى المصلحة. يعني اذا وجدت
مصلحة صرف غير بيت المال فيها لكن لم يكتف بها - كما اذا لم يكتف الخمس
في مصلحة يصرف فيها - فيصرف حينئذ بيت المال في المصلحة المذكورة
لتكميل العوز.

واجبات القاضي

(٤) هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان ما يجب على القاضي من وظائف يجب عليه
رعايتها، وهي أمور:

الأول: رعاية التساوي بين الخصمين في التكلّم.

الثاني: رعاية التساوي بينهما في السلام.

الثالث: رعاية التساوي في النظر إليهما، وكذلك في سائر الإحسانات
والإكرامات مثل إجازة الدخول وإجازة الكلام وغير ذلك.

الرابع: رعاية التساوي في استماع كلام المتخاصمين، وتساوي الاعتذار عند
اقتضاء ما يوجب الاعتذار.

التسوية^(١) بين الخصمين في الكلام) معها (والسلام)^(٢) عليها وردّه^(٣) إذا سلّمها (والنظر)^(٤) إليهما (و) غيرها من (أنواع الإكرام) كالإذن^(٥) في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه (والإنصات)^(٦) لكلامهما (والإنصاف)^(٧) لكلّ منهما إذا وقع منه ما يقتضيه، هذا هو المشهور

(١) هذا أول الأمور المذكورة من وظائف القاضي، بأن يراعي التساوي في التكلم معها.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «الكلام». وهذا هو الثاني من الأمور المذكورة، بأن يراعي القاضي التساوي في السلام عليها.

(٣) الضمير في قوله «ردّه» يرجع الى السلام، والضمير الفاعلي في قوله «سلّمها» يرجع الى المتخاصمين. يعني يجب على القاضي رعاية التساوي في جواب السلام اذا سلّمها عليه.

(٤) بالجرّ، عطفاً على الكلام. وهذا هو الثالث من الأمور التي يلزم على القاضي التساوي بين المتخاصمين.

(٥) هذا وما بعده أمثلة على أنواع الإكرام، بأن يراعي القاضي التساوي بين المتخاصمين في إذن دخولهما، وفي القيام عليهما اذا وردا، وفي محلّ الجلوس بأن يساويهما فيه، وفي بشاشة الوجه لهما.

(٦) بالجرّ، عطفاً على الكلام، وهذا هو الرابع من الأمور المذكورة التي يجب على القاضي رعاية التساوي بين المتخاصمين وهو الإنصات، بأن يسكت القاضي ويسمع كلامهما.

(٧) المراد من «الإنصاف» هو الاعتذار، بأن يراعي الاعتذار عند وقوع ما

بين الأصحاب.

وذهب سَلَّار والعلامة في المختلف إلى أنَّ التسوية بينهما مستحبة عملاً بأصالة البراءة^(١)، واستضعافاً لمستند الوجوب^(٢). هذا^(٣) إذا كانا مسلمين أو كافرين، (و) لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان^(٤) (له) أن يُرفعَ المسلم^(٥) على الكافر في المجلس) رفعاً صورياً أو معنوياً،

→ يوجب طلب العذر لكلّ منهما.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى القاضي، وفي قوله «يقتضيه» يرجع الى الإنصاف.

(١) يعني أنَّ سَلَّار والعلامة قالوا بعدم وجوب رعاية التساوي بين الخصمين فيما ذكر، بل قالوا بالاستحباب استناداً الى أصالة البراءة، لأنَّ الشكَّ في وجوب رعاية التساوي من موارد الشكَّ في التكليف، فتجري فيه أصالة البراءة.

(٢) المراد من «مستند الوجوب» هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ ب ٣ من أبواب آداب القاضي ج ١).

أقول: وجه ضعف المستند هو وجود النوفلي والسكوني في سند الرواية.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو رعاية التساوي بين المتخاصمين. يعني الكلام في وجوبها أو استحبابها إنما هو إذا كانا مسلمين أو كافرين.

(٤) جواب لقوله «لو كان... الخ».

(٥) بالنصب، مفعولاً لقوله «يُرفع». يعني لو كان أحد المتخاصمين مسلماً فللقاضي أن يجلس المسلم في مكان رفيع بالنسبة الى الكافر.

كقربه^(١) إلى القاضي أو على يمينه^(٢) كما جلس عليٌّ عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي^(٣) (وأن يُجلس^(٤) المسلم مع قيام الكافر). وهل تجب التسوية بينهما^(٥) فيما عدا ذلك؟^(٦) ظاهر العبارة وغيرها ذلك^(٧)، ويُحتمل تعديّه^(٨) إلى غيره من وجوه الإكرام^(٩).

- (١) هذا مثال للقرب الصوري، وهو إجلال المسلم في مكان قريب إلى القاضي.
- (٢) هذا مثال للرفع المعنوي، وهو إجلال المسلم في طرف يمين القاضي.
- (٣) قضية خصومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مع نصراني في درع منقولة عن الشعبي في مستدرك الوسائل: (راجع المستدرك: ج ٣ ص ١٩٧ ب ١١ من أبواب آداب القاضي ح ٥).
- (٤) فاعله مستتر يرجع إلى القاضي. يعني للقاضي أن يُجلس المسلم مع كون الكافر الخصم قائماً عنده.
- (٥) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى المسلم والكافر.
- (٦) المشار إليه في قوله «عدا ذلك» هو قوله «أن يُرفع المسلم على الكافر في المجلس، وأن يُجلس المسلم مع قيام الكافر». يعني هل تجب التسوية بين المسلم والكافر عند تخاصمهما في غير الموردين المذكورين أم لا؟
- (٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التسوية. يعني أن ظاهر عبارة المصنف رحمته الله يدل على رعاية التسوية في جميع المراحل إلا الموردين المذكورين، لأن ذكرهما بعدم لزوم رعاية التسوية بينهما يدل على لزوم التسوية في غيرها.
- (٨) الضمير في قوله «تعديّه» يرجع إلى عدم لزوم الرعاية، وفي «غيره» يرجع إلى كل من الرفع والإجلال المذكورين.
- (٩) مثل النظر إلى المسلم والإذن في دخوله قبل الكافر والقيام له وغير ذلك.

(ولا تجب التسوية) بين الخصمين مطلقاً^(١) (في الميل القلبي) إذ لا غَضاضة^(٢) فيه على الناقص^(٣) ولا إدلال^(٤) للمتّصف لعدم اطلاعها^(٥) ولا غيرها^(٦) عليه. نعم، تستحبّ التسوية فيه^(٧) ما أمكن. (وإذا بدر^(٨) أحد الخصمين بدعوى سمع منه^(٩))

(١) أي سواء كان الخصمان مسلمين أم كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً. يعني لا تجب التسوية بينهما من حيث الميل القلبي.
(٢) الغضاضة: الذلّة والمنقصة، تقول: عليك في هذا غضاضة فلا تغفل.
(أقرب الموارد).

(٣) المراد من «الناقص» هو الذي ينقص ميله بالنسبة إليه.
(٤) الإدلال من أدلّ عليه إدلالاً؛ وثق بسجيته فأفرط عليه، يقال: أدلّ فأملّ.
(أقرب الموارد).

والمراد هنا هو إظهار المحبة له.

(٥) أي لعدم اطلاع المتخاصمين على ميله القلبي.
(٦) بالجرّ، عطفاً على الضمير المضاف إليه في قوله «اطلّاعهما». يعني لعدم اطلاع غير المتخاصمين على ميله القلبي.
(٧) يعني أنّ التسوية في الميل القلبي لا تجب على القاضي لكن تستحبّ فيه أيضاً بالمقدار الممكن.

(٨) يعني لو بدر أحد الخصمين بدعوى شيء على خصمه يسمع القاضي دعواه ويتمّها إثباتاً ونقياً ثم يسمع ويتوجّه الى دعواه الأخرى كذلك. لكن لو ادّعى دعويين مرتباً لا يسمع الثانية حتى يتمّ الحكومة في الأولى.
(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع الى أحد الخصمين.

وجوباً^(١) تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها^(٢)، ولو قال الآخر: كنت أنا المدعي لم يلتفت إليه^(٣) حتى تنتهي تلك الحكومة^(٤)، (ولو ابتدرا) معاً (سمع من الذي على يمين صاحبه)^(٥) دعوى^(٦) واحدة، ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٧)، وقيل: يقرع بينهما^(٨) لورودها لكل مشكل

- (١) أي سماع القاضي دعوى البادر يكون واجباً.
 (٢) أي لا يسمع جميع ما يريد البادر من الدعوى. والضمير المؤنث في قوله «منها» يرجع إلى الدعوى.
 (٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول الآخر.
 (٤) أي تنتهي الحكومة في خصوص دعوى الأول.
 (٥) وهو الذي يكون على يسار القاضي إذا تواجها له.
 (٦) مفعول لقوله «سمع». يعني إذا تبادر الخصمان في الدعوى يسمع القاضي دعوى من كان على يمين الآخر - وهو في يسار القاضي فيما لو تواجها له - دعوى واحدة ويتم الحكومة فيها ثم يسمع دعوى الآخر.
 (٧) الرواية منقولة في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٥ ب ٥ من أبواب آداب القاضي ح ٢).

(٨) أي القول الآخر في تبادر الخصمين في الدعوى هو القرعة في التقديم، لأن القرعة وردت لكل أمر مشكل (راجع الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم) والأمر في التقديم هنا مشكل. والقائل هو الشيخ رحمته الله.

وهذا^(١) منه. ومثله^(٢) ما لو تزاخم الطلبة عند مدرّس والمستفتون^(٣) عند المفتي مع وجوب التعليم^(٤) والإفتاء، لكن هنا^(٥) يقدّم الأسبق، فإن جهل أو جاؤوا معاً^(٦) أقرع بينهم، ولو جمعهم^(٧) على درس واحد مع

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو تقديم أحد الخصمين في سماع دعواه عند التبادر في الدعوى.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى كلّ مشكل.

(٢) أي مثل مبادرة الخصمين في الدعوى والبحث في التقديم تزاخم الطلبة عند مدرّسهم، كما اذا اجتمع جمع من الطلاب عند مدرّس وبادروه في طلب التعليم.

(٣) عطف على قوله «الطلبة». يعني ومثل البحث في مبادرة المتخاصمين عند القاضي مبادرة المستفتين عند المفتي.

(٤) بترتيب اللفّ والنشر المرتّب. يعني مع وجوب تعليم المدرّس للطلبة ومع وجوب الإفتاء للمفتي.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو تزاخم الطلبة والمستفتي. يعني يقال بالفرق بين تزاخم المتخاصمين وهاتين المسألتين بأنّ السابق في الحضور عند المدرّس والمفتي يقدّم على المتأخّر في الحضور عندهما اذا تبادرا في السؤال، بخلاف المسألة السابقة، فالسابق في الحضور عند القاضي لا يكون مرجّحاً في التقدّم عند تبادر دعواهما.

(٦) بأن حضروا عند المدرّس والمفتي وتبادروا في التعليم والإفتاء، فيحكم بالقرعة هنا، ولا يرجّح من كان على يمين صاحبه كما في المسألة السابقة.

(٧) يعني لو جمع المدرّس الطلبة في درس واحد وعلمهم ولم يقدّم السابق في الحضور عند تبادر سؤاّله عن التعليم جاز ذلك في صورة تقارب استعدادهم في فهم التعاليم لهم.

تقارب أفهامهم جاز، وإلا^(١) فلا.

(وإذا سكتا)^(٢) فله أن يسكت حتى يتكلما، وإن شاء^(٣) (فليقل: ليتكلم^(٤) المدعي منكما، أو: تكلما) أو يأمر من يقول^(٥) ذلك. (ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب) لما فيه من الترجيح الذي أقل مراتبه^(٦) الكراهة.

(وتحرم الرشوة) - بضمّ الراء وكسرهما^(٧) - وهو أخذه^(٨) مالا من

(١) فإن لم تتقارب أفهامهم فلا يجوز ذلك، بل يقدم الحاضر أو يقرع في التقديم كما تقدم.

(٢) فاعل قوله «سكتا» هو ضمير التثنية الراجع الى المتخاصمين. يعني اذا لم يتكلما المتخاصمان فللقاضي السكوت حتى يتكلما.

(٣) فاعل قوله «شاء» مستتر يرجع الى القاضي.

(٤) اللام في قوله «ليتكلم» للأمر. يعني إن شاء القاضي أن يتكلم فلا يخاطب أحدا منها بل يقول: ليتكلم أحد منكما، أو يقول تكلما.

(٥) أي يأمر القاضي أحدا بأن يقول ذلك للمتخاصمين.

(٦) يعني يمكن القول فيه بالحرية، فلو تنزل منها يحكم بالكراهة، لأن أقل مراتب النهي الوارد من ترجيح القاضي أحد الخصمين هو الكراهة.

(٧) وفتحها أيضاً كما عن كتب اللغة بأن الراء مثلثة.

الرشوة: الجُعل. والجمع: رُشئ ورِشئ. وفي الحديث: لعن الله الراشي والمرثي

والرائش. فالراشي من يُعطي الذي يُعينه على الباطل، والمرثي الآخذ،

والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. (لأن العرب).

(٨) الضمير في قوله «أخذه» يرجع الى القاضي.

أحدهما أو منها^(١) أو من غيرها^(٢) على الحكم، أو الهداية^(٣) إلى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق^(٤) أم باطل. وعلى تحريمها^(٥) إجماع المسلمين، وعن الباقر عليه السلام: أنه الكفر بالله ورسوله^(٦). وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي

(١) ضميراً التثنية في قوله «أحدهما أو منها» يرجعان إلى المتخاصمين.

(٢) بأن يأخذ مالاً من غير المتخاصمين على الحكم بينهما.

(٣) بأن يأخذ مالاً من أحدهما أو من غيرها للهداية إلى شيء من وجوه الحكم يكون سبباً لفوزه.

(٤) فإن البازل ولو كان محققاً لكن لا يجوز للقاضي أخذ المال للحكم ولو كان حقاً لل منع من أخذه المال للحكم مطلقاً.

(٥) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الرشوة. يعني أن حرمتها إجماعي بين كافة علماء المسلمين.

(٦) لم نعلم على هذه الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام بل عثرنا على مضمونها في معاني الأخبار عن الإمام الصادق عليه السلام:

عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال: ... فأما الرشوة يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله. (معاني الأخبار: ص ٢١١ باب معنى الغلول والسحت).

ولا يخفى أن هذه الرواية بالمضمون قد وردت في الوسائل عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً من دون لفظ «ورسوله».

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٣ ب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٨).

لإعانتة^(١) على الإثم والعدوان، إلا أن يتوقف عليها^(٢) تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة (فتجب إعادتها)^(٣) مع وجودها، ومع تلفها المثل^(٤) أو القيمة. (وتلقين^(٥) أحد الخصمين حجته) أو ما^(٦) فيه ضرر على خصمه. وإذا ادّعى المدّعي (فإن وضع الحكم^(٧) لزمه القضاء إذا

(١) الضمير في قوله «لإعانتة» يرجع الى المعطي. يعني أن معطي الرشوة أيضاً يكون مرتكباً على المحرام مثل الآخذ لأنه يعين بإعطائه على الإثم والعدوان المنهيين في قوله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. (المائدة: ٢).

(٢) هذا استثناء من تحريم إعطاء الرشوة على المعطي، بأنه إذا توقف أخذ حقه على إعطاء الرشوة فلا يحرم الإعطاء عليه ولو كان الآخذ من الآخذ حراماً.

(٣) فإذا حكم بجرمة الرشوة على الآخذ وجب إعادتها لمن أخذها منه كما في سائر الأموال التي أخذها حراماً.

والضميران في قوليه «وجودها» و«تلفها» يرجعان الى الرشوة.

(٤) أي مع تلف عين الرشوة تجب إعادة مثلها لو كانت متاعاً كالحبوبات، وإن كانت قيمةً وجب إعادة قيمتها كالحیوانات.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «الرشوة». يعني يحرم على القاضي أيضاً تلقين أحد الخصمين حجته الموجبة لغلبته على خصمه في المحاكمة.

التلقين من لقنه الكلام: فهمه إيّاه مشافهةً. (المنجد).

(٦) أي يحرم على القاضي تلقين أحد الخصمين ما يوجب ضرراً لخصمه عند المحاكمة.

(٧) يعني إذا كان الحكم واضحاً بين المتخاصمين وجب على القاضي الحكم به في صورة التماس من يحكم له.

التمسه المقضي له) فيقول: ^(١) حكمتُ، أو: قضيتُ، أو: أنفذتُ، أو: مضيتُ، أو: ألزمتُ. ولا يكفي: ^(٢) ثبتَ عندي، أو: أن دعواك ثابتة. وفي: أخرج ^(٣) إليه من حقه، أو أمره ^(٤) بأخذ العين، أو التصرف فيها، قول ^(٥) جزم به ^(٦) العلامة وتوقف المصنف.

(ويُستحبُّ) له ^(٧) قبل الحكم (ترغيبها في الصلح) فإن تعذر حكم بمقتضى الشرع، فإن اشتبه أرجأ ^(٨) حتى يتبين، وعليه الاجتهاد

(١) فاعل قوله «يقول» مستتر يرجع الى القاضي. يعني اذا ثبت الحكم عنده فليقل تلك الألفاظ.

(٢) أي لا يكفي أن يقول القاضي: ثبت الحق عندي، وهكذا لا يكفي إطلاق الجملة الاسمية.

(٣) بأن يخاطب القاضي المحكوم ويقول: أخرج الى صاحب الحق حقه.

(٤) الضمير في قوله «أمره» يرجع الى «من» الموصولة. والمراد منه هو من له الحق بأن يقول القاضي: خذ العين الفلانية أو تصرف في العين المذكورة.

(٥) مبتدأ مؤخر، وخبره هو قوله «وفي أخرج... الخ».

(٦) يعني أن العلامة رحمته الله جزم بذلك القول، لكن المصنف رحمته الله توقف في كفاية ذلك القول عن القاضي.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع الى القاضي، وفي قوله «ترغيبها» يرجع الى المتخاصمين. يعني يستحبُّ للقاضي قبل الحكم أن يرغب ويشوق المترافعين للصلح، فلو امتنعا أصدر الحكم بما يقتضيه الشرع عند الوضوح.

(٨) جواب إن الشرطية. يعني إن لم يتضح الحكم عند القاضي أخر الحكم الى أن

في تحصيله^(١).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْفَعَ) إِلَى الْمُسْتَحَقِّ (فِي إِسْقَاطِ حَقِّ^(٢) أَوْ) إِلَى الْمُدَّعِي^(٣)
(فِي إِبْطَالِ) دَعْوَى (أَوْ يَتَّخِذُ حَاجِباً^(٤) وَقْتُ الْقَضَاءِ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْهُ^(٥) (أَوْ يَقْضِي مَعَ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِنِعَاسٍ^(٦) أَوْ هَمٍّ أَوْ غَمٍّ أَوْ غَضَبٍ أَوْ
جُوعٍ أَوْ شَبَعٍ) مَفْرُطِينَ^(٧)، أَوْ مَدَافِعَةٍ

→ يَتَضَعُ لَهُ.

الارضاء: التأخير. (المنجد).

(١) الضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى الحكم. يعني يجب على القاضي بذل
وسعه لتحصيل حكم الشرع.

(٢) يعني يُكْرَهُ للقاضي أَنْ يَكُونَ شَفِيعاً وَمُلْتَمِئاً مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ.

(٣) وَالْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي يَدَّعِي حَقّاً قَبْلَ إِبْتِائِهِ، وَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ حَقُّهُ.
فَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ شَفِيعاً لِلْمُدَّعِي بِأَنْ يَبْطُلَ دَعْوَاهُ.

(٤) الْحَاجِبُ: الْبُؤَابُ. وَقِيلَ: خَاصٌّ بِبُؤَابِ الْمَلِكِ. (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ).

(٥) الدليل على كراهة اتِّخَاذِ الْقَاضِي حَاجِباً وَقْتُ الْقَضَاءِ هُوَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى اتِّخَاذِ الْحَاجِبِ.

والروايات الناهية عن اتِّخَاذِ الْحَاجِبِ مَنْقُولَةٌ فِي كِتَابِ الْمَكَاسِبِ لِلشَّيْخِ
الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبْحَثِ الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ، فَرَاجِعْ.

(٦) النعاس: فترة في الحواس أو مقاربة النوم. (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ، الْمَنْجِد).

(٧) صفة للجوع والشبع. يعني يكره للقاضي أَنْ يَقْضِيَ عِنْدَ شَبَعٍ وَجُوعٍ مَفْرُطِينَ،
أَيَّ خَارِجِينَ عَنِ الْحَدِّ الْمَتَعَارِفِ.

الأخبثين^(١) أو وجع^(٢)، ولو قضى مع وجود أحدها^(٣) نفذ.

(١) المراد من «الأخبثين» هو البول والغائط. يعني يكره للقاضي أن يقضي في حال يسرع إليه البول أو الغائط فيحبسهما ويستغل بالقضاء.

(٢) بالجر، عطفاً على قوله «بنعاس». يعني يكره القضاء عند حصول الألم والوجع في البدن أو أحد أعضائه.

الْوَجَعُ عَلَى وَزْنِ «عَدَمٍ» مِنْ وَجَعٍ يَجْعُ وَجَعًا مَرَضًا وَتَأَلَّمَ فَهُوَ وَجَعٌ. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير المؤنث في قوله «أحدها» يرجع إلى المذكورات بقوله «بنعاسٍ أو همٍّ أو غمٍّ... إلخ».



مركز تحقيقات فقه اسلامی

القول في كيفية الحكم

(المدّعي^(١) هو الذي يُتْرَكُ لو تَرَكَ) الخصومة، وهو^(٢) المعبر عنه بأنه الذي يُخْلَى وسكوته، وقيل: هو من يخالف قوله الأصل^(٣)، أو

كيفية الحكم

(١) اعلم أنّ حكم القاضي لا يمكن إلا أن يعرف أولاً المدّعي والمنكر من المتخاصمين، لأنّ القاضي لا يحكم إلا بالبيّنات والأيمان، فما لم يعرف المدّعي كيف يطلب البيّنة؟ وهكذا اليمين.

وقد بيّنوا معرفة المدّعي علامات ثلاث:

الأول: المدّعي هو الذي يُتْرَك لو تَرَكَ الدعوى.

الثاني: المدّعي هو الذي يخالف قوله الأصل.

الثالث: المدّعي هو الذي يخالف قوله الظاهر.

ومن العلامات الثلاث المذكورة في معرفة المدّعي يُعرف المنكر.

(٢) أي ما ذكر في العبارة هو المعبر بذلك العبارة: بأنّ المدّعي يُخْلَى وسكوته.

الراو في قوله «يُخْلَى وسكوته» هو المعروف بواو المفعول معه، أي مع سكوته،

وهو الذي ينتصب ما بعده مثل قوله: سِرْتُ وَالنيلَ، أي سِرْتُ مع النيل.

(٣) المراد من «الأصل» هو أصالة العدم، لأنّ الأصل عدم اشتغال ذمّة المنكر لما

يدّعيه المدّعي.

الظاهر^(١)، والمنكر مقابله في الجميع^(٢)، ولا يختلف موجبها غالباً^(٣)، كما إذا^(٤) طالب زيد عمراً بدين في ذمته^(٥) أو عين في يده فأنكر، فزيد^(٦) لو سكت ترك، ويخالف قوله^(٧) الأصل، لأصالة براءة ذمة عمرو من الدين، وعدم تعلق حق زيد بالعين، ويخالف قوله^(٨) الظاهر من براءة عمرو، وعمرو لا يُترك^(٩)، ويوافق

(١) هذه هي العلامة الثالثة مما ذكر، فإن قول المدعي يخالف الظاهر، فإنه يقتضي عدم استحقاق المدعي لما في تصرف المنكر.

(٢) أي أن المنكر هو الذي لا يُترك لو ترك، ويكون قوله موافقاً للأصل والظاهر.

(٣) ظرف لقوله «ولا يختلف موجبها».

والضمير المؤنث يرجع إلى التفاسير المذكورة في علامات المدعي والمنكر. يعني لا تختلف موارد العلامات الثلاث المذكورة في الأغلب لا دائماً.

(٤) هذا استدلال على عدم اختلاف التفاسير المذكورة في علاماتها.

(٥) الضميران في قوله «ذمته» و «يده» يرجعان إلى عمرو. وفاعل قوله «أنكر» مستتر يرجع إليه أيضاً.

(٦) فزيد مدّع لوجود العلامة الأولى في حقه، وهو لو ترك زيد الدعوى ترك وخُلّي سبيله.

(٧) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى زيد، وهذه علامة أخرى على كونه مدّعياً، لأن الأصل عدم اشتغال ذمة المنكر لما يدّعيه المدعي.

(٨) الضمير في قوله «قوله» أيضاً يرجع إلى زيد، وهذه علامة ثالثة من العلامات المذكورة في معرفة المدعي وهو زيد، فإن الظاهر براءة ذمة عمرو عما يدّعيه زيد.

(٩) فيتفرّع للعلامات المذكورة في المدعي عكسها في حق المنكر، بأن عمرو المنكر لا يُترك لو ترك، وهذه العلامة الأولى في خصوص المنكر.

قوله^(١) الأصل والظاهر^(٢). فهو^(٣) مدعى عليه، وزيد مدعى على الجميع^(٤).

وقد يختلف^(٥) كما إذا أسلم زوجان^(٦) قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معاً^(٧) فالنكاح باقٍ، وقالت: مرتباً^(٨) فلا نكاح. فهي على

(١) أي يوافق قول عمرو المنكر الأصل لأن الأصل عدم اشتغاله بما يدعيه زيد.
(٢) فإن عمرو يوافق قوله الظاهر، لأنه يقتضي براءة ذمته عما يدعيه زيد، وهذه العلامة الثالثة في خصوص المنكر كما تقدم.

(٣) الضمير يرجع الى عمرو.

(٤) يعني أن كون زيد مدعياً وعمرو منكرأ في المثال المذكور ينطبق على جميع العلامات المذكورة في حقها.

(٥) أي وقد تختلف العلامات المذكورة ولا تنطبق في المدعى وكذا في المنكر.

(٦) مثل أن يتزوج الكافر والكافرة في حال كفرهما، ثم أسلما قبل دخول الزوج على الزوجة فقال الزوج بأننا أسلمنا في وقت واحد بلا تقدم أحدهما على الآخر، فحينئذ يكون النكاح الواقع بينهما باقياً. وقالت الزوجة بأن أحدهما أسلم قبل الآخر، فيكون النكاح الواقع بينهما حال الكفر باطلاً.

إيضاح: إن الزوجين الكافرين إذا أسلما بعد الدخول يكون النكاح الواقع بينهما حال الكفر باقياً سواء كان إسلامهما معاً أو مرتباً. وإذا لم يحصل الدخول بعد النكاح في الكفر، فلو أسلما في آن واحد بلا تقدم إسلام أحدهما على الآخر حكم ببقاء نكاحهما أيضاً، لكن لو أسلم أحدهما قبل الآخر حكم ببطلان نكاحهما لعدم جواز نكاح المسلم بالكافرة ابتداءً لا بالاستدامة، وكأن النكاح قبل الدخول في حكم النكاح الابتدائي.

(٧) أي بلا تقدم إسلام أحدهما على الآخر.

(٨) أي مع التقدم والتأخر في الإسلام.

الأولين^(١) مدّعية، لأنها لو تركت الخصومة لتركّت واستمرّ النكاح المعلوم وقوعه^(٢)، والزوج لا يُترك لو سكّت عنها^(٣) لزعمها انفساخ النكاح، والأصل عدم التعاقب^(٤) لاستدعائه^(٥) تقدّم أحد الحادّين على الآخر والأصل عدمه^(٦)، وعلى الظاهر^(٧) الزوج مدّع لبُعد التساوق^(٨)، فعلى الأولين^(٩) يحلف الزوج ويستمرّ النكاح، وعلى

(١) المراد من «الأولين» هو قوله «لو ترك ترك» وقوله «بخالف قوله الأصل». فإنّ الزوجة في المقام لو تركت دعوى التقدّم والتأخّر تركت، بخلاف الزوج. وأيضاً يكون قولها على خلاف الأصل لأنّ الأصل عدم التقدّم والتأخّر في إسلامهما.

(٢) أي النكاح الواقع في حال كفرهما يستمرّ.

(٣) أي لو سكّت الزوج عن دعوى الزوجة لا يُترك. والضمير في قوله «زعمها» يرجع إلى الزوجة.

(٤) أي الأصل عدم التقدّم والتأخّر في إسلامهما، فيكون قول الزوجة مخالفاً للأصل، وهذه هي العلامة الثانية لكونها مدّعية.

(٥) الضمير في قوله «استدعائه» يرجع إلى التعاقب. يعني أنّ الزوجة تدّعي التقدّم والتأخّر في إسلامهما والأصل عدمهما.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التقدّم.

(٧) أي بناءً على كون قول المدّعي مخالفاً للظاهر فالزوج هنا مدّع لأنّ قوله يخالف الظاهر، فإنّ الظاهر يقتضي عدم وقوع إسلامهما في آنٍ واحد.

(٨) أي لبُعد وقوع إسلامهما في آنٍ واحد على الظاهر.

(٩) يعني بناءً على العلامتين الدالّتين على كون الزوجة مدّعية يكون الزوج منكراً، فيحلف هو عند عدم البينة للزوجة بتقدّم إسلام أحدهما على الآخر ويستمرّ نكاحهما.

الثالث^(١) تحلف المرأة ويبطل^(٢)، وكذا لو^(٣) ادّعى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما ويساره وأنكرته، فمعه^(٤) الظاهر، ومعها^(٥) الأصل.
وحيث عُرف^(٦) المدّعي فادّعى دعوى ملزمة^(٧) معلومةً جازمةً
قُبِلت اتفاقاً.

وإن تخلف الأول^(٨) كدعوى هبة غير مقبوضة أو

(١) أي بناءً على كون مخالفة الظاهر علامة للمدّعي يكون الزوج مدّعيًا، فتحلف الزوجة عند عدم البيّنة للزوج ويُحكم ببطلان النكاح الواقع بينها حال الكفر.

(٢) فاعل قوله «يبطل» مستتر يرجع إلى النكاح.

(٣) أي المورد الثاني في اختلاف العلامات المذكورة في المدّعي والمنكر هو الذي ادّعى الزوج الإنفاق على الزوجة مع اجتماعهما في دارٍ واحدة ومع يسار الزوج من الجهة المالية وأنكرت الزوجة الإنفاق عليها.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوج. يعني أن قوله يوافق الظاهر، وهو علامة كونه منكراً فيحلف هو.

(٥) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الزوجة. يعني أن قول الزوجة يوافق الأصل، وهو علامة المنكر فتحلف هي.

(٦) بصيغة المجهول. يعني إذا عُرف المدّعي بإحدى العلامات الثلاث المذكورة أو بجميعها وادّعى الدعوى الملزمة المعلومة الجازمة قُبِلت.

(٧) فلو لم تكن الدعوى ملزمة أو معلومة أو جازمة فلا تقبل دعوى المدّعي، وستأتي الأمثلة على ذلك.

(٨) المراد من «الأول» هو كون الدعوى ملزمة. يعني لو لم تكن الدعوى كذلك مثل أن يدّعي المدّعي بأن المنكر وهبه كتاباً ولم يقبضه فدعواه ذلك لا

وقف^(١) كذلك أو رهن عند مشروطه^(٢) لم تُسمع^(٣).

وإن تخلف الثاني^(٤) كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان: أحدهما - وهو الذي جزم به المصنّف في الدروس - العدم^(٥)، لعدم

→ تكون ملزمة، لأنّ الهبة غير المقبوضة لا تكون ملزمة، بل للواهب أن يخالف الصيغة الواقعة منها قبل القبض في بعض الموارد، مثل الهبة لغير الأرحام.

(١) هذا مثال آخر للدعوى غير الملزمة من المدّعي، وهو أن يدّعي بأن المنكر وقف عليه مالاً ولم يقبضه، فإنّ صيغة الوقف لا توجب إلزام العمل بها قبل إقباض الموقوف على الموقوف عليه.

(٢) الضمير في قوله «مشروطه» يرجع إلى القبض، وهذا مثال ثالث للدعوى غير الملزمة، بأن يدّعي المدّعي بأن المنكر جعل مالاً في رهنه لكن لم يقبضه، فإنّ بعض الفقهاء اشترطوا القبض في الرهن، فعلى ذلك لا يكون دعوى المدّعي ملزمة لعدم الإلزام بصيغة الرهن قبل القبض.

(٣) جواب لقوله «إن تخلف الأول». وفاعل قوله «تُسمع» مستتر يرجع إلى دعوى المدّعي.

(٤) المراد من «الثاني» هو كون الدعوى معلومة. يعني لو كانت الدعوى غير معلومة مثل أن يدّعي شيئاً أو ثوباً أو فرساً ولم يبيّن في سماع دعواه قولان:

الأول: عدم سماع الدعوى إذا كانت غير معلومة كالأمثلة المذكورة. وهذا القول جزمه المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس.

الثاني: سماع الدعوى، وهو الذي قوّاه الشارح رحمته الله استناداً لإطلاق الأدلّة.

(٥) خبر لقوله «أحدهما». يعني أنّ أحد القولين هو عدم سماع الدعوى إذا كانت غير معلومة.

فأثبتها^(١). وهو حكم الحاكم بها لو أجاب المدعى عليه بنعم، بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته^(٢)، والقيمي بقيمته^(٣)، والأثمان^(٤) بجنسها ونوعها وقدرها وإن^(٥) كان البيع وشبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد، لأنه^(٦) إيجاب في الحال وهو غير مختلف، والدعوى إخبار عن الماضي وهو^(٧) مختلف. والثاني^(٨) - وهو الأقوى - السماع،

(١) الضميران في قوله «فأثبتها» و«بها» يرجعان إلى الدعوى. يعني أن الدليل على عدم سماع الدعوى غير المعلومة هو عدم الفائدة فيها، لأن الحاكم لا يحكم بها لو قبلها المنكر وأجاب بنعم.

(٢) بأن يذكر المدعي صفات ما يدّعيه من الأموال المثلي مثل الحبوب.

(٣) بأن يذكر المدعي قيمة ما يدّعيه من الأموال القيمي.

(٤) بأن يذكر المدعي الجنس والنوع والمقدار لو كان مدّعه من النقود، مثلاً إذا كان الذي ادّعه هو الدينار والدراهم وجب عليه أن يذكر جنسها ونوعها ومقدارها.

(٥) الجملة وصلية، كأن ذلك جواب عن سؤال مقدّر هو أنه إذا كان إطلاق الأثمان في البيع ينصرف إلى نقد البلد فلم لا ينصرف في دعوى المدعي الأثمان مطلقاً إلى نقد البلد؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأن البيع وشبهه إيجاب في الحال وهو لا يكون مختلفاً بغير نقد البلد، فإنّ البائع حينئذ لا يكون متردداً في نقد البلد بخلاف ما نحن فيه.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى البيع وشبهه.

(٧) الضمير يرجع إلى الماضي، لأن الأثمان في استعمالات الماضي تكون مختلفة.

(٨) عطف على قوله «أحدهما». يعني القول الثاني هو سماع الدعوى المجهولة، وقد قوى الشارح رحمه الله هذا القول.

لإطلاق^(١) الأدلة الدالة على وجوب الحكم.

وما ذكر^(٢) لا يصلح للتقييد لإمكان الحكم بالجهول، فيُحبَس^(٣) حتى يبيّنه كالإقرار^(٤)، ولأن المدعي^(٥) ربما يعلم حقه بوجه ما، خاصة بأن يعلم أن له عنده ثوباً أو فرساً، ولا يعلم شخصها ولا صفتها، فلو لم تُسمع^(٦) دعواه بطل حقه، فالمقتضي له^(٧) موجود والمانع مفقود.

(١) هذا دليل القول الثاني، بأن الأدلة الدالة على سماع دعوى المدعي مطلقة، وكذلك الحكم كما في قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. (المائدة: ٤٩). وفي قوله سبحانه ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾. (المائدة: ٤٢).

(٢) أي الأدلة المذكورة في لزوم كون الدعوى معلومة - بأن المنكر لو أجاب بنعم لا تكون فائدة في الدعوى المجهولة - لا تصلح للتقييد بكونها معلومة لإمكان الحكم بالجهول.

(٣) النائب الفاعل مستتر يرجع إلى المنكر الذي أجاب بنعم في مقابل الدعوى المجهولة عن المدعي. بمعنى أن القاضي إذا حكم بالدعوى المجهولة كانت فائدة الحكم حبس المنكر حتى يبين ما صدّقه بقوله نعم.

(٤) كما أن المقر بالجهول يُحبَس حتى يبين ما أقرّه من حق الغير على ذمته.

(٥) هذا دليل آخر على صحة الدعوى المجهولة، بأنه يمكن أن يعلم المدعي حقه بالإجمال في ذمة المنكر لا بالتفصيل، كما في مثال أن المدعي يعلم أن له ثوباً أو فرساً عند المنكر لكن لا يعلم أوصافها.

(٦) هذا أيضاً متفرّع بالاستدلال على وجوب سماع الدعوى المجهولة، بأنه إذا لم تُسمع هذه الدعوى بطل حق المدعي.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى السماع. يعني أن المقتضي لسماع الدعوى المجهولة موجود والمانع منه مفقود، فيُحكم بوجوب سماعها.

والفرق بين^(١) الإقرار والدعوى - بأن المقر لو طُلب بالتفصيل ربما رجع، والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه^(٢) دونه - غير كافٍ^(٣) في ذلك لما ذكرناه^(٤).

وإن تخلف الثالث^(٥) وهو الجزم بأن صرح بالظن أو الوهم ففي سماعها^(٦) أوجه، أوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه^(٧) كالقتل

(١) هذا جواب عن سؤال وهو: أن المقر يجب في حقه سماع إقراره ولو بالجهول لأنه لو طُلب بالتفصيل يمكن أن يرجع عن إقراره فلذا يقبل الإقرار بالجهول، وهو بخلاف المدعي لأنه لو طُلب بتفصيل دعواه فإنه لا يرجع، فلا تُقاس الدعوى بالإقرار للفرق بذلك بينهما.

فأجاب الشارح رحمه الله بأن هذا لا يكفي في الاستدلال لما ذكرنا من لزوم بطلان حق المدعي لو لم يسمع دعواه.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المدعي وفي قوله «دونه» يرجع إلى المقر.

(٣) خبر لقوله «والفرق بين... الخ». يعني أن الفرق بذلك بين المدعي والمقر لا يكفي في عدم سماع الدعوى المجهولة من المدعي.

والمشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم السماع.

(٤) والمراد مما ذكره هو إبطال حق المدعي.

(٥) المراد من «الثالث» هو كون الدعوى جازمة. يعني لو لم تكن الدعوى

جازمة - بأن يقول المدعي: أظن أو أتوهم بأن حق في ذمة فلان - ففي سماعها وجوه.

(٦) الضمير في قوله «سماعها» يرجع إلى الدعوى. يعني إذا كانت الدعوى غير

جازمة ففي سماعها وجوه.

(٧) أي أوجه الوجوه هو سماع الدعوى غير الجازمة عن المدعي إذا كان الاطلاع

والسرقة، دون المعاملات^(١) وإن لم يتوجه على المدعي هنا^(٢) الحلف برّد ولا نكول^(٣) ولا مع شاهد^(٤)، بل إن حلف المنكر^(٥) أو أقر^(٦) أو نكل^(٧)

→ على ما يدّعيه عسيراً، مثل القتل والسرقة، فإن الاطلاع الجازم عن القتل أو السرقة عسير، فعلى هذا لو ادّعى المدعي بقوله: أظنّ أنّ زيداً سرق مالي -وهكذا التوهم- فإنه تُسمع دعواه.

(١) فإن المعاملات لا يعسر الاطلاع عليها، فلا تُسمع الدعوى فيها بغير الجزم.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو المورد الذي تُسمع دعوى غير الجازم.

وقوله «وإن لم يتوجه» وصلية. يعني أنّ في الموارد التي يُعسر الاطلاع عليها تُسمع دعوى غير الجازم مثل القتل والسرقة، لكن لو ردّ المنكر الحلف لا يتوجه الى المدعي اليمين المردودة، للزوم اليقين والقطع في الحلف، والمدعي ليس قاطعاً فكيف يحلف؟

(٣) أي لا يتوجه على المدعي الحلف المنكول أيضاً لما تقدّم من لزوم القطع في الحلف، وهو ليس قاطعاً في المقام. والفرق بين ردّ اليمين ونكوله هو أنّ الأول بأن يقول المنكر إني أردّ اليمين على المدعي، والثاني بأن يمتنع المنكر عن اليمين وأحال القاضي اليمين على المدعي بنكول المنكر.

(٤) كما إذا كان للمدعي شاهد واحتاج الى ضمّ يمين عليه ليثبت حقه على المنكر.

(٥) كما إذا حلف المنكر حكم له وبطلت دعوى المدعي.

(٦) كما إذا أقرّ المنكر حكم للمدعي وأخذ حقه من المنكر.

(٧) كما إذا نكل المنكر عن اليمين وقضي لحقّ المدعي على ذمّة المنكر بالنكول فيتمّ القضاء أيضاً.

والضمير في قوله «به» يرجع الى النكول.

ولا يخفى الخلاف بين الفقهاء في الحكم على المنكر بنكوله اليمين أو الحاجة الى

وقضينا به، وإلا^(١) وقفت الدعوى. إذا تقرّر ذلك^(٢) فإذا ادّعى دعوى مسموعة طُلب المدّعى عليه بالجواب.
(جواب^(٣) المدّعى عليه إما إقرار) بالحقّ المدّعى به أجمع^(٤)، (أو إنكار) له^(٥) أجمع، أو مركّب منها^(٦) فيلزمه حكمها^(٧)، (أو سكوت)^(٨)، وجعلُ السكوت جواباً مجازاً شائع^(٩) في الاستعمال، فكثيراً ما يقال:

→ حلف المدّعي اليمين المنكول عنها. فقوله «وقضينا به» إشارة الى الخلاف المذكور.

(١) أي إن لم يتمّ القضاء بالوجوه المذكورة تتوقّف الدعوى حتّى يتمّ الحكم بأحد الوجوه.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الوجوه التي ذكرها في خصوص دعوى المدّعي من كونها ملزمة معلومة جازمة. يعني إذا ادّعى المدّعي دعوى كذلك سُمع منه ويلتفت القاضي الى المنكر ويطلب منه الجواب في مقابل دعوى المدّعي.

(٣) فإذا طلب القاضي من المنكر الجواب في دعوى المدّعي كان الجواب إما إقراراً أو إنكاراً.

(٤) كما إذا ادّعى المدّعي ألفاً فيقرّ المنكر بجميعه.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع الى الحقّ المدّعى به، بأن ينكر الحقّ أجمع.

(٦) أي مركّب من الإقرار والإنكار، كما إذا أقرّ بنصف الحقّ المدّعى به وأنكر نصفه.

(٧) أي فيلزم الخصم حكم الإقرار بالبعض والإنكار بالآخر.

(٨) عطف على قوله «إقرار». يعني جواب المنكر لا إقرار ولا إنكار بل يكون ساكتاً.

(٩) يعني أن السكوت لا يطلق على الجواب حقيقة، بل مجازاً شائعاً في الاستعمال.

ترك^(١) الجواب جواب المقال.

(فالإقرار^(٢) يمضي) على المقرّ (مع الكمال) أي كمال المقرّ على وجه يُسمع إقراره بالبلوغ والعقل مطلقاً^(٣)، ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به، وسيأتي تفصيله^(٤)، فإن التمس المدّعي حينئذٍ الحكم حكم عليه فيقول: ألزمتك ذلك^(٥)، أو قضيت عليك به.

(١) الجملة مبتدأ وخبر. يعني يقال: ترك الجواب - وهو السكوت - جواب المقال. فأطلق في الجملة المذكورة الجواب على السكوت بالمجاز الشائع. والحاصل: إن المنكر في مقابل طلب القاضي الجواب في دعوى المدّعي لا يخلو من الحالات الثلاث:

الأولى: كونه مقرراً بالجميع أو بال بعض.

الثانية: كونه منكراً بالجميع أو بال بعض.

الثالثة: كونه ساكتاً عن الإقرار والإنكار.

(٢) شرع في بيان حكم الحالات الثلاث من المنكر.

فإذا كان مقرراً بدعوى المدّعي يكون إقراره نافذاً وماضياً بشروط مذكورة:

الأول: البلوغ، فلا يُسمع إقرار الصبي.

الثاني: العقل، فلا ينفذ إقرار المجنون مطلقاً.

الثالث: رفع الحجر، فلا يُسمع إقرار من يكون محجوراً في شيء، وسيأتي تفصيله.

(٣) هذا الإطلاق في مقابل قوله «فما يمتنع نفوذه به».

(٤) أي سيأتي تفصيل ما يمتنع نفوذ إقرار المقرّ، كما أن المفلس لا ينفذ إقراره بالنسبة إلى المال الذي تعلق به حقّ الغرماء.

(٥) المخاطب هو المنكر. يعني يخاطب القاضي المدّعي عليه بقوله ذلك، وهو إشارة إلى حقّ المدّعي. والضمير في «به» يرجع إليه.

(ولو التمس) المدعي من الحاكم (كتابة إقراره كُتِبَ وأشهد^(١)) مع معرفته^(٢)، أو شهادة عدلين بمعرفته، أو اقتناعه^(٣) بحليته) لا بمجرد إقراره وإن صادقه^(٤) المدعي، حذراً من تواطئهما على نسبٍ لغيرهما^(٥)، ليلزما^(٦) ذا النسب بما لا يُستحقّ عليه^(٧).

(فإن ادّعى^(٨) الإعسار) وهو عجزه عن أداء الحقّ لعدم ملكه لما

(١) أي يكتب الحاكم إقرار المقرّ ويشهد على إقراره في صورة معرفة الحاكم للمدعي عليه.

(٢) الضميران في قوله «معرفته» يرجعان إلى المدعي عليه.

(٣) أي مع قناعة الحاكم على ما يرى من المجلية في المدعي عليه من لونه وهيئته وأمثال ذلك.

(٤) الضمير في «صادقه» يرجع إلى المدعي عليه.

(٥) الضمير في قوله «لغيرهما» يرجع إلى المدعي والمنكر، والجارّ والمجرور متعلقان بقوله «نسب».

وحاصل معنى العبارة: إن القاضي ما لم يعرف المنكر بنفسه أو بشهادة عدلين أو باقتناعه بحليته ومشخصاته لا يجوز له كتابة إقراره بحق المدعي به، حذراً من تواطئهما بالنسب لغيرهما، بأن يتواطئا بالنسب لغيرهما، فإذا كتب الحاكم بحكومية شخص بإقراره بحق المدعي به حكم بها على الغير، لكن لو عرف الحاكم المقرّ فلا يحذر من ذلك.

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى المدعي والمنكر.

(٧) أي بحق لا يُستحقّ على ذمته.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ذي النسب. والفعل بصيغة المجهول.

(٨) فاعل قوله «ادّعى» مستتر يرجع إلى المدعي عليه الذي أقرّ بالحقّ المدّعى به.

زاد^(١) عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودأبته وخادمه كذلك^(٢) وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة (وثبت صدقه) فيه (ببينة مطلعة^(٣)) على باطن أمره) مراقبة^(٤) له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل^(٥) الإضاعة مع شهادتها^(٦) على نحو ذلك بما يتضمن الإثبات^(٧) لا على النفي الصرف^(٨).

→ يعني لو أقرّ ثم ادّعى بكونه معسراً لا يقدر على تأدية الحق المدّعى به وثبت صدقه في الإعسار يُترك الى أن يقدر على الأداء.

(١) فإنّ المديون لا يلزم بأداء دينه ببيع داره وثيابه ودأبته وخادمه وقوت يوم وليلة له ولعائلته. فاذا ادّعى بعدم ملكه لما زاد عن الأشياء المذكورة وثبت ما ادّعاء لا يُجبر بالأداء.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اللائقة بحاله.

(٣) صفة للبيّنة، أي التي تكون مطلعة على باطن أمر مدّع الإعسار.

(٤) قوله «مراقبة» و «واجدة» صفتان للبيّنة. يعني أنّ البيّنة تتحقّق في حقّ مدّع العسر ويحده صابراً على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة وتظهر لها قرائن دالة على فقره.

(٥) عطف على قوله «قرائن الفقر». يعني ظهرت للبيّنة المظنّة بإضافة المدّعي للعسر.

المخايل: جمع مفردة المخيلة وهي المظنّة. (المنجد).

(٦) الضمير في قوله «شهادتها» يرجع الى البيّنة. يعني مع شهادة البيّنة على صبره بما لا يصبر عليه واجد المال.

(٧) بأن يشهد على القرائن المثبتة.

(٨) أي لا تكفي الشهادة على النفي بأن يشهد على عدم غناه، بل تلزم الشهادة على المثبت بأن يقول ما يشهد فقره.

(أو بتصديق^(١) خصمه) له على الإعسار، (أو كان أصل الدعوى بغير مال)^(٢) بل جناية أوجبت مالا أو إتلافاً^(٣) فإنه حينئذٍ يُقبل قوله فيه^(٤) لأصالة عدم المال، بخلاف^(٥) ما إذا كان أصل الدعوى مالا، فإن أصالة بقاءه تمنع من قبول قوله^(٦) وإنما يثبت^(٧) إعساره بأحد الأمرين: البيّنة، أو تصديق الغريم. وظاهره^(٨) أنه لا يتوقف مع البيّنة على اليمين وهو أجود

(١) عطف على قوله «بيّنة». يعني يثبت صدق المدعى عليه في إعساره بتصديق خصمه. والمراد من «الخصم» هو المدعى.

(٢) يعني يصدق قوله في الإعسار أيضاً في صورة كون أصل الدعوى بغير مال، كما إذا كانت الدعوى إيجاد جنايته خطأ توجب الدية.

(٣) كما إذا كانت دعوى المدعى عليه بإتلاف مال.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإعسار، وفي قوله «قوله» يرجع إلى المدعى عليه. يعني إذا كانت الدعوى جناية أو إتلاف مال يُقبل قول مدّع الإعسار لأصالة عدم المال له.

(٥) يعني بخلاف كون أصل الدعوى مالا، بأن يدّعي المدعى بأنه سرق أو أخذ منه مالا وأقرّ به المنكر ثم ادّعى الإعسار، فحينئذٍ لا يُقبل قوله لأصالة بقاء المال الذي أقرّ بأخذه منه.

(٦) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المدعى عليه الذي يدّعي الإعسار.

(٧) هذه مقدّمة لبيان القولين في توقف ثبوت ادّعاء الإعسار عند ثبوته بالبيّنة أو تصديق الغريم إلى اليمين.

ولا يخفى أن ثبوته بهما إنما هو في صورة كون الدعوى مالا كما تقدّم.

(٨) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول المصنّف رحمته الله. يعني أن ظاهر عبارته يقتضي عدم توقف الثبوت على اليمين، لأنّ المصنّف رحمته الله أطلق في قوله «ثبت صدقه بيّنة... أو بتصديق خصمه» ويذكر التوقف باليمين.

القولين. ولو شهدت البيّنة بالإعسار في القسم الثاني^(١) فأولى بعدم اليمين، وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا^(٢) (وحلف) على الإعسار (ترك) إلى أن يقدر، ولا يُكَلَّف التكبُّب في المشهور^(٣)، وإن وجب عليه السعي على وفاء الدين.

(وإلا) يتفق ذلك^(٤) بأن لم يُقَمَّ بيّنة، ولا صادقه الغريم مطلقاً^(٥)، ولا حلف حيث^(٦) لا يكون أصل الدعوى مالا (حُبَس) وبُحِث عن باطن

(١) المراد من «القسم الثاني» هو قوله «أو كان أصل الدعوى بغير مال». يعني إذا قلنا بعدم توقّف ثبوت الإعسار في صورة كون الدعوى مالا فيقال به في صورة كون الدعوى بغير مال بطريق أولى.

(٢) يعني إذا كانت الدعوى بغير مال مثل الجناية أو إتلاف مال كما تقدّم وأقرّ به المدّعى عليه وادّعى الإعسار وثبت إعساره بادّعائه بلا بيّنة ولا تصديق الغريم وحلف على إعساره قضى الحاكم بتركه إلى أن يقدر من الأداء.

(٣) قال المشهور من العلماء بعدم وجوب كسبه لأداء ما حكم عليه، لكن يجب عليه السعي لأداء دينه ولو بغير تكسّب.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو صدق المدّعي للإعسار.

(٥) سواء كان أصل الدعوى مالا أو غيره.

(٦) يعني لم يحلف في صورة كون الدعوى غير مال.

وقد تقدّم أنه إذا كانت الدعوى غير مال وادّعى الإعسار فإنّه لا يحتاج إلى إقامة البيّنة ولا بتصديق الغريم، بل يثبت بقوله وحلفه بالإعسار. فإذا لم يحلف بما ادّعاه من الإعسار بعد إقراره بما يدّعي المدّعي من الجناية الموجبة للمال عليه أو إتلاف مال يوجب إعطاء قيمته أو مثله فحينئذٍ يحكم الحاكم بحبسه ثمّ يتفحّص عن حاله وحتىّ يعلم كونه معسراً أم لا.

أمره^(١) (حتى يُعلم حاله) فإن عُلِمَ له^(٢) مال أمر بالوفاء، فإن امتنع
 بأمره القاضي ولو يبيع ماله إن كان مخالفاً للحق^(٣). وإن عُلِمَ عدم المال أو
 لم يف الموجود بوفاء الجميع أطلق^(٤) بعد صرف الموجود.
 وأما الإنكار^(٥) فإن كان الحاكم عالماً بالحق (قضى بعلمه^(٦)) مطلقاً^(٧)
 على أصح القولين^(٨). ولا فرق بين

(١) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى مدعي الإعسار، وكذلك الضمير في قوله
 «حاله».

(٢) كما إذا علم الحاكم بأن المدعي الإعسار مال.

(٣) كما إذا كان الحق عليه دنائير وعلم الحاكم بأن له دابة أو غنم أو غير ذلك
 فبيعهما الحاكم ويؤدي حق المدعي.

(٤) أي أطلق الحاكم المدعي للإعسار عن الحبس بعد أن يصرف المال الموجود له
 في أداء حق المدعي.

(٥) عطف على قوله «فالإقرار يمضي مع الكمال». وهذه هي الحالة الثانية من
 الحالات المذكورة في حق المدعي عليه، بأن كان منكراً لما ادعى عليه المدعي
 من الحق.

(٦) الضمير في قوله «بعلمه» يرجع إلى الحاكم.

(٧) سواء كان علم القاضي من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

(٨) إشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في أن الحاكم هل يجوز له الحكم بعلمه مطلقاً أم
 لا؟ ففيه قولان.

□ من حواشي الكتاب: المشهور أن الحاكم يحكم بعلمه مطلقاً إماماً كان أو غيره
 من الحكام في جميع الأحكام من الأموال والحدود وغير ذلك، سواء كان من

علمه^(١) به في حال ولايته ومكانها^(٢) وغيرها، وليس له حينئذٍ طلب البيّنة من المدّعي مع فقدتها^(٣) قطعاً^(٤)، ولا مع وجودها على

→ حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، لأنه لو لم يقض بعلمه اقتضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكم، فيما إذا طلق الرجل زوجته بحضرتها ثلاثاً ثم جحد الطلاق، فإن حكم بغير علمه واستحلف الزوج وسلمها إليه فسق، وإن لم يحكم وقف المحكم. وكذا فيما إذا أعتق الرجل عبده بحضرتها وأنكر. وللروايات الدالة على أن النبي ﷺ وعلي عليه السلام حكما بعلمها ولأن عصمتهم ﷺ مانعة عن تطرق التهمة.

ونقل الشيخ ﷺ في المبسوط قولاً بأنه لا يقضي بعلمه، ونسبه المرتضى ﷺ إلى ابن الجنيّد، واحتج له في المختلف بأن حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن.

وأجاب عنه بأن التزكية حاصلة بتوليته حكم الله والتهمة حاصلة في الحكم بالبيّنة والإقرار مع عدم الالتفات إليها.

وقال ابن إدريس رحمه الله: يحكم بعلمه في حقوق الناس لا في حدود الله تعالى لأنها مبنية على التخفيف. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى الحاكم، وفي «به» يرجع إلى الحق.

(٢) الضمير في قوله «مكانها» يرجع إلى الولاية. يعني لا فرق بين علمه في حال ولايته وغيره، وكذا بين علمه في الأمكنة التي له فيها ولاية الحكم أو غيرها.

(٣) يعني إذا لم تكن للمدّعي بيّنة فيما للحاكم فيه علم لا يطلب منه البيّنة بل يعمل بعلمه.

(٤) يعني أن عدم طلب الحاكم البيّنة من المدّعي عند علمه قطعي إذا لم تكن له بيّنة لما ادّعاه.

الأقوى^(١) وإن قصد دفع التهمة، إلا مع رضا المدعي^(٢).
والمراد بعلمه^(٣) هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم، لا بمثل وجود خطئه به^(٤) إذا لم يذكر^(٥) الواقعة وإن أمن التزوير.
نعم، لو شهد عنده عدلان بحكمه^(٦) به ولم يتذكر فالأقوى جواز القضاء، كما لو شهدا بذلك عند غيره^(٧). ووجه المنع^(٨) إمكان رجوعه إلى العلم لأنه^(٩) فعله، بخلاف

(١) أي الأقوى عدم طلبه البيّنة مع وجودها وإن كان قصد الحاكم من الطلب هو دفع التهمة عن نفسه.

(٢) يعني لا يجوز طلب البيّنة من المدعي إلا مع رضاية المدعي نفسه، لأن طلب البيّنة من المدعي تحقير له فلا يجوز إلا مع رضايته.

(٣) أي العلم الذي يعمل به القاضي في الحكم ليس مطلق العلم ولو كان حاصلًا من خط نفس القاضي مع أمنه من التزوير أيضاً، بل المراد منه العلم الخاص، وهو الاطلاع الجازم بأن يتذكر الواقعة التي يحكم بها، فلا يكفي نظره بخطئه وحصول العلم له من الخط.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحق.

(٥) بأن لا يتذكر في ذهنه الواقعة التي كتب فيها بخطئه.

(٦) كما إذا شهد العدلان بما حكم الحاكم في الواقعة من الحق، لكن لم يحضر في ذهن الحاكم في الحال، فالأقوى حينئذٍ جواز قضائه بحكمه المشهود بالعدلين.

(٧) يعني كما تقبل شهادة العدلين بما حكمه الحاكم عند غيره من الحكّام.

(٨) هذا في مقابل القول الأقوى بالجواز، بأنه يمنع من جواز حكمه بشهادة العدلين بما حكم به. ووجه المنع إمكان رجوع القاضي إلى علمه.

(٩) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى حكم الحاكم. يعني أن الحكم الذي يشهد به

شهادتهما^(١) عند المحاكم على حكم غيره^(٢) فإنه يكفي الظن، تنزيلاً لكل باب^(٣) على الممكن فيه. ولو شهدا عليه^(٤) بشهادته به لا يحكمه^(٥) فالظاهر أنه كذلك^(٦).

(وإلا)^(٧) يعلم المحاكم بالحق (طلب البيّنة) من المدّعي إن لم يكن^(٨)

→ العدلان إنما هو فعل نفس القاضي.

(١) يعني أن حكم القاضي بما نحن فيه على خلاف ما يحكم به المحاكم الآخر بشهادة العدلين يحكمه فإنه يحكم بما يكفي فيه الظن لا العلم.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى المحاكم.

(٣) المراد من «تنزيل كل باب على الممكن فيه» هو تنزيل باب الذي يكفي فيه الظن بحصول الظن، كما هو حكم المحاكم الآخر بما يحكم به المحاكم غيره. وبحصول العلم في باب الذي يلزم فيه العلم، كحكم المحاكم بما حكمه بعلمه، كما فيما نحن فيه.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المحاكم، وفي قوله «به» يرجع الى الحق. هذا مطلب آخر. يعني لو شهد العدلان بأن المحاكم كان شاهداً بالحق الذي يدّعيه المدّعي عند حاكم آخر ففيه أيضاً قولان مثل شهادتهما بحكمه.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى المحاكم.

(٦) أي كالشهادة على حكم المحاكم في أنه مختلف فيه. فقال الشارح بأن الأقوى جواز القضاء، وتقدّم وجه المنع أيضاً.

(٧) عطف على قوله «فإن كان المحاكم عالماً». يعني تقدّم حكم ما علمه المحاكم بالحق، ومن هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان حكم ما لم يحصل العلم للمحاكم فإنه يطلب من المدّعي البيّنة.

(٨) فاعل قوله «يكن» مستتر يرجع الى المدّعي. يعني لو لم يعلم المدّعي بأنه تلزمه البيّنة لما ادّعاه فعلى المحاكم أن يطلب منه البيّنة.

عالمًا بأنه موضع المطالبة بها، وإلا^(١) جاز للحاكم السكوت. (فإن قال: ^(٢)) لا يثبت لي عرفه أن له إخلافه، فإن طلبه ^(٣) أي طلب إخلافه (حلفه الحاكم، ولا يتبرع^(٤)) الحاكم (بإخلافه) لأنه حق للمدعي، فلا يستوفي بدون مطالبته وإن كان إيقاعه ^(٥) إلى الحاكم، فلو تبرع المنكر به ^(٦) أو استحلّفه ^(٧) الحاكم من دون التماس المدعي لغى ^(٨).
(و) كذا (لا يستقل به الغريم ^(٩) من دون إذن الحاكم) لما قلناه من

(١) أي إن كان عالمًا بأنه تلزمه البيّنة فيجوز للحاكم حينئذٍ السكوت إلى أن يقيم البيّنة.

(٢) أي إن قال المدعي - بعد أن طلب الحاكم منه البيّنة - : لا يثبت لي عرفه الحاكم بأن لك حقّ إخلاف المنكر.

(٣) فاعل قوله «طلبه» مستتر يرجع إلى المدعي. والضمير المفعولي يرجع إلى الإخلاف كما وضّحه الشارح رحمته الله.

(٤) أي لا يجوز للحاكم إخلاف المنكر من عند نفسه بلا مطالبة المدعي، لأنّ الإخلاف حقّ له فلا يجوز بدون مطالبته.

(٥) يعني وإن كان إيقاع الإخلاف وظيفه الحاكم، ولا فائدة في الحلف بغير حضور الحاكم.

(٦) كما إذا أقدم المنكر بالحلف من عنده فيكون حلفه حينئذٍ لغوًا.

(٧) أي طلب الحاكم من المنكر الحلف بدون مطالبة المدعي، ففي هذا الحال أيضًا يكون حلفه لغوًا.

(٨) جواب لقوله «فلو تبرّع... أو استحلّفه».

(٩) المراد من «الغريم» هو المدعي. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الإخلاف.

يعني لا يجوز استقلال المدعي في إخلاف المنكر بغير أمر الحاكم.

أن^(١) إيقاعه موقوف على إذنه^(٢) وإن كان حقاً لغيره، لأنه^(٣) وظيفته.
 (فإن حلف) المنكر على الوجه المعتبر^(٤) (سقطت الدعوى عنه)^(٥)
 وإن بقي الحق في ذمته (وحرّم مقاصّته^(٦) به) لو ظفر له^(٧) المدعي بمال وإن
 كان مماثلاً لحقه^(٨)، إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك^(٩).
 (و) كذا (لا تُسمع البيّنة)^(١٠) من المدعي (بعده) أي بعد حلف المنكر

(١) بيان لـ «ما قلناه». يعني تقدّم قولنا بأن إحلاف المنكر حقّ للمدعي، وإيقاعه
 وظيفة الحاكم مع مطالبة المدعي.

(٢) الضمير في قوله «إذنه» يرجع الى الحاكم، وكذا في قوله «لغيره».

(٣) يعني أن الإحلاف من وظائف الحاكم فلا يشتر إحلاف المدعي.

(٤) قد تقدّم الوجه المعتبر في الحلف في ص ٢٠٩ بقوله ﷻ «واليمين هي الحلف
 بالله... أو باسمه... الخ». وسيأتي تفصيله في المقام أيضاً.

(٥) أي سقطت عن المنكر الحقّ المدعى به عند الحاكم، لكن يبقى حقّ الغير في ذمته
 في الواقع.

(٦) الضمير في قوله «مقاصّته» يرجع الى المدعي، وفي قوله «به» يرجع الى الحقّ.
 يعني لا يجوز للمدعي أن يتقاصّ بحقه عند ظفره على التقاصّ.

(٧) أي لو ظفر المدعي بمال المنكر بعد إحلافه.

(٨) كما إذا كان حقه على ذمته عشرة دنانير فظفر المدعي لعشرة دنانير للمنكر،
 ففيه أيضاً لا يجوز له أخذه من جهة حقه الذي أنكره وحلفه.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إحلاف الحاكم المنكر بعد مطالبة المدعي.

فلو أنكر وحلف ثم كذب نفسه بأنه كان مرتكباً الكذب في إنكار حقّ الغير
 فحينئذٍ يجوز للمدعي التقاصّ من ماله إذا ظفر به.

(١٠) يعني كما لا يجوز التقاصّ للمدعي من مال المنكر إذا ظفر به بعد الإحلاف

على أصح الأقوال^(١)، لصحيحة^(٢) ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله^(٣) وإن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة^(٤)، فإن اليمين قد أبطلت

→ كذلك لا تُسمع بيئته إذا أقامها بعد إحلاف المنكر.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى الإحلاف.

(١) والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: عدم سماع بيئته المدعي بعد إحلاف المنكر.

الثاني: سماع بيئته المدعي بعد الإحلاف مطلقاً.

الثالث: سماع بيئته المدعي إذا لم يعلمها عند إحلاف المنكر.

(٢) الرواية الصحيحة تدلّ على القول الأول، وهو عدم سماع بيئته المدعي بعد إحلاف المنكر، وهي منقولة في الوسائل:

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له. قلت له: وإن كانت عليه بيئته عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٩ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

(٣) على صيغة الماضي من القبول، فيكون جزاء للشرط.

ويمكن أن يُقرأ «قبله» بمعنى عنده، فيكون متعلقاً بقوله «لا حق» ويكون جزاء الشرط هو قوله «فإن اليمين... إلخ» ويكون قوله: «وإن أقام» متعلقاً به ومقدماً عليه.

(٤) القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء الدم.

(حكم القاضي بالقسامة) اسم من أقسم إذا حلف وضع موضع المصدر. (أقرب الموارد).

كلّ ما ادّعاه. وغيرها^(١) من الأخبار.
 وقيل: تُسمع بيّنته مطلقاً^(٢)، وقيل: مع عدم علمه^(٣) بالبيّنة وقت
 تحليفه ولو^(٤) بنسيانها. والأخبار حجة عليها^(٥).
 (وإن لم يحلف)^(٦) المدّعي عليه^(٧) (ورّد اليمين) على المدّعي (حلف

(١) أي وغير الصحيحة المذكورة أيضاً يدلّ على عدم سماع بيّنة المدّعي بعد
 الإحلاف، مثل الرواية المنقولة في الوسائل:
 عن ابن أبي يعفور عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حلف لكم على حقّ
 فصدّقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له.
 (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) سواء كانت البيّنة قبل الإحلاف أو بعده. وهذا هو القول الثاني من الأقوال
 المذكورة.

(٣) وهذا هو القول الثالث من الأقوال، بأنّ بيّنة المدّعي بعد إحلاف المنكّر تُقبل
 إذا لم يعلم بها حين تحليف المنكّر.

(٤) الجملة وصلية. والضمير في قوله «بنسيانها» يرجع الى البيّنة. يعني ولو كان
 عدم علمه بالبيّنة حين الإحلاف بنسيانها ثمّ ذكرها وأقامها بعد الإحلاف.

(٥) ضمير التثنية في قوله «عليها» يرجع الى القولين المذكورين. يعني أنّ الأخبار
 الصحيحة تدلّ على خلافها، كما تقدّمت الرواية الصحيحة الدالة على عدم
 تأثير البيّنة بعد الإحلاف.

(٦) عطف على قوله «فإن حلف». يعني لو لم يحلف المنكّر ورّد اليمين على المدّعي
 حلف في صورة كون دعواه قطعية وجازمة كما تقدّم. بخلاف كون دعواه ظنيّة
 أو وهمية، لأنّه لا يجوز الحلف إلّا على ما قطع.

(٧) فاعل لقوله «لم يحلف» وهو المنكّر.

المدّعي) إن كانت دعواه قطعية، وإلا^(١) لم يتوجّه الردّ عليه كما مرّ.
وكذا لو كان المدّعي ولياً^(٢) أو وصياً فإنه لا يمين عليه وإن علم بالحال
بل يُلزم المنكر بالحلف، فإن أبي حنيس إلى أن يحلف، أو يقضى^(٣) بنكوله.
(فإن امتنع) المدّعي من الحلف حيث يتوجّه عليه (سقطت^(٤) دعواه)
في هذا^(٥) المجلس قطعاً، وفي غيره^(٦) على قول مشهور، إلا أن يأتي بيّنة،
ولو استمهل^(٧) أمهل، بخلاف المنكر.
ولو طلب المدّعي إحضار المال قبل حلفه^(٨) ففي إجابته قولان،

- (١) فإن لم تكن دعواه قطعية وجازمة لا يتوجّه اليمين عليه كما تقدّم.
(٢) مثل كون المدّعي على المنكر هو وليّ الناقص أو وصيّ الصغير، فإن اليمين لا
يتوجّه إليهما وإن علما بالحال ويكون الحقّ للميت أو الصغير ثابتاً.
(٣) أي يقضى بثبوت الحقّ على المنكر بمحض نكوله عن اليمين بلا حاجة إلى ردّها
إلى المدّعي. هذا بناءً على القضاء بالنكول.
(٤) جواب لقوله «فإن امتنع».
والضمير في قوله «دعواه» يرجع إلى المدّعي.
(٥) ظرف لقوله «سقطت». يعني أنما يختصّ سقوط دعواه في مجلس الدعوى
بالقطع من الفقهاء.
(٦) أي تسقط دعواه في غير مجلس الدعوى أيضاً على قول المشهور، فلا يجوز له
حينئذ أن يرافع المنكر في هذه الدعوى إلا أن يقيم بيّنة.
(٧) فاعله مستتر يرجع إلى المدّعي. يعني لو لم يتحمّل اليمين سريعاً بل طلب المهلة
أمهل، بخلاف المنكر فيجب عليه الحلف إذا طُوب به.
(٨) بأن قال المدّعي: لا أحلف إلا أن يحضر المنكر المال المدّعى به، ففي إجابته
قولان.

أجودهما العدم^(١). ومتى حلف المدّعي ثبت حقّه، لكن هل يكون حلفه كإقرار الغريم؟^(٢) أو كالبيّنة؟ قولان، أجودهما الأول^(٣). وتظهر الفائدة^(٤) في مواضع كثيرة متفرقة في أبواب الفقه^(٥).
(وإن نكل) المنكر عن اليمين وعن ردّها^(٦) على المدّعي بأن قال: أنا

(١) أي أجود القولين عدم إجابة طلبه.

(٢) المراد من «الغريم» هو المنكر. يعني أنّ حلف المدّعي هل يكون مثل إقرار الغريم؟ أو يكون مثل البيّنة التي أقامها المدّعي لإثبات حقّه؟ قولان.
(٣) أي أجود القولين هو كون حلف المدّعي بمنزلة إقرار المنكر لحقّ المدّعي. وهذا ما اختاره الشارح رحمه الله.

(٤) يعني تظهر فائدة الاختلاف - في أنّ حلف المدّعي هل هو مثل إقرار الغريم أو مثل بيّنته؟ - في موارد كثيرة في أبواب الفقه.

(٥) وقد ذكر الفاضل التوحي المصطفى أحمد رحمه الله موضعين من تلك المواضع.

□ من حواشي الكتاب: من تلك المواضع دعوى العيب على الوكيل في البيع إذا حلف المدّعي على الوجه المعبر، فإن قلنا إنّ إقرار الغريم لا يملك الردّ على الموكل، لأنّ إقراره لا ينفذ في حقّ غيره. وإن قلنا إنّ كالبيّنة يملك ذلك. ومنها: إذا أقام المنكر البيّنة على الإبراء أو على الأداء بعد حلف المدّعي، فإن قلنا بالأول لم تُسمع بيّنته لأنه مكذّب بإقراره لها، وإن قلنا بالثاني سُمعت.

والحقّ عندي أنّ تفريع الأحكام على أمثال تلك الأصول الفاسدة التي لم تُقتبس من مشكاة النبوة قولاً على الله تعالى بما لا يعلم واجترأ عليه. (حاشية المصطفى أحمد رحمه الله).

(٦) الضمير في قوله «ردّها» يرجع الى اليمين. يعني أنّ النكول هو منع المنكر عن اليمين وعن ردّها على المدّعي.

ناكل^(١)، أو قال: لا أحلف^(٢)، عقيب قول الحاكم له: احلف، أو: لا أرد^(٣) (ردت اليمين أيضاً) على المدعي بعد أن يقول الحاكم للمنكر: إن حلفت^(٤) وإلا جعلتك ناكلاً ورددت^(٥) اليمين، مرة^(٦) ويُسحب ثلاثاً^(٧)، فإن حلف المدعي ثبت حقه، وإن نكل فكما مر^(٨).
(وقيل) والقائل به الشيخان^(٩) والصدوقان^(١٠) وجماعة: (يُقضى) على المنكر^(١١) بالحق

(١) هذا وما بعده أمثلة للنكول، وهي ثلاثة:

الأول: قوله «أنا ناكل».

الثاني: قوله «لا أحلف» عقيب قول الحاكم له: احلف.

الثالث: قوله «لا أرد» عقيب قول الحاكم له: فرد اليمين على المدعي. وهذا معلوم بالقرينة.

(٢) هذا هو الثاني من الأمثلة المذكورة.

(٣) هذا هو الثالث من الأمثلة، أي: لا أرد اليمين عليه، بعد قول الحاكم له: إن لم تحلف فرد عليه اليمين، بقرينة ما سبق.

(٤) المخاطب في قوله «حلفت» هو المنكر. وكذلك في قوله «جعلتك».

(٥) بصيغة المتكلم وحده، وفاعله مستتر يرجع إلى الحاكم.

(٦) مفعول مطلق لقوله «يقول».

(٧) يعني يستحب أن يقول الحاكم الكلام المذكور ثلاث مرّات.

(٨) أي كما مرّ آنفاً: سقطت دعواه في هذا المجلس قطعاً وفي غيره على قول مشهور.

(٩) وهما الشيخ الطوسي والشيخ المفيد رحمهما الله.

(١٠) وهما محمد بن بابويه ووالده علي بن بابويه رحمهما الله.

(١١) يعني يحكم على ذمة المنكر بالحق المدعى به إذا امتنع عن اليمين، ولا يحتاج إلى يمين المدعي.

(بنكوله) ^(١) لصحيحة ^(٢) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه حكى عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه ألزم أخرس بدين ادّعي ^(٣) عليه فأنكر ونكل عن اليمين

(١) الضمير في قوله «بنكوله» يرجع الى المنكر.

(٢) الرواية منقولة في الوسائل:

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف اذا ادّعي عليه دين وأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادّعي عليه دين ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى يثبت للأمة جميع ما تحتاج إليه. ثم قال: اتتوني بمصحف، فأتي به فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار إنه كتاب الله عز وجل. ثم قال: اتتوني بوليّه، فأتي بأخ له فأقعدته الى جنبه، ثم قال: يا قنبر، عليّ بدواة وصحيفة، فأثناء بهما، ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه عليّ، فتقدّم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك الذي يعلم السرّ والعلانية، إن فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبية بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

والشاهد على القضاء بنكول المنكر عن اليمين قوله «فامتنع فألزمه الدين» يعني أنّ الأخرس المنكر اذا نكل عن اليمين حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالدين على ذمته ولم يردّ اليمين على المدّعي.

(٣) بصيغة المجهول.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الأخرس.

فألزمه^(١) بالذمين بامتناعه عن اليمين.

(والأول^(٢) أقرب) لأن النكول أعم من ثبوت الحق^(٣) لجواز تركه إجلالاً^(٤)، ولا دلالة للعام^(٥) على الخاص^(٦)، ولما روي^(٧) عن النبي ﷺ أنه ردّ اليمين على صاحب الحق، وللأخبار^(٨) الدالة على ردّ اليمين على المدّعي من غير تفصيل، ولأنّ الحكم^(٩) مبنيّ على الاحتياط التام، ولا يحصل^(١٠) إلّا باليمين. وفي هذه الأدلة نظر^(١١) يبيّن.

(١) الضميران في قوله «ألزمه» و«امتناعه» يرجعان الى الآخرس.

(٢) المراد من «الأول» هو ردّ اليمين على المدّعي اذا نكل المنكر عنها.

(٣) فإنّ نكول اليمين أعم من ثبوت الحق وعدمه.

(٤) مفعول له لقوله «لجواز تركه»، يعني لاحتمال ترك المنكر اليمين لتجليل الله عزّ وجلّ، فلا يدلّ على ثبوت الحق على ذمّته.

(٥) المراد من «العالم» هو نكول اليمين.

(٦) المراد من «الخاص» هو ثبوت الحق على ذمة الناكل، لأنّ النكول يدلّ على الثبوت وعلى عدم الثبوت كما تقدّم.

(٧) رواه الدارقطني عن ابن عمر. (راجع المغني: ج ١٠ ص ٣٠٠).

(٨) ومن الروايات العامة الخبر المنقول في الوسائل:

عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تردّ اليمين على المدّعي. (الوسائل: ج ١٨

ص ١٧٦ ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(٩) وهذا دليل آخر بلزوم ردّ اليمين الى المدّعي بأنّ الحكم على ثبوت الحق على ذمة المنكر مبنيّ على الاحتياط التام.

(١٠) أي لا يحصل الاحتياط التام إلّا باليمين عن المدّعي بعد نكول المنكر عنها.

(١١) أي أنّ في جميع الأدلة المذكورة لردّ اليمين بعد نكول المنكر على المدّعي إشكال.

(وإن قال) ^(١) المدّعي مع إنكار غريمه (لي بيّنة عرفه) ^(٢) الحاكم (أنّ له

→ ولا يخفى أنّ الأدلة المذكورة في المطلب أربعة:

الأول: كون النكول أعمّ من ثبوت الحقّ وعدمه.

الثاني: رواية النبوي ﷺ

الثالث: الأخبار الدالة على ردّ اليمين على المدّعي من غير تفصيل.

الرابع: أنّ الحكم مبنيّ على الاحتياط التامّ.

فهذه الأدلة أقيمت لردّ اليمين على المدّعي.

أمّا النظر في هذه الأدلة فقد تطرّق إليها الفاضل التوفّي الملاً أحمد رحمته الله.

□ من حواشي الكتاب: أمّا في الأول فلأنّنا لم نستدلّ بالنكول على ثبوت الحقّ

حتّى يردّ عليه ما ذكر، بل بالروايات الدالة على ثبوت الحقّ به كقضية

الأخرى، فإنّ الإجماع منعقد على عدم الفصل بينه وبين غيره...

أمّا في الثاني فلأنّ الرواية عامّة السند ومع ذلك فيحتمل اختصاصها بتلك

الواقعة أو كونه بالتماس المنكر. وهو الجواب عن الثالث.

وأما عن الرابع فلأنّ الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، ولو سلّم فهو معارض

بمثله لأنّ تكليف المدّعي باليمين مع عدم دليل عليه يخالف للاحتياط أيضاً،

ولو سلّم فلا احتياط بعد ورود النصّ. قال في الشرائع: ودعوى الشيخ

الإجماع على هذا الحكم من غريب الاحتجاج مع مخالفته له في النهاية، وقد

سبق عمدة فقهاء الطائفة، فلو عكس الدعوى كان أولى. (حاشية الملاً

أحمد رحمته الله).

(١) عطف على قوله «فإن امتنع سقطت دعواه». يعني وإن قال المدّعي - بعد إنكار

المدّعي عليه وعدم حلفه وعدم ردّه اليمين -: «إنّ لي بيّنة».

(٢) هذا جواب الشرط. يعني إن قال المدّعي «إنّ لي بيّنة» فعلى الحاكم أن يعرف

ويلقي إليه بأنّ له إحضار البيّنة.

إحضارها، وليقل: ^(١) أحضرها إن شئت) إن لم يعلم ذلك ^(٢) (فإن ذكر ^(٣) غيبتها خير ^(٤) بين إحلاف الغريم والصبر) وكذا يتخير بين إحلافه ^(٥) وإقامة البيّنة وإن كانت حاضرة، وليس له ^(٦) طلب إحلافه ثم إقامة البيّنة، فإن طلب ^(٧) إحلافه ففيه ما مر ^(٨)، وإن طلب ^(٩) إحضارها ^(١٠) أمهله إلى أن يحضر (وليس

(١) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.

والضمير في قوله «أحضرها» يرجع الى البيّنة.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إحضار البيّنة.

(٣) بمعنى أن المدعي لو قال: إن بيّنتي ليست حاضرة لأن أحضرها.

والضمير في قوله «غيبتها» يرجع الى البيّنة.

(٤) جواب إن الشرطية. يعني أن الحاكم يخير المدعي - الذي قال «لي بيّنة، لكن ليست حاضرة لأن أحضرها» - بين إحلاف الغريم وبين الصبر الى أن تحضر بيّنته.

(٥) يعني وكذا يتخير المدعي بين إحلاف المنكر وبين إقامة البيّنة الحاضرة.

(٦) أي لا يجوز للمدعي أن يحلف المنكر ثم يقيم البيّنة.

(٧) هذا متفرّع على قوله «خير» بين إحلاف الغريم والصبر. يعني ففي المقام لو اختار طلب إحلاف الغريم ففيه ما مر.

(٨) المراد من «ما مر» هو سقوط دعواه بعد الحلف في هذا المجلس أو غيره.

(٩) فاعل قوله «طلب» مستتر يرجع الى المدعي.

(١٠) الضمير في قوله «إحضارها» يرجع الى البيّنة، وفي قوله «أمهله» يرجع الى المدعي. وفاعله مستتر يرجع الى الحاكم. يعني إن اختار المدعي طلب إحضار البيّنة أمهله الحاكم الى أن يحضرها.

له^(١) إلزامه بكفيل) للغريم (ولا ملازمته)^(٢) لأنه^(٣) تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها^(٤). وقيل: ^(٥)

(١) أي ليس للحاكم أن يجبر المدعى عليه بكفيل للغريم.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى الحاكم، وفي قوله «إلزامه» يرجع إلى المنكر. الكفالة: هي التعهد بالنفس، أي التزام إحضار المكفول متى طلبه المكفول له، وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول... ويبرأ الكفيل بتسليمه تائماً. (راجع أول كتاب الكفالة من اللعة).

(٢) عطف على قوله: «بكفيل». يعني ليس للحاكم أيضاً إلزام ملازمة المنكر واصطحابه مع المدعي.

والضمير في قوله «ملازمته» يرجع إلى المدعي.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الالتزام.

(٤) الضمير في قوله «موجبها» يرجع إلى العقوبة، يعني إلزام المدعى عليه بالكفيل والملازمة بالمدعي تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها.

(٥) يعني قال بعض الفقهاء بأنه يجوز للحاكم إلزام المنكر بالكفيل والملازمة حتى يأتي المدعي البيّنة.

□ من حواشي الكتاب: تكفيل الخصم مدة الإمهال لإحضار البيّنة مذهب الشيخ رحمته في النهاية، وهو ظاهر المفيد رحمته أيضاً. قال: وليس له أن يكفل المدعى عليه ما لم يجعل لحضور بيّنته أجلاً معلوماً. وذهب ابن حمزة رحمته إلى جواز التكفيل ما لم يزد المدة ثلاثة أيام.

ودليلهم صحة الكفالة على كل حق مالياً كان أو غيره، وهذا الغريم يجب عليه الحضور في مجلس الحكم.

وأجيب بمنع صحة الكفالة على مثل هذا، ولو سلم فوجوب الحضور الآن ممنوع. (حاشية الملا أحمد رحمته).

له^(١) ذلك.

(وإن أحضرها^(٢) وعَرَفَ الحاكم العدالة) فيها (حكم) بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها^(٣) والحكم، ثم لا يقول^(٤) لهما: اشهدا، بل: من كان عنده كلام أو شهادة ذكر ما عنده إن شاء، فإن أجابا^(٥) بما لا يثبت به حقّ طرح قولهما، وإن قطعاً^(٦) بالحقّ وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا.

(وإن^(٧) عرف الفسق ترك) ولا يطلب^(٨) التزكية لأنّ

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى الحاكم، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الإلزام.

(٢) يعني اذا أحضر المدعي البيّنة وعرف الحاكم عدالتها حكم اذا قال المدعي: اسأل عن البيّنة واحكم.

(٣) الضمير في قوله «سؤالها» يرجع الى البيّنة.

قوله «والحكم» عطف على السؤال منصوب لقوله «بعد التماس المدعي».

(٤) أي لا يقول الحاكم للبيّنة: اشهدا بل يقول: من كان له كلام أو شهادة فليذكر إن شاء.

(٥) كما اذا أجاب العدلان بكلام لا يثبت به حقّ المدعي على المنكر طرح القاضي قولهما.

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع الى العدلين. يعني إن قطع العدلان بالحقّ وطابقت دعوى المدعي حكم الحاكم اذا عرف عدالتها.

(٧) عطف على قوله «وعرف الحاكم العدالة». يعني لو عرف الحاكم فسق البيّنة التي أحضرها المدعي ترك الحكم بها.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. يعني ليس للحاكم أن يطلب من المدعي تزكية البيّنة بعد معرفته فسقها.

الجارج^(١) مقدّم، (وإن جهل)^(٢) حالها (استزكى) أي طلب من المدّعي تزكيته^(٣)، فإن زكّاها^(٤) بشاهدين على كلّ من الشاهدين يعرفان^(٥) العدالة ومزيلها^(٦) أثبتها^(٧)، (ثمّ سأل^(٨) الخصم عن الجرح) فإن اعترف

(١) المراد من «الجارج» هو علم الحاكم فسقها. يعني إذا تعارضت التزكية مع علم الحاكم الجارحة تقدّم الجارحة، أي تقدّم الجارج على المزكى لعلم الحاكم بجرح البيّنة.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. والضمير في قوله «حالها» يرجع الى البيّنة. يعني لو لم يعلم الحاكم عدالتها ولا فسقها طلب من المدّعي تزكيته.

(٣) المراد من «التزكية» هو إتيان المدّعي البيّنة بكون البيّنة الحاضرة متّصفة بالعدالة كما سيذكر.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المدّعي. والضمير المتصل مفعوله. يعني لو أتى المدّعي بشاهدين عدلين يشهدان بعدالة كلّ من الشاهدين الحاضرين حكم بهما بالتفصيل الذي سيذكره.

(٥) يعني يشترط كون الشاهدين على التزكية عارفين لمعنى العدالة بكونها ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن ارتكاب المعاصي كبيرة والإصرار عليها صغيرة. (٦) أي عارفان بما يزيل العدالة من ارتكاب الكبيرة مطلقاً والإصرار على الصغيرة وارتكاب خلاف المروّة.

(٧) الضمير في قوله «أثبتها» يرجع الى العدالة، وفاعله مستتر يرجع الى الحاكم. يعني أثبت الحاكم العدالة في الشاهدين الحاضرين بشهادة الشهود الأربعة.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. والمراد من «الخصم» هو المنكر. يعني أن الحاكم يسأل المنكر عن جرح الشاهدين اللذين أقامهما المدّعي وزكّاها.

بعدمه^(١) حكم كما مرَّ، وإن (استنظر^(٢) أمهله ثلاثة أيَّام)، فإن أحضر الجارح نظر في أمره^(٣) على حسب ما يراه من تفصيل^(٤) وإجمال^(٥) وغيرهما^(٦)، فإن قبله^(٧) قدَّمه^(٨) على التزكية لعدم المنافاة^(٩) (فإن لم يأت^(١٠) بالجارح) مطلقاً أو بعد المدَّة (حكم عليه بعد التماس) أي

(١) يعني إن اعترف المنكر بعدم الجرح في الشاهدين الحاضرين حكم إذا طلب المدعي الحكم.

(٢) أي إذا طلب المنكر المهلة في إثباته الجرح على الشاهدين أمهله الحاكم ثلاثة أيَّام.

(٣) يعني أن على الحاكم أن يدقّق تدقيقاً كاملاً في جوانب الجرح بمقتضى ما يراه من خصوصيات ألفاظ الجارح وتبعيته عن القرائن الحالية وغيرها أو العمل بالإجمال والاختصار.

(٤) المراد من «التفصيل» هو رعاية الحاكم تمام خصوصيات الجارح.

(٥) المراد من «الإجمال» هو ترك الدقّة في التفصيل وأخذه بظاهر الحال اعتقاداً ووثوقاً بصحّته.

(٦) الضمير في قوله «وغيرهما» يرجع إلى التفصيل والإجمال. والمراد منه التماس الحاكم من الجارح دليلاً خاصاً بالجرح.

(٧) الضمير الفاعلي في قوله «قبله» يرجع إلى الحاكم، والضمير المفعولي فيه يرجع إلى الجارح. يعني أن الجارح إن كان مورد قبول عند الحاكم قدَّمه على التزكية. (٨) أي قدَّم الحاكم الجارح على التزكية.

(٩) يعني أن الجارح لا ينافي التزكية، لأنه يطلع على ما يوجب الجرح مع عدم اطلاع المزكّي به.

(١٠) أي إن لم يأت المنكر الجارح لا في المدّة المنظورة ولا بعدها حكم القاضي عليه بشرط التماس المدعي الحكم.

التماس المدعي الحكم.

(وإن ارتاب الحاكم بالشهود) مطلقاً^(١) (فرّقهم) استحباباً (وسألمهم عن مشخصات القضية) زماناً^(٢) ومكاناً وغيرهما^(٣) من المميزات، (فإن اختلفت أقوالهم)^(٤) سقطت شهادتهم. ويستحب له عند الريبة^(٥) وعظهم وأمرهم بالتثبت والأخذ بالجزم.

(ويكره له)^(٦) أن يُعَنَّت^(٧) (الشهود) أي يدخل عليهم العنت وهو المشقة (إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق)^(٨) وغيره من التحزيز^(٩).

(١) سواء كان ارتياب الحاكم في أصل الشهود أم في شهود الشاهدين.

(٢) بأن يسأل الحاكم الشهود عن زمان الواقعة المشهود بها.

(٣) أي يسألمهم عن غير زمان الواقعة ومكانها من مشخصات الأخرى.

(٤) الضمير في قوله «أقوالهم» يرجع إلى الشهود، وكذلك في قوله «شهادتهم».

(٥) يعني يستحب للحاكم عند عروض الشبهة في حق الشهود أن يوعظهم ويأمرهم بالتفتيش والعمل بالجزم والقطع.

(٦) يعني يكره للحاكم أن يجعل الشهود في تعب ومشقة إذا كانوا من أهل البصيرة.

(٧) من باب التفعيل، أصله: عَنَتَ الشيء عَنَتاً؛ دخل عليه المشقة، ووقع في أمر شاق. (أقرب الموارد).

(٨) متعلق بقوله «يُعَنَّت».

والضمير في قوله «وغيره» يرجع إلى التفريق. يعني أن العنت الذي يكره هو إما بالتفريق أو بغيره من التحزيز.

(٩) قوله «التحزيز» إما بالزاء بين المعجمتين بمعنى الشدة (كما في حاشية المولى

المروي رحمته الله) وإما بالراء بين أي تكليف تحرير الشهادة على وجه ينقل عليهم من

(ويحرم) عليه (أن يُتَّعِثَ) ^(١) (الشاهد) أصل التعتعة في الكلام التردد فيه (وهو) هنا (أن يداخله) ^(٢) في الشهادة) فيدخل معه كلمات ^(٣) تُوقِّعه في التردد أو الغلط بأن يقول الشاهد: إنه اشترى كذا ^(٤)، فيقول الحاكم: بمائة، أو في المكان ^(٥) الفلاني، أو يريد أن يتلفظ بشيء ينفعه ^(٦) فيداخله بغيره ليمنع من إتمامه، ونحو ذلك، (أو يتعقبه) ^(٧) بكلام ليجعله تمام ما يشهد به،

→ المبالغة في مشخصات القضية التي شهدوا بها، وإنما ينبغي فعله بأهل الرتبة وضعفاء البصائر. (كما في حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) قوله «يُتَّعِثَ» رباعي على وزن يُدَحْرَج.
تعتع في الكلام: تردد فيه. (أقرب الموارد).
(٢) الضمير في قوله «يدخله» يرجع إلى التعتعة المفهوم من قوله «أن يُتَّعِثَ».
(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الشاهد. يعني أن التعتعة المحرمة هي أن يدخل الحاكم مع الشاهد بكلمات توقع الشاهد في التردد أو الغلط.
(٤) مفعول لقوله «اشترى». يعني إذا قال الشاهد: إن فلان اشترى شيئاً، فقال الحاكم بمائة مثلاً.

(٥) يعني قال الحاكم - بعد قول الشاهد: إنه اشترى شيئاً -: في المكان الفلاني.
(٦) الضمير في قوله «ينفعه» يرجع إلى المدعي. يعني أن الشاهد يريد أن يتلفظ بشيء ينفع المدعي فيداخله في كلامه شيئاً ليمنع من إتمام كلامه النافع للمدعي.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الشيء، وفي قوله «ليمنعه» يرجع إلى الشاهد.

(٧) عطف على قوله «أن يداخله». يعني أن المراد من التعتعة المحرمة إما أن يداخله

بحيث لولاه^(١) لتردد، أو أتى بغيره^(٢)، بل يكفّ^(٣) عنه حتى ينتهي ما عنده وإن لم يُفد^(٤)، أو تردد^(٥)، ثم يرتب^(٦) عليه ما يلزمه.
(أو يُرغبه^(٧) في الإقامة) إذا وجد^(٨) متردداً (أو يُزهد^(٩) لو توقّف، ولا

→ في الشهادة أو أن يتعقبه بكلام لولم يكن هو لتردد الشاهد في شهادته.
والضمير في قوله «يتعقبه» يرجع الى الشاهد، والضمير الفاعلي يرجع الى الحاكم.

- (١) أي لولا كلام المتعقب من الحاكم لكان الشاهد متردداً في شهادته.
 - (٢) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الكلام الذي تعقبه الحاكم. يعني لولم يكن الحاكم ألقى كلاماً بعد كلام الشاهد لكان أتى بغير كلام الحاكم.
 - (٣) يعني بل يجب على الحاكم أن يكفّ عن تعقب الكلام حتى يتم كلام الشاهد. والضمير في قوله «عنده» يرجع الى الشاهد.
 - (٤) أي وإن لم يُفد كلام الشاهد.
 - (٥) أي وإن كان الشاهد متردداً في كلامه.
 - (٦) عطف على قوله «يكفّ». يعني يجب على الحاكم الكفّ عن تعقب الكلام حتى يتم كلام الشاهد ثم يرتب على كلام الشاهد ما يقتضي الحكم.
 - (٧) عطف على قوله «يُعنت الشهود». يعني يُكره للحاكم أن يرغب الشاهد اذا رآه متردداً في إقامة الشهادة.
 - (٨) الضمير في قوله «وجد» يرجع الى الشاهد.
 - (٩) عطف على قوله «يرغبه». يعني يُكره للحاكم أن يشوقه على ترك الشهادة لو توقّف فيها.
- زهد فيه وعنه: ضدّ رغبه. (أقرب الموارد).

يقف^(١) عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقّه تعالى) فيستحبّ أن يعرّض المقرّ^(٢) بحمد الله تعالى بالكفّ عنه والتأويل^(٣).

(لقضية ماعز بن مالك عند النبي ﷺ) حين أقرّ عنده^(٤) بالزنا في أربعة مواضع، والنبي ﷺ يردّده ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه^(٥)، ويقول له: لعنك قبلت^(٦) أو غمزت^(٧) أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها؟^(٨) لا

(١) فاعله مستتر يرجع الى الحاكم. وهو يستعمل لازماً ومتعدّياً. فالأول مثل: وقفت الدابة، أي دائمة قائمة، والثاني مثل: وقف الرجل الدابة، أي جعلها تقف. (أقرب الموارد).

واستعمل هنا متعدّياً بمعنى المنع. والمحصل: إنّ الحاكم لا يمنع الغريم عن الإقرار بالدعوى إلا في حقوق الله تعالى. (٢) بأن يقول الحاكم للمقرّ بما يوجب الحدّ في حقّه: كفّ عن الإقرار فإنّ إقرارك يوجب الحدّ.

(٣) أو بأن يؤوّل كلام المقرّ كما أوّل رسول الله ﷺ كلام ماعز المقرّ بالزنا: لعنك قبلت... أو غير ذلك.

(٤) الضمير في قوله «عنده» يرجع الى رسول الله ﷺ. يعني أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزنا في أربعة مواضع، وكان ﷺ يردّده ويمنع عزمه. (٥) أي يعرّضه بالرجوع عن إقراره.

(٦) أي: لعنك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها. (٧) قوله «غمزت» من غمزه بالعين والجفن والحاجب: أشار بها إليه. (أقرب الموارد). (٨) بصيغة المخاطب، والهمزة استفهامية.

نكت الأرض بقضيب أو بإصبع نكتاً: ضربها به فآثر فيها، يفعلون ذلك حال

تُكْنِي^(١)؟ قال: نعم، قال: ^(٢) حتى غاب ذلك منك ^(٣) في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِرود^(٤) في المُكْحَلَة^(٥) والرِشاء^(٦) في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند

→ التفكر. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو الدخول كنايةً.

والضمير في قوله «نكتها» يرجع الى المرأة المزني بها المفهوم بالقرينة.

(١) قوله «لا تُكْنِي» أيضاً بصيغة المخاطب من باب التفعيل. وفي المصدر المنقول

منه: لا يَكْنِي - بفتح أوله وسكون الكاف - من الكناية. أي أنه ﷺ ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يَكْنُ عنه بلفظ آخر كالجماع.

كُنِيَ به عن كذا: يَكْنِي كِنَايَةً: تَكَلَّمَ بشيء وهو يريد غيره. (أقرب الموارد).

(٢) فاعله مستتر يرجع الى رسول الله ﷺ.

(٣) والمشار إليه في قوله «ذلك منك» هو الآلة التناسلية للرجل، وكذلك في «ذلك منها» هو الآلة التناسلية للمرأة.

والضمير في قوله «منها» يرجع الى المرأة الأجنبية المزني بها.

(٤) المِرود - بكسر الميم وفتح الواو - : الميل يُكْتَحَل به. قيل: له ذلك لأنه يدور في المكحلة مرّة وفي العين أخرى. (أقرب الموارد).

(٥) المكحلة - بضمّ الميم والحاء وسكون الكاف وفتح اللام - : ما فيه الكحل.

وهو أحد ما جاء بالضمّ من أسماء الآلة ويبنون معه فعلاً يقولون: تمكحل الرجل: أي أخذ مكحلة. (أقرب الموارد).

(٦) الرِشاء - بكسر الراء - : وهو الحبل. أي كما يغيب الحبل في البئر، وهو كناية عن إدخال الذكر في فرج المرأة.

ذلك^(١) أمر برجمه.

وكما يستحبّ تعريضه للإنكار يُكره لمن علمه^(٢) منه غير الحاكم حتّاه على الإقرار، لأنّ هَذَا^(٣) قال لما عز: بادر^(٤) إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن^(٥)، فقال له^(٦) النبي ﷺ لما علم به^(٧): ألا^(٨) سترته

(١) أي بعد إقرار ماعز بن مالك بالزنا صراحة أمر رسول الله ﷺ برجمه.

الرجم - من رجمه رجماً -: رماه بالحجارة وقتله. (أقرب الموارد).

وهو من أقسام الحدود في حقّ الزاني المحصن، بأن يُدفن الرجل الى حقويه والمرأة الى صدرها ويُضربا بالحجارة الصغار حتّى يُقتلا، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في كتاب الحدود.

ولا يخفى أنّ قضية ماعز بن مالك الأسلمي منقولة في نيل الأوطار. (ج ٧ ص ٢٦٥ باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردّ فيه).

(٢) الضمير في قوله «علمه» يرجع الى الزنا، وفي قوله «منه» يرجع الى الزاني. يعني يُكره لمن علم الخطأ من العاصي أن يشوّقه على الإقرار عند الحاكم.

(٣) هو هَذَا بن يزيد بن ذئاب بن كليب الأسلمي.

(٤) بصيغة الأمر من بادر يبادر.

(٥) أي قبل أن تنزل فيك آية من القرآن.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع الى هَذَا.

(٧) أي لما علم رسول الله ﷺ بحثّ هَذَا لما عز أخبره بأن لو سترت عليه بثوبك كان خيراً.

(٨) بكسر الأول وتشديد اللام.

□ من حواشي الكتاب: «إن» شرطية و «لا» زائدة. وقوله «كان» جواب إن الشرطية.

بثوبك كان خيراً لك.

واعلم أن المصنّف رحمه الله ذكر أولاً^(١) أن جواب المدّعي عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت، ولم يذكر القسم الثالث^(٢)، ولعله^(٣) أدرجه في قسم الإنكار على تقدير النكول^(٤)، لأنّ مرجع حكم السكوت على المختار^(٥) إلى تحليف المدّعي بعد إعلام الساكت بالحال. وفي بعض نسخ الكتاب نُقل أن المصنّف ألحق بخطّه قوله: (٦) (وأما^(٧) السكوت فإن كان لآفة) من

- ويمكن كونه بالفتح والتشديد أو التخفيف للتوبيخ، ويكون لفظ «كان» جواب شرط محذوف. (حاشية المولى الهرودي رحمه الله).
- واعلم أنّ ما قاله هزال منقول في الإصابة في تمييز الصحابة. (ج ٣ ص ٦٠٧).
- (١) يعني أن المصنّف رحمه الله قال في أول البحث في خصوص المنكر في ص ٢٩٥: «جواب المدّعي عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت».
- فقد فصل الإقرار والإنكار لكن لم يذكر التفصيل في خصوص القسم الثالث.
- (٢) المراد من «القسم الثالث» هو السكوت.
- (٣) الضمير في قوله «ولعله» يرجع الى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «أدرجه» يرجع الى القسم الثالث وهو السكوت.
- (٤) يعني أدرج المصنّف رحمه الله السكوت في الإنكار الذي يفرض عند نكول المنكر عن اليمين.
- (٥) قد اختار الشارح رحمه الله بأنّ المنكر إذا سكت عن الجواب تردّ اليمين الى المدّعي بعد إعلام المنكر الساكت بالحال.
- (٦) أي ألحق المصنّف رحمه الله في بعض نسخ الكتاب كلامه هذا بما تقدّم.
- (٧) عطف على قوله «وأما الإنكار».

طَرُشٍ^(١) أو خَرَسٍ^(٢) (توصل) المحاكم (إلى) معرفة (الجواب) بالإشارة المفيدة لليقين، ولو بترجمين^(٣) عدلين.

(وإن كان) السكوت (عناداً حُبْسٍ^(٤) حتى يجيب) على قول الشيخ في النهاية، لأنَّ^(٥) الجواب حق واجب عليه، فإذا امتنع منه حُبْسٌ حتى يؤدّيه^(٦) (أو يحكم عليه بالنكول^(٧) بعد عرض الجواب عليه) بأن يقول له: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، فإن أصرَّ^(٨) حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول، ولو اشترطنا معه^(٩) إحلاف المدعي أحلف بعده.

(١) بيان «لآفة». والمراد من «الطرش» هو عدم السماع، بأن كانت علّة السكوت هي عدم سماع المنكر.

طَرِش طَرِشاً: تعطلت آلة سميعة فهو أطرش وهي طرشاء، جمعه: طَرِش. (أقرب الموارد).

(٢) خَرَسَ الرجل خَرَساً: انعقد لسانه عن الكلام فهو أخرس، جمعه: خُرس وخُرسان، وهي خرشاء. (أقرب الموارد).

(٣) أي ولو كان إفادة الإشارة لليقين بسبب مترجمين عادلين.

(٤) فاعله مستتر يرجع إلى المنكر الساكت عن الجواب.

(٥) هذا دليل حبس المنكر الساكت عن الجواب بأنه إذا لم يجب السؤال فيكون مضيقاً لحق الغير فيجوز حبسه.

(٦) الضمير في قوله «يؤدّيه» يرجع إلى الجواب.

(٧) أي يحكم على الساكت بعد أن يعرض عليه الجواب بنكوله عن الجواب.

(٨) فاعله مستتر يرجع إلى المنكر الساكت.

(٩) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى النكول. يعني بناءً على القول باشتراط حلف

ويظهر من المصنّف التخيير بين الأمرين^(١)، والأولى جعلها^(٢) إشارة إلى القولين^(٣)، وفي الدروس اقتصر^(٤) على حكايتهما قولين ولم يرجّح شيئاً. والأول^(٥) أقوى.

→ المدّعي مع نكول المنكر يحلف المدّعي بعد نكول المنكر. وهذا في مقابل القول بالحكم بمحض نكول المنكر.

(١) المراد من «الأمرين» هو الحبس حتّى يجيب، أو الحكم على المنكر بمجرد النكول. يعني ظاهر عبارة المصنّف رحمته الله في قوله «حُبَسَ حتّى يجيب أو يُحكم عليه بالنكول» التخيير بين الحبس والحكم بالنكول.

(٢) أي الأولى أن يجعل كلام المصنّف رحمته الله إشارة بوجود القولين في المسألة لا التخيير منه.

(٣) المراد من «القولين» هو حبس المنكر حتّى يجيب أو الحكم عليه بالنكول.

(٤) أي أن المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس اكتفى بحكايتهما على قولين ولم يرجّح أحدهما.

(٥) المراد من «الأول» هو حبس المنكر إذا سكت عن الجواب.

القول في اليمين

(لا تنعقد اليمين الموجبة^(١) للحق) من المدعى^(٢) (أو المسقط^(٣) للدعوى) من المنكر (إلا بالله تعالى)^(٤) وأسمائه الخاصة (مسلماً كان الحالف أو كافراً)^(٥) ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة^(٦) والأنبياء

اليمين

(١) صفة لليمين، أي اليمين التي تثبت الحق إما من المدعى إذا ردها إليه المنكر أو من المنكر، وهي المعبر عنها بالمسقط للدعوى.

(٢) في صورة رد اليمين من المنكر أو في صورته الشاهد الواحد للمدعى.

(٣) صفة أخرى لليمين، والتعبير بسماطها لدعوى لأنها إذا حملها المنكر فلا تتوجه دعوى المدعى.

(٤) أي بذاته تعالى، كما تقدم في باب اليمين بأنها على قسمين:

الأول: الحلف بذاته تعالى.

الثاني: الحلف بأسمائه الخاصة.

(٥) المراد من «الكافر» هو المعتقد بذاته تعالى من فرق الكفار، لا الذي لا يعتقد

بـ تعالى مثل الملحدين والدهريين.

(٦) مثل القرآن والتوراة والإنجيل، فلا ينعقد اليمين بها.

والأئمة^(١) لقول الصادق عليه السلام: لا يُحْلَفُ بغير الله. وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تُحْلَفُ بهم إلا بالله^(٢). وفي تحريمه^(٣) بغير الله في غير الدعوى نظر، من ظاهر^(٤) النهي في الخبر، وإمكان حمله^(٥) على الكراهة، أما بالطلاق^(٦) والعتاق^(٧) والكفر^(٨) والبراءة فحرام قطعاً^(٩).
(ولو أضاف مع الجلالة: خالق كل شيء في المجوسي كان

(١) كذلك لا يكفي الحلف بأسامي الأئمة عليهم السلام.

(٢) أي لا يكفي الحلف بغير ذاته أو أسمائه عز وجل.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُحْلَفُ بغير الله. وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تُحْلَفُ بهم إلا بالله عز وجل. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٤

ب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «تحريمه» يرجع إلى اليمين بغير الله تعالى. يعني وفي حرمة الحلف في غير مسألة الدعوى بغير الله عز وجل وجهان.

(٤) هذا دليل الحرمة، بأن ظاهر الخبر المذكور يدل على حرمة في قوله عليه السلام «لا يُحْلَفُ بغير الله» لأن النهي يدل على الحرمة.

(٥) هذا دليل عدم الحرمة بإمكان حمل النهي على الكراهة.

(٦) أي الحلف بالطلاق، بأن يقول: إن كان كذا فزوجتي مطلقة، فهو حرام قطعاً.

(٧) أي الحلف بعتاق المملوك، بأن يقول: إن كان كذا فكلّ مملوكي عتق، فهو أيضاً حرام قطعاً.

(٨) أي الحلف بالكفر، كأن يقول: إن كان كذا فإني كافر بالله أو بالإسلام أو بالرسول أو بالأئمة - والعياذ بالله -، فهذا أيضاً حرام قطعاً.

(٩) أي بالقطع في حكمه بالحرمة.

حَسَنًا^(١) إِمَاطَةً^(٢) لتأويله^(٣)، ويظهر من الدروس^(٤) تعيّن إضافة نحو ذلك فيه^(٥) لذلك^(٦)، ومثله: خالق النور^(٧) والظلمة.

(١) مفعول لقوله «أضاف». يعني لو أضاف الحالف بالله هذه الألفاظ على يمينه وكان الحالف مجوسياً كان حسناً.

(٢) قوله «إماطة» مصدر من باب الإفعال، مجرّدة ماط يميّط ميطاً: زجره، دفعه. أماطه: نجّاه، أبعدّه. (أقرب الموارد).

(٣) يعني إضافة ذلك من الحالف المجوسي لدفع التأويل منه.

(٤) أي يظهر من المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس كون إضافة أمثال ذلك من الحالف المذكور واجباً متعيّناً.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المجوسي.

(٦) المشار إليه في قوله «لذلك» هو إماطة التأويل.

(٧) بأن يضيف الحالف المجوسي في الجلالة قوله: خالق النور والظلمة.

□ من حواشي الكتاب: ظاهر كلام المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس تحريم الحلف بالله في غير الدعوى، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾.

وقوله عليه السلام في رواية سدير: يا سدير، من حلف بالله صادقاً أثم.

وهل يحرم الحلف بغيره في غير الدعوى؟ يحتمل ذلك لأنّ قوله عليه السلام «لا يحلف بغير الله» نفي في قوة النهي، والأصل فيه التحريم.

ويحتمل عدمه لإمكان حمله على الكراهة، إذ ليس نهياً صريحاً، وأصالة التحريم لو سلّم إنّما هو في النهي الصريح.

ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى: لا اعتداد بالحلف بغير الله ولا يترتب عليه أثر. وعلى هذا فلا دلالة فيها على الكراهة أيضاً. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(ولو رأى الحاكم ردع^(١) الذمي يمينهم فعل، إلا أن يشتمل على محرم) كما لو اشتمل على الحلف بالأب^(٢) والابن ونحو ذلك، وعليه^(٣) حُمل ما روي أن علياً عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة. وربما أشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى^(٤)، لإنكارهم له، فلا يرون له حرمة، كالمجوس فإنهم

(١) يعني لو رأى الحاكم المصلحة في منع الذمي يمينهم - بمعنى أن الذمي لا يرتدع ولا ينزجر إلا باليمين المتعارف بينهم مثل الحلف بالأب أو بالابن أو بكليهما - فعل ذلك في حقّ الذمي بأن يحلفه بالتوراة والإنجيل.

والضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى أهل الذمة.

وفاعل قوله «فعل» مستتر يرجع إلى الحاكم.

(٢) مراد النصراني من «الأب» هو الله سبحانه، ومن «الابن» هو المسيح عليه السلام.

(٣) أي حُملت الرواية المنقولة في حقّ علي عليه السلام بجواز إحلاف الذمي بيمينهم إذا رأى الحاكم ردعه بها.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام. (الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ ب ٣٢ من أبواب

كتاب الأيمان ح ٤).

(٤) فإن بعض الفقهاء أشكل إحلاف بعض الكفار بلفظ الجلالة، مثل المجوس فإنهم لا يعتقدون بإله خلق النور والظلمة، فلا يرون له حرمة، فلا أتر حينئذٍ لحلفهم بذلك.

□ من حواشي الكتاب: ربّما يتوهم أنهم إذا لم يعتقدوا وجود إله خلق النور والظلمة لا يلزم منه إنكار، وليس كذلك، بل يلزم منه البتّة. (حاشية الشيخ علي عليه السلام).

لا يعتقدون وجود إله خلق النور والظلمة، فليس في حلفهم به عليهم
كلفة، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ^(١) ورد بذلك.

(وينبغي التخليط^(٢) بالقول) مثل: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن
الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، المدرك المهلك، الذي يعلم من
السّرّ ما يعلمه^(٣) من العلانية (والزمان)^(٤) كالجمعة والعيد^(٥) وبعد الزوال

(١) المراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يُستحلفون؟ فقال: لا
تحلفوهم إلا بالله عز وجل. (المصدر السابق: ح ٣).

□ من حواشي الكتاب: قيل: الأب عند النصارى هو جبرئيل عليه السلام والابن هو
عيسى عليه السلام والأم هي مريم عليها السلام ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة وإن عيسى ابن
الله ويجعلون جبرئيل عليه السلام لكونه المظهر الأول هو الله ويقولون للثلاثة
«الأقانم» جمع الاقنوم بمعنى الأصل أي الأصول الثلاثة. وظاهر مراد أكثرهم
هو حلوله تعالى في الثلاثة. (حاشية المولى الهروي عليه السلام).

(٢) المراد من «تخليط القول» هو إتيان الكلمات الموجبة للخوف، لأنّ التخليط
بالقول مظنة رجوع الحالف إلى الحق والخوف من عقوبة الله سبحانه وتعالى.
وقد مثل الشارح عليه السلام على ذلك أمثلة.

(٣) إنّ السّرّ والعلانية لا يتفاوت في علمه تعالى.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالقول». يعني ينبغي أيضاً التخليط بالزمان. والمراد منه
هو الإحلاف في الأزمنة الشريفة مثل يوم الجمعة، فإنّه كما قيل سيّد الأيام وهو
مظانّ استجابة الدعاء.

(٥) المراد من «العيد» هو الأعياد التي يكون أفضل الأيام مثل عيدي
الفطر والأضحى.

والعصر^(١) (والمكان)^(٢) كالكعبة والحطيم^(٣) والمقام^(٤) والمسجد الحرام والحرم والأقصى^(٥) تحت الصخرة^(٦) والمساجد في المحراب. واستحباب التغليظ ثابت (في الحقوق كلها)^(٧)، إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار^(٨)، ولا يجب على الحالف الإجابة إلى التغليظ، ويكفيه قوله: والله ما له عندي حق.

(ويُستحبُّ للحاكم وعظ الحالف قبله)^(٩) وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً^(١٠) لله تعالى، أو خوفاً من عقابه على تقدير الكذب، ويتلو عليه

(١) لا يخفى الفرق بين الزوال وبين العصر، فإن كلا الزمانين مظان استجابة الدعاء. (٢) بالجر، عطفاً على قوله «بالقول» يعني ينبغي أيضاً التغليظ بالمكان. والمراد منه هو الإحلاف في الأمكنة الشريفة والمقدسة مثل الكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وغيرها.

(٣) الحطيم: جدار حجر الكعبة، ما بين الركن والمقام وزمزم، سمي بذلك لانحطام الناس عليه، أي لازدحامهم. (المنجد، أقرب الموارد).

(٤) المراد من «المقام» هو مقام إبراهيم عليه السلام.

(٥) أي المسجد الأقصى الواقع في القدس.

(٦) أي الحجر العظيم الواقع في القدس.

(٧) مالياً كان أو غيره، إلا أن ينقص المال عن المقدار الذي لا يوجب قطع يد السارق.

(٨) سيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله بأن السارق لو سرق أقل من ذلك المقدار لا يحكم بقطع يده به.

(٩) يعني استحباب الوعظ إنما هو قبل الإحلاف.

(١٠) قوله «إجلالاً» و«خوفاً» تعليلان لترك اليمين ومفعولان له.

ما ورد في ذلك^(١) من الأخبار والآثار^(٢)، مثل ما روي عن النبي ﷺ: مَنْ أَجَلَ اللَّهُ^(٣) أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ^(٤). وقول^(٥) الصادق عليه السلام: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ^(٦)، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٧). وعنه عليه السلام^(٨) ^(٩).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الكذب. يعني أن الحاكم يذكر الروايات الواردة من العقاب والكفر إذا كان الحلف كذباً.

(٢) جمع الآثار، وهي الأخبار والأحاديث الواردة عن المعصومين عليه السلام.

(٣) أي ترك الحلف بالله إجلالاً له عز وجل.

(٤) يعني أن الله تعالى يوفي له خيراً أكثر مما يذهب منه بسبب تركه الحلف به إجلالاً له سبحانه.

والرواية منقولة في الوسائل: في كتيب ميرزا حسين سبزواري

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَجَلَ اللَّهُ... إلى آخر ما ورد أعلاه. (الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ ب ١ من أبواب كتاب الأيمان ح ٣).

(٥) بالجر، عطفاً على قوله «ما روي». يعني ومثل قول الصادق عليه السلام.

(٦) أي إذا كان الحلف صادقاً يكون المحالف عاصياً وآثماً بالله تعالى.

(٧) يعني لا تجعلوا الله تعالى معرضاً لأيمانكم.

(٨) الأيمان جمع اليمين. والآية المذكورة هي ٢٢٤ من سورة البقرة.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن أبي السلام المتعبّد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر... إلى آخر ما ورد أعلاه. (الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ ب ١ من أبواب

كتاب الأيمان ح ٦).

(٩) أي عن الإمام الصادق عليه السلام.

قال: حدّثني أبي^(١) أن أباه كانت عنده^(٢) امرأة من الخوارج فقضى لأبي أنه طلقها، فادّعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه^(٣)، فقال له أمير المدينة: يا علي، إمّا أن تحلف^(٤) أو تعطيتها، فقال لي: يا بنيّ، قم فاعطها أربعمئة دينار، فقلت: يا أبة جعلت فداك، ألسن محقّاً؟ قال: بلى، ولكنّي أجللت الله عزّ وجلّ أن أحلف به يمين صبر^(٥).

(١) المراد هو الإمام الباقر عليه السلام والمراد من «أباه» هو الإمام علي بن الحسين عليه السلام.

(٢) أي كانت امرأة خارجية زوجة الإمام علي بن الحسين عليه السلام فطلقها، فادّعت عليه عليه السلام صداقها وشكت عند أمير المدينة.

(٣) قوله «تستعديه» أي تطلب الحكومة والنصرة من أمير المدينة بأنه عليه السلام تعدّي عليها ولم يعط صداقها.

استعدى الرجل: استعان به واستنصره. (المنجد).

(٤) أي يلزم عليك إمّا أن تحلف لأنك منكّر واليمين على المنكّر أو تعطي إليها صداقها.

(٥) أي قال لولده الباقر عليه السلام.

(٦) الرواية منقولة في الكافي للكليني رحمه الله:

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج - أظنه قال: من بني حنيفة - فقال له مولى له: يا بن رسول الله، إنّ عندك امرأة تبرأ من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها... إلى آخر ما ورد أعلاه. (الكافي: ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٥).

□ من حواشي الكتاب: المراد بـ «يمين الصبر» الحبس على اليمين. يقال: حلف

(ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق^(١) وإن أجاب) في إنكاره (بالأخص) كما إذا ادّعى عليه^(٢) قرضاً فأجاب بأنّي ما اقترضت، لأنّ نفي الاستحقاق يشمل المتنازع^(٣) وزيادة، ولأنّ المدّعي^(٤) قد يكون صادقاً، فعرض ما يسقط الدعوى. ولو اعترف به وادّعى المُسقط

→ فلان صبراً أي حبس على اليمين. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: هذا الحديث بظاهره يناهض الأصول. كيف يتزوج الإمام عليه السلام بامرأة من الخوارج؟ وكيف لا يعلم بحالها حتّى يخبره مولاه بأنها تتبرأ من جدك؟ ومما يسهل الخطب أنّ راوي الحديث عليّ بن أبي حمزة البطائي وهو من الكذابين الذين لا يخافون الله تعالى. وقد ذمّه أئمة الحديث ونقده الرجال. فالحديث باطل من أصله. فعليك بمراجعة «كتاب الغيبة» في حالات هذا الرجل. (حاشية السيّد كلانتر حفظه الله).

(١) أي يكفي للحالف حلفه بأنّ المدّعي لا يكون على ذمّته حقّاً وإن كان جوابه في إنكاره أخصّ من عدم استحقاقه.

(٢) مثل أن يدّعي المدّعي عليه قرضاً وأجاب بأنّي ما اقترضت، لكن في مقام الحلف يقول: والله لا يستحقّ المدّعي على ذمّتي شيئاً.

(٣) فإنّ المتنازع هو اقتراض المنكر، فنفي الاستحقاق يشمل عدم استحقاق المدّعي على ذمّته شيئاً لا بالاقتراض ولا بغيره، فيشمل على المتنازع وزيادة عنها.

(٤) هذا دليل آخر بالاكْتفاء على نفي الاستحقاق، بأنّه يمكن كون المدّعي في اقتراضه صادقاً، لكن عرض ما يسقط الدعوى مثل أدائه أو إسقاط المدّعي. فلو أقرّ بالاقتراض وادّعى الإسقاط حكم عليه بإتيان البيّنة للمُسقط فيحلف على عدم الاستحقاق فراراً من ذلك.

طُوب بالبيّنة، وقد يعجز عنها^(١)، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق^(٢). وقيل: يلزمه الحلف على وفق ما أجاب به^(٣)، لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه^(٤) إن طلبه منه المدّعي. ويضعف بما ذكرناه^(٥)، وبإمكان^(٦) التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين.

(و) الحالف (يحلف) أبداً (على القطع^(٧) في فعل نفسه وتركه وفعل غيره) لأنّ ذلك يتضمّن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع (وعلى نفي العلم في نفي غيره)^(٨) كما لو ادّعى على مورّثه^(٩) ما لا فكفاه الحلف على أنه

(١) أي قد يتفق عجز المنكر عن إقامة البيّنة بإسقاط ما اقترضه.
(٢) أي الحاجة المذكورة كانت سبباً لقبول الجواب المطلق وهو قوله: لا يستحقّ على ذمّي شيئاً.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب الحلف على ما يوافق جوابه عند الإنكار.
(٤) فإنّ المنكر قادر على الحلف بما يجيبه في مقام الإنكار وهو عدم الاقتراض.
(٥) وهو قوله ﷺ «طُوب بالبيّنة وقد يعجز عنها».

(٦) وهذا دليل آخر بالاكْتفاء على الحلف على نفي الاستحقاق، بأنّه يمكن التسامح في الجواب الذي ليس مع اليمين بخلاف الجواب معها، فيجب فيه الدقّة.

(٧) يعني أنّ الحالف يحلف بالقطع واليقين في خصوص فعل نفسه وتركه وهكذا في خصوص فعل الغير، لأنّ فعل الغير قابل للقطع به بالمشاهدة والاطلاع عليه بخلاف الترك.

(٨) يعني يحلف الحالف على نفي علمه في نفي فعل الغير، بأن يقول: والله ما أعلم بأنّ فلاناً فعل ما يدّعيه المدّعي.

(٩) بأن ادّعى المدّعي بأن له ما لا على ذمّة المورّث.

لا يعلم به^(١)، لأنه يعسر الوقوف عليه^(٢)، بخلاف إثباته^(٣) فإن الوقوف عليه لا يعسر.

(١) فيحلف الوارث بأنه لا يعلم له مالاً في ذمة المورث.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى ترك الفعل.

(٣) الضمير في قوله «إثباته» يرجع الى الفعل. يعني أن إثبات الفعل يمكن العلم بوجوده بخلاف الترك.



مركز بحوث وتدریس علوم اسلامی

القول في الشاهد واليمين

(كلّ ما يثبت^(١) بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، وهو^(٢) كلّ ما كان مالاً، أو كان المقصود منه المال كالدين^(٣) والقرض) تخصيص^(٤) بعد

الشاهد واليمين

- (١) أي كلّ موضع يثبت بشاهد واحد وشهادة امرأتين يثبت بشاهد ويمين.
- (٢) الضمير يرجع الى «كلّما يثبت». يعني أنّ ما يثبت بشاهد واحد وشهادة امرأتين هو ما كان متعلقاً بالمال ذاتاً أو كان المقصود منه المال.
- (٣) هذان مثالان لما كان المقصود منه المال، لأنّ المدعى به هو المال ولو كان بلفظ القرض أو الدين.
- والفرق بينهما هو أنّ القرض - بفتح القاف وكسرها - إعطاء مقدار مالٍ للغير بقصد إرجاع عوضه، كأنّ المقرض يقرض من ماله ويعطيه الى الغير فسمّي به. لكن الدين أعمّ من القرض لشموله به وعلى المال الذي يتعلّق بذمة الغير بعنوان المهر والدية وأروش الجنايات.
- (٤) يعني ذكر القرض بعد الدين ذكر الخاصّ بعد العامّ، فإنّ الأول يشمل الثاني كما تقدّم.

التعميم (والغصب^(١)) وعقود المعاوضات كالبيع^(٢) والصلح) والإجارة والهبه المشروطة بالعوض^(٣) (والجناية^(٤)) الموجبة للدية كالخطأ^(٥) وعمد الخطأ^(٦) وقتل^(٧) الوالد ولده وقتل الحر^(٨) العبد والمسلم^(٩) الكافر وكسر العظام^(١٠) وإن كان عمداً (و) كذا (الجايفة^(١١))

(١) فإن دعوى غصب المال يثبت بشاهد واحد وشهادة امرأتين أيضاً.

(٢) هذا وما بعده أمثلة لعقود المعاوضات.

(٣) قيد الهبة بالعوض لأن غير المعوض منها يمكن الرجوع فلا حاجة في إثباته بالشاهد.

(٤) هذه والأمثلة لها أيضاً مما يكون المقصود منها المال.

(٥) أي الجنايات الواردة للغير توجب الدية إذا كانت عن خطأ، بخلاف العمد فإنه يوجب القصاص، ففي إثبات ذلك يكفي الشاهد الواحد وامرأتان، لأن المقصود من دعواها هو إثبات المال.

(٦) المراد «عمد الخطأ» هو شبه العمد لا العمد المحض، لأن فيه القصاص كما تقدم، وليس المقصود منه المال بالأصالة بخلاف شبه العمد.

(٧) أي وكقتل الوالد ولده، فإن فيه الدية، عمداً كان أو خطأ، لأن الوالد لا يقاص بقتل ولده، بخلاف العكس.

(٨) وفي قتل الحر العبد أيضاً لا قصاص، بل المقصود منه إثبات المال.

(٩) أي وكقتل المسلم الكافر ففيه أيضاً الدية.

(١٠) فإن في كسر العظام ولو كان عمداً لا يحكم بالقصاص لعدم إمكان التساوي في كسرها بل يمكن الزيادة والنقصان.

(١١) سيأتي في كتاب الديات إن شاء الله بأن الجايفة هي الواصلة إلى الجوف من أي

والمأومة^(١) والمنقلة^(٢) لما في إيجابها^(٣) القصاص على تقدير العمد من التغرير.

(ولا يثبت) بالشاهد واليمين (عيوب النساء)^(٤) وكذا عيوب

→ الجهات كانت وفيها ثلث الدية.

(١) المأومة من أقسام الجنايات الواردة للرأس والوجه. قال ﷺ في كتاب الديات «وهي التي تبلغ أم الرأس أعني الخريطة وفيها ثلاثة وثلاثون بغيراً».

(٢) المنقلة - بتشديد القاف المكسورة - وهي التي تحوج الى نقل العظم، إما بأن ينتقل من محله الى آخر أو يسقط. وهذه الجناية أيضاً لا يجوز القصاص فيها بل تجب فيها الدية. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الديات بأن مقدارها خمسة عشر بغيراً.

(٣) الضمير في قوله «إيجابها» يرجع الى ما ذكر بقوله «وكسر العظام» وما بعده من الأمثلة. وهذا تعليل لكون المقصود من ذلك المال بأنها لا توجب القصاص لو كانت عمداً، لأن القصاص في ذلك يوجب التغرير والضرر لعدم إمكان التساوي بين الجناية والقصاص بالزيادة والنقصان، فلذا حكم فيها بالدية كل بحسبها كما مر.

(٤) سيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى بأن العيوب في المرأة التي تجوز فسخ عقدها تسعة، وهي:

١- الجنون.

٢- الجذام - بضم الجيم - : داء يسبب تساقط اللحم من الأعضاء. (المنجد).

٣- البرص : مرض يحدث في الجسم كله قشراً أبيض ويسبب للمريض حكاً

الرجال^(١)، لاشتراكهما^(٢) في عدم تضمّنها المال (ولا

→ مؤلماً. المنجد).

٤- العمى.

٥- الإقعاد: داء يُقعد مَنْ أُصيب به. (المنجد).

٦- القرن - بسكون الراء وفتحها -: كالسنّ يكون في الفرج يمنع الوطء. (الروضة البهية).

٧- الإفضاء: بأن صيّر مسلك البول والحيض واحداً، أو مسلك الحيض والغائط. (الروضة البهية).

٨- العقّل: عيب يحدث في فرج المرأة يمنع من وطئها، يقال: عقلت المرأة عقلاً إذا خرج في فرجها شيء يشبه أدرة الرجل، أي الفتق.

٩- الرّتق: وهو أن يكون الفرج ملتصقاً ليس فيه مدخل للذكر. (الروضة البهية).

(١) سيأتي أيضاً في كتاب النكاح بأنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الرجل

خمسة، وهي:

١- الجنون.

٢- الخصاء: وهو سلّ الأنثيين وإن أمكن الوطء. (الروضة البهية).

٣- الجبّ: هو قطع مجموع الذكر أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة. (الروضة البهية).

٤- العنن: وهو مرض يعجز معه عن الإيلاج. (الروضة البهية).

٥- الجذام.

(٢) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع الى عيوب النساء والرجال. يعني أن

كليهما مشتركان في عدم إثبات المال بهما، بل المقصود منها هو إثبات جواز

فسخ العقد الواقع بينهما ولو انجرّ الفسخ الى عدم وجوب الصداق على ذمّة

الزوج لكن ذلك بالمرض.

الخلع^(١) لأنه^(٢) إزالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه، لا داخلته في حقيقته، ومن ثم^(٣) أطلق المصنّف والأكثر. وهذا^(٤) يتمّ مع كون المدّعي هو المرأة. أمّا لو كان^(٥) الرجل فدعواه تتضمّن المال وإن انضمّ إليه^(٦) أمر آخر، فينبغي القطع بثبوت المال^(٧) كما لو اشتملت الدعوى على

(١) أي ولا يثبت طلاق الخلع بالشاهد واليمين، لأنه أيضاً من الموارد التي يكون المال مقصوداً بالأصالة.

(٢) أي الخلع، وهو إزالة قيد النكاح بالعوض، وهو شرط فيه وليس داخلاً في حقيقة الخلع.

(٣) أي من جهة عدم دخالة الفدية في حقيقة الخلع أطلق المصنّف رحمه الله وأكثر الفقهاء الخلع ولم يقيّدوا بكون المدّعي هو الزوج أو الزوجة.

(٤) يعني أنّ جعل الخلع من قبيل غير المقصود به المال يتمّ إذا كان المدّعي هو الزوجة.

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى المدّعي، وخبره هو «الرجل». يعني أمّا لو كان المدّعي هو الرجل فدعواه الخلع تتضمّن وجوب المال على ذمّة الزوجة، لأنّ الرجل إذا كان مدّعياً بالطلاق الخلعي تكون الدعوى هي المقصود منها المال، فتثبت بالشاهد واليمين.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى المال.

والمراد من «أمر آخر» هو البيئونة بينهما، فإنّها لا تثبت بالشاهد واليمين بل بالشاهدين العدلين.

(٧) يعني ينبغي الحكم بثبوت المال على ذمّة الزوجة بالشاهد واليمين من الزوج.

الأمرين^(١) في غيره كالسرقة^(٢)، فإنهم قطعوا بثبوت المال. وهذا^(٣) قوي، وبه^(٤) جزم في الدروس.

(والطلاق)^(٥) المجرد عن المال وهو واضح، (والرجعة)^(٦) لأن مضمون الدعوى إثبات الزوجية وليست مالا وإن^(٧) لزمها النفقة لخروجها عن

(١) المراد من «الأمرين» هو المال وغيره.

والضمير في «غيره» يرجع الى الخلع. يعني كما لو اشتملت الدعوى على المال وغيره في غير الطلاق الخلعي.

(٢) مثال لاشتغال الدعوى على المال وغيره، فإن المدعي اذا أقام شاهداً وتحمل يميناً على كون الشخص سارقاً ثبت المال بالسرقة بشاهدٍ ويمين ولا تثبت نفس السرقة بهما بل بالشاهدين العدلين.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ثبوت المال بالشاهد واليمين اذا كان المدعي للطلاق الخلعي هو الرجل.

(٤) أي بذلك النظر قطع المصنف رحمته الله في كتابه الدروس.

(٥) أي لا يثبت بالشاهد واليمين ادعاء الطلاق المجرد عن العوض.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «عيوب النساء» وما تابعه. يعني لو ادعى الرجل بعد الطلاق الرجعي الرجعة الى الزوجية وأقام شاهداً وتحمل يميناً لا تثبت دعواه، لأنها ليست مالا بالأصالة وليس المقصود منها المال.

(٧) وصلية. والضمير في قوله «لزمها» يرجع الى الرجعة. يعني وإن كانت النفقة من لوازمها لكنها خارجة عن حقيقة الرجعة.

والضمير في قوله «لخرجها» يرجع الى النفقة، وفي قوله «حقيقتها» يرجع الى الرجعة.

حقيقتها، (والعتق على قول) مشهور^(١) لتضمّنه^(٢) إثبات الحرّية وهي ليست مالاً، وقيل: يثبت^(٣) بهما^(٤) لتضمّنه المال من حيث إنّ العبد مال للمولى فهو^(٥) يدّعي زوال المالية، (والكتابة^(٦))، (والتدبير^(٧))، والاستيلاد^(٨) وظاهره^(٩) عدم الخلاف فيها، مع أنّ البحث^(١٠) آتٍ فيها.

(١) فإنّ المشهور من الفقهاء قالوا بعدم ثبوت العتق بالشاهد واليمين بل يحتاج الى إقامة شاهدين عدلين.

(٢) الضمير في قوله «تضمّنه» يرجع الى العتق. يعني أنّ العتق يستضمّن إثبات الحرّية للمدّعي وهي ليست مالاً.

(٣) والقول الآخر هو ثبوت العتق بالشاهد واليمين لتضمّن العتق سقوط المال. والقائل هو العلامة في القواعد والتحرير.

وفاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع الى العتق.

(٤) مرجع ضمير التثنية الى الشاهد واليمين.

(٥) الضمير يرجع الى العبد.

(٦) أي ادّعاء الكتابة لا يثبت بالشاهد واليمين، وهي التي بين المولى والعبد، فإذا أتى العبد قيمته يكون معتقاً، وهي إمّا مطلقة أو مشروطة.

(٧) أي لا يثبت بشاهدٍ ويمين لو ادّعى كون المملوك عتقاً دبر وفاة المولى.

(٨) أي لا يثبت بشاهدٍ ويمين لو ادّعت الأمة كونها صاحب ولد من مولاه.

(٩) أي ظاهر المصنّف رحمه الله عدم الخلاف في الأمثلة المذكورة بأنها لا تثبت بالشاهد واليمين.

(١٠) اللام للعهد الذكري، فإنّ الخلاف المذكور في دعوى العتق يأتي فيها أيضاً لتضمّنها المال كما تقدّم.

وفي الدروس ما يدلّ على أنها^(١) بحكمه، لكن لم يصّر حوا^(٢) بالخلاف، فلذا أفردّها، (والنسب)^(٣) وإن ترتّب عليه^(٤) وجوب الإنفاق، إلّا أنه^(٥) خارج عن حقيقته كما مرّ^(٦)، (والوكالة)^(٧) لأنها ولاية على التصرف وإن كان في مال^(٨)، (والوصية

(١) يعني أنّ المصنف رحمه الله يظهر منه في كتابه الدروس بأنّ الأمثلة الثلاثة المذكورة تكون على حكم دعوى العتق.

(٢) يعني لكن الفقهاء لم يصّر حوا بالخلاف في ثبوت دعوى الأمثلة المذكورة بالشاهد واليمين. فعلى هذا أفرد المصنف رحمه الله الأمثلة المذكورة عن العتق. والضمير في قوله «أفردّها» يرجع إلى الأمثلة المذكورة.

(٣) من الموارد التي لا تثبت الدعوى بالشاهد واليمين دعوى النسب.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النسب. يعني إذا ثبت النسب ثبتت النفقة أيضاً، مثل نفقة الولد على الأب ونفقة الأب إذا كان عاجزاً على الابن.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى ترتّب النفقة. يعني أنّ ترتّبها بالنسب لا يكون مقصوداً من دعوى النسب بالأصالة وإن كان من لوازمه، لكنها خارجة عن حقيقة النسب.

(٦) أي تقدّم في خصوص العتق والخلع والرجعة، بأنّ النفقة خارجة عن حقيقتها.

(٧) أي لا تثبت دعوى الوكالة بالشاهد واليمين لأنها ولاية على التصرف في المال وليست مالاً.

(٨) ولا يخفى أنّ عدم ثبوت دعوى الوكالة بالشاهد واليمين إنّما هو في صورة دعوى الموكل التوكيل بخلاف ادّعاء الوكيل التوكيل إذا كانت الوكالة ذا أجر، ففيها تثبت لأنّ المقصود منها هو المال.

إليه^(١) كالوكالة^(٢) (بالشاهد واليمين) متعلق بالفعل السابق^(٣)، أي لا تثبت هذه المذكورات بهما^(٤).

(وفي النكاح^(٥) قولان) أحدهما - وهو المشهور - : عدم الثبوت مطلقاً^(٦)، لأن المقصود الذاتي

(١) المراد من «الوصية إليه» هو جعله وصياً في إنفاذ الوصايا، لا الوصية له بأن يوصي ماله.

فإذا كان ادعاء الوصي بأن الموصي جعله وصياً في إنفاذ الوصايا وأقام شاهداً واحداً وتحمل يميناً لدعواه هذه فلا تثبت بهما لعدم كون الوصاية مالاً ولا مقصودةً بالمال، بل هي ولاية في التصرف ولو كان متضمناً بالمال في بعض الأوقات، كما إذا جعل للوصي مالاً في مقابل الزحمت منه، فهو ليس داخلاً في حقيقتها.

(٢) التشبيه بالوكالة من حيث كونها ولاية على التصرف وإن كان في مال . ولا يخفى أن التفصيل المذكور في الوكالة يأتي فيها أيضاً.

(٣) المراد من «الفعل السابق» هو قوله ﷺ «لا يثبت عيوب النساء... الخ».

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى الشاهد واليمين.

(٥) يعني في ثبوت دعوى النكاح بالشاهد واليمين أقوال:

الأول: عدم ثبوتها على المشهور من الفقهاء مطلقاً.

الثاني: ثبوت الدعوى بهما مطلقاً.

الثالث: ثبوت الدعوى من المرأة.

وسياتي تفصيل أدلة الأقوال.

(٦) سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة.

منه^(١) الإحصان وإقامة السنّة^(٢) وكفّ النفس عن المحرام والنسل^(٣)،
وأما المهر والنفقة فإنّها^(٤) تابعان. والثاني^(٥): القبول مطلقاً، نظراً
إلى تضمّنه المال^(٦)، ولا نعلم قائله. وفي ثالث^(٧): قبوله من المرأة
دون الرجل، لأنّها تُثبِتُ النفقة والمهر، وذهب إليه العلامة.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى النكاح. يعني أنّ المقصود الأصلي منه هو
حفظ النفس وحصنها من ارتكاب المعاصي. هذا بناءً على قوله ﷺ: من
تزوَّج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر - أو الباقي - . (الوسائل: ج ١٤
ص ٥ ب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١١ و ١٢).

(٢) هذا إشارة الى قوله ﷺ: «من رغب عن سنّتي فليس منّي». (الوسائل: ج ١٤
ص ٩ ب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح ضمن ح ٩، وص ٧٤ ب ٤٨ من نفس الأبواب ذيل
ح ٢).

وقوله ﷺ: «وإنّ من سنّتي النكاح». (المصدر السابق: ب ٤٨ ذيل ح ٣).

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «الإحصان».

(٤) يعني وإن التزم النكاح المهر والنفقة لكنّها من توابع النكاح وليساً
مقصودين منه.

(٥) أي القول الثاني هو قبول دعوى النكاح بالشاهد واليمين، سواء كانت الدعوى
من الرجل أو المرأة لأنّ النكاح متضمّن للمال.

(٦) المراد من «المال» هو الصداق في النكاح.

وقال الشارح رحمه الله بعدم علمه بمن اختار ذلك القول.

(٧) أي وفي قول ثالث التفصيل بين الرجل والمرأة. بقبول دعوى المرأة النكاح
بالشاهد واليمين لأنها تثبت النفقة والمهر، بخلاف دعوى الرجل فلا تُقبل منه.

والأقوى المشهور^(١).

(ولو كان المدّعون جماعة) وأقاموا شاهداً واحداً (فعلى كلّ واحد من) ^(٢) لأنّ كلّ واحد يثبت حقاً لنفسه ولا يثبت مال لأحد يمين غيره ^(٣).

(ويشترط شهادة الشاهد أولاً^(٤) وتعديله^(٥)) والحلف بعدهما (ثمّ الحكم يتمّ بهما^(٦)) لا بأحدهما. فلو^(٧) رجع الشاهد غرم النصف) لأنه أحد جزئي سبب فوات المال على المدّعي

(١) أي الأقوى عند الشارح هو قول المشهور، وهو عدم الثبوت مطلقاً.
(٢) كما إذا ادّعى ثلاثة إخوة مالا على زيد وأقاموا شاهداً واحداً فعلى كلّ واحد يمين.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى أحد. فإن حلف أخ لا يكفي في إثبات مال لأخيه في المثال.

(٤) يعني عند إقامة الشاهد وتحمل اليمين لا يجوز تقديم اليمين، بل يشترط إقامة الشاهد ثمّ إثبات عدالته ثمّ الحلف.

(٥) الضمير في قوله «تعديله» يرجع إلى الشاهد.

(٦) يعني أنّ حكم الحاكم للمدّعي على المنكر عند إقامة الشاهد الواحد وتحمل اليمين يتمّ بكليهما.

(٧) هذا متفرّع من ثبوت الحكم بهما. يعني لو رجع الشاهد عن شهادته بأن كذب نفسه فيها حكم عليه بغرامة نصف ما حكم به وأخذ من المنكر، لأنّ الشاهد أحد جزئي سبب فوات المال على المنكر فيتضمّن بالنصف، والسبب الآخر هو يمين المدّعي.

عليه^(١). (والمدّعي لو رجع غرم الجميع) لاعترافه بلزوم المال له^(٢) مع كونه قد قبضه^(٣). ولو فُرض تسلّم^(٤) الشاهد المال ثم رجع أمكن ضمانه الجميع إن شاء المالك لاعترافه^(٥) بترتب يده على المغصوب، فيتخير المالك^(٦) في التضمنين.

(ويُقضى على الغائب^(٧) عن مجلس القضاء) سواء بَعُدَ^(٨) أم قَرُبَ

(١) أي المنكر.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى المنكر، وفي قوله «كونه» يرجع الى المدّعي. يعني مع كون المدّعي قد أخذ المال من المنكر، وعلى اليد ما أخذت.

(٣) الضمير في قوله «قبضه» يرجع الى المال.

(٤) بالرفع، نائب فاعل لقوله «فُرض» بصيغة المجهول. يعني لو فُرض بأنّ الشاهد أخذ المال من المنكر بعد شهادته ويمين المدّعي ثم رجع أمكن أن يحكم بضمانه المال الذي أخذه من المنكر.

(٥) فإنّ الشاهد اعترف بوضع يده على المال المغصوب فيحكم بضمانه.

(٦) أي يتخير المدّعي عليه في تضمين الشاهد لاعترافه بأخذ المال المغصوب، والمدّعي لأنّ الشاهد أخذ المال من جانبه.

ولا يخفى أنّ رجوع المالك لجميع المال عند رجوع المدّعي والشاهد، فلو لم يرجع المدّعي فما يرجع به المالك هو النصف لا الجميع.

(٧) يعني يجوز للحاكم أن يقضي على الغائب عن مجلس القضاء اذا ثبت عنده ما يجوز الحكم الغيابي.

(٨) أي لا فرق في جواز الحكم على الغائب بين كونه بعيداً عن مجلس القضاء أو قريباً له.

وإن كان^(١) في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الأقوى^(٢) لعموم الأدلة^(٣)، ولو

(١) الجملة وصلية. يعني وإن كان الغائب عن مجلس القضاء في البلد ولم يتعذر عليه الحضور.

(٢) أي القول بجواز القضاء على الغائب أقوى القولين في الجواز وعدمه.

□ من حواشي الكتاب: عن الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه المبسوط: والصحيح أنه لا يُقضى عليه - أي الحاضر في البلد المتمكن من حضور مجلس الحكم - لأنه مقدور على إحضاره، والقضاء على الغائب إنما جاز لموضع الحاجة وتعذر إحضاره.

ورده الشارح رحمته الله باشتغال عموم الأدلة عليها.

وفيه: أنه إن أراد بذلك أدلة الحكم بالبيّنات فلا عموم فيها بحيث يشمل موضع النزاع، بل المتبادر منها الحكم على الحاضر، وإن أراد به أدلة الحكم على الغائب كما هو وهي ما ذكره في شرح الشرائع من قوله عليه السلام لهند زوجة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. مع أن أبا سفيان كان حاضراً في البلد غائباً عن مجلس الحكم. وما روته العامة عن أبي موسى الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا حضر عنده خصمان فتواعد الموعد فوفي أحدهما ولم يف الآخر قضى للذي وفي على الذي لم يف. والمراد مع البيّنة، وما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة... الحديث.

ففيه أن الروایتين عامّتان مع أن قوله عليه السلام لهند وقع على سبيل الافتاء، ولهذا لم تشهد هي على ما ادّعت من أنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها. (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

(٣) المراد من «الأدلة» هو الروايات الواردة في المقام منها المنقولة في الوسائل:

كان^(١) في المجلس لم يُقَضَّ عليه إلا بعد علمه. ثم الغائب على حجته لو حضر، فإن ادّعى^(٢) بعده قضاء^(٣) أو إبراء^(٤) أقام به البيّنة، وإلا^(٥) أحلف المدّعي، ومحلّه^(٦) حقوق الناس لا حقوق الله تعالى، لأنّ القضاء على الغائب احتياط^(٧)، وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه^(٨). ولو

→ عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنها عليه السلام قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويبيع ماله، ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء.

(الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٦ ب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

(١) اسم كان مستتر يرجع إلى المدّعي عليه. والضميران في قوله «عليه»

و«علمه» يرجعان إلى المدّعي عليه.

(٢) فاعله يرجع إلى الغائب المحكوم. يعني أنه إذا حضر وادّعى بعد الحكم عليه قضاءً أو إبراءً أقام البيّنة فيحكم له.

(٣) كما إذا حكم بالدين عليه وادّعى قضاءه.

(٤) كما إذا حكم بالدين عليه وادّعى إبراء الدائن عنه.

(٥) أي إن لم يقدّم الغائب بيّنة على ما ادّعاه من القضاء والإبراء أحلف المدّعي.

(٦) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى القضاء على الغائب. يعني أنّ محلّ ذلك هو حقوق الناس.

(٧) بمعنى أنّ القضاء على الغائب إنّما هو للاحتياط بحفظ حقوق الناس، لكن حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف تفضلاً وترحمًا على العباد.

(٨) الضمير في قوله «لغنائه» يرجع إلى الله تعالى.

اشتمل ^(١) على الحقين كالسرقة ^(٢) قضي بالمال ^(٣) دون القطع.
 (وتجب اليمين مع البيّنة على بقاء الحق) ^(٤) إن كانت الدعوى لنفسه ^(٥)،
 ولو كانت ^(٦) لموكله أو للمولى عليه فلا يمين عليه ^(٧)، ويُسلم المال بكفيل
 إلى أن يحضر المالك ^(٨) أو

(١) فاعله مستتر يرجع الى الدعوى، والتذكير باعتبار اللفظ. يعني لو اشتملت
 الدعوى التي حكم بها على الغائب مشتملة على حقوق الناس وحقوق الله
 تعالى - مثل السرقة - حكم على السارق الغائب بأداء المال فقط دون قطع اليد.
 (٢) إن السرقة اذا ثبتت حكم على السارق بأداء المال للمالكه وقطع يده لحقّ الله
 عزّ وجلّ.

(٣) يعني يقضى على السارق الغائب بأداء المال المدعى به، لكن لا يقضى بقطع يده
 اذا كان غائباً عن مجلس الحكم.

(٤) يعني اذا كان الحكم على الغائب ببيّنة المدعى وجبت عليه اليمين أيضاً على بقاء
 حقه.

(٥) وجوب اليمين في صورة كون الدعوى لنفسه.

(٦) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الدعوى. يعني لو كانت الدعوى لموكله
 وأقام بيّنة فحيث لا تجب اليمين على الوكيل. وهكذا لو كانت الدعوى للمولى
 عليه مثل الصغير والمجنون.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المدعى.

(٨) هذا في صورة كون المدعى وكيلاً. يعني لو كان المدعى وكيلاً وأقام بيّنة وقضى
 على الغائب فلا يُعطى مال المحكوم به الى الوكيل، بل يُعطى الى شخص ثالث
 بعنوان الكفيل للمال حتى يحضر المالك وهو الموكل.

يكمل^(١)، ويحلف ما دام المدعى عليه غائباً.

(وكذا تجب)^(٢) اليمين مع البيّنة (في الشهادة على الميت^(٣) والطفل^(٤) أو المجنون). أمّا على الميت فهو وضع وفاق^(٥)، وأمّا على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركته^(٦) له في العلة المومئ إليها^(٧) في النصّ، وهو أنه لا لسان له^(٨) للجواب فيستظهر الحاكم

- (١) هذا في صورة كون المدعي وليّاً. وكأنّ العبارة بصورة اللفّ والنشر المرتّب. وفاعل قوله «يكمل» مستتر يرجع الى المولى عليه. يعني في صورة كون المدعي وليّاً لا يُعطى المال المحكوم به إليه حتّى يكمل المولى عليه بالبلوغ أو العقل، ويحلف كلّ ذلك في صورة كون المحكوم غائباً.
- (٢) أي ومثل القضاء على الغائب في وجوب اليمين على المدعي لو كانت الشهادة على الميت أو على الطفل أو المجنون.
- (٣) كما اذا أقام البيّنة بحقه على ذمّة الميت فتجب اليمين أيضاً.
- (٤) كما اذا أقام بيّنة لحقه على ذمّة الصغير ففيه أيضاً تجب اليمين، وهكذا المجنون.
- (٥) يعني في وجوب اليمين على المدعي مع البيّنة لم يختلف فيه الفقهاء. وبعبارة أخرى: إنّ الدليل عليه هو الإجماع.
- (٦) الضمير في قوله «مشاركته» يرجع الى الأطفال والمجانين، وفي قوله «له» يرجع الى الميت.
- (٧) أي الحكم بوجوب اليمين اذا كان المدعى عليه هو الطفل والمجنون، للعلّة التي أشار إليها في النصّ وهي عدم كون لسان للميت كي يجيب المدعي.
- (٨) الضمير في قوله «له» يرجع الى الميت. يعني ورد في النصّ بأنّ علة وجوب

بها^(١) إذ يحتمل لو حضر كاملاً أن يجيب بالإيفاء أو الإبراء فيتوجه^(٢) اليمين، وهو^(٣) من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس.

→ اليمين مع البيّنة على المدّعي إذا كان المدّعي عليه هو الميّت إذ أنه لا لسان له كي يجيب المدّعي، لأنه لو كان حيّاً وذال لسان تمكّن من إجابته بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك، فيستظهر الحاكم حينئذٍ بيمين المدّعي مع بيّنته. والنصّ المذكور منقول في الوسائل:

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام (يعني الإمام الكاظم عليه السلام): خبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلم تكن له بيّنة بماله، قال: فيمين المدّعي عليه، فإن حلف فلاحقّ له، وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له (وإن لم يحلف فعليه) وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان، وأنّ حقّه ألعليه، فإن حلف، وإلا فلا حقّ له، لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها، أو غير بيّنة قبل الموت. فن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له لأنّ المدّعي عليه ليس بحيّ، ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ، أو ردّ اليمين عليه، فن ثمّ لم يثبت الحقّ. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى اليمين. يعني أنّ الحاكم يحصل له الحقّ بسبب اليمين.

(٢) يعني لو حضر المدّعي عليه وكان كاملاً يحتمل أن يجيب المدّعي بأنه أوفى حقّه أو أبرأه، فحينئذٍ يتوجه اليمين عليه.

(٣) الضمير يرجع الى الاشتراك. يعني أنّ اشتراك الطفل والمجنون مع الميّت ليس

وفيه نظر، للفرق^(١) مع فقد النص، وهو^(٢) أن الميت لا لسان له مطلقاً^(٣) في الدنيا، بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته^(٤) إذا حضر^(٥) أو

→ من حيث القياس الباطل، بل من باب اتحاد الطريق، والمقصود منه هو من قبيل العلة المنصوصة فكما أن الميت لا لسان له كي يدافع عن نفسه كذلك الطفل والمجنون لا لسان لهما في الدفاع عن حقهما، فإنه من باب العلة المنصوصة لا من باب القياس المنهي عنه.

فقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس... الحديث (بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢١٣ نقلاً عن مناقب ابن شهر آشوب).

(١) يعني في مقايضة الطفل والمجنون بالميت في الحكم المذكور إشكال من جهتين: الأولى: الفرق بين الميت والطفل والمجنون.

الثانية: فقد النص في خصوصهما.

(٢) الضمير يرجع الى الفرق. يعني أن الفرق بينهما هو أن الميت لا لسان له أبداً في الدنيا لا بالفعل ولا بالشأن، بخلاف مورد النزاع وهو الطفل والمجنون والغائب، فإن لهم إمكان الكمال والحضور.

(٣) أي لا في حال الحكم ولا في غيره.

(٤) الضمير في قوله «مراجعته» يرجع الى المتنازع. يعني يمكن أن يراجع الى الغائب اذا حضر وأن يراجع الى الطفل والمجنون اذا كملوا. ويرتب الحكم على جوابه من الإيفاء والإبراء وإقامته البيّنة أو إحلافه المدّعي، بخلاف الميت فإنه لا يمكن أن يراجع إليه ويرتب الحكم على جوابه.

(٥) لو كان المتنازع هو الغائب.

كمل^(١)، وترتيب^(٢) حكم على جوابه، بخلاف الميت فكان^(٣) أقوى في إيجاب اليمين فلا يتّحد الطريق^(٤).

وإطلاقه^(٥) يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين، وقيل بالفرق، وثبوت اليمين في الدين خاصة^(٦) لاحتمال الإبراء منه وغيره^(٧) من غير علم الشهود، بخلاف العين فإنّ ملكها^(٨) إذا ثبت استصحب، ويضعف^(٩)

(١) لو كان المتنازع الطفل أو المجنون.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «مراجعته».

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى الميت. يعني بناءً على ما ذكر فيكون الميت أقوى في إيجاب اليمين مع البيّنة على المدّعي.

(٤) أي لا يتّحد الملاك المذكور فيهم.

(٥) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ إطلاق الحكم في خصوص المذكورين يقتضي عدم الفرق بين كون الدعوى هي العين أو الدين في وجوب اليمين مع البيّنة.

(٦) أي قال بعض الفقهاء بالفرق بين العين والدين، بأنّ اليمين تجب في صورة كون الدعوى ديناً لاحتمال الإبراء منه وغيره بلا بيّنة، بخلاف العين لإمكان إقامة البيّنة عليها.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الإبراء، وهو مكسور عطفاً لدخول الاحتمال.

(٨) فإنّ ملكية العين اذا ثبتت استصحبت عند الشكّ في زواله.

(٩) هذا تضعيف الاستدلال بالفرق المذكور، بأنّه كما يحتمل الإبراء وغيره في الدين كذلك يحتمل تجدد نقل الملك في العين والدين.

بأن احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين^(١)، والاستظهار وعدم اللسان آتٍ فيهما^(٢).

(١) المراد من «الحالين» هو العين والدين.

(٢) أي دليل استظهار الحاكم باليمين وعدم كون لسان للميت كي يجيب آتٍ في العين والدين، فلا دليل للفرق بينهما.



مركز بحوث وتدریس علوم اسلامی

القول في التعارض

أي تعارض الدعوى^(١) في الأموال

(لو تداعيا)^(٢) ما في أيديهما) فادّعى كلّ منهما المجموع^(٣) ولا بيّنة^(٤)

التعارض

(١) أي البحث في تعارض دعوى اثنين أو أكثر في الأموال. وهذا في مقابل تعارض البيّنات.

(٢) أي لو تداعى شخصان ملكية مال يكون في تصرفهما بحيث يدّعي كلّ منهما ملكية مجموعة ولا بيّنة لأحدهما يحكم بحلف كلّ منهما على نفي استحقاق الآخر.

كما إذا سكن الأخوان في دار مشاعاً وادّعى كلّ منهما ملكيته فحينئذٍ يحلف كلّ منهما على عدم استحقاق الآخر.

(٣) أي مجموع المال الذي في أيديهما، فلو ادّعى كلّ منهما نصف المشاع يتغير الحكم فيه.

(٤) أي لا بيّنة لكليهما، فلو كانت لأحدهما حكم به له، ولو كانت لكليهما يأتي فيه حكم تعارض البيّنتين.

(حلفاً) كلّ منهما على نفي استحقاق الآخر (واقسماه) بالسوية^(١)، وكذا لو نكلا عن اليمين^(٢).

ولو حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف^(٣)، فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه^(٤) حلف يميناً واحدة تجمع النفي^(٥) والإثبات^(٦)، وإلا^(٧) افتقر إلى يمين أخرى للإثبات.

(وكذا) يقتسمانه (إن أقاما بيّنة، ويُقضى لكلّ منهما بما في يد صاحبه)^(٨) بناءً على ترجيح^(٩) بيّنة الخارج. ولا فرق هنا بين تساوي البيّنتين

(١) أي يقتسمان المال المتنازع فيه بالسوية.

(٢) بأن لا يحلف أحدّ منهما، ففيه أيضاً يقتسمان المال المتنازع بالسوية.

(٣) أي المال المتنازع يكون لمن حلف منهما.

(٤) كما لو طلب الحاكم من أحدهما اليمين فنكل ثمّ طلب من الآخر فقيل فهو يحلف

اليمين الجامعة بين نفي حقّ الآخر وإثبات حقّه، فيحلف هكذا: والله لا حقّ له في

المال المتنازع وهو حقّي.

(٥) أي نفي حقّ الآخر.

(٦) أي إثبات حقّ الحالف.

(٧) يعني وإن لم يكن يمينه بعد نكول الآخر بل طلب الحاكم اليمين منه أولاً فحلف

ثمّ طلب الحاكم اليمين من الآخر فنكل فحينئذٍ يحكم بحلفه ثانياً لإثبات حقّه.

(٨) فإذا أقام كلّ منهما بيّنةً وحكم بتعلّق حقّ كلّ منهما بما في يد الآخر ففيه أيضاً

يحكم بالتقسيم بينهما بالسوية. وهذا في صورة تصرف كلّ منهما نصف المال

المتنازع.

(٩) أي أن الحكم بتعلّق حقّ كلّ منهما بما في يد الآخر مبنيّ على ترجيح بيّنة

عدداً^(١) وعدالة واختلافهما.

(ولو خرجا)^(٢) فذو اليد مَنْ صدَّقه مَنْ هي بيده مع اليمين^(٣)، وعلى المصدِّق^(٤) اليمين للآخر، فإن امتنع^(٥) حلف الآخر^(٦) وأغرم^(٧)

→ الخارج لبينة الداخل. فلو لم يرجع الى هذا الترجيح فحينئذٍ يحكم بما يقتضي تعارض البينتين.

(١) كما لو كانت بيّنة أحدهما ثلاثة رجال عدول والآخر اثنين منها فلا يرجح كثرة العدد في المقام. وكذلك لو كانت بيّنة أحدهما عدل من الآخر.

(٢) بأن لم يكن المال في يدها بل كان في يد شخصٍ ثالث فحينئذٍ يكون ذو اليد مَنْ صدَّقه المتصرّف في المال.

الضمير في قوله «صدَّقه» يرجع الى «مَنْ» الموصولة، وفي قوله «هي» يرجع الى العين.

(٣) أي مع يمين المصدق - بالكسر - وهو الساكن في الدار، بأن يقول المتصرّف: والله إن الدار لهذا.

(٤) بصيغة المفعول. يعني يجب على المصدِّق - بالفتح - أيضاً اليمين للآخر بأن المال ليس له.

(٥) فاعله مستتر يرجع الى المصدِّق - بالكسر - . أي فإن امتنع المصدِّق عن الحلف حلف الذي لم يتصرّف في العين.

(٦) المراد من «الآخر» هو الذي لم يصدَّقه المتصرّف في العين.

(٧) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو الضمير الراجع الى المصدِّق - بالكسر - وهو الذي تكون العين في يده.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الآخر الذي لم يصدَّقه المتشبهت بالعين.

لحيلولته^(١) بينه وبينها بإقراره^(٢) الأول، ولو صدّقهما^(٣) فهي^(٤) لهما بعد حلفهما أو نكولهما. ولهما إحلافه^(٥) إن ادّعى علمه، ولو أنكرهما^(٦) قدّم قوله بيمينه، ولو كان لأحدهما بيّنة في جميع هذه الصور^(٧) فهي لذي

- (١) الضمير في قوله «لحيلولته» يرجع الى المصدّق - بالكسر -، وفي قوله «بينه» يرجع الى الآخر، وفي قوله «بينها» يرجع الى العين. يعني أنّ المصدّق - بالكسر - اذا امتنع من الحلف بما يصدّقه يحكم عليه أن يغرم المال للآخر الذي حلف بكونه له، لأنه بتصديقه الغير حال بين العين والآخر المحالف بكونها له.
- (٢) الباء للسببية. يعني أنّ كون المصدّق حائلاً بينه وبين المال بسبب إقراره بكون المال متعلقاً بالأول، فاذا أخذه الأول حكم بغرامة المال مثلاً أو قيمةً على الآخر، كما لو أقرّ بالعين لشخص ثم أقرّها لآخر فتعطى العين للأول ويغرم للثاني المثل أو القيمة، كما سيأتي في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.
- (٣) فاعله مستتر يرجع الى من بيده، وضمير التثنية المفعولي يرجع الى المدّعين للعين.

- (٤) أي تكون العين لكليهما بالسوية بعد حلفهما أو نكولهما عن اليمين.
- (٥) يعني يجوز للمدّعين المذكورين إحلاف المتشبّث بالعين اذا ادّعى بأنه يعلم أنّ الحقّ يتعلّق بأيّ منهما.
- (٦) بأن قال المتشبّث بالعين: بأنّها متعلّقة بشخصه وكذب دعواهما للعين، فيقدّم حينئذٍ قوله، لأنه منكر، فيحلف اذا لم يقم بيّنة لدعواهما.
- (٧) المراد من «الصور» تصديق المتشبّث أحدهما، أو كليهما، أو تكذيبهما وإنكارهما. ففي جميع هذه الصور لو أقام أحدهما بأنّ المال له حكم بكونه لذي البيّنة.

البَيِّنَةُ) مع يمينه^(١).

(ولو أقامها^(٢) رُجَّح الأعدل) شهوداً، فإن تساووا في العدالة (فالأكثر)^(٣) شهوداً، فإن تساووا فيها^(٤) (فالقرعة)، فمن خرج اسمه حلف^(٥) وأعطى الجميع، فإن نكل أحلف الآخر وأخذ^(٦)، فإن امتنعا قُسِّمَ نصفين^(٧)، وكذا يجب اليمين على مَنْ رُجِّحت بَيِّنَتُه^(٨). وظاهر العبارة عدم اليمين فيها^(٩).

(١) الضمير في قوله «يمينه» يرجع الى ذي البَيِّنَةِ.

(٢) أي لو أقام المدَّعيان للعين البَيِّنَةَ وتعارضتا بينهما رجَّحت بَيِّنَةُ الأعدل على العادل.

(٣) أي حكم بالبَيِّنَةِ التي تكون أكثر شهوداً.

(٤) بأن تكون البَيِّنَتان متساويتين من حيث العدالة والكثرة فحينئذٍ يحكم بالقرعة بينهما.

(٥) فاعله مستتر يرجع الى مَنْ خرج اسمه بالقرعة.

(٦) أي لو نكل مَنْ خرج اسمه بالقرعة عن اليمين أحلف الآخر وأخذ جميع المال.

(٧) أي في صورة امتناع مَنْ خرج اسمه بالقرعة والآخر عن اليمين تُقسم العين بينهما بالسوية.

(٨) كما لو كانت بَيِّنَةُ أحدهما أعدل أو أكثر من بَيِّنَةِ الآخر فحينئذٍ تجب اليمين عليه أيضاً.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى القرعة وترجيح إحدى البَيِّنَتين بما ذكر من العدالة والكثرة. يعني أنَّ ظاهر عبارة المصنِّف رحمته الله في قوله «رُجَّح الأعدل فالأكثر فالقرعة» هو عدم وجوب الحلف.

والأول^(١) مختاره في الدروس، في الثاني^(٢) قطعاً وفي الأول^(٣) ميلاً.
 (ولو تشبّث أحدهما)^(٤) أي تعلق بها^(٥) بأن كان ذا يدٍ عليها
 (فاليمين عليه)^(٦) إن لم يكن للآخر بيّنة، سواء^(٧) كان للمتشبّث بيّنة أم لا،
 (ولا يكفي بيّنته عنها)^(٨) أي عن اليمين، لأنه منكّر فيدخل في عموم «اليمين
 على من أنكر»^(٩) وإن كان له بيّنة، فلو نكل^(١٠) عنها حلف الآخر وأخذ،
 فإن نكل^(١١) أقرّت في يد المتشبّث.

(١) المراد من «الأول» هو لزوم القسم. يعني أن المصنّف رحمه الله قال في الدروس
 بلزوم اليمين في القرعة قطعاً.

(٢) المراد من «الثاني» هو الترجيح بالقرعة.

(٣) المراد من «الأول» هو ترجيح البيّنة بالعدالة والكثرة. يعني أن المصنّف في
 كتابه الدروس مال إلى وجوب اليمين في الأول أيضاً.

(٤) كما لو كان المال في يد أحدهما وكلّ من المتشبّث والخارج ادّعى كونه له.

(٥) الضميران في قوله «بها» و «عليها» يرجعان إلى العين المتنازع فيها.

(٦) يعني يكون اليمين على ذي اليد في صورة عدم البيّنة للآخر وإلا يحكم بالعين له.

(٧) يعني لا فرق في وجوب اليمين على ذي اليد بين كونه مع البيّنة أو لم يكن.

(٨) يعني لا تكفي بيّنته عن اليمين لأنه منكّر واليمين على من أنكر.

(٩) بهذا المضمون وردت روايات عديدة. (راجع الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ب ٢٥ من
 أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(١٠) أي لو نكل ذو اليد عن اليمين حلف الآخر وأخذ العين.

(١١) فاعله مستتر يرجع إلى الآخر. يعني لو نكل المدّعي الآخر أيضاً عن اليمين بعد
 نكول ذي اليد عنها تستقرّ العين في يد ذي اليد ويكون حاكماً في النزاع.

(ولو أقاما) أي المتشبه والخارج (بيّنة في الحكم لأيهما خلاف) (١).
 فقيل: تقدّم بيّنة الداخل مطلقاً (٢)، لما روي (٣) أن علياً عليه السلام قضى بذلك،
 ولتعارض (٤) البيّنتين، فيرجع إلى تقديم ذي اليد.

(١) يعني إذا أقام ذو اليد بيّنة على كونها له وأقام الخارج بيّنة أيضاً بأنها له ففي
 تقديم بيّنة أحدهما على بيّنة الآخر أقوال:
 الأول: تقدّم بيّنة ذي اليد مطلقاً، سواء شهدت بالملك المطلق أم المقيّد.
 الثاني: تقدّم بيّنة الخارج مطلقاً كما ذكر.
 الثالث: تقدّم بيّنة الخارج إذا شهدت كليهما بالملك المطلق أو المقيّد، أو
 شهدت بيّنة الخارج بالملك المسبّب.
 الرابع: تقدّم بيّنة الداخل إذا شهدت كليهما بالملك المسبّب.
 (٢) أي سواء شهدت بالملك المطلق أو المسبّب.
 والمراد بالملك المطلق كأن تشهد بأن العين ملك لفلان.
 والمراد بالملك المسبّب كأن تشهد بأن العين ملك لفلان بالإرث أو الاشتراء أو
 الهبة أو غير ذلك من أسباب الملك. وهذا هو القول الأول من الأقوال الأربعة
 المذكورة.

(٣) الرواية الدالة على تقدّم بيّنة الداخل منقولة في الوسائل:
 عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه
 رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيّنة أنه أنتجها، فقضى بها للذي في يده، وقال:
 لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. (الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب
 كيفية الحكم ح ٣).

(٤) هذا دليل آخر لتقدّم بيّنة الداخل على بيّنة الخارج.

وقيل: ^(١) الخارج مطلقاً، عملاً بظاهر الخبر المستفيض ^(٢) من أن القول قول ذي اليد والبيّنة بينة المدّعي، الشامل لموضع النزاع ^(٣).

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال الأربعة المذكورة.

□ من حواشي الكتاب: هذا قول سلار وابن زهرة وابن إدريس لقوله ﷺ: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه. (حاشية الملاحم أحمد). قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين شهادة البيّنتين بالملك المطلق أو المقيّد، كما تقدّم في القول الأول.

(٢) المراد من «الخبر المستفيض» هو المنقول مستفيضاً من محدّثين أكثر من واحد، فإنّ الخبر الدالّ على تقدّم بيّنة الخارج ظاهراً نقله عليّ بن إبراهيم في تفسيره (ج ٢ ص ١٥٦ في تفسير آية ٢٨ من سورة الروم). ونقله الصدوق ﷺ في العلل (ج ٢ ص ١٩٠ ب ١٥١) والطبرسي في الاحتجاج (ج ١ ص ١٢٢).

عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحمك فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيته أنا فيه من تسأل البيّنة؟ قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادّعي فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم؟ - إلى أن قال -: وقد قال رسول الله ﷺ: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣).

(٣) يعني عموم قول ذي اليد والبيّنة للمدّعي شامل لموضع النزاع، فظاهره

وقيل: ^(١) تقدّم بيّنة الخارج إن شهدت ^(٢) بالملك المطلق أو المسبّب ^(٣)، أو بيّنته ^(٤) خاصّة بالسبب، ولو انفردت به ^(٥) بيّنة الداخل قدّم. وقيل: ^(٦) مع تسبّبها تقدّم بيّنة الداخل أيضاً. وتوقّف المصنّف هنا ^(٧) وفي

→ اختصاص البيّنة للخارج وهو المدّعي.

(١) هذا هو القول الثالث من الأقوال المذكورة، وهو اختيار المحقّق في الشرائع والعلامة في التحرير والقواعد وجملة من كتبه عملاً بظاهر الخبر المستفيض.

(٢) بأن شهدت البيّتان بالملك المطلق.

(٣) بأن شهدت البيّتان بالملك المسبّب بأحد أسباب الملك، بأن شهدت أنهما مالكان بالإرث أو الشراء كما تقدّم.

(٤) الضمير في قوله «بيّنته» يرجع إلى الخارج. يعني تقدّم بيّنة الخارج أيضاً في صورة شهادتها بالملك المسبّب وشهادة بيّنة الداخل بالملك المطلق.

وقوله «خاصّة» منصوبة حال للبيّنة. أي حال كون البيّنة مخصوصة بالسبب.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى السبب، وفاعل «انفردت» هو قوله «بيّنة الداخل». يعني لو شهدت بيّنة الداخل بالملك المسبّب والخارج بالملك المطلق تُبَدِّلَت بيّنة الداخل في هذه الصورة خلطت.

(٦) هذا هو القول الرابع، بأن البيّتين إذا شهدتا على الملك المسبّب قُدِّمَت بيّنة الداخل أيضاً، في مقابل القول الثالث بتقدّم بيّنة الخارج في هذا الفرض.

□ من حواشي الكتاب: هذا قول الشيخ في النهاية وابن البرّاج للجمع بين الأخبار التي دلّ بعضها على تقديم الداخل مع بيان السبب وبعضها على تقديم الخارج. (حاشية الملاحد رحمته الله).

(٧) فإنّ المصنّف رحمته الله في هذا الكتاب لم يختَر أحداً من الأقوال في قوله «ولو أقاما بيّنة ففي الحكم لأيهما خلاف» بل توقّف في الحكم.

الدروس^(١) مقتصرأ^(٢) على نقل الخلاف وهو^(٣) في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات. وفي شرح الإرشاد رجح^(٤) القول الثالث، وهو مذهب الفاضلين^(٥). ولا يخلو من رجحان^(٦).
(ولو تشبثنا^(٧) وادّعى أحدهما الجميع والآخر النصف)

- (١) يعني وكذلك في كتابه الدروس.
- (٢) حال من المصنّف رحمه الله. يعني أنه اقتصر في الكتابين على نقل الخلاف في المسألة.
- (٣) الضمير يرجع الى التوقّف المعلوم من قوله «توقّف المصنّف». يعني أن توقّف المصنّف رحمه الله في حكم المسألة يكون في موضعه، وهذا تأييد لنظر المصنّف رحمه الله.
- وقد علّل الشارح رحمه الله تأييده لعدم وجود دليل محكم على ذلك.
- (٤) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أن المصنّف رحمه الله في شرحه على الإرشاد رجّح القول الثالث وهو تقدّم بيّنة الخارج إذا شهدت البيّتان بالملك المطلق، أو المسبّب، أو شهدت بيّنة الخارج بالسبب.
- (٥) المراد من «الفاضلين» هو العلامة والمحقّق رحمه الله.
- (٦) يعني ترجيح المصنّف رحمه الله ومذهب الفاضلين لا يخلو من الرجحان.
- من حواشي الكتاب: أنت خير بأنه ليس في الأخبار التي تدلّ على اعتبار الخروج والدخول ما يدلّ على رجحان هذا القول، بل منها ما يدلّ على رجحان الخارج إمّا مطلقاً أو مع تسبيبهما، ومنها ما يدلّ على رجحان الداخل مع تسبيبهما.
- ويمكن أن يقال برجحانه مع انفراده بالسبب بطريق أولى كما هو القول الرابع، وهنا أقوال أخر. (حاشية آقا جمال رحمه الله).
- (٧) بأن كانت العين في يديهما وادّعى أحدهما الجميع والآخر النصف مشاعاً ولم

مشاعاً^(١) (ولا يثبت اقتسامها) نصفين (بعد يمين مدّعي النصف) للآخر^(٢)،
من دون العكس^(٣) لمصادقته^(٤) إياه على استحقاق النصف الآخر^(٥).
ولو كان النصف المتنازع معيّناً^(٦) اقتسامه بالسوية بعد التحالف فيثبت
لمدّعيه^(٧) الربع. والفرق^(٨) أن كل جزء من العين على تقدير الإشاعة

→ تكن لأحدهما يثبت على ما ادّعاء فحينئذ يحكم بتقسيم العين المتنازع نصفين بعد
يمين مدّعي النصف، لأنّ في المقام يكون مدّعي النصف ذي يدٍ بالنسبة إليه وهو
منكر فعلية اليمين، ومدّعي الجميع يكون مدّعيّاً بالنسبة إلى النصف ولا يثبت له.

(١) قيد للنصف. يعني يدّعي النصف بصورة المشاع.

(٢) وهو مدّعي الجميع. أي يحلف مدّعي النصف لمدّعي الجميع.

(٣) أي لا يحكم باليمين على مدّعي الجميع.

(٤) الضمير في قوله «مصادقته» يرجع إلى مدّعي النصف، وفي قوله «إياه» يرجع
إلى مدّعي الجميع.

(٥) يعني أن مدّعي النصف يصدّق الآخر بالنسبة إلى النصف، فلا حاجة في إثباته
إلى اليمين.

(٦) كما إذا كان نصف الدار مثلاً في يد أحدهما والنصف الآخر منه في يد الآخر،
فادّعى أحدهما الجميع والآخر النصف، فحينئذ يجري عليها قانون التحالف ثم
يقتسم النصف بالسوية.

(٧) فإذا حكم بتنصيب النصف المتنازع بينهما حصل لمدّعي النصف ربع الدار مثلاً
ولمدّعي الجميع ثلاثة أرباعه.

(٨) أي الفرق بين كون النصف المتنازع معيّناً ومشاعاً في الحكم هو التنصيب في
المشاع وتنصيب النصف في المعين.

يدّعي كلّ منهما تعلّق حقّه به ولا ترجيح، بخلاف المعيّن إذ لا نزاع في غيره^(١)، ولم يذكروا في هذا الحكم خلافاً^(٢)، وإلا فلا يخلو من نظر. (ولو أقاما^(٣) بيّنة فهي للخارج على القول بترجيح بيّنته، وهو^(٤) مدّعي الكلّ) لأنّ في يد مدّعي النصف النصف، فمدّعي الكلّ خارج

→ إن كلّ جزء من العين المشاع يكون مورد ادّعاء لكلّ منهما بتعلّق حقّه عليه ولا ترجيح، فيحكم بالتنصيف، بخلاف المعيّن، وهو واضح.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى المعيّن.

(٢) يعني أنّ الشارح رحمه الله في الحكم يستند بحصول الإجماع من الفقهاء لعدم الخلاف بينهم، فقال بأنه لو لم يحصل الإجماع فالحكم المذكور، والفرق بينهما لا يخلو من إشكال.

وجه النظر هو: أنّ الاستدلال بتقسيم النصف المتنازع بأنه لا نزاع في النصف الآخر إذا كان معيّناً يجري في صورة كون النصف المتنازع مشاعاً أيضاً، لأنّ النصف في كليهما مورد تصادقهما بأنه لمدّعي الجميع والنزاع في النصف الباقي، فلا مجال للفرق بينهما.

□ من حواشي الكتاب: أنت خير بأنهم ذكروا في باب الصلح أنه لو كان بيدهما درهمان فادّعاها أحدهما وادّعى الآخر أحدهما خاصّة فللثاني نصف درهم وللأول الباقي. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٣) أي في صورة ادّعاء أحدهما الجميع والآخر النصف لو أقام كلاهما بيّنة حكم بيّنة الخارج على القول بترجيح بيّنة الخارج، كما تقدّمت الأقوال في ذلك. (راجع

هامش ١ من صفحة ٣٦٦).

(٤) أي الخارج في المسألة، وهو مدّعي الجميع.

عنه^(١) (وعلى) القول (الآخر)^(٢) يُقسّم (بينهما) نصفين كما^(٣) لو لم يكن بيّنة، لما ذكرناه من^(٤) استقلال يد مدّعي النصف عليه، فإذا رجّحت بيّنته^(٥) به أخذه^(٦)، ولو أقام أحدهما^(٧) خاصّة بيّنة حكم بها^(٨). (ولو كانت)^(٩) في يد ثالث وصدّق أحدهما صار صاحب اليد) فيترتب عليه ما فصل^(١٠)

- (١) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى النصف.
- (٢) وهو القول بتقدّم بيّنة الداخل، فتقدّم بيّنته ويُقسّم بينهما بالنصف.
- (٣) أي كما يُقسّم بينهما نصفين إذا لم تكن بيّنة لأحدهما.
- (٤) بيان للدليل المذكور، وهو استقلال يد مدّعي النصف. فعند ترجيح بيّنته يأخذ النصف فيبقى الباقي للآخر وهو معلوم.
- (٥) فاعل لقوله «رجّحت». والضمير فيه يرجع الى مدّعي النصف، وفي قوله «به» يرجع الى استقلال يده. يعني إذا رجّحنا بيّنة مدّعي النصف بسبب استقلال يده بالنسبة إليه أخذه بيّنته.
- (٦) الضمير في قوله «أخذه» يرجع الى النصف.
- (٧) هذا أيضاً في صورة ادّعاء أحدهما الجميع والآخر النصف. فلو أقام مدّعي الجميع البيّنة حكم له بالجميع، أو أقام مدّعي النصف البيّنة حكم له بالنصف.
- (٨) الضمير المؤنث في قوله «بها» يرجع الى البيّنة، والباء للسببية.
- (٩) أي لو كانت العين التي يدّعي أحدهما جميعها والآخر نصفها في يد شخص ثالث وصدّق أحدهما صار صاحب يد، فيقدّم حينئذٍ قوله باليمين لو لم تكن البيّنة لأحدهما.
- (١٠) من تقديم قوله مع اليمين، وتقديم بيّنة الداخل أو الخارج إذا كانت البيّنة لكلية.

(وللآخر^(١) إحلافهما). ولو أقاما بيّنة فللمستوعب^(٢) النصف، وتعارضت البيّتان في الآخر، فيحكم للأعدل^(٣) فالأكثر فالقرعة، ويُقضى لمن خرج يمينه^(٤)، فإن امتنع حلف الآخر، فإن نكلا^(٥) قُسم بينهما، فللمستوعب ثلاثة أرباع^(٦) وللآخر^(٧) الربع، وقيل: ^(٨) يقسم على ثلاثة، فلمدعي الكلّ اثنان، ومدعي النصف واحد، لأن المنازعة

(١) أي الذي لم يصدقه من كانت العين في يده يُحلف المصدّق والمصدّق. والضمير في قوله «إحلافهما» يرجع الى ثالث وأحدهما.

(٢) المراد من «المستوعب» هو الذي يدعي الجميع، فإذا أقام مدعي الجميع ومدعي النصف البيّنة أُعطي نصف العين لمدعي الجميع لعدم التنازع بالنسبة إليه، وتعارض البيّتان في النصف الباقي.

(٣) فيأتي فيه ما تقدّم من ترجيح الأعدل والأكثر ثم القرعة اذا تساويا من جميع الجهات.

(٤) قد تقدّم إطلاق المصنّف رحمته في الحكم لمن خرج اسمه بالقرعة بلا تقييده باليمين. ونقل الشارح رحمته قوله عن كتابه الدروس بلزوم القرعة.

(٥) كما اذا امتنع مدعي النصف والكلّ عن اليمين فيحكم حينئذٍ بالتقسيم بينهما.

(٦) أي لمن ادّعى الجميع يُعطى ثلاثة أرباع العين، ولمن ادّعى النصف يُعطى ربع العين، لأنّ النصف منها لم يكن مورد نزاع، بل تسالما لكونه متعلّقاً بمدعي الجميع، فيبقى نزاعهما في النصف الباقي فينصف، وذلك ربع الجميع.

(٧) المراد من «الآخر» هو الذي يدعي النصف.

(٨) أي القول الآخر في المسألة تقسيم المال على ثلاثة أقسام، فيعطى لمدعي الجميع اثنان ومدعي النصف واحد.

وقعت^(١) في أجزاء غير معينة فيقسم على طريق القول^(٢) على حسب

(١) فاعله مستتر يرجع الى المنازعة. يعني نزاع مدّعي الكلّ والنصف يقع في أجزاء غير معينة فيقسم على حسب سهامها. فإن السهم الذي يطلبه مدّعي الجميع اثنان - وبعبارة أخرى: نصفان - والذي يطلبه الآخر نصف، فتقسم العين الموجودة بنسبة السهمين المذكورين.

مثلاً اذا طلب أحد من زيد دينارين والآخر ديناراً واحداً ولم يكن لزيد إلا دينار واحد قسم الدينار الموجود بينهما أثلاثاً، فلصاحب الدينارين ثلثاه، ولصاحب الواحد ثلثه، فينقص من كلّ منها بمقدار سهمه.

وكذلك اذا كان لأحد دينارين ولآخر ديناراً واحداً عند الودعي فسُرق الديناران وبقي واحد فحيثما يقسم الباقي بينهما أثلاثاً على نسبة ما عند الودعي منها.

(٢) القول - على وزن القول، من عال يعول عولاً -: جار، ومال عن الحقّ فهو عائل. (أقرب الموارد).

والقول - في الاصطلاح الفقهي -: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة. قال الشارح رحمه الله بخصوص ذلك في مسائل الإرث: «سمي هذا القسم عولاً إما من الميل... لميلها (ميل الفريضة) بالجور عليهم على أهل الفريضة بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل: اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها».

واعلم أنّ من المسائل الخلافية بين الإمامية والعامة في الإرث مسألتان: الأولى: إرث العصبية على تقدير زيادة الفريضة عن السهام عند العامة بخلاف الخاصة قال المصنّف رحمه الله في كتاب الإرث «ولا ميراث للعصبية إلا مع عدم القريب». وسيأتي التوضيح والتفصيل في كتاب الإرث إن شاء

سهامها وهي ^(١) ثلاثة كضرب ^(٢) الديّان مع قصور مال المفلس، وكلّ

→ الله تعالى.

الثانية: لزوم القول والنقص في الفرائض عند العائمة وعدمه عند الخاصّة.
توضيح: اذا ماتت امرأة ولها زوج يطلب النصف ممّا تركته وأختان يطلبان الثلثين منه فإذا فرض ما تركته ستة رؤوس شاة فيطلب الزوج منها النصف وهو ثلاث منها وتطلبان الأختان الثلثين وهما أربعة منها فينقص المال عن السهام.

ففي المقام قال العائمة بدخول النقص وهو الواحد على الزوج والأختين بنسبة سهامهم. وقال الخاصّة بدخول النقص على الأختين، لأنّ الزوج من أهل الفروض التي لا يزيد ولا ينقص بخلاف الأختين، فإنّ الزيادة لو حصلت تكون لهما، والنقص أيضاً يدخل عليهما.
ولا يخفى أنّ قوله «يقسّم على طريق القول على حسب سهامها» يراد به القول على مبنى العائمة لا الخاصّة، فإنّهم لا يلتزمون بدخول النقص على الجميع، كما فهمت في المثال المتقدّم.

(١) الضمير يرجع الى السهام. يعني أنها ثلاثة: اثنان منها لمدّعي الكلّ وواحد منها لمدّعي النصف.

(٢) تشبيه لكيفية التقسيم بين المدّعين بالقسمة بين الغرماء.

فاذا كان لأحدٍ في ذمّة زيد عشرة دنانير والآخر خمسة دنانير فالجموع يكون خمسة عشر ديناراً، ونسبة العشرة الى الخمسة عشر ثلثان، ونسبة الخمسة إليها ثلث. فلو كان عند المفلس ستة دنانير يأخذ صاحب العشرة أربعة منها وصاحب الخمسة اثنين.

فكذلك المتداعيان في المسألة فيأخذ مدّعي الكلّ الثلثين ومدّعي النصف ثلثاً.

موضع^(١) حكمنا بتكافؤ البيّنات، أو ترجيحها بأحد الأسباب إنما هو مع إطلاقها أو اتحاد التاريخ.

(ولو كان تاريخ إحدى البيّتين أقدم^(٢) قدّمت) لثبوت^(٣) الملك بها سابقاً فيستصحب^(٤). هذا إذا شهدتا بالملك المطلق^(٥) أو المسبّب^(٦) أو بالتفريق^(٧). أمّا لو شهدت إحداها باليد والأخرى بالملك، فإن كان المتقدّم^(٨) هو اليد رجّح الملك

(١) يعني أنّ المواضع التي حكمنا بتساوي البيّنات أو ترجيح بيّنة الداخل على الخارج أو بالعكس إنما ذلك في صورة إطلاق البيّنة أو إطلاقها.

فلو كانت إحدى البيّتين أقدم من حيث التاريخ قدّمت على المتأخّر.
(٢) كما لو شهدت بيّنة أحدهما بالملك في السنة الماضية وبيّنة الآخر بالملك في السنة الحاضرة قدّمت ذات التاريخ المتقدّم.

(٣) فإذا ثبت الملك سابقاً بالبيّنة المتقدّمة بالتاريخ استصحب الملك.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى الملك. يعني لما ثبتت الملكية في السابق بمقتضى بيّنتها المعلومة وشكّ في ارتفاعها بعد شهادة البيّنة الثانية لتعارضها بالأولى فلا ترفع اليد عن الملكية الثابتة السابقة بها لاستصحابها.

(٥) بأن شهدت البيّتان بأنّ هذا المال ملك لفلان.

(٦) كما إذا شهدتا بأنه ملك لفلان بالإرث أو الشراء.

(٧) كما إذا شهدت إحداها بالملك المطلق أي من دون ذكر السبب، والأخرى بالملك المسبّب أي مع ذكر السبب.

(٨) بأن شهدت إحدى البيّتين بأنّ العين كانت في يد فلان وشهدت الأخرى بأنها كانت ملكاً لفلان فحينئذٍ يحكم برجحان البيّنة الشاهدة للملك.

لقوّته^(١) وتحقّقه الآن، وإن انعكس^(٢) في ترجيح أيّهما قولان للشيخ^(٣)،
وتوقّف المصنّف في الدروس مقتصرأً على نقلهما^(٤).

(١) الضميران في قوله «لقوّته وتحقّقه» يرجعان الى الملك، وقوله «الآن» ظرف
للتحقّق. يعني أنّ وجه الرجحان هو قوّة الشهادة بالملك بالنسبة الى الشهادة
باليد وتحقّق الملك في الزمان الحاضر.

(٢) بأن شهدت البيّنة الأولى - أي المتقدّمة - بالملك، والثانية - أي المتأخّرة - باليد.
ففي ترجيح أيّهما على الآخر قولان.

(٣) فإنّ الشيخ الطوسي رحمته الله قال بترجيح بيّنة اليد في موضع وبغيرها في آخر.

(٤) الضمير في قوله «نقلهما» يرجع الى القولين. يعني أنّ المصنّف رحمته الله قال في كتابه
الدروس بأنّ في ترجيح أيّ منها قولان، ولم يختّر أحداً منها.

(القول في القسمة)^(١)

(وهي تميز أحد النصيبين) فصاعداً^(٢) (عن الآخر، وليست بيعاً) عندنا^(٣) (وإن كان فيها ردّ)



(١) القسمة - بالكسر - : اسم من الاقتسام، والنصيب أيضاً، جمعها: قِسم كقوله: يا قاسم الرزق قد خانتني القِسم. (أقرب الموارد).

فالبحت هنا هو في كيفية تقسيم النصيبين عن الآخر.

والضمير في قوله «هي» يرجع إلى القسمة.

(٢) أي في تقسيم الأنصباء.

النصيب: الحظّ والحصة من الشيء، جمعه: أنصبة وأنصباء ونُصُب. (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) يعني أنّ القسمة ليست بيعاً عندنا نحن الإمامية وإن كان فيها الردّ، كما لو اشتمل أحدهما على زائد.

□ من حواشي الكتاب: تبّه به على خلاف بعض العامة، حيث زعم أنها بيع مطلقاً، ومنهم من جعل قسمة الردّ بيعاً دون غيرها، ومنهم من جعل قسمة

لأنها^(١) لا تفتقر إلى صيغة، ويدخلها^(٢) الإيجاب ويلزمها^(٣)، ويتقدّر^(٤)

→ التراضي بيعاً دون غيرها، ووافقنا جماعة منهم على أنها تميز حق وليست بيعاً مطلقاً. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: وعند الشافعي بيع بناءً على أحد قوله، لأن الشريك يبدّل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا - على حدّ قوله - حقيقة البيع. (راجع المغني: ج ١٠ ص ١٩٧). والصحيح أنها ليست بيعاً لفقدها ما يعتبر في البيع من الإيجاب والقبول، وعدم الإكراه والإيجاب، وعدم جريان الشفعة فيها، وأنها تلزم بإخراج القرعة، وأنها يتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر إذا كانت الحصص متساوية، بخلاف ما إذا كانت مختلفة فإنها لا تتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر. (حاشية السيد كلانتر حفظه الله).

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى القسمة.

من هنا يذكر الشارح رحمته الله أدلة عدم كون القسمة بيعاً، وهي:

الأول: عدم افتقار القسمة بالصيغة.

الثاني: دخول الإيجاب في القسمة بخلاف البيع.

الثالث: تقدير أحد النصيبين بمقدار الآخر.

(٢) أي يدخل القسمة الإيجاب. بمعنى أن الشريك إذا امتنع من التقسيم أجبره المحاكم بها.

(٣) فاعله مستتر يرجع إلى الإيجاب، والضمير المفعولي يرجع إلى القسمة. يعني أن التقسيم ولو بإيجاب الشريك يوجب كونها لازمة بحيث لا يجوز فسخه.

(٤) هذا هو الدليل الثالث من الأدلة المذكورة، وهو لزوم تقدير النصيبين إذا كان الشريكان متساويين في الاستحقاق والحصص، كلّ بمقدار الآخر من حيث الكيف والكمّ.

أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع ليس فيه ^(١) شيء من ذلك، واختلاف اللوازم ^(٢) يدل على اختلاف الملزومات. واشتراك ^(٣) كل جزء يُفرض قبلها ^(٤) بينهما، واختصاص كل واحد ^(٥)

(١) أي ليس في البيع شيء من المذكورات، وهي: عدم الافتقار الى الصيغة، ودخول الإيجاب، وتقدير أحد النصيبين بمقدار الآخر.

(٢) فإذا اختلفت اللوازم اختلفت الملزومات، فإذا لم توجد في القسمة لوازم البيع فلا يحكم بكونها بيعاً لفقد اللوازم الدالة على فقد الملزوم.

(٣) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «ليس حداً» وبذلك أشار الى استدلال القائلين بكون القسمة بيعاً، بأن اشتراك كل جزء في المال المشترك قبل التقسيم بين الشريكين وإزالة ملك الشريك في مقابل عوض مقدّر يوهم كون القسمة من البيع.

ويدفع الشارح رحمته ذلك التوهم بأجوبة ثلاثة والتي قرّرها الفاضل التوني رحمته: الأول: أن تحقق البيع يحتاج الى إيجاب وقبول، والحال أن القسمة لا تحتاج إليهما بل تتحقق بدونهما.

الثاني: تحقق بعض البيوع بلا تراضٍ من الطرفين، مثل إلزام الشارع بالتساوي بين الأجناس الربوية عند البيع.

الثالث: النقض بالصلح، فإنه أيضاً إزالة ملك بعوض معلوم برضاية الطرفين، والحال أنه ليس بيعاً حقيقةً.

(٤) الضمير في قوله «قبلها» يرجع الى القسمة، وفي قوله «بينهما» يرجع الى الشريكين.

(٥) أي كل واحد من الشريكين.

بجزء^(١) معين، وإزالة ملك الآخر عنه^(٢) بعدها^(٣) بعوض مقدّر بالتراضي، ليس^(٤) حداً لبيع^(٥) حتى يدل^(٦) عليه. وتظهر الفائدة^(٧) في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها^(٨) وعدم^(٩)

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله «اختصاص». يعني اختصاص كل واحد من الشريكين بجزء معين بعد التقسيم وإزالة ملك الشريك الآخر عما اختصّ بصاحبه لا يوجب كون ذلك حداً للبيع.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى جزء معين.

(٣) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى القسمة.

(٤) خبر لقوله «واشتراك» وما عطف عليه من قوله «اختصاص» و«إزالة».

(٥) يعني كون الأجزاء مشتركة بينهما قبل التقسيم واختصاص أحدهما بجزء منها وإزالة ملك الآخر عنه بعوض مقدّر بالتراضي بينهما لا يعدّ تعريفاً للبيع.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى قوله «اشتراك كل جزء... الخ».

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى البيع. يعني حتى يدلّ هذه الأشياء المذكورة على أنّ القسمة بيع.

(٧) يعني تظهر فائدة الاختلاف بين كون القسمة بيعاً وعدمه في ثبوت حقّ الشفعة وعدمها. فلو قيل بكونها بيعاً ثبت حقّ الشفعة للشريك، وإلا فلا.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع الى القسمة.

(٩) بالجرّ، عطفاً على قوله «عدم ثبوت الشفعة». وهذه أيضاً فائدة أخرى للاختلاف بين كون القسمة بيعاً وعدمه.

فلو قيل بكونها بيعاً، فاذا قسّم النقدين مثل الذهب والفضة وتفرّقا قبل التقابض حكم بطلانها لاشتراط التقابض في المجلس في بيع النقدين.

بطلانها^(١) بالتفرّق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع^(٢)،
وعدم^(٣) خيار المجلس وغير ذلك.
(ويجبر الشريك)^(٤) على القسمة (لو التمس شريكه) القسمة، (ولا
ضرر ولا ردّ). والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص^(٥) بها^(٦) عنه^(٧) منضمّاً
نقصاً فاحشاً، على ما اختاره المصنّف في الدروس، وقيل: مطلق^(٨) نقص
القيمة، وقيل: عدم الانتفاع

(١) الضمير في قوله «بطلانها» يرجع الى القسمة.

(٢) كما يشترط التقابض في مجلس العقد في صحّة بيع النقدين.

(٣) بالجزء، عطفاً على قوله «عدم ثبوت الشفعة». وهذه أيضاً فائدة ثالثة
للاختلاف المذكور، بأنه لو قيل بعدم كون القسمة بيعاً فلا يثبت فيها خيار
المجلس لاختصاصه بالبيع.

(٤) أي يلزم الشريك بتقسيم المال المشترك اذا التمس منه شريكه القسمة بشرطين:
الأول: عدم الضرر.

الثاني: عدم الردّ على الشريك الآخر.

(٥) الشقص - بالكسر -: النصيب والسهم والقطعة من الشيء. (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع الى القسمة.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى الشقص. وقوله «منضمّاً» حال. يعني أنّ
المراد من الضرر المانع من لزوم التقسيم هو النقص الحاصل في سهم الشريك
أمّا يكون منضمّاً الى سهم الآخر. وهذا ما اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه
الدروس.

(٨) يعني قال البعض بأنّ المراد من الضرر هو مطلق الضرر الحاصل من التقسيم.

به^(١) منفرداً، وقيل: عدمه^(٢) على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، والأجود الأول^(٣).

(ولو تَضَمَّنَتْ^(٤) ردّاً) أي دُفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين (لم يُجبر)^(٥) الممتنع منها، لاستلزامه^(٦) المعاوضة على جزء من مقابله صوري^(٧) أو معنوي،

(١) أي القول الآخر هو الضرر الذي يوجب عدم الانتفاع من الشقص.

(٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى الانتفاع. وهذا هو القول الرابع في المسألة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «قيل مطلق نقص القيمة» هذا القول حكاه الشيخ رحمته الله في المبسوط عن بعض المتأخرين، وقال: هو قوي، وحكى الثالثة أيضاً، وقال: وهو الأقوى عندي، واختاره في المختلف. والقول الرابع مجهول القائل. ومرجع الأقوال الى الخبر المشهور وهو قوله «لا ضرر ولا ضرار». (حاشية الملاء أحمد رحمته الله).

(٣) المراد من «الأول» هو النقص الحاصل عنه منضماً نقصاً فاحشاً.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى القسمة. يعني لو كانت القسمة موجبة للرد لا يحكم إلزاماً على الشريك بالقسمة.

(٥) جواب لقوله «لو تَضَمَّنَتْ».

(٦) الضمير في قوله «لاستلزامه» يرجع الى لزوم الرد.

(٧) قوله «صوري أو معنوي» صفتان للجزء. يعني أن الرد يوجب المعاوضة

بالنسبة الى جزئه الصوري كما لو كان في القسمة زيادة من حيث الكمية، أو

المعنوي كما لو كان في القسمة زيادة من حيث الكيفية.

وهو^(١) غير لازم. (وكذا) لا يُجبر^(٢) الممتنع (لو كان فيها ضرر، كالجواهر^(٣) والعصائد^(٤) الضيقة^(٥) والسيف). والضرر في هذه

→ من حواشي الكتاب: صفتان للجزء، لأنَّ قِسْمَةَ الرَدِّ قد يكون باعتبار زيادة عين في أحد الجزئين من المقسوم دون الآخر، كما لو قسّم أرض متساوي الأجزاء ويكون فيها نخلة قيمتها عشرة دراهم يردّ من وقعت في نصيبه على الآخر نصف العشرة. وقد يكون باعتبار زيادة القيمة كما لو كان المقسوم عشرين أحدها أعلى قيمة من الآخر.

والردّ هنا يستلزم المعاوضة على الجزء المعنوي، وفي الأول على الجزء الصوري.
(حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) الضمير يرجع الى المعاوضة، وتذكيره باعتبار كون المراد منها الردّ.

(٢) أي لا يجبر الشريك الذي يمتنع عن التقسيم بالقِسْمَةِ في صورة حصول الضرر في التقسيم.

(٣) الجواهر: جمع مفردة جواهر.

الجواهر الفرد: هو الجزء الذي لا يقبل الانقسام.

جواهر الشيء: ما وضعت عليه جبّلتُه، وكلّ حجر يُستخرج منه شيء ينتفع به، وما يقابل العَرَض وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو الشيء الذي لا يقبل القِسْمَةِ.

(٤) العصائد: جمع مفردة العصادة. عِضَادَتَا الباب: خشبتاه من جانبيه. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هنا مصراعَا الباب.

(٥) صفة للعصائد. ولعلّ المراد من «الضيقة» هو الصغيرة.

المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني^(١) عدا الثالث^(٢) في السيف^(٣) فإنه يُنتفع بقسمته غالباً في غيره^(٤) مع نقص فاحش^(٥). (فلو طلب) أحدهما (المهاياة)^(٦) وهي قسمة المنفعة بالأجزاء^(٧) أو بالزمان^(٨) (جاز ولم يجب) إجابته^(٩)، سواء كان ممّا يصحّ قسمته^(١٠) إجباراً أم لا، وعلى تقدير الإجابة لا يلزم الوفاء

→ ويحتمل كون المراد من «العضائد» هو الدكاكين مجازاً بقرينة الضيقة المذكورة بعدها.

- (١) المراد من «المعاني» هو ما تقدّم ذكرها من نقص قسمة الشقص نقصاً فاحشاً، ومطلق النقص وعدم الانتفاع به منفرداً. واللام للعهد الذكري.
- (٢) المراد من «الثالث» هو عدم الانتفاع به منفرداً.
- (٣) يعني أن قسمي الضرر من الأقسام الثلاثة المذكورة يتصوّر في تقسيم السيف لا القسم الثالث منها، وهو عدم الانتفاع به منفرداً بعد القسمة، لأنّ السيف قابل الانتفاع به غالباً بعد تقسيمه جزءين في غير ما وضع له.
- (٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى ما ينتفع بالسيف.
- (٥) أي النقص الذي يحصل في تقسيم السيف فاحشاً.
- (٦) المهاياة من هاء ياء في الأمر مهاياة؛ وافقه. وقد تبدّل الهمزة ياءً للتخفيف فيقال: هاء ياء مهاياة. (أقرب الموارد).

- (٧) بأن يختصّ الانتفاع من جزء ما يشترك بأحدهما والجزء الآخر للآخر.
- (٨) بأن ينتفع كلّ من الشريكين شهراً واحداً من المال المشترك.
- (٩) أي لا يجب على المطلوب عنه القسمة إجابة ما يطلبه صاحبه.
- (١٠) المراد من «ما يصحّ قسمته إجباراً» هو الذي يقبل القسمة.

بها^(١)، بل يجوز لكلّ منها فسخها، فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر^(٢) أو هو^(٣) كان عليه أجره حصّة الشريك.
 (وإذا عُدلت^(٤) السهام) بالأجزاء إن كانت^(٥) في متساويها كيلاً^(٦) أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً بعدد الأنصباء^(٧)، أو بالقيمة^(٨) إن اختلفت كالأرض والحيوان (واتّفقاً)^(٩) على اختصاص كل واحد بسهم لزم^(١٠) من غير

(١) الضميران في قوله «بها» و«فسخها» يرجعان إلى المهايأة.

(٢) أي الآخر الذي لم يستوف شيئاً بعد المهايأة.

(٣) يعني لو فسخ الذي استوفى تجب عليه أجره ما استوفاه.

(٤) أي إذا سُوّيت السهام بالأجزاء.

عَدل المتاع: جعله عدلين. (المنجد).

(٥) فاعله تاء التانيث الراجعة إلى الأجزاء. والضمير في قوله «متساويها» يرجع إلى الأجزاء. يعني لو كانت الأجزاء متساوية، مثل الحنطة والشعير والتمر والعنب.

(٦) التساوي من حيث الكيل يكون في الحنطة، ومن حيث الوزن يكون في الذهب والفضة، ومن حيث الذرع يكون في القماش، ومن حيث العدّ يكون في البيض والجوز.

(٧) الأنصباء: جمع مفردة النصيب. بمعنى الحظّ، أي بعدد الحصص.

(٨) عطف على قوله «بالأجزاء». يعني إذا عُدلت السهام بالقيمة فيما لو كانت العين المشتركة قيماً مثل الحيوان والأرض.

(٩) فاعله مستتر يرجع إلى الشريكين.

(١٠) جواب لقوله «إذا عُدلت السهام واتّفقاً».

قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة^(١) لتمييز الحق، ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها. (وإلا) يتفقا على الاختصاص^(٢) (أقرع) بأن يكتب أسماء الشركاء^(٣) أو السهام كل في رقعة وتُصان، ويؤمر من^(٤) لم يطلع على الصورة بإخراج إحداها^(٥) على اسم أحد المتقاسمين^(٦) أو أحد

→ وفاعله مستتر يرجع الى ما اتفقا في القسمة.

□ من حواشي الكتاب: ومعنى اللزوم أن ليس لأحدهما فسخه إلا أن يتفقا.
(حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(١) صفة للقسمة. يعني أنها توجب لتمييز الحق بلا حاجة الى القرعة.
(٢) يعني لو لم يتفق الشريكان باختصاص ما عدلت من السهام بل حصل الاختلاف بينها بأن ادعى كل اختصاص ما يدعيه الآخر فحينئذ يقرع بينهما.
(٣) كما لو كانت الأرض مشتركة بين ثلاثة (زيد، عمرو، بكر) تقسم الأرض ثلاث قطعات، فتكتب أسامي الشركاء في رقعات ثلاث، فتخرج الرقعات واحداً بعد واحد، فكل من أخرجته القرعة باختصاصه لقطعة معينة فهي تختص به.

أو تكتب أسامي قطعات الأرض في رقعات ثلاث فتقرع ويخرج كذلك، فكل قطعة تختص بمن عينته القرعة من الشركاء.

(٤) بالرفع محلاً لكونه نائب فاعل لقوله «يؤمر».

(٥) الضمير في قوله «إحداها» يرجع الى الرقعتين المكتوبتين فيها أسامي الشركاء أو السهام.

(٦) هذا في صورة كتابة السهام في الرقعات.

وقوله «متقاسمين» بصيغة الجمع.

السهم^(١). هذا إذا اتفقت السهام قدراً^(٢).
ولو اختلفت^(٣) قُسم على أقل

(١) وهذا في صورة كتابة أسامي الشركاء في الرقعات.

(٢) كما إذا كان سهم كل من الشركاء بمقدار سهم الآخر منهم.

(٣) فاعله تاء التأنيث الراجعة الى السهام.

□ من حواشي الكتاب: أي إذا اختلفت السهام قدراً - كما إذا كان لأحدهم النصف وللآخرين الثلث والسدس مثلاً - فتقسم العين على أقل السهام، بأن يؤخذ أقل السهام الذي هو السدس مثلاً، فتقسم العين المشتركة بحسبها الى ستة أقسام، ثم يجعل لكل سهم رقم مستقل مرتباً، ثم تكتب أسماء الشركاء في الرقاء وتُخبأ في كيس أو صندوق، ثم تُخرج أولى رقعة بإزاء الرقم الأول.

فإن كان المُخرج صاحب النصف فيعطى له الأول، ثم الثاني والثالث من الأرقام أي السدس الأول والثاني والثالث، فالمجموع نصف. وإن كان المُخرج الأول صاحب الثلث يُعطى له الأول، ثم الثاني فنصيبه مجموع السدسين وهو الثلث. وإن كان المُخرج الأول صاحب السدس يُعطى له الأول فقط، ثم بعد المُخرج الأول سواء كان صاحب النصف أم الثلث أم السدس يُخرج الثاني.

فإن كان المُخرج الثاني هو صاحب الثلث يُعطى له الرابع والخامس وهما السدسان، فيصير المجموع ثلثاً، ويبقى سدس واحد يُعطى لصاحب السدس من دون احتياج الى إخراج الرقعة.

وأما إن كان المُخرج الثاني صاحب السدس يُعطى له الرابع والباقي وهو الخامس والسادس لمن له الثلث.

وأما إن كان المُخرج الأول صاحب الثلث أخذ الرقم الأول والثاني وهما

السهام^(١) وجعل لها^(٢) أول يعيّنهُ المتقاسمون^(٣) وإلا المحاكم. وتكتب

→ السدسان، فالمجموع ثلث.

ثم يُخرج اسم آخر، فإن كان المُخرج صاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس، والباقي - وهو السدس - لصاحب السدس من دون احتياج إلى إخراج الرقعة.

وأما إن كان المُخرج الثاني صاحب السدس يُعطى له الرقم الثالث، الباقي لصاحب النصف، من دون إخراج اسم آخر.

وأما إن كان المُخرج الأول صاحب السدس أخذ الرقم الأول فيُخرج اسم ثانٍ. فإن كان صاحب النصف يُعطى له الثاني والثالث والرابع، فيصير المجموع نصف، والباقي - وهما السدسان - لصاحب الثلث، من دون احتياج إلى إخراج الرقعة. وأما إن كان المُخرج الثاني بعد المُخرج الأول هو صاحب الثلث فيعطى له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف. (حاشية السيّد كلانتر حفظه الله).

(١) كما تقدّم تقسيم السهام في المثال المذكور على ستة أسهم، والتي هي مخرج السدس، وهو أقلّ السهام.

□ من حواشي الكتاب: كأن يكون لأحدهم سدس وللآخر ثلث وللآخر نصف، حينئذٍ يقسم أسداساً وتجعل السهام مرتباً، فإن خرج اسم صاحب النصف أولاً أخذ ثلاثة أسداس على الترتيب، وهكذا. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى السهام المقسومة. يعني يجعل للسهام المقسومة أول ثم ثاني وهكذا، فيما لو كثرت السهام وعيّنهُ المتقاسمون وتراضوا بذلك.

(٣) يعني يعيّن الأول نفس المتقاسمون إذا اتّفقوا، وإن اختلفوا يعيّنهُ المحاكم الشرعي.

أسماءهم^(١) لا أسماء السهام حذراً^(٢) من التفريق، فمن خرج اسمه أولاً أخذ من الأول وأكمل نصيبه منها^(٣) على الترتيب، ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا^(٤). ثم إن اشتملت القسمة على رد^(٥) اعتبر رضاها^(٦) بعدها، وإلا^(٧) فلا.

(١) الضمير في قوله «أسماءهم» يرجع إلى المتقاسمين.

(٢) أي خوفاً من تفريق حصص المشتركين. كما لو خرج اسم صاحب الثلث في المثال المتقدم أولاً فيعطى له رقم الخارج من الأرقام، ثم يُخرج له اسم رقم آخر بعيداً عن الأول، فحينئذ يحصل التفريق بين حصتي صاحب الثلث وكذلك لو خرج صاحب النصف الذي له ثلاثة أرقام من السهام الستة، والمطلوب هو تقارب الحصص وتجاورها لكل واحد من أصحاب السهام.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى السهام. يعني أن الذي خرج اسمه أولاً يأخذ الرقم الأول ويكمل نصيبه من الثاني والثالث على الترتيب لا بالتفريق.

(٤) أي وهكذا يخرج الثالث بعد إكمال الثاني نصيبه على الترتيب، بلا تفريق بين أرقام سهامه.

(٥) كما لو احتاج التقسيم إلى رد شيء من جانب الذي لا يعادل الآخر من حيث القيمة بل يزيد عنه.

(٦) الضمير في قوله «رضاها» يرجع إلى المتقاسمين، وفي قوله «بعدها» يرجع إلى القسمة. يعني اعتبر رضا المتقاسمين بعد القسمة فيما لو كانت حصّة أحدهما زائدة عن الآخر وموجبة لإعطاء شيء فإنه يعتبر رضاها.

(٧) يعني فإن لم تشتمل القسمة على الرد فلا تحتاج إلى رضاها بعد القسمة بل يُجبرون عليها.

(ولو ظهر غلط) ^(١) في القسمة بيّنة ^(٢) أو باطلاً ^(٣) المتقاسمين ^(٤) بطلت ^(٥)، ولو ادّعاء أي الغلط (أحدهما ولا يبيّن حلف الآخر) لأصالة الصّحة ^(٦)، فإن حلف ^(٧) (تمّت) القسمة، (وإن نكل) عن اليمين (حلف المدّعي) إن لم يقض ^(٨) بالنكول (ونقضت) ^(٩).
(ولو ظهر) في المقسوم (استحقاق بعض) ^(١٠) معيّن بالسوية (لا يخلّ

(١) أي لو ظهر الاشتباه في القسمة بأن لم يتحقّق التساوي بين الحصص حكم بطلان القسمة.

(٢) أي كان ظهور الغلط في القسمة بشهادة البيّنة.

(٣) أي كان ظهور الغلط في القسمة باطلاً المتقاسمين.

(٤) يجوز قراءتها بصورة الجمع والتثنية.

(٥) فاعله تاء التأنيث الراجعة إلى القسمة.

(٦) فإنّ قول منكر الغلط يطابق الأصل وهو أصالة صحّة القسمة.

(٧) فاعله مستتر يرجع إلى الآخر الذي ينكر الغلط.

(٨) فإنّ النكول يوجب القضاء على الناكل على قول، ويردّ الحلف المنكول إلى الآخر على قول آخر.

(٩) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو الضمير المؤنث الراجع إلى القسمة.

(١٠) يعني لو ظهر بعد التقسيم مقدار من المال المقسوم مستحقاً للغير بحيث لا يخلّ إخراجهم مما أخذ المتقاسمون لا يحكم بنقض التقسيم. كما لو كان السهمان من مجموع السهام الستة من الأرض المقسومة بين الشخصين مستحقاً للغير، فإذا أخرج ثلث ما في يد كلّ منهما وأعطى للغير فلا يخلّ التعديل في تقسيمها ولا يوجب بطلان القسمة بينهما.

إخراجه بالتعديل (فلا نقض) ^(١) لأنَّ فائدة القسمة باقية، وهو إفراد كلِّ حقٍّ على حدة ^(٢)، (وإلاَّ) يكن متساوياً ^(٣) في السهام بالنسبة (نقضت) ^(٤) القسمة لأنَّ ما يبقى لكلِّ واحد لا يكون بقدر حقِّه، بل يحتاج أحدهما ^(٥) إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة ^(٦). (وكذا) ^(٧) لو كان المستحقُّ (مشاعاً) لأنَّ القسمة حينئذٍ ^(٨) لم تقع برضاء جميع الشركاء.

(١) أي لا يحكم بنقض التقسيم الحاصل بينهما، لأنَّ فائدة التقسيم - وهي إفراد حقٍّ كلٍّ منها - باقية.

(٢) يعني أن كلَّ منها أفرد حقِّه على حدة.

(٣) كما لو كانت حصَّة المستحقِّ مختلفة، بأن كان له من حصَّة أحدهما ثلث ومن حصَّة الآخر ثلثان.

(٤) النائب الفاعل هو الضمير المؤنث الراجع إلى القسمة.

(٥) أي يحتاج أحد المتقاسمين أن يرجع إلى الآخر بقدر حقِّه.

(٦) يعني يعود الاشتراك بينهما.

(٧) يعني وكذا يحكم ببطلان القسمة في صورة كون حقَّ المستحقِّ مشاعاً وغير معيَّن، مثل المثال المتقدِّم.

(٨) يعني أن التقسيم في صورة كون حقَّ المستحقِّ مشاعاً لم يكن برضاء جميع الشركاء الذي منهم المستحقُّ.

کتاب

الشهادات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الشهادات^(١)

كتاب الشهادات

(١) الشهادات: جمعٌ مفردها الشهادة، من شَهِدَ يَشْهَدُ مثل عَلِمَ يَعْلَمُ، أو من باب شَهِدَ يَشْهَدُ مثل شَرَفَ يَشْرَفُ يشرفُ شهادةً عند الحاكم لفلان أو على فلان: أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، جمعه: شُهَداءُ وشُهُودٌ وأشهاد. (أقرب الموارد، المنجد). الشهادة مصدر: خبر قاطع. اسم من شهد له أو عليه، اليمين، الموت في سبيل الله. عالم الأكوان الظاهرة، ويقابله عالم الغيب. (المنجد، أقرب الموارد). الشَّهِيد والشَّهِيد: الأمين في شهادته. الذي لا يغيب شيء عن علمه، القَتِيل في سبيل الله، جمعه: شُهَداء. (المنجد).

هذه هي المعاني اللغوية للشهادة.

أما في الشرع فالشهادة هو إخبار عن حقٍّ لازم لغيره، ولا يخفى إتيان الشهادة بصيغة الجمع باعتبار الحقوق التي تثبت بنوع من الشهادات، فإنَّ من الحقوق ما لا تثبت إلاَّ بشهادة أربعة رجال مثل اللواط والسَّحَق، ومنها ما تثبت بأربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين وهو حدُّ الزنا الموجب للرجل، ومنها ما يثبت برجلين خاصة مثل الرِّدَّة والقذف وحدُّ السرقة، كما سيأتي تفصيل ذلك كلُّه إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود.

(وفصوله ^(١) أربعة):

(الأول)

(الشاهد)

(وشرطه ^(٢) البلوغ إلّا في) الشهادة على (الجراح) ^(٣) ما لم يبلغ النفس ^(٤)، وقيل: مطلقاً ^(٥) (بشرط ^(٦) بلوغ العشر) سنين (وأن

(١) الضمير في قوله «فصوله» يرجع الى الكتاب. يعني أنّ في الكتاب فصول أربعة، وهي:

الفصل الأول: في شروط الشاهد.

الفصل الثاني: في تفصيل الحقوق.

الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة.

الفصل الرابع: في الرجوع عن الشهادة.

الشاهد

(٢) يعني يشترط في الشاهد البلوغ، إلّا في الشاهد على الجراح. وهذا هو الشرط الأول فيه.

(٣) الجراح - بكسر الجيم - واحدة جراحة، وجمعها أيضاً: جراحات، ومنه قوله: جراحات السنان لها الثام. (أقرب الموارد).

(٤) أي ما لم يبلغ الجراح الى حدّ القتل.

(٥) أي سواء بلغ الجراح حدّ القتل أم لا.

(٦) يعني يشترط في الشاهد الغير البالغ في خصوص الجراح بلوغه عشر سنين بأن يتمّ التسع ويبلغ العشر.

يجتمعوا^(١) على مباح، وأن لا يتفرّقوا^(٢) بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدّوا الشهادة. والمراد حينئذٍ^(٣) أن شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه^(٤) من الشرائط التي من جملتها^(٥) العدد وهو اثنان في ذلك^(٦)، والذكورية^(٧)، ومطابقة الشهادة للدعوى^(٨)،

(١) أي الشرط الثاني في سماع شهادة غير البالغ اجتماعهم على لعب مباح لا المحرام. بمعنى أن يلعبوا بأمر مباح بالنسبة إلى المكلفين، وإلا فلا تكليف في حق الصبيان.

أقول: لم يدلّ على هذا الشرط دليل من لسان الروايات.

(٢) هذا هو الشرط الثالث في شهادة غير البالغ، وهو عدم تفرّق الشهود بعد مشاهدتهم الفعل المشهود به إلى زمان أدائهم الشهادة عند الحاكم، فلو تفرّقوا بعد الفعل المشهود ثمّ أدّوا الشهادة لا تقبل شهادتهم.

(٣) قوله «حينئذٍ» إشارة إلى ما تقدّم من قوله ﷺ «بشرط بلوغ العشر، وأن يجتمعوا على مباح، وأن لا يتفرّقوا». يعني أن ذكر العبارة المذكورة يوجب أن يراد منها لزوم سائر الشروط في شهادة غير البالغ من العدد والذكورية وغيرها إلا البلوغ فقط.

(٤) الضمير في قوله «ما عداه» يرجع إلى البلوغ.

(٥) أي من جملة الشروط اللازمة في صحّة الشهادة هو العدد.

(٦) يعني أن العدد اللازم في الشهادة على الجراح هو اثنان لا أكثر، بخلاف الشهادة على الزنا واللواط مثلاً، فالعدد اللازم فيها هو أربعة.

(٧) أي يشترط في الشاهد على الجراح كون الشاهد ذكراً.

(٨) من جملة الشروط في الشهادة هو تطابق الشهادة لما يدّعي المدّعي.

وبعض^(١) الشهود لبعض، وغيرهما^(٢). ولكن رُوي^(٣) هنا^(٤) الأخذ بأول قولهم لو اختلف^(٥)، والتهجم^(٦) على الدماء في غير محلّ الوفاق^(٧) ليس بجيد^(٨).

(١) بالجرّ، عطفاً على الشهادة في قوله «ومطابقة الشهادة». أي من جملة الشروط هو تطابق قول بعض الشهود لقول الآخر.

(٢) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع الى العدد والمطابقة. أي غير العدد والمطابقة من سائر الأمور التي تعتبر في الشاهد.

(٣) الرواية منقولة في الوسائل:

عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ ب ٢٢ من

أبواب الشهادات ح ١).

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو شهادة الصبيان.

والضمير في قوله «قولهم» يرجع الى الصبيان.

(٥) فاعله مستتر يرجع الى «قولهم». أي اختلف تعبير الصبيان في الشهادة.

(٦) التهجم - من هَجَم عليه هجوماً -: انتهى إليه بغتةً على غفلةٍ منه. (أقرب الموارد). وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «ليس بجيد».

(٧) المراد من «محلّ الوفاق» في شهادة الصبيان هو كونها واجدةً لجميع شروط الشهادة من العدد والمطابقة وغيرهما إلا البلوغ.

(٨) حاصل كلام الشارح عليه السلام هو أنّ الاستناد الى الرواية والأخذ بأول قول الصبي - كما لو قال: إني رأيت فلاناً قتل زيداً مثلاً ثم عدل وقال: جرح - فإنه لو كان أخذ القول الأول كافياً في شهادة الصبي بلا اعتناء الى قوله ثانياً وبلا

وأما العدالة^(١) فالظاهر أنها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها^(٢) من جهة التقوى، والمروءة^(٣) غير كافية، واعتبار^(٤) صورة الأفعال^(٥) والتروك^(٦) لا دليل عليه^(٧)، وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه^(٨).

→ اعتبار سائر الشروط اللازمة في الشهادة لكان تهجماً على إراقة الدم، وهو منافٍ للاحتياط اللازم في الدماء، فإنه لا يجوز إراقة دم شخص بمجرد شهادة الصبي مع عدم تثبته.

(١) يعني أن اشتراط العدالة في الصبي غير متحققة لعدم التكليف في الصبي الموجب لإقدامه بالوظائف اللازمة في العدالة.

(٢) الضمير في قوله «بوظيفتها» يرجع إلى العدالة. أي وظائف العدالة التي هي رعاية التقوى.

(٣) يعني أن الاكتفاء برعاية ترك ما يخالف المروءة بدل العدالة في حق الصبي لا يكفي في الحكم بصحة شهادته.

(٤) هذا اعتراض لما يقال بكفاية صورة الأفعال والتروك في حق الصبي بأنه لا دليل بذلك.

(٥) المراد من «الأفعال» هو الأعمال الواجبة، مثل الصلاة والصوم وغيرهما.

(٦) المراد من «التروك» هو المحرمات الإلهية، مثل شرب الخمر وأكل الميتة وغير ذلك.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاعتبار.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى عدم تحقق العدالة. يعني اشتراط اجتماع الصبيان على المباح يدل على عدم اعتبار العدالة فيهم، بناءً على أن بعض اللعب

(والعقل)^(١) فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه، فلو دار^(٢) جنونه
قُبِلَت شهادته مُفِيْقاً^(٣) بعد العلم باستكمال فطنته في التحمّل^(٤) والأداء،
وفي حكمه^(٥) الأبله^(٦)

→ خلاف المروّة، لكن لا يخفى أنّ لعبهم بما يخالف المروّة في حقّ غيرهم لا يعدّ
خلاف المروّة في حقّهم، لأنّ طبيعة الصبيان تقتضي اللعب، حتّى قيل: إنّ الطفل
إذا لم يلعب فهو مريض يحتاج إلى المداواة.

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «البلوغ». أي الشرط الثاني في الشاهد هو العقل.
العقل: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية.
وقيل: غريزة يتّهبها الإنسان لفهم الخطاب، وهو مأخوذ من عقال البعير من
معنى الربط. (أقرب الموارد).
وقيل في الشرع: العقل ما عيّد به الرحمن واكتسب به الجنان.
(٢) بأن كان جنونه إدواريّاً.

(٣) قوله «مُفِيْقاً» بصيغة اسم الفاعل على وزن مُجِيْب، منصوب للحالية. يعني تُقبل
شهادة المجنون الإدواري في حال سلامته من الجنون.

أفاق فلان من مرضه: رجعت الصّحة إليه.

أفاق المجنون من جنونه: رجع إليه عقله. (أقرب الموارد).

(٤) أي بعد العلم بكون المُفِيْق ذي فطنة في تحمّل الشهادة وأدائها.

(٥) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى المجنون. يعني وفي حكم المجنون في عدم
قبول شهادته الأبله.

(٦) الأبله: مَنْ ضَعُفَ عقله.

بَلِه يَبْلِه بَلْهًا وبَلَاهَةً: ضَعُفَ عقله، فهو أبله، وهي بُلْهَاء، والجمع: بُلْه. (أقرب

الموارد).

المَغْلُ^(١) الذي لا يتفطن لمزايا الأمور.

(والإسلام) ^(٢) فلا تُقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً (ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح ^(٣)) لا تُضافه ^(٤) بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة، خلافاً للشيخ رحمته الله حيث قبل شهادة أهل الذمة للمتهم ^(٥) عليهم ^(٦) استناداً إلى رواية ضعيفة ^(٧)،

(١) **المُغْفَل** - بتشديد الفاء بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل -: مَنْ لَا فِطْنَةَ لَهُ. (أقرب الموارد).

(٢) بالرفع، عطفًا على قوله «البلوغ». أي الشرط الثالث من شروط الشاهد هو الإسلام.

(٣) أي الأصحّ عند المصنّف رحمه الله من القولين هو عدم قبول شهادة الكافر ولو كانت على الكافر. في مقابل قول الشيخ رحمه الله بقبول شهادة الكافر على ملته.

٤) الضمير في قوله «اتصافه» يرجع الى الكافر.

(٥) بأن كانت شهادة الذمى بنفع الذمى من ملته.

(٦) بأن كانت شهادة الذمى بضرر الذمى من ملته.

(٧) المراد من «الرواية ضعيفة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة. قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم... الحديث. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ ب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٢).

ووجه الضعف فيها هو وقوع زرعة وساعة في سندها.

عن أبي علي الحائري المازندراني في كتابه الرجالي «منتهى المقال» بأن زُرعة

وللصدوق^(١) حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى.

ولا تقبل شهادة غير الذمي^(٢) إجماعاً، ولا شهادته^(٣) على المسلم إجماعاً (إلا^(٤) في الوصية عند عدم عدول^(٥) المسلمين) فتقبل شهادة الذمي بها^(٦)، ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين

→ بن محمد الحضرمي وسماحة بن مهران الحضرمي واقفيان. (مستهل المقال: ج ٣ ص ٢٥٦ و ٤٠٧).

(١) أي القول بعدم قبول شهادة الكافر ولو كان المشهود عليه كافراً على خلاف قول الصدوق بقبول شهادة الكافر الذمي على الآخرين منهم ولو لم يكن المشهود عليه من ملة الشاهد، كما لو كان الشاهد يهودياً والمشهود عليه نصرانياً.

(٢) المراد من «غير الذمي» هو الذي لم يعمل بالشروط التي ذكرها في حقّ الذمي من أداء الجزية وعدم خيائته في حقّ المسلمين وغير ذلك.

(٣) الضمير في قوله «شهادته» يرجع الى الذمي. يعني أنّ شهادة الذمي لا تقبل على المسلم إجماعاً.

(٤) استثناء من عدم قبول شهادة الكافر. يعني أنّ شهادته في خصوص الوصية تُقبل بشرط عدم عدول المسلمين. أي أنه لو وجد غير العدول من المسلمين للشهادة على الوصية فحينئذٍ تُقبل شهادة الذمي بها.

(٥) احتراز عن وجود غير العدول من المسلمين، فإنّ شهادة الذمي بالوصية تُقبل حينئذٍ.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الوصية.

مطلقاً^(١) بناءً على تقديم المستورين^(٢) والفاسقين اللذين^(٣) لا يستند فسقهما^(٤) إلى الكذب، وهو قول العلامة في التذكرة، ويضعف باستلزامه^(٥) التعميم^(٦) في غير محلّ الوفاق^(٧)، وفي اشتراط السفر

(١) أي سواء كانوا عدولاً أم لا.

(٢) المراد من «المستورين» من لم يُعلم حاله من العدالة والفسق.

(٣) بصيغة التثنية، صفة أو بدل عن المستورين والفاسقين.

(٤) ضمير التثنية في قوله «فسقهما» يرجع إلى المستورين والفاسقين.

(٥) الضمير في قوله «باستلزامه» يرجع إلى قول العلامة. أي قوله بتقديم المستورين والفاسقين يستلزم التعميم، أي قبولها عند عدم عدول المسلمين في غير الوصية.

(٦) بالنصب، مفعولاً لقوله «استلزامه». يعني أن قول العلامة رحمته بتقديم شهادة المستورين والفاسقين على شهادة الذمّي يستلزم تعميم تقديمها في غير مورد الوفاق أيضاً.

(٧) فإنّ محلّ الوفاق والإجماع هو تقديم شهادة المسلمين على شهادة الذمّي إذا كانوا عادلين.

فقول العلامة رحمته يستلزم تعميم تقديم شهادة المسلم على شهادة الذمّي فاسقاً كان أو عادلاً، والحال أنّ غير العادل لم يتفق به العلماء.

والمستند لقبول شهادة الذمّي في خصوص الوصية هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الذمّة قال: فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على

قولان^(١)، أظهرهما^(٢) العدم، وكذا^(٣) الخلاف في إحلافها بعد العصر، فأوجبه^(٤) العلامة عملاً بظاهر الآية^(٥). والأشهر

→ الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب الشهادات ج ٤).

وقد تقدّم ضعفها بوقوع زرعة وسماعة في سندها.

□ من حواشي الكتاب: وجه استلزامه لذلك أنه يوجب قبول شهادتهم على الوصية عند عدم عدول المسلمين، ومحلّ الوفاق قبول شهادة الذمي عند عدم ذلك. وإثبات الحكم فيما لم يتفق عليه الأصحاب يحتاج الى دليل. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) يعني في اشتراط السفر في قبول شهادة الذمي في الوصية قولان:

الأول: هو اشتراط كون الموصي في حال السفر، وهذا القول منسوب لأبي الصلاح الحلبي وابن الجنيّد الإسكافي رحمتهما الله.

الثاني: عدم اشتراط كون الموصي في حال السفر، وهذا القول منسوب للشيخ الطوسي والمفيد وابن إدريس رحمهم الله.

(٢) ضمير التنبيه في قوله «أظهرهما» يرجع الى القولين. يعني أظهر القولين عند الشارح رحمته الله هو عدم اشتراط كون الموصي في حال السفر.

(٣) يعني كما أنّ في اشتراط كون الموصي في حال السفر خلافاً كذلك في اشتراط إحلاف الذميين بعد صلاة العصر خلاف.

(٤) الضمير في قوله «فأوجبه» يرجع الى الإحلاف. فإنّ العلامة رحمته الله قال بوجوبه عملاً بظاهر الآية.

(٥) المراد من «الآية» هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ

العدم^(١)، فإن قلنا به^(٢) فليكن^(٣) بصورة الآية بأن يقول بعد الحلف بالله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآمِنِينَ﴾.

(والإيمان)^(٥) وهو هنا^(٦) الولاء^(٧)، فلا تُقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً^(٨) مقلداً كان أم مستدلاً^(٩).

(والعدالة)^(١٠) وهي هيئة نفسانية راسخة

→ أَخَذَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْبِلَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآمِنِينَ. (المائدة: ١٠٦).

(١) أي الأشهر بين الفقهاء هو عدم وجوب إحلافها.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإحلاف.

(٣) أي يجب كون الإحلاف بالصورة التي ذكرت في الآية.

(٤) يعني لو كنا نشترى به ثمناً قليلاً نكون من الآمين والعاصين.

(٥) أي الشرط الرابع في الشاهد كونه مؤمناً بعد اشتراط كونه مسلماً.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو الشروط اللازمة في الشاهد. يعني أن المراد من

«الإيمان» هنا هو الولاء ولو أُريد من الإيمان في سائر الموارد هو الإسلام.

(٧) الولاء - كسواء - : الملك، والمحبة والنصرة، والقرب، والقربة. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو قبول ولاية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

(٨) سواء كان من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والزيدية أم لا.

(٩) أي لا تُقبل شهادة غير الإمامي سواء كان من مقلديهم أو مستدليهم.

(١٠) أي الشرط الخامس من شروط الشاهد كونه عادلاً.

تبعث^(١) على ملازمة التقوى والمروءة^(٢) (وتزول^(٣) بالكبيرة) مطلقاً^(٤)، وهي^(٥) ما تُوعَدُ عليها بخصوصها في كتاب أو سنة^(٦)، وهي إلى

العدالة - من عدلٍ يعدل عدلاً وعدالةً وعدولةً: أنصف ضدّ جازٍ. (أقرب الموارد). والمراد منها هو ما فسرها الشارح رحمته.

(١) فاعله مستتر يرجع إلى الهيئة الراسخة.

(٢) أي على ملازمة المروءة، وهي كمال الرجولية. لكن المراد هنا آداب نفسانية توجب مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات المناسبة للشخص، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة.

(٣) فاعله مستتر يرجع إلى العدالة. يعني أنها تزول بارتكاب المعاصي الكبيرة.

(٤) سواء أصرّ على ارتكاب الكبائر أم لا.

(٥) الضمير يرجع إلى الكبيرة. يعني أن المراد من «الكبيرة» هو المعصية التي ورد التوعّد والتهديد عليها في الكتاب والسنة.

واعلم أنه اختلفوا في المعاصي الكبيرة على وجوه:

الأول: القول بعدم الفرق بين المعاصي لكونها مطلقاً كبيرة. وهذا القول نسبته الطبرسي رحمته إلى أصحاب فقهاء الإمامية، لاشتراك جميع المعاصي في مخالفة أوامر الله عز وجل.

الثاني: الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب والسنة.

الثالث: الكبيرة ما توجب الحد.

الرابع: الكبيرة ما تُوعَدُ عليها بالنار.

وقد اختار الشارح رحمته بأن الكبيرة ما تُوعَدُ عليها بخصوصها في كتاب أو سنة.

(٦) المشهور عدم ذكر السنة.

سبعائة^(١) أقرب منها إلى سبعين وسبعة.
ومنها: ^(٢) القتل ^(٣)، والربا ^(٤)، والزنا، واللواط ^(٥)، والقيادة ^(٦)،
والديانة ^(٧)، وشرب المسكر، والسرقه.

(١) يعني أن في خصوص الكبائر من حيث العدد ثلاثة أقوال:

ألف: كونها إلى سبعائة.

ب: كونها سبعين من المعاصي.

ج: كونها سبعة من المعاصي.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الكبيرة.

وقد ذكر الشارح رحمه الله تعداداً من الكبائر.

(٣) أي قتل النفس المحترمة.

(٤) الربا هو أخذ الزيادة في معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون، أو أخذ

الزيادة في القرض كما فصل في محله.

(٥) اللواط من لاط يلوط لوطاً الشيء بالشيء: ألصقه. (أقرب الموارد).

والمراد هنا العمل القبيح بين الذكرين.

(٦) القيادة - بكسر القاف - من قاذ الدابة قياداً وقيادة: نقيض ساقها، فإن القود

من قدام، والسوق من خلف. (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو السعي بين الشخصين لجمعها على الوطي المحرم.

(٧) الديانة - من داث يديث ديثاً: لان وسهل. والديوث: الذي لا يفار على أهله

ولا يخجل. (المعجم الوسيط).

□ من حواشي الكتاب: الديانة: الذي يصير واسطة بين الرجل وامراته أو

غلامه.

والقذف^(١)، والفرار من الزحف^(٢)، وشهادة الزور^(٣)، وعقوق^(٤) الوالدين، والأمن من مكر الله^(٥)، واليأس من رَوْح الله^(٦)، والغصب^(٧)، والغيبة^(٨)، والنميمة^(٩)، واليمين الفاجرة^(١٠)، وقطيعة الرحم^(١١)، وأكل مال اليتيم^(١٢)، وخيانة

→ والقيادة: الذي يصير واسطة بين الرجل والمرأة في الزنا، أو بينه والغلام في اللواط. (حاشية الشهيد الثاني رحمته الله).

(١) القذف: هو التعدي على حرمة الإنسان بآتهامه بالزنا أو اللواط.

(٢) الزحف - بفتح الزاء وسكون الحاء -: الجهاد.

(٣) الزور: هو الباطل والظلم.

(٤) العقوق: قيل أصل العقوق القطع. يقال: عَقَّ الرَّحِمَ، كما يقال: قطعها. (أقرب الموارد).

(٥) المراد منه هو عدم الاعتناء بالله تعالى في ارتكاب المعاصي.

(٦) بأن ييأس من رحمة الله الواسعة.

(٧) بأن يأخذ مال الغير بلا رضائه منه.

(٨) الغيبة - بكسر الغين -: مصدر بمعنى ذكر الشخص في غيابه بما يسوؤه لو سمعه. وذكرها لها معانٍ أخرى أيضاً.

(٩) النميمة، والنميمة من نَمَّ الحديث نمّاً: أظهره على وجه الإشاعة والإفساد. وعبارة المصباح: سعى به ليقع فتنة. (أقرب الموارد).

وبعبارة أوضح: هي نقل قول الغير إلى المقول فيه. (المكاسب المحرمة).

(١٠) أي اليمين الكاذبة.

(١١) بأن يقطع الارتباط بينه وبين أرحامه حتى بالدعاء.

(١٢) بأن يأكل أموال اليتامى بلا مجوز شرعي.

لكيل^(١) والوزن، وتأخير الصلاة عن وقتها^(٢)، والكذب^(٣) خصوصاً على الله ورسوله ﷺ، وضرب المسلم بغير حق^(٤)، وكتمان الشهادة^(٥)، الرشوة^(٦)، والسعاية^(٧) إلى الظالم، ومنع الزكاة^(٨)، وتأخير الحج عن عام^(٩) الوجوب اختياراً، والظهار^(١٠)، وأكل لحم الخنزير

(١) بأن يرتكب الخيانة في الكيل أو الوزن.

(٢) بأن يؤخر الصلاة عن وقت أدائها لا عن وقت فضيلتها.

(٣) بأن حدث بما يخالف الواقع أو يخالف بما يعتقده.

□ من حواشي الكتاب: وهو أعمّ يدخل فيه البهتان، وهو الكذب عن عمد

بقصد الإضرار والإهانة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٤) احتزبه عن ضرب المسلم بالحق، مثل ضربه بقصد التأديب أو إجراء الحدّ والتعزير عليه.

(٥) كما لو حضر وشهد الحادثة الواقعة لشخص فدعاه للشهادة فكتمها.

(٦) الرشوة - مثلث الرأء -: ما يُعطى لقضاء مصلحة، أو ما يُعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق، جمعها: رُشا ورشبا. (المعجم الوسيط).

(٧) السعاية - بكسر السين من سعى به سعيّاً وسعايةً -: نَمَّ عليه ووشى به. (أقرب الموارد).

والمراد هو ذكر مساوئ الغير عند الظالم للإضرار به.

(٨) بأن يمنع عن أداء الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن مثل زكاة الفطرة.

(٩) عام - بالميم المخفف -: السنة.

(١٠) الظهار - بكسر الظاء -: هو تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه

كأن يقول لزوجته: ظهرك عليّ كظهر أمي أو أختي أو بنتي. وهو محرّم.

والميتة^(١)، والمحاربة بقطع الطريق^(٢)، والسحر^(٣)، للتوعد^(٤) على ذلك كله، وغيره^(٥). وقيل^(٦): الذنوب كلها كبائر، ونسبه^(٧) الطبرسي في

(١) بأن يأكل لحم الخنزير والميتة في حال الاختيار لا عند الضرورة، فإنها تبيح المحرمات كلها.

(٢) كما إذا حارب الناس بقطع الطريق عليهم، وقد ذكر الله تعالى على المحارب أربعة عقوبات في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. (المائدة: ٣٣).

قال المصنف رحمه الله في كتاب الحدود: المحاربة وهي تجريد السلاح برّاً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف.

(٣) السحر: ما يُستعان في تحصيله بالتقرب من الشيطان مما لا يستقل به الإنسان. (المنجد).

وقال الشهيد الثاني: هو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله، ومنه عقد الرجل عن حليته وإلقاء البغضاء بينها واستخدام الجن والملائكة واستئزال الشياطين في كشف الغائبات... الخ. (الروضة البهية: بحث المكاسب المحرمة).

(٤) هذا تعليل كون ما ذكر من المعاصي من الكبائر، وهو التخويف من الله تعالى بالنار والعذاب لمن يرتكبها.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى ما ذكر من المعاصي.

(٦) من حواشي الكتاب: القائل هو المفيد وابن البراج وأبو الصلاح والطبرسي رحمه الله. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(٧) الضمير في قوله «نسبه» يرجع إلى القول المذكور.

التفسير إلى أصحابنا^(١) مطلقاً^(٢)، نظراً^(٣) إلى اشتراكها في مخالفة أمر الله تعالى^(٤) ونهيه^(٥)، وتسمية بعضها^(٦) صغيراً بالإضافة إلى ما هو أعظم منه، كالقُبلة^(٧) بالإضافة إلى الزنا وإن كانت^(٨) كبيرة بالإضافة إلى النظرة، وهكذا.

(والإصرار^(٩) على الصغيرة) وهي ما دون الكبيرة من الذنب. والإصرار إما فعلي كالمواظبة على نوع^(١٠) أو أنواع من الصغائر، أو

(١) أي إلى أصحابنا الإمامية عليهم السلام.

(٢) مُطلقاً - بكسر اللام - بصيغة اسم الفاعل منصوب على الحالية. يعني أن الطبرسي رحمته الله نسب القول المذكور إلى أصحابنا الإمامية بلا تقييد.

(٣) مفعول له، تعليل للقول بكون الذنوب كلها من الكبائر بأنها مشتركة في مخالفة أمر الله تعالى ونهيه.

(٤) أي في الواجبات الإلهية.

(٥) أي في ما نهى الله تعالى عنه.

(٦) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الذنوب.

(٧) القُبلة - بضم القاف وسكون الباء - : الشعرة، وجمعها: القُبُل. (لسان العرب).

(٨) فاعله هو تاء التأنيث الراجع إلى القُبلة. يعني أنها تكون كبيرة بالنسبة إلى النظر لوجه الأجنبية.

(٩) بالجر، عطفاً على قوله «بالكبرة». يعني أن العدالة تزول أيضاً بالإصرار على المعاصي الصغيرة.

(١٠) بأن يكون مواظباً بارتكاب نوع خاص من الصغائر، كما إذا أصرَّ على النظر لوجه الأجنبية.

حكمي^(١) وهو العزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه وإن لم يفعل^(٢). ولا يقدح^(٣) ترك السنن إلا أن يؤدي إلى التهاون^(٤) فيها^(٥)، وهل هذا^(٦) هو مع ذلك^(٧) مع الذنوب؟ أم مخالفة المروءة؟ كلٌّ محتمل^(٨)، وإن كان الثاني^(٩) أوجه.

وبترك^(١٠) المروءة وهي التخلق بخلق^(١١) أمثاله^(١٢) في زمانه ومكانه،

(١) عطف على قوله «فعلي». يعني أن الإصرار يكون حكماً، مثل العزم والقصد لارتكاب الصغيرة.

(٢) أي وإن لم يرتكب الصغيرة بعد قصده الارتكاب بها.

(٣) أي لا يقدح العدالة ترك المستحبات.

(٤) بأن يكون من باب التهاون وعدم الاعتناء بالسنن فحيثنذا يخلّ بالعدالة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى السنن.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو ترك السنن.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التهاون. يعني هل يكون ترك المستحبات مع التهاون وعدم الاعتناء بها من قبيل الذنوب؟ أو يكون مخالفة المروءة التي تشترط في تحقق العدالة؟

(٨) يعني يُحتمل كونه من الذنوب كما يُحتمل كون ترك السنن من مخالفة المروءة.

(٩) المراد من «الثاني» هو عدّ ترك السنن مع التهاون من قبيل خلاف المروءة.

(١٠) عطف على «الإصرار». يعني أن العدالة تزول بفعل خلاف المروءة التي تنافي العدالة.

(١١) الخلق - بضم الخاء واللام -: الأخلاق.

(١٢) الضمائر في قوله «أمثاله في زمانه ومكانه» يرجع إلى العادل.

كلُّ في السوق والشرب فيها^(١) لغير سوقي، إلّا إذا غلبه العطش،
 نبي مكشوف الرأس بين الناس، وكثرة السُخرية^(٢) والحكايات
 حكمة، ولُبس الفقيه لباس الجندي وغيره^(٣) ممّا لا يُعتادُ لمثله^(٤) بحيث
 فَرُّ منه، وبالعكس^(٥)، ونحو ذلك يُسقطها^(٦). ويختلف الأمر فيها^(٧)

الضمير في قوله «فيها» يرجع الى السوق.

السُخرية - بضم السين وسكون الحاء -: الاسم من سَخِرَ.

سَخِرَ يَسْخَرُ سَخْرًا وَسَخْرًا وَمَسْخَرًا به: هَزِيء به. السُخْرَة - كهُزَة -: من
 يَسْخَر من الناس. (أقرب الموارد).

الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الجندي. يعني ممّا يخالف المروّة لبس الفقيه
 لباس الجندي وغير الجندي مثل لباس السوقي.

ولا يخفى أنّ لبس الفقيه لباس الجندي يخالف العدالة في بعض الأزمان
 والأعصار، وإلّا اذا حضر الفقيه في ميادين الحرب ولبس لباس الجندي مثل
 زماننا هذا لا يخالف العدالة، بل يدلّ على شدة إيمانه وتمهّده بالإسلام والقرآن.
 وأنّ جمعاً من الفقهاء وأنا الحقير قد لبسنا لباس الجندي وحضرنا في بعض
 الأمكنة والمواضع أيام الحرب المفروضة على إيران الإسلام من قِبَل حكومة
 العراق الكافرة وذلك في سنة ١٤٠٦ هجري قري.

الضمير في قوله «لمثله» يرجع الى الفقيه. يعني أنّ لبس الفقيه لباس الجندي
 يخالف عدالته وفيما لو لم يُعتدّ ذلك بحيث يوجب جلب السخرية عليه.

المراد من قوله «وبالعكس» هو لبس الجندي لباس الفقيه.

خبر لقوله «فالأكل في السوق... الخ». والضمير المؤنث فيه يرجع الى العدالة.

الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المروّة.

باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن^(١). ولا يقدر^(٢) فعل السنن وإن استهجنها العامة وهجرها الناس كالكلل والحِثَاء^(٣) والحنك^(٤) في بعض البلاد، وإنما العبرة بغير الراجح شرعاً.

(وطهارة^(٥) المولد) فتردُّ شهادة ولد الزنا ولو في اليسير^(٦) على الأشهر، وإنما تُردُّ شهادته^(٧) مع تحقق حاله شرعاً، فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت^(٨) ما لم يحصل العلم^(٩) (وعدم التهمة) بضم التاء وفتح

(١) كما أن الأكل والشرب في السوق للفضلاء والطلاب في بلدة قم لا يخالف المروءة بخلاف سائر البلاد التي لم يُعتدَّ لهم الأكل والشرب في السوق بحيث يوجب أن يسخر منهم.

(٢) أي لا يقدر العدالة فعل المستحبات وإن استقبحها العوام.

(٣) الحِثَاء - بكسر الحاء وتشديد النون - نبات يُتخذ ورقه للخضاب الأحمر. جمعه: حِثَان. (المنجد).

(٤) التحنك: هو أن تدبر العمامة من تحت الحنك. (لسان العرب).

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله في أول الكتاب «البلوغ». أي الشرط السادس في الشاهد هو أن لا يكون ولد الزنا.

(٦) يعني لا تُقبل شهادة ولد الزنا ولو كانت في خصوص مال قليل على الأشهر.

(٧) الضميران في قوله «شهادته» و«حاله» يرجعان إلى ولد الزنا. يعني أن شهادته تردُّ إذا ثبت كونه ولد الزنا شرعاً، فلا اعتبار لما اشتهر بين ألسنة الناس كونه ولد الزنا.

(٨) فاعله هو تاء التأنيث الراجع إلى الألسن.

(٩) أي ما لم يحصل العلم للقاضي بكون الشاهد ولد الزنا.

الهاء، وهي ^(١) أن يجزّ إليه ^(٢) بشهادته نفعاً، أو يدفع ^(٣) عنه بها ضرراً.
 (فلا تُقبل شهادة الشريك لشريكه ^(٤) في المشترك بينهما) بحيث يقتضي
 الشهادة المشاركة، (ولا) شهادة (الوصي في متعلق وصيته ^(٥))، ولا يقدح
 في ذلك ^(٦) مجرد دعواه ^(٧) الوصاية، ولا ^(٨) مع شهادة من لا

(١) الضمير يرجع الى التهمة. يعني أن التهمة تحصل عند حصول النفع الى الشاهد
 من شهادته.

التهمة - بفتح الهاء وسكونها -: اسم من الاتهام وهو ما يُتهم عليه. وجمعها: تهم
 وتهمّات. (المعجم الوسيط، المنجد).

□ من حواشي الكتاب: إنها مشتقة من الوهم وأصلها: وُهمة، أبدلت الواو تاءً
 كما في ثراث وتجاه. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(٢) الضميران في قوله «إليه بشهادته» يرجعان الى الشاهد.

(٣) يعني أن التهمة تحصل في صورة دفع الضرر عن الشاهد بشهادته.
 والضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة.

(٤) أي لا تُقبل شهادة الشريك لنفع شريكه في المال المشترك بينهما.

(٥) الضمير في قوله «وصيته» يرجع الى الوصي المعلوم بالقرينة. يعني لا تُقبل
 شهادة الوصي في مالٍ للصغير الذي كان متعلق الوصية لكونه تحت ولايته.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشهادة.

(٧) الضمير في قوله «دعواه» يرجع الى الشاهد. يعني لا يمنع شهادته بمجرد دعواه
 الوصاية ما لم تثبت عند المحاكم.

(٨) أي ولا يقدح أيضاً شهادة من لا تثبت بشهادته الوصاية بأن الشاهد كان
 وصياً.

تثبت^(١) بها، لأن^(٢) المانع^(٣) ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بإدخال المال تحتها^(٤) (ولا)^(٥) شهادة (الغرماء للمفلس^(٦)) والميت^(٧) (والسيد^(٨)) لعبده) على القول بملكه، للانتفاع بالولاية عليه. والشهادة في هذه الفروض^(٩) جالبة للنفع.

(١) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الوصية.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة.

(٢) هذا تعليل عدم قدح دعوى الشاهد الوصاية وعدم قدح شهادة من لا تثبت بشهادته الوصاية في شهادة الشاهد.

(٣) أي المانع من نفوذ الشهادة هو ثبوت الولاية شرعاً والتي توجب التهمة المانعة من الشهادة.

(٤) الضمير في قوله «تحتها» يرجع الى الولاية.

(٥) أي لا تقبل شهادة صاحبي الديون لنفع المفلس.

(٦) المفلس: هو الذي حكم بإفلاسه الحاكم بحيث يقسم الغرماء أمواله الموجودة بنسبة طلبهم منه.

فشهادتهم له بمال توجب التهمة عليهم لأن المال المشهود به أيضاً يقسم بينهم مثل سائر أموال المفلس.

(٧) أي لا تقبل شهادة الغرماء عن الميت بمال له لحصول التهمة في ذلك أيضاً، مثل المفلس.

(٨) أي لا تقبل شهادة السيد بمال العبد ولو قلنا بملك العبد لحصول التهمة للسيد في شهادته لولاية السيد على مال عبده ولو كان مالكاً.

(٩) المراد من «الفروض» هو شهادة الشريك لشريكه، وشهادة الوصي في متعلق

(و) أمّا ما يدفع الضرر^(١) فشهادة (العاقلة)^(٢) بجرح^(٣) شهود
الجناية) خطأ^(٤)، وغرماء^(٥) المفلس بفسق شهود دَينٍ آخر،
لأنهم^(٦) يدفعون بها ضرر

→ الوصية، وشهادة الغرماء للمفلس والميت، وشهادة السيّد لعبده.

يعني أن الشهادة فيها توجب جلب النفع للشاهد.

(١) أي أمثلة ما يدفع الضرر بشهادته.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «فلا تُقبل شهادة الشريك لشريكه». يعني لا تُقبل

شهادة العاقلة بجرح الذين يشهدون الجناية على مَنْ هم عاقلته.

العاقلة: هم مَنْ يتقرّب الى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهما وإن لم
يكونوا وارثين في الحال، سمّيت بذلك إمّا من العقل وهو الشدّ لأنها تعقل الإبل
بفناء وليّ المقتول المستحقّ للدية، أو لتحملهم العقل وهو الدية. وسمّيت الدية
بذلك لأنها تعقل لسان وليّ المقتول. ويدخل في العقل العمودان أي الآباء
والأولاد. (راجع آخر كتاب الديات).

(٣) المراد من «جرح الشهود» هو تفسيقهم أو عدم تعديلهم، بأن يقول إنّ الشهود

على الجناية الواردة على من يعقل عليه ليسوا بعادلين.

(٤) أي اذا كانت الجناية خطأ لا تُسمع شهادة العاقلة لتعلّق الدية عليهم لا الجناية

الواردة عمداً أو شبه عمد، فإنّ شهادتهم تُقبل حينئذٍ لعدم التهمة عليهم.

(٥) أي لا تُقبل شهادة الذين هم غرماء المفلس بفسق الشهود الذين يشهدون

على المفلس بدّين آخر.

(٦) الضمير في قوله «لأنهم» يرجع الى الغرماء، وفي قوله «بها» يرجع الى

الشهادة. أي لأنّ الغرماء يدفعون بشهادة أنفسهم الضرر عنهم.

المزاحمة^(١). ويمكن اعتباره^(٢) في النفع، وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي^(٣) والموكل^(٤)، وشهادة^(٥) الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر^(٦) الحدّ. ولا يقدر مطلق التهمة^(٧)، فإنّ شهادة الصديق لصديقه مقبولة، والوارث^(٨) لمورّثه بدّين وإن

(١) أي ضرر مزاحمة صاحب الدّين عليهم، لأنّه أيضاً يشترك معهم في تقسيم مال الموجود للمفلس بنسبة طلبه منه، مثل سائر الغرماء.

(٢) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع الى الدفع. يعني يمكن أن يكون المورد المذكور للدفع معتبراً في جلب النفع.

(٣) بترتيب اللفّ والنشر المرتّب. يعني لا تُقبل شهادة الوصي بجرح الشهود على الموصي.

(٤) أي لا تُقبل شهادة الوكيل بجرح الشهود على الموكل.

فلو شهد اثنان على الموصي أو على الموكل في شيء به ضرر عليهما فجرح الوصي أو الوكيل الشهود فإنّ جرحهما لا يُقبل لأنّ في جرحهما الشهود يدفعان ضرراً عنهما وهو نفي الوصاية أو الوكالة.

(٥) أي لا تُقبل شهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها بنسبة الزنا عليها.

(٦) يعني أنّ شهادة الزوج بزنا زوجته هو لدفع الضرر عن نفسه، فلا تُقبل شهادته.

(٧) المراد من «مطلق التهمة» هو الذي لم توجب الشهادة لجلب النفع أو دفع الضرر.

(٨) كما لو أظهر الوارث الشهادة لدّين لمورّثه على ذمّة شخص، مثل شهادة أخ

كان^(١) مشرفاً على التلف ما لم يرثه^(٢) قبل الحكم بها^(٣)، وكذا شهادة رفقاء القافلة^(٤) على اللصوص^(٥) إذا لم يكونوا^(٦) مأخوذين ويتعرضوا^(٧) لذكر ما أخذ لهم^(٨).

→ لأخيه بدين على ذمة الآخر، والحال لم يكن للأخ وارث غيره.

(١) اسم كان مستتر يرجع الى المورث. يعني وإن كان هو في شرف الموت أيضاً.

(٢) فاعله مستتر يرجع الى الوارث، ومفعوله الضمير المتصل به الراجع الى المورث.

والحاصل: إن الوارث بالقوة تُسمع شهادته، والوارث بالفعل لا تُقبل شهادته وذلك لعود النفع إليه.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الشهادة.

(٤) القافلة: جمع مفردة قافل. وجمع الجمع قوافل.

والقافل: الراجع، فإن العرب تسمي الناهضين للغزو قافلةً تفاولاً بققولهم أي رجوعهم. (أقرب الموارد).

(٥) اللصوص: جمع مفردة اللص وهو السارق. (أقرب الموارد).

(٦) فاعله واو الجمع الراجع الى رفقاء القافلة. يعني أن شهادتهم على اللصوص تُقبل في صورة عدم كونهم مأخوذ منهم المال، أي لم يكن قد سُرق منهم شيء.

(٧) بالجزم، عطفاً على مدخول «لم» المجازمة. يعني تُقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص في صورة عدم تعرضهم لذكر ما أخذ منهم، وإلا يكونون من المدعين على اللصوص.

والواو في قوله «ويتعرضوا» حالية.

(٨) اللام هنا بمعنى «من». أي ما أخذ منهم من الأموال.

(والمعتبر في الشروط) المعتبرة^(١) في الشهادة (وقت الأداء لا وقت التحمل) فلو تحملها ناقصاً^(٢) ثم كمل حين الأداء سُمعت^(٣). وفي اشتراط استمرارها^(٤) إلى حين الحكم قولان، اختار المصنف في الدروس ذلك^(٥)، ويظهر من العبارة^(٦) عدمه. (وتمنع العداوة الدنيوية)^(٧) وإن لم

(١) المراد من «الشروط المعتبرة» هو ما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل والإسلام والإيمان والعدالة وطهارة المولد.

(٢) أي غير جامع لشروط الشهادة، كما لو تحمل حال الصغر وأداها حال البلوغ.

(٣) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو تاء التأنيث الراجع إلى الشهادة.

(٤) الضمير في قوله «استمرارها» يرجع إلى الشروط.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستمرار. يعني أن المصنف رحمته اختار استمرار

الشروط المذكورة في الشاهد إلى زمان حكم الحاكم على وفق الشهادة. فلو

زالت العدالة مثلاً عن الشاهد قبل حكم الحاكم فلا تُقبل شهادته.

(٦) أي عبارة المصنف رحمته هنا بقوله «والمعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت

التحمل» فإنها لم تدلّ باستمرارها إلى حين الحكم.

والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الاستمرار.

(٧) كما إذا حصلت العداوة من الشاهد بالنسبة على المشهود عليه من حيث

الأمر المربوطة بالدنيا، فتلك العداوة تمنع من قبول شهادة الشاهد.

العداوة: اسم بمعنى الخصومة والمباعدة، ويقال: إنها أُخصّص من البغضاء، فإن كلَّ

عدوّ مبغض، وقد يُبغض من ليس بعدوّ. (أقرب الموارد).

تتضمّن^(١) فسقاً، وتتحقّق^(٢) (بأن يُعلم منه السرور بالمساءة^(٣))، وبالعكس^(٤) أو بالتقاذف^(٥). ولو كانت العداوة من أحد الجانبين^(٦) اختصّ بالقبول الخالي^(٧) منها، وإلا^(٨) لملك كلُّ غريم^(٩) ردّ شهادة العدل عليه^(١٠) بأن يقذفه^(١١) ويخاصمه. (ولو شهد العدو العدو قبل إذا كانت

→ □ من حواشي الكتاب: قوله «وتمنع العداوة الدنيوية» فتقبل شهادة المؤمن المحقّ على الكافر والمبتدع، وكذا شهادة من أبغض الفاسق لفسقه. (حاشية الملا أحمد^{رحمته}).

- (١) في بعض النسخ «يتضمّن» لكن لا وجه له.
- (٢) فاعله هو الضمير الراجع الى العداوة.
- (٣) المساءة - بفتح الميم -: القبيح من القول والفعل. (أقرب الموارد).
- يعني تُعلم العداوة من الشاهد سروره عند استياء المشهود عليه.
- (٤) أي مساءة الشاهد بسرور المشهود عليه.
- (٥) كما إذا تقاذف كلٌّ منهما الآخر بالسباب الذي لا يوجب الفسق.
- (٦) كما إذا ثبتت العداوة من أحدهما فلا تُقبل شهادة من ثبتت عداوته، بخلاف من لم تثبت في حقّه.
- (٧) نائب فاعل لقوله «اختصّ» بصيغة المجهول.
- (٨) هذا استثناء من قوله «اختصّ بالقبول الخالي منها».
- (٩) أي كلّ مديون.
- (١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الغريم.
- (١١) فاعله مستتر يرجع الى الغريم، والضمير المفعولي يرجع الى العدل. وكذلك

العداوة لا تتضمن فسقاً^(١) لانتفاء التهمة بالشهادة له^(٢). واحترز بالدينوية عن الدينية فإنها^(٣) غير مانعة، لقبول شهادة المؤمن^(٤) على أهل الأديان، دون العكس^(٥) مطلقاً^(٦).

→ الضمير في قوله «يخاصمه».

وحاصل معنى العبارة: إنه لو كانت عداوة أحدهما مانعة عن قبول شهادة من لا عداوة فيه لتسلط كل مديون على ردّ شهادة العادل عليه بقذفه وعداوته على الشاهد، والتالي باطل وفاسد للزوم منع شهادة العدول الذين لم تتحقق عداوتهم على المشهود عليه.

(١) مفعول لقوله «لا تتضمن». يعني أن عداوة العدو لا تمنع من قبول شهادته ما لم توجب الفسق.

ولا يخفى أن العداوة أمر قلبي مثل الحسد، فكما أن الحسد القلبي لا يوجب فسقاً ما لم يظهره بالقول أو الفعل كذلك العداوة لا توجب فسقاً ما لم يظهرها قولاً أو فعلاً.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العدو، واللام للانتفاع.

(٣) الضمير في قوله «إنها» يرجع إلى العداوة الدينية.

(٤) فإن شهادة المؤمن على أهل الأديان مقبولة مع عداوة المؤمن لهم.

(٥) المراد من «العكس» شهادة أهل الأديان على المؤمن.

(٦) أي سواء كان المشهود عليه مؤمناً أم مسلماً مخالفاً.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر أن الإطلاق في مقابل التقييد بالمؤمن. يعني لا

تقبل شهادة أهل الأديان على أهل الإسلام سواء كان مؤمناً أم لا.

ولكن ينبغي التقييد بكونه مسلماً. ويمكن أن يكون المراد أنه لا تقبل شهادة أهل

الأديان على المؤمن سواء كان الشاهد ذمياً أم حريباً. (حاشية للشيخ جعفر رحمته).

(ولا تُقبل شهادة كثير السهو، بحيث لا يضبط المشهود به^(١)) وإن كان^(٢) عدلاً، بل ربّما كان ولياً^(٣). ومن هنا قيل: نرجو شفاعته من لا تُقبل شهادته^(٤). (ولا) شهادة (المتبرّع^(٥) بإقامتها) قبل استنطاق^(٦) الحاكم، سواء كان قبل الدعوى أم بعدها^(٧)، للثّمة^(٨) بالحرص على الأداء ولا يصير بالردّ مجروحاً^(٩)، فلو شهد بعد ذلك^(١٠) غيرها^(١١)

(١) المراد من «المشهود به» هو ما تؤدّي الشهادة به على المشهود عليه.

(٢) اسم كان مستتر يرجع الى كثير السهو.

(٣) أي يمكن أن يكون كثير الشكّ بالغاً من العدالة الى مرتبة أولياء الله تعالى.

(٤) المراد من «من لا تُقبل شهادته» هو كثير السهو الذي لا تُقبل شهادته لكنّه يصل من العدالة الى مرتبة أولياء الله الذين تُقبل شفاعتهم في حقّ المستشفعين.

(٥) المراد من «المتبرّع» هو الذي لم يُطلب منه الشهادة، بل أدّى الشهادة بميل منه تبرّعاً قبل استنطاق الحاكم.

(٦) أي قبل طلب الحاكم منه النطق بالشهادة.

(٧) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الدعوى.

(٨) يعني أنّ المتبرّع بالشهادة يُتهم بحرصه على الشهادة ولأجل ذلك لا تُقبل شهادته.

(٩) خبر لقوله «لا يصير». يعني أنّ المتبرّع بالشهادة اذا رُدّت شهادته لا يصير بذلك غير مقبول الشهادة أبداً، بل لو شهد بعد الردّ عند استنطاق الحاكم قبلت شهادته.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الردّ.

(١١) أي غير الواقعة التي رُدّت شهادته فيها، فإنّ شهادته تُقبل ولا تكون مردودة.

قُبِلَتْ^(١)، وفي إعادتها^(٢) في غير ذلك المجلس وجهان^(٣).
 والتبرّع مانع^(٤) (إلا أن يكون^(٥) في حقّ الله تعالى) كالصلاة والزكاة
 والصوم بأن يشهد بتركها^(٦)، ويُعبر عنها^(٧) ببيئة الحسبة^(٨)، فلا

(١) فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الشهادة.

(٢) الضمير في قوله «إعادتها» يرجع الى الشهادة المردودة. يعني في إعادة

الشهادة المردودة في مجلس آخر غير مجلس الردّ وجهان.

(٣) أحدهما: قبول الشهادة في مجلس آخر. قال البعض: الأحوط القبول لاجتماع
 الشروط.

والثاني: عدم القبول لكون التبرّع موجباً لحرصه على الشهادة المانع من القبول
 حتّى في غير مجلس الردّ.

(٤) يعني والتبرّع مانع من القبول إلا ما استثناه المصنّف رحمه الله بقوله «إلا أن
 يكون... إلخ».

□ من حواشي الكتاب: لأنّ التبرّع بالأداء ليس فسقاً ليلزم منه جرح الشاهد
 المتبرّع. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(٥) أي إلا أن تكون شهادة المتبرّع متعلّقة بحقوق الله تعالى.

(٦) الضمير في قوله «بتركها» يرجع الى ما ذكر من الصلاة والصوم والزكاة.

(٧) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى شهادة المتبرّع.

(٨) الحسبة - مصدر من حَسَبَ يَحْسُبُ حَسْباً وَحُسْبَاناً وَحِسَاباً وَحِسْبَةً: عدّه.

الحسبة: دفن الميت في الحجارة. الأجر والثواب واسم من الاحتساب، جمعها:
 حِسَب. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: الحسبة - بكسر الحاء وإسكان السين - وفي اشتقاقها

يمنع^(١) لأن الله أمر بإقامتها^(٢)، فكان^(٣) في حكم استنطاق^(٤) الحاكم قبل الشهادة، ولو اشترك الحق كالعتق^(٥) والسرقة^(٦) والطلاق والخلع^(٧)

→ وجوه:

أحدها: أن يكون من الاحتساب الذي هو الإنكار، لأن فاعله ينكر ترك المعروف وفعل المنكر.

ثانيها: بمعنى الأجر، ومنه الحديث: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً.

ثالثها: أن يكون من قولهم: هو حسن الحسبة، إذا كان حسن التدبير له. ويسمى بيئته الحسبة، لأن الشهادة هنا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اسم لها. (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

(١) أي لا يمنع من قبول شهادة المتبرع في الأمور الحسبية التي يجب على المكلفين وجوباً كفائياً إيقاعها في الخارج.

(٢) حيث أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي نوع منه، فتكون واجبة، والواجب لا يعد تبرعاً.

(٣) اسم كان مستتر يرجع إلى أمر الله تعالى.

(٤) يعني أن أمر الله تعالى يكون في حكم استنطاق الحاكم عن الشاهد قبل شهادته.

(٥) كون العتق حق الله تعالى لاحتياجه إلى قصد القربة وحق الناس لإطلاق المعتق عن قيد الرقبة.

(٦) فإن في السرقة حق الله تعالى لمخالفته للنهي الوارد في القرآن ووجوب قطع يد السارق وحق الناس لتجاوز السارق حقوقهم.

(٧) أما كون الطلاق والخلع من حق الله تعالى لغلبة حق الله فيها، فلذا لم تسقط

والعفو^(١) عن القصاص في ترجيح^(٢) حقّ الله تعالى أو الآدمي^(٣) وجهان. أمّا الوقف العام^(٤) فقبولها فيه أقوى، بخلاف الخاص^(٥) على الأقوى.

(ولو ظهر للحاكم سبق القادح^(٦) في الشهادة على حكمه^(٧)) بأن ثبت كونها^(٨) صبيّين أو أحدهما أو فاسقين^(٩) أو غير ذلك (نقض)^(١٠)

→ بالتراضي وأنها يمنعان عن وقوع الزنا. وكونها من حقوق الناس لأخذ المهر أو أزيد منه كما في الخلع.

(١) فإنّ في القتل حقّ الله تعالى وهو وجوب الكفّارة وحقّ الناس وهو لزوم الدية.

(٢) فلو رجّح حقّ الله فيما ذكر تُقبل شهادة المتبرّع، وإلا فلا.

(٣) فلو رجّح حقّ الآدمي لا تُقبل الشهادة من المتبرّع.

(٤) فلو شهد المتبرّع قبل استنطاق الحاكم بأنّ الملك الفلاني وقف للعموم فقبولها فيه أقوى عند الشارح رحمه الله.

(٥) كالوقف لشخص معلوم، فإنّ شهادة الشاهد قبل استنطاق الحاكم لا تُقبل في ذلك.

(٦) أي المانع من قبول الشهادة.

(٧) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «سبق». يعني لو علم الحاكم بوجود المانع من قبول شهادة الشاهدين أو أحدهما قبل حكمه حكم يبطلان حكمه الذي استند على الشهادة.

(٨) أي ظهر للحاكم كون الشاهدين صبيّين قبل الحكم.

(٩) أو ظهر كونها أو أحدهما فاسقين.

(١٠) جواب لقوله «ولو ظهر». أي بطل الحكم لتبيّن الخطأ في الحكم.

لتبيين الخطأ فيه^(١).

(ومستند الشهادة العلم القطعي)^(٢) بالمشهود به (أو رؤيته)^(٣) فيما يكفي فيه^(٤) الرؤية، كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط، وتقبل فيه^(٥) شهادة الأصم^(٦) لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل (أو سماعاً)^(٧) في الأقوال (نحو العقود) والإيقاعات والقذف (مع الرؤية)^(٨) أيضاً ليحصل العلم بالمتلفظ^(٩)، إلا أن يعرف

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحكم.

(٢) يعني يجب استناد الشاهد في شهادته على العلم القطعي بما يؤدي الشهادة به.

(٣) الضمير في قوله «رؤيته» يرجع إلى الشاهد.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة من قوله «فيما يكفي».

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع أيضاً إلى «ما» الموصولة الذي يُراد بها الأفعال المذكورة من الغصب وما يلحقه.

(٦) الأصم: هو الذي لا يسمع. يعني أن شهادته فيما ذكر تُقبل لعدم الحاجة إلى السماع فيه.

(٧) أي ويسمع سماعاً عطف على المعنى.

□ من حواشي الكتاب: مصدر لفعل محذوف، أي أن يسمع سماعاً. (حاشية الشيخ جعفر رحمته).

(٨) يعني يكون مستند الشاهد في الأقوال - كالأمثلة المذكورة - هو سماعه مع رؤيته أيضاً.

(٩) بأن يرى الشاهد المتلفظ بالعقود والإيقاعات والقذف ويسمع الصوت.

الصوت^(١) قطعاً فيكفي على الأقوى (ولا يشهد إلا على مَنْ يعرفه^(٢))
بنسبه أو عينه، فلا يكفي انتسابه^(٣) له لجواز التزوير، (ويكفي معرفان
عدلان) بالنسب^(٤). (و) يجوز أن (تسفر^(٥) المرأة عن وجهها) ليعرفها
الشاهد عند التحمل والأداء^(٦)، إلا أن

(١) يعني لو عُرف المتلفظ بصوته يكفي الاستناد بالسمع بلا حاجة الى رؤيته
صاحب الصوت في الشهادة.

(٢) الضمائر في قوله «يعرفه بنسبه أو عينه» يرجع الى «مَنْ» الموصولة المراد بها
المشهود عليه.

والمراد من قوله «لا يشهد» هو عدم تحمل الشهادة لا إقامتها. يعني لا يتحمل
الشهادة على شخص إلا أن يعرفه بنسبه وشخصه.

(٣) الضمير في قوله «انتسابه» يرجع الى المشهود عليه، وفي قوله «له» يرجع الى
النسب. يعني لا يجوز للشاهد عند تحمله الشهادة أن يستند بادعاء المشهود
عليه نسباً لإمكان التزوير في انتسابه بنسب ليس له ذلك النسب، كما لو ادعى
زيد بأنه ولد عمرو والحال لم يحصل للشاهد كونه ذلك، فحينئذ لا يجوز للشاهد
أن يستند بذلك الانتساب لاحتمال كذب زيد كما تقدم.

(٤) يعني لو وجد معرفان عدلان في نسب المشهود عليه يجوز للشاهد أن يستند
بتعريفهما في شهادته.

(٥) تسفر - بصيغة المضارع المجرد من سفر يسفر سفوراً -: خرج الى السفر.
سفر الصبح: أضاء وأشرق.

سفرت المرأة: كشفت عن وجهها فهي سافرة. (أقرب الموارد، المنجد).

(٦) قيدان لجواز سفور المرأة وجهها. يعني يجوز للمرأة أن تسفر وجهها عند تحمل

يعرف ^(١) صوتها قطعاً.

(ويثبت ^(٢) بالاستفاضة) وهي استفعال من الفيض ^(٣)، وهو الظهور والكثرة. والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حدّ يفيد السامع الظنّ الغالب المقارب للعلم، ولا تنحصر ^(٤) في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين. نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ^(٥) ليحصل الفرق بين خبر العدل ^(٦) وغيره، والمشهور أنه يثبت بها ^(٧) (سبعة: النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعق وولاية القاضي) لعسر إقامة البيّنة في هذه الأسباب مطلقاً ^(٨).

→ الشهادة للشاهد عليها، وعند أداء المرأة الشهادة على الغير.

(١) فاعله مستتر يرجع إلى الشاهد.

(٢) فاعله هو ما سيذكره الله بقوله «سبعة».

(٣) الفيض - من فاض السيل فيفيض فيضاً وفيوضاً وفيضاناً؛ كثر وسال من ضفة الوادي.

أفاض الكلام إفاضةً: أبانه. (أقرب الموارد).

(٤) فاعله هو الضمير الراجع إلى الاستفاضة.

(٥) يعني يعتبر في المستفيضة أن يزيد المخبرون عن عدد الشهود العادلين.

(٦) فإنّ خبر العدل يكفي في بعض الموارد كونه واحداً وفي بعض اثنين وفي آخر أربعة.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الاستفاضة.

(٨) أي بجميع أقسام البيّنة، سواء بشاهدين، أم برجل وامرأتين، أم بشاهد وعين، أم بأربع نسوة، أو غير ذلك من البيّنات.

(ويكفي) في الخبر بهذه الأسباب (متاخمة^(١) العلم) أي مقاربتة (على قول قوي)^(٢) وبه جزم^(٣) في الدروس. وقيل:^(٤) يشترط أن يحصل العلم. وقيل:^(٥) يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحتماً، لإفادة قولهما^(٦) الظن. وعلى المختار^(٧) لا يُشترط العدالة ولا الحرّية والذكورة، لإمكان استفادته^(٨) من

(١) المتاخمة - مأخوذة من تاخَمَ يتاخَمُ تاتخَمَت أرضك أرضي - : اتَّصل حدّها بحدّك، بلادنا متاخمة لبلادهم. (أقرب الموارد).

يعني يقارب الظن العلم في إفادته الاطمئنان.

(٢) في مقابل القول بعدم كفايته، بل لزوم حصول العلم بالأسباب المذكورة.

(٣) يعني أن المصنّف رحمه الله جزم بالاكْتفاء بمتاخم العلم بالأسباب المذكورة في كتابه الدروس.

(٤) أي القول الآخر في الأخبار بالأسباب المذكورة هو حصول العلم القطعي،

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. (الإسراء: ٣٦). وقوله ﷺ حينما

سئل عن الشهادة: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع. (الوسائل: ج ١٨

ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣).

(٥) والقائل هو الشيخ رحمه الله.

وفاعل قوله «صار» مستتر يرجع الى السامع.

(٦) الضمير في «قولهما» يرجع الى الشاهدين.

(٧) المراد من «المختار» هو الاستناد على الظن المتاخم للعلم. يعني فعليه لا

يشترط عدالة مَنْ يحصل من قوله الظن المتاخم للعلم ولا حرّيته ولا ذكوريته.

(٨) الضمير في قوله «استفادته» يرجع الى الظن المتاخم للعلم.

نقائضها^(١). واحترز بالملك المطلق^(٢) عن المستند إلى سبب^(٣) كالبيع فلا يثبت السبب به^(٤)، بل الملك الموجود في ضمنه^(٥)، فلو شهد بالملك وأسنده^(٦) إلى سبب يثبت^(٧) بالاستفاضة كالإرث قُبِلَ^(٨)، ولو لم يثبت^(٩) بها

(١) الضمير في قوله «نقائضها» يرجع إلى العدالة والحرية والذكورة.

والمراد من «نقائضها» هو الفسق والرقيّة والأنوثية.

أي أنه يمكن استفادة الظن من الفساق والعبيد والنساء التي تعتبر نقائض المذكورات، فيما لو لم نعتبر العلم، بل اعتبرنا الظن المتأخّم للعلم.

(٢) أي الملك المطلق في قول المصنّف رحمه الله «والملك المطلق».

(٣) أي الملك الحاصل بالبيع كأن يقول: هذه الدار لفلان، بسبب البيع الواقع بينه وبين البائع.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الخبر المستفيض. يعني لا يثبت نفس البيع بالخبر المستفيض، بل يثبت الملك.

(٥) الضمير في قوله «ضمنه» يرجع إلى المسبّب المعلوم بالقرينة. يعني يثبت الملك الموجود في ضمن المسبّب الذي سببه البيع.

(٦) الضمير في قوله «أسنده» يرجع إلى الملك.

(٧) الجملة صفة لقوله «سبب». يعني لو أسند الشاهد الملك إلى السبب الذي يثبت بالاستفاضة مثل الإرث يُقبل قول الشاهد لأنّ مرجعه الموت الذي يثبت بالاستفاضة.

(٨) بصيغة المجهول، وهو جواب لقوله «فلو شهد». والنائب الفاعل يرجع إلى قول الشاهد المستفاد من العبارة.

(٩) فاعله مستتر يرجع إلى السبب. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الاستفاضة.

كالبيع^(١) قُبِلَ^(٢) في أصل المِلِك لا في السبب^(٣). ومتى اجتمع^(٤) في مِلِك استفاضة^(٥) ويدٍ وتصرفٍ بلا منازع فهو^(٦) منتهى الإمكان، فللشاهد^(٧) القطع بالمِلِك، وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة^(٨) في الشهادة بالمِلِك قول^(٩) قوي.

(ويجب^(١٠) التحمّل) للشهادة (على مَنْ له أهلية

(١) مثال للسبب الذي لا يثبت بالاستفاضة.

(٢) جواب لقوله «لو لم يثبت». والنائب الفاعل يرجع الى قول الشاهد المستفاد من العبارة.

(٣) المراد من «السبب» هو البيع.

(٤) فاعله هو قوله «استفاضة» وما عطف عليها.

(٥) كما اذا كانت الدار ملكاً لزيد بسبب استفاضة ويسبب يد ويسبب تصرف بلا منازع.

(٦) الضمير في قوله «فهو» يرجع الى اجتماع الثلاثة من الاستفاضة واليد والتصرف. يعني أنّ الاجتماع كذلك يوجب نهاية إمكان المِلِك له.

(٧) يعني يجوز للشاهد أن يقطع بالمِلِك باجتماع الثلاثة المذكورة.

(٨) المراد من «الثلاثة» هو الاستفاضة واليد والتصرف بلا منازع، فإنّ كلّ واحد منها أمانة معتبرة للمِلِك.

(٩) مبتدأ مؤخر لخبر مقدّم وهو قوله «وفي الاكتفاء».

في وجوب تحمّل الشهادة

(١٠) أي يجب بالوجوب الكفائي تحمّل الشهادة على مَنْ فيه أهلية الشهادة فيما لو دُعي إليها.

الشهادة^(١) إذا دُعي^(٢) إليها خصوصاً^(٣) أو عموماً^(٤) (على الكفاية)^(٥) لقوله تعالى ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٦) فسّره الصادق عليه السلام بالتحمّل^(٧)، ويمكن جعله^(٨) دليلاً عليه^(٩) وعلى الإقامة. فيأثم

(١) المراد من «أهلية الشهادة» هو كون الشخص واجداً لشروط الشهادة من البلوغ والعقل والعدالة وغيرها مما ذكر سابقاً.

(٢) النائب الفاعل مستتر يرجع الى «مَنْ» الموصولة.

والضمير في قوله «إليها» يرجع الى الشهادة.

(٣) كما إذا دُعي الشخص لتحمّل الشهادة بخصوصه.

(٤) كما إذا دُعي عموم المسلمين لتحمّل الشهادة.

(٥) أي أنّ تحمّل الشهادة على مَنْ له أهلية الشهادة واجب كفاي لا عيني، فلو

تحملها أحد ممن له الأهلية سقط عن الغير.

(٦) قال تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ و

امرأتان ممن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. (البقرة: ٢٨٢).

(٧) يعني أنّ الصادق عليه السلام فسّر قوله سبحانه في الآية المذكورة بتحمّل الشهادة.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا

دُعُوا﴾ قال: لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعي الى شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد

لكم عليها. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ ب ١ من أبواب الشهادات ح ٢).

(٨) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى قوله تعالى.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى تحمّل الشهادة. يعني يمكن أن يكون قوله

الجميع^(١) لو أخلّوا به مع القدرة.
 (فلو قُيِّدَ سواه^(٢)) فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين^(٣) أو كان^(٤) تمام
 العدد (تعيّن)^(٥) الوجوب كغيره^(٦) من فروض الكفاية إذا لم يُقَمَّ به غيره.
 (ويصحّ تحمّل الآخرس^(٧)) للشهادة (وأداؤه^(٨)) بعد القطع
 بمراده^(٩) ولو

→ تعالى في الآية المذكورة دليلاً على وجوب تحمّل الشهادة وعلى وجوب إقامة
 الشهادة كليهما.

(١) أي فيأثم جميع من له أهلية الشهادة إذا منعوا من تحمّل الشهادة وإقامتها، كما
 هو شأن جميع الواجبات الكفائية إذا تركها جميع المكلفين، مثل دفن الميت
 وتكفينه وغسله والصلاة عليه.

(٢) الضمير في قوله «سواه» يرجع إلى الشاهد الواحد.

(٣) وقد تثبت الدعوى بشاهد ويمين كما إذا تعلّقت بالمال أو كان المقصود منها
 المال، وقد لا تثبت بهما كما إذا تعلّقت بغير المال. وقد مرّ ذلك في بحث الشاهد
 واليمين من كتاب القضاء، فراجع.

(٤) اسم كان مستتر يرجع إلى الشاهد. يعني يجب تحمّل الشهادة وإقامتها على
 شاهد بالتعيّن إذا كان تمام العدد، كما إذا أقامها شاهد واحد واحتاجت الدعوى
 إلى شاهد آخر.

(٥) جواب لقوله «فلو قُيِّدَ».

(٦) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى وجوب الشهادة.

(٧) الآخرس: الذي لا يقدر على التكلم.

(٨) أي يصحّ أداء ما تحمّل من الشهادة بعد حصول القطع بمراد الآخرس.

(٩) الضمير في قوله «بمراده» يرجع إلى الآخرس.

بمترجمين^(١) عدلين. وليس^(٢) فرعين عليه^(٣)، ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق^(٤).

(وكذا يجب الأداء) مع القدرة (على الكفاية)^(٥) إجماعاً، سواء استدعاه^(٦) ابتداءً أم لا على الأشهر (إلا مع خوف ضررٍ غيرٍ مستحق)

(١) أي ولو كان القطع بمراد الأخرس بسبب مترجمين عدلين.

(٢) فاعله ضمير التثنية الراجع الى المترجمين. يعني أن ترجمتهما لإشارة الأخرس ليس من قبيل الشهادة على الشهادة ليرتب عليه ما يترتب على الشهادة الفرعية من كون محلّها حقوق الناس لا حقوق الله تعالى، ولزوم شهادة عدلين لكل واحد من الأصل، وتعذر حضور الأصل في مجلس القضاء وغير ذلك مما سيأتي في الفصل الثالث من فصول هذا الكتاب.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى شهادة الأخرس.

(٤) أي الذي يقدر على النطق عند أداء الشهادة.

(٥) يعني أن وجوب أداء الشهادة كفاً وليس بواجب عيني، كما تقدّم آنفاً في وجوب تحمّلها كفاً.

(٦) فاعله مستتر يرجع الى صاحب الحق، والضمير المفعولي يرجع الى الشاهد.

يعني أن الأشهر هو وجوب أداء الشهادة لمن يقدرها، سواء استدعاه أم لا.

□ من حواشي الكتاب: المشهور وجوب أداء الشهادة مع الاستدعاء وعدمه لعموم الأدلة. ومذهب الشيخ رحمته الله وجماعة الى عدم وجوبه إلا مع الاستدعاء للروايات الكثيرة الدالة على الفرق، المخصصة لعموم الأدلة، وهي بإطلاقها شاملة لصورة إبطال الحق بترك الشهادة، ولا يمكن حملها على صورة عدم إبطاله بتركها وإلا لزم عدم التفرقة بين المستدعي وغيره. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

على الشاهد^(١) أو بعض المؤمنين. واحترز بغير المستحق^(٢) عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حقّ على الشاهد^(٣) لا يطالبه^(٤) به، وينشأ من شهادته^(٥) المطالبة، فلا يكفي ذلك^(٦) في سقوط الوجوب^(٧) لأنه ضرر مستحقّ.

وإنما يجب الأداء مع ثبوت الحقّ بشهادته^(٨) لانضمام من يتمّ به العدد، أو حلف^(٩) المدّعي إن كان ممّا

(١) فلو خاف الشاهد من الضرر الحاصل عليه بسبب شهادته لا يجب عليه أداء الشهادة مع تحمّل الضرر غير المستحقّ.

(٢) أي بقوله «ضرر غير مستحقّ».

(٣) أي على ذمّة الشاهد.

(٤) الضمير في قوله «يطالبه» يرجع إلى الشاهد، وفي قوله «به» يرجع إلى الحقّ.

(٥) الضمير في قوله «شهادته» يرجع إلى الشاهد. يعني أنّ شهادته على صاحب الحقّ توجب مطالبة صاحب الحقّ حقّه من الشاهد.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الضرر المستحقّ.

(٧) أي سقوط وجوب أداء الشهادة.

□ من حواشي الكتاب: كما لو كان شخصٌ مديوناً لشخص آخر وهو ساكت عن دينه ولا يطالبه به، ثمّ دُعي المديون إلى الشهادة على الدائن، فإنّه لو شهد المديون على الدائن لطالبه حالاً بدينه، فإنّ خوف مثل هذه المطالبة لا يمنع وجوب أداء الشهادة، بل تجب الشهادة ولو طلب الدائن دينه، لأنه ضرر مستحقّ. (حاشية السيد كلانتر حفظه الله).

(٨) أي بشهادة الشاهد بانضمام من يتمّ العدد اللازم في الشهادة.

(٩) أي لانضمام الحلف بشهادة الشاهد.

يثبت ^(١) بشاهدٍ ويمين. فلو طلب ^(٢) من اثنين فيما يثبت بهما لزمهما ^(٣)، وليس لأحدهما الامتناع بناءً ^(٤) على الاكتفاء بحلف المدّعي مع الآخر ^(٥)، لأنّ ^(٦) من مقاصد الإشهاد التورّع عن اليمين، ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفايةً ^(٧)، ولو لم يكن إلا واحد ^(٨) لزمه الأداء إن كان ممّا يثبت بشاهدٍ ويمين،

(١) يعني إن كان الحقّ من الحقوق التي تثبت بشاهدٍ ويمين فإِنَّه يجب أيضاً أداء الشهادة.

وما يثبت بهما مثل الديون والأموال والحناية الموجبة للدية، كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني لو طلب صاحب الحقّ من اثنين أداء الشهادة في حقّه الذي يثبت بشهادتهما وجب القبول عن كليهما.

(٣) الضمير في قوله «لزمهما» يرجع الى الاثنين، أي لزم الاثنين الأداء.

(٤) منصوب لكونه مفعولاً لأجله. يعني ليس لأحدهما الامتناع من أداء الشهادة بناءً على أنه يقدر لإثبات حقّه بضمّ الحلف على شاهد واحد.

(٥) أي مع شاهدٍ آخر.

(٦) دليل عدم جواز امتناع أحد المدّعين لأداء الشهادة على البناء المذكور، بأنّ من مقاصد الإشهاد التجنّب عن اليمين، وهذا البناء ينافي ذلك المقصد.

(٧) يعني أنّ الواجب الكفائي ينحصر في اثنين من الشهود، فبإقدام اثنين منهم يسقط الوجوب عن جميعهم، وبمخالفة الجميع يحصل الإثم عليهم.

(٨) يعني إذا انحصر الشاهد في شخصٍ واحد وجبت الشهادة عليه عينا إذا كانت من الحقوق التي تثبت بشاهدٍ ويمين.

والآ^(١) فلا. ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه^(٢) تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته (ولا يقيمها)^(٣) الشاهد (إلا مع العلم) القطعي.

(ولا يكفي الخطأ) بها^(٤) (وإن حفظه)^(٥) بنفسه، وأمن^(٦) التزوير (ولو شهد معه^(٧) ثقة) على أصح القولين، لقول النبي ﷺ لمن أراه الشمس: ^(٨)

(١) يعني وإن لم يكن ثابتاً بشاهدٍ وعين فلا يجب على الشخص الواحد أداء الشهادة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الشاهد. يعني يجب على الشاهد أن يعرف نفسه لصاحب الحق بأنه شاهد على حقه لو خاف بطلان الحق بدون أداء شهادته.

(٣) الضمير في قوله «لا يقيمها» يرجع إلى الشهادة.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الشهادة. يعني لا يكفي الخطأ في استناده بالشهادة ولا يخفى أن المراد من «الخطأ» هو خطأ نفس الشاهد.

(٥) أي وإن حفظ الشاهد خطأ نفسه بنفسه.

(٦) فاعله مستتر يرجع إلى الشاهد. يعني ولو حصل الاطمئنان للشاهد عن التزوير والكذب في الخطأ الذي له.

(٧) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الخطأ.

(٨) الرواية منقولة في الوسائل:

جعفر بن الحسن بن سعيد (المحقق الحلي) في الشرائع عن النبي ﷺ وقد سئل

عن الشهادة قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع. (الوسائل: ج ١٨

ص ٢٥٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣).

على مثلها فاشهد أو دَع^(١). وقيل: إذا شهد معه^(٢) ثقة وكان المدعي ثقة، أقامها^(٣) بما^(٤) عرفه من خطه^(٥) وخاتمه، استناداً إلى رواية شاذة^(٦).

(١) فعل أمر من ودَعَ يدَع، أي اترك.

(٢) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الخط. يعني قال بعض الفقهاء بأنه لو انضم بالخط شهادة ثقة وكان المدعي ثقة يجوز للشاهد أدائها استناداً إلى الخط. وهذا القول منسوب للشيخ رحمته الله وجماعة.

(٣) فاعله مستتر يرجع إلى الشاهد، والضمير المفعولي يرجع إلى الشهادة.

(٤) الباء للسببية. يعني أقام الشاهد الشهادة استناداً بما يعرفه من خط نفسه وخاتمه.

(٥) الضميران في قوله «خطه وخاتمه» يرجعان إلى الشاهد.

(٦) الرواية الشاذة منقولة في الوسائل:

عن الحسن [الحسين] بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً. قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٤ ب ٨ من أبواب الشهادات ح ١). وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الشعراني رحمته الله في حاشيته على الوسائل تعليقه على الخبر المذكور قال فيها:

رواية عمر بن يزيد مخالفة للقواعد ولسائر الأخبار، ولا يحصل العلم من قول ثقتين غالباً. فالشهادة مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور، والأمن من التزوير إن كان علماً بعدم التزوير فهو، وإن كان ظناً فلا عبرة به.

هذا، وقد عمل بإطلاق الرواية الشيخ رحمته الله في كتابه النهاية ولم يقيده بالخاتم.

(ومن نقل عن الشيعة^(١) جواز الشهادة بقول المدّعي إذا كان^(٢) أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ^(٣) في نقله) لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك^(٤). (نعم هو مذهب) محمد بن

→ ذكر ذلك الشهيد الثاني رحمته الله في حاشيته وقال بأنّ في طريق الرواية الحسن بن فضال. إلّا أن الملاً أحمد الفاضل التوني رحمته الله ردّ ذلك قائلاً:

□ من حواشي الكتاب: وهو سهو من الشارح رحمته الله، فإنّ في طريقها الحسن بن علي بن النعمان كما في الكافي، وفي التهذيب الحسين والظاهر أنه سهو أيضاً. (حاشية الملاً أحمد رحمته الله).

أقول: وفي الاستبصار «الحسين» كذلك. ثمّ قال شيخ الطائفة رحمته الله في استبصاره بعد نقله الحديث ما نصّه: هذا الخبر ضعيف مخالف للأصول، لأنّا قد بيّنا أنّ الشهادة لا تجوز إقامتها إلّا مع العلم، وقد قدّمنا أيضاً الأخبار التي تقدّمت من أنّه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخطّ والختم إذا لم يذكرها. والوجه في هذه الرواية أنّه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحّة خطّه لانضمام شهادته إليه. (الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ب ١٦ من أبواب الشهادات ح ٤).

(١) يعني أنّ من نقل عن علماء الشيعة جواز الشهادة استناداً إلى قول المدّعي إذا كان مسلماً معهود الصدق فقد ارتكب الخطأ في نقله هذا.

(٢) أي إذا كان المدّعي أخاً مسلماً.

(٣) فاعله مستتر يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «ومن نقل... إلخ».

(٤) فإنّ علماء الشيعة أجمعوا على عدم جواز الاستناد في الشهادة بقول المدّعي المسلم المعهود في الصدق.

علي^(١) الشلمغاني^(٢) (العزاقري) نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً^(٣) (من الغلاة)^(٤) لعنه الله. ووجه التشبيه على من نسب ذلك^(٥) إلى الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن أبي العزاقر كان من المذمومين الذين ادّعوا الباطنية لعنهم الله وكان وجيهاً عند بني بسطام... فكان عند ارتداده يحكي كلّ كذب وبلاء... ويسنده عن الشيخ أبي القاسم فيقبلونه منه ويأخذونه عنه. حتّى انكشف ذلك لأبي القاسم... ونهى بني بسطام عن كلامه وأمرهم بلعنه والبراء منه فلم ينتهوا... ثمّ ظهر التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بلعن أبي جعفر محمد بن علي والبراء منه وممن تابعه وشايعه ورعيه بقرائه. وقُتل سنة ٣٢٣ هـ (كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٤٨).

وقد نُقل أيضاً أن سبب انحرافه هو حسده الشديد لأبي القاسم الحسين بن روح النوبختي عليه السلام. نعوذ بالله من شرّ الجسد.

(٢) الشلمغاني نسبة إلى شلمغان ناحية من نواحي واسط (في العراق). كان يدّعي أن اللاهوت حلّ فيه... فظهرت منه مقالات منكّرة... حتّى خرجت فيه توقيعات فأخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد. (تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٥٦).

(٣) من حواشي الكتاب: ضبط العزاقر هو على نحو ما ذكره الشيخ أبو علي في منتهى المقال. ولم يعرف له مادّة في اللغة، ولعلّه عجمي، وهذا غير محمّد بن عذافر - بضمّ العين ثمّ الذال وبعد الألف الفاء - . إذ ذكر في الصحاح أنه بمعنى العظيم الشديد وبمعنى الأسد واسم رجل. (حاشية المولى الهروي عليه السلام).

(٤) فإنّ محمّد بن أبي عزاقر ارتكب الغلوّ في حقّ علي عليه السلام وقال: إنّه هو الله. نعوذ بالله من هذا وأمثاله.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما نُقل عن الشيعة.

منهم^(١) أولاً، وصنّف كتاباً سَمّاه «كتاب التكليف» وذكر فيه^(٢) هذه المسألة ثمّ غلا. وظهر منه مقالات مُنكَرَة فُجِّرَتْ الشَّيعة منه، وخرج فيه^(٣) توقيعات كثيرة من الناحية المقدّسة على يد أبي القاسم^(٤) ابن روح وكيل الناحية، فأخذه السلطان وقتله، فمن رأى هذا الكتاب وهو^(٥) على أساليب الشيعة وأصولهم توهم أنه^(٦) منهم وهم بريئون منه، وذكر الشيخ المفيد^(٧) أنه ليس في الكتاب^(٧) ما يخالف سوى هذه المسألة.

(١) الضمير في قوله «منهم» يرجع الى الشيعة.

(٢) أي ذكر في كتابه «التكليف» المسألة المذكورة.

(٣) أي في ذمّ ابن أبي العزاقر.

(٤) هو الحسين بن روح بن أبي بحر التوبختي^(٨) ثالث النواب الأربعة في زمان الغيبة الصغرى، جاء من بعد أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري^(٩)، وتوفي في بغداد سنة ٣٢٦ هـ ودفن فيها. وتولّى بعده النيابة أبو الحسن عليّ بن محمّد السمرى^(١٠).

(٥) الضمير يرجع الى كتاب ابن عزاقر.

(٦) أي توهم أنّ ابن عزاقر من الشيعة.

والضمير في قوله «وهم» يرجع الى الشيعة.

(٧) يعني قال الشيخ المفيد^(١١) بأنّ جميع مطالب الكتاب المذكور يطابق أصول الشيعة إلا هذه المسألة.

الفصل الثاني^(١)

{ في تفصيل الحقوق } بالنسبة إلى الشهود^(٢)

وهي^(٣) على ما ذكره في الكتاب^(٤) خمسة أقسام (فمنها^(٥)): ما يثبت بأربعة رجال، وهو الزنا واللواط

تفصيل الحقوق

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها المصنف رحمته الله في أول الكتاب «وفصوله أربعة».

(٢) يعني في تفصيل الحقوق بالنسبة إلى الشهود المختلفة عدداً وذكوراً ومنصّة بالحلف لا الحقوق نفسها.

□ من حواشي الكتاب: إنما قال ذلك لأنّ هذا الفصل لبيان كيفية ثبوت الحقوق بشهادة الشهود المختلفة عدداً وذكوريةً وانوئيةً، وليس فيه تفصيل الحقوق المطلقة. (حاشية الملاً أحمد رحمته الله).

(٣) الضمير يرجع إلى الحقوق.

(٤) المراد من «الكتاب» هو اللمعة الدمشقية.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الحقوق.

والسَّحْقُ^(١) ويكفي في) الزنا (الموجب للرجم^(٢)) ثلاثة رجال وامرأتان، وللجلد^(٣) رجلان وأربع نسوة). ولو أفرد هذين^(٤) عن القسم الأول^(٥) وجعل^(٦) الزنا قسماً برأسه كما فعل^(٧) في الدروس كان أنسب^(٨) لاختلاف حاله^(٩)، بالنظر إلى

(١) السَّحْقُ - لغة - الشدَّة في الدق.

والمراد به هنا وطء المرأة مثلها، ويطلق عليه المساحقة من باب المفاعلة، وهو من أشدَّ الكبائر وأعظم المحرمات، وفي روايات أهل البيت عليهم السلام أنه الزنا الأكبر. (فقه الإمام الصادق عليه السلام للمرحوم مغنية: ج ٦ ص ٢٧٩).

(٢) المراد من «الزنا الموجب للرجم» هو زنا المحصن - بفتح الصاد - كما سيأتي التفصيل في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(٣) أي الزنا الموجب للجلد. والمجلد حدُّ البالغ المحصن إذا زنى بصبية أو مجنونة، أو حدُّ المرأة إذا زنت بطفل لم يبلغ.

(٤) المشار إليه في قوله «هذين» هو اللواط والسَّحْق.

(٥) المراد من القسم الأول هو قوله «فنها ما يثبت بأربعة رجال».

(٦) عطف على قوله «أفرد». يعني لو أفرد المصنَّف رحمته الله اللواط والسَّحْق عن القسم الأول من الحقوق التي يثبت بأربعة رجال وجعل الزنا قسماً مستقلاً كان أنسب.

(٧) فإنَّ المصنَّف رحمته الله قال في كتابه الدروس «وتنقسم الحقوق بالنسبة إلى الشهود أقساماً، أحدها: ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال وهو اللواط والسَّحْق، وثانيها: ما لا يثبت إلا بأربعة أو ثلاثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم... إلى

آخر عبارته رحمته الله». (الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٣٦).

(٨) خبر كان، واسمه مستتر يرجع إلى أفراد هذين.

(٩) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى الزنا.

الأول^(١) فَإِنَّ الأولين^(٢) لا يشبتان^(٣) إِلَّا بأربعة رجال والزنا يثبت بهم^(٤) وبمن ذكر^(٥).

(ومنها:)^(٦) ما يثبت (برجلين) خاصة (وهي الردة^(٧)) والقذف^(٨) والشرب) شرب الخمر وما في معناه^(٩) (وحد السرقه) احترز

(١) المراد من «الأول» هو الزنا في قول المصنّف رحمه الله «وهو الزنا... الخ».

□ من حواشي الكتاب: إنَّ الكلام في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود، والزنا حقّ يثبت بثلاثة أوجه، بخلاف اللواط والسّحق، وتختلف أحواله بالنسبة الى الشهود، فالمناسب إفراد هذين - أي اللواط والسّحق - عن القسم الأول. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

(٢) المراد من «الأولين» هو اللواط والسّحق المذكوران في كلام الشارح رحمه الله بقوله «لو أفرد هذين... الخ».

(٣) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى اللواط والسّحق.

(٤) ضمير الجمع في قوله «بهم» يرجع الى أربعة رجال.

(٥) والمراد من «مَنْ ذَكَرَ» هو ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة.

(٦) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل.

(٧) الردّة - بكسر الراء - : الاسم من الارتداد. (أقرب الموارد). وهو أفحش وأغلظ أقسام الكفر بعد الإسلام.

(٨) القذف: هو رمي الغير بالزنا أو اللواط، مثل قوله: زنيّت أو لطّئت، أو أنت زانٍ أو لانيّ.

(٩) الضمير في قوله «معناه» يرجع الى الخمر.

□ من حواشي الكتاب: إيراد الضمير مؤنثاً أقرب لأنَّ الخمر مؤنث سماعي.

به^(١) عن نفس السرقة فإنها^(٢) تثبت بهما^(٣)، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد
ويعين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة^(٤) (والزكاة^(٥) والخمس والنذر
والكفارة) وهذه الأربعة ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى^(٥) وإن كان
للآدمي فيها حظ بل هو^(٦) المقصود منها، لعدم^(٧) تعيين المستحق على

→ (حاشية الملا أحمد رحمته).

أقول: إن الضمير يرجع إلى المضاف إلى الخمر وهو الشرب فلا مانع من
تذكيره.

والمراد من «ما في معناه» هو شرب المسكرات مثل النبيذ والفقاع وغير ذلك.
(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى حد السرقة. يعني أن المصنف رحمته احتراز بقوله
«وحد السرقة» عن نفس المال المأخوذ بالسرقة.

(٢) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى نفس السرقة والمقصود منها المال المأخوذ.
(٣) أي برجلين. يعني أن المال المسروق يثبت بشهادة رجلين، وبشهادة رجل
وامرأتين، وبشهادة شاهد ويمين، كما هو حكم سائر الأموال.

(٤) بالرفع، عطفًا على الردة. يعني مما يثبت بشهادة رجلين هو الزكاة وما لحقها
من الخمس والنذر والكفارة.

(٥) فإن ثبوت حقوق الله تعالى يكون بشهادة رجلين خاصة.

(٦) الضمير يرجع إلى الآدمي.

□ من حواشي الكتاب: الضمير للآدمي، فإن المقصود الأصلي من الأربعة
انتفاع الآدمي. (حاشية الملا أحمد رحمته).

والضمير في قوله «منها» يرجع إلى ما ذكر من الزكاة والمعطوف عليه.

(٧) هذا تعليل لإلحاق المصنف رحمته هذه الأربعة بحقوق الله تعالى.

الخصوص. وضابط هذا القسم^(١) على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا، ولا المقصود منه المال، وهذا الضابط^(٢) لا يدخل تلك الحقوق الأربعة فيه^(٣).

(و) منه^(٤) (الإسلام^(٥) والبلوغ والولاء^(٦) والتعديل^(٧) والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع) وإن تضمن^(٨) المال، لكنّه^(٩) ليس نفس حقيقته (والوكالة والوصية إليه^(١٠)) احترز

- (١) أي القسم الذي يثبت بشهادة رجلين وهو حقوق الله تعالى.
- (٢) أي الضابط المذكور - وهو كون حقوق الآدمي التي ليس مالا وليس المقصود منه المال - لا يوجب أن يدخل الزكاة وما لحقها في القسم المذكور وهو حقوق الله تعالى، لأن المقصود منها المال أيضاً.
- (٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى حق الله تعالى. أي أن الضابط المذكور لا يدخل الزكاة وما لحقها في حقوق الله تعالى.
- (٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ما يثبت بشهادة رجلين.
- (٥) يعني يثبت بشهادة الرجلين إسلام المشهود له، وكذا بلوغه وما عطف عليها.
- (٦) قد تقدّم معنى الولاء بأنه قبول ولاية الأئمة عليهم السلام.
- (٧) كما إذا شهد الرجلان بعدالة شخص أو عدم عدالته.
- (٨) فاعله مستتر يرجع إلى الخلع.
- (٩) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى المال. يعني أن المال لا دخل له في حقيقة الخلع. ولا يخفى ما فيه من المناقشة لأن الخلع لا يطلق على الطلاق الخلعي إلا بعد بذل الزوجة مالا لزوجها ليطلقها.

(١٠) المراد من «الوصية إليه» هو جعل الشخص وصياً، فإنّه يثبت بشهادة رجلين

به^(١) عن الوصية له بما له فإنه من القسم الثالث^(٢) (والنَّسَبُ^(٣) والهلal) وبهذا^(٤) يظهر أن الهلال من حق الآدمي، فيثبت فيه^(٥) الشهادة على الشهادة كما سيأتي.

(ومنها: ^(٦) ما يثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو^(٧) كل ما كان مالا أو الغرض منه المال، مثل (الديون والأموال) الثابتة^(٨) من غير أن تدخل في اسم الدين (والجناية الموجبة للدية) كقتل الخطأ

→ عدلين.

(١) أي احتراز بلفظ «إليه» عن الوصية له، كما إذا أوصى مالا لشخص فإنه كما يثبت بشهادة رجلين يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو برجل وخلف.
(٢) سيأتي القسم الثالث بأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين.
(٣) فإن النسب يثبت بشهادة رجلين خاصة.

(٤) المشار إليه في قوله «بهذا» هو إلحاق المصنّف ﷺ الهلال بالنسب. يعني يظهر من إتيان المصنّف ﷺ الهلال بعد ذكر النسب أن الهلال من حقوق الآدمي التي تثبت بشهادة رجلين كما أن النسب يكون من حقوق الآدمي الذي يثبت بهما.
(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الهلال. يعني إذا قيل يكون الهلال من حقوق الآدمي فحينئذ يثبت فيه الشهادة على الشهادة، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٦) الضمير في قوله «ومنها» يرجع إلى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل في قوله ﷺ «في تفصيل الحقوق».

(٧) الضمير يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها ما يثبت بما سيذكره ﷺ.

(٨) احتراز به عن الأموال المنتقلة عوضاً أو معوضاً في البيع وغيره.

والعمد المشتمل^(١) على التغيرير بالنفس كالهاشمة^(٢) والمنقلة^(٣)، وما لا قود^(٤) فيه كقتل الوالد ولده، والمسلم^(٥) الكافر، والحرّ العبد، وقد تقدّم^(٦) في باب الشاهد واليمين، ولم يذكر^(٧) ثبوت ذلك^(٨) بامرأتين مع اليمين مع أنه^(٩) قوَى في الدروس ثبوته^(١٠)

(١) أي العمد الذي يوجب القصاص فيه التغيرير بالنفس.

(٢) الهاشمة: هي التي تهشم وتكسره ولكنها لا تشقّ، وفيها عشرة أبعة.

(٣) المنقلة: هي التي تنقل العظم وتزيله عن محلّه، وفيها خمسة عشر بعيراً.

(٤) أي الجناية التي لا يجوز القصاص فيها، مثل قتل الوالد ولده، فإنّ الوالد لا يقتصّ بولده.

(٥) أي كقتل المسلم الكافر، فإنّه لا قصاص على المسلم بقتله الكافر، وكذا قتل الحرّ العبد.

(٦) أي تقدّم في أول بحث الشاهد واليمين من كتاب القضاء ثبوت الدية في قتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحرّ العبد بقوله ﷺ «والجنابة الموجبة للدية كالخطأ... وقتل الوالد ولده وقتل الحرّ العبد والمسلم الكافر وكسر العظام والجايقة والمأومة».

(٧) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف ﷺ.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر بقوله «الديون والأموال والجنابة الموجبة للدية».

(٩) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى المصنّف ﷺ. يعني أنه ذكر في كتاب الدروس ثبوت الديون والأموال والجنابة الموجبة للدية بشهادة امرأتين ويمين.

(١٠) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى ما ذكر من الديون والأموال... الخ.

بهما^(١) للرواية^(٢)، ومساواتهما^(٣) للرجل حالة انضمامهما^(٤) إليه في ثبوته^(٥) بهما^(٦) من غير يمين.

وبقي من الأحكام أمور تجمع حقّ الآدمي المالي وغيره^(٧) كالنكاح^(٨)

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى شهادة امرأتين ويمين.

(٢) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣١).

(٣) هذا دليل آخر لذكر المصنّف عليه السلام ثبوت ما ذكر بشهادة امرأتين ويمين، بأنّ المرأتين تساويان الرجل الواحد في صورة انضمامهما إليه، فيثبت ما ذكر بهما مع اليمين.

(٤) ضمير التثنية في قوله «انضمامهما» يرجع الى المرأتين، وفي قوله «إليه» يرجع الى الرجل.

(٥) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى ما ذكر من الديون والأموال والجناية الموجبة للدية.

(٦) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى المرأتين والرجل. يعني أنّ ما ذكر من الديون والأموال وما لحقهما يثبت بشهادة امرأتين منضمتين لرجل واحد من غير يمين، لكون المرأتين تساويان الرجل الواحد.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الحقّ المالي. يعني بقي من الأحكام ما يجمع حقّ المالي وغيره كالأمثلة المذكورة.

(٨) فإنّ النكاح يجمع حقّ المالي وهو المهر والنفقة، وغير المالي كالمضاجعة

والخلع والسرقة^(١)، فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره^(٢)، واستبعد المصنّف ثبوت المهر^(٣) دون النكاح للتنافي^(٤).
(ومنها:)^(٥) ما يثبت بالرجال^(٦) والنساء ولو

→ والطاعة في الفراش.

وكذلك الخلع فإن فيه حقاً آدمياً بالنسبة الى الرجل وهو المطالبة بالبذل، وغير آدمي كالبينونة بالنسبة إليهما.

(١) فإن السرقة توجب الحق الإلهي وهو قطع يد السارق وحق مالي وهو إرجاع ما سرق الى صاحبه.

والحاصل: إن هذه الأمور تجمع بين الحقين حقّ الآدمي المالي وغير المالي. فيثبت في هذه الأشياء الحقّ المالي بالشاهد واليمين، دون غيره من المضاجعة والبينونة والقطع على استبعاد في الأولين، كما نبه عليه الشارح رحمته الله.

(٢) يعني لا يثبت غير المال بالشاهد واليمين.

(٣) بأن يحكم ثبوت المهر بالشاهد واليمين ولم يحكم بثبوت النكاح.

(٤) يعني أنّ الحكم بثبوت المهر في النكاح ينافي عدم ثبوت حقّ المضاجعة وحقّ الوطء، لأنّ المهر لا يتحقّق إلا عن نكاح صحيح.

وكذلك في الخلع، فإنّ استحقاق الرجل للبذل لا يتحقّق إلا عن طلاق، فكيف يمكن التوفيق بين ثبوت أحد الحقين وهو المهر في النكاح والبذل في الخلع دون المضاجعة والطلاق؟!

(٥) الضمير في قوله «ومنها» يرجع الى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل في

قوله رحمته الله «في تفصيل الحقوق».

(٦) أي بشهادة الرجال والنساء.

منفردات^(١)، وضابطه^(٢) ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً (كالولادة^(٣) والاستهلال) وهو^(٤) ولادة الولد حياً ليرث، سمي ذلك^(٥) استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن^(٦) حضر عادةً، كتصويت^(٧) من رأى الهلال^(٨) فاشتق منه^(٩) (وعيوب^(١٠) النساء الباطنة) كالقرن^(١١)

(١) كما لو استقلت النساء بالشهادة.

(٢) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع الى ما يثبت. يعني أن ضابط ما يثبت بشهادة النساء منفردات هو ما يعسر اطلاع الرجال على المشهود به غالباً.

(٣) فإن الولادة تثبت بشهادة النساء منفردات.

(٤) الضمير يرجع الى الاستهلال.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ولادة الولد حياً.

(٦) الجار والمجرور متعلقان بقوله «الحاصل». يعني أن الصوت يحصل من الذين يحضرون عند ولادة الولد للشعف الحاصل لهم من الولادة.

(٧) التصويت: من صوت يصوت من الصوت.

(٨) فإن الناس اذا رأوا الهلال يصوتون ويخبر كل منهم رؤيته الهلال بصوت أعلى: اني رأيته، أو: انظروا الهلال في موضع فلان.

(٩) أي اشتق لفظ «الاستهلال» في ولادة الولد حياً من لفظ «الاستهلال» في رؤية الهلال الذي بمعنى طلب الهلال.

(١٠) عطف على مدخول كاف التشبيه الجارة من قوله «كالولادة... الخ». أي أن العيوب الباطنة من النساء أيضاً تثبت بشهادة النساء منفردات بخلاف

الظاهرة.

(١١) القرن: بسكون الراء وفتحها، وهو على قسمين:

والرَّتَق^(١)، دون الظاهرة كالجذام^(٢) والبرص^(٣) والعمى، فإنه من القسم الثاني^(٤) (والرضاع)^(٥) على الأقوى (والوصية له)^(٦) أي بالمال، احتراز

→ الأول: القرن عظماً، كالسنّ يكون في الفرج بمنع الوطء.

الثاني: القرن لحماً، فإنّ اللحم الموجود في الفرج بمنع الوطء، وذلك يسمى بالعقل أيضاً.

العقل - بالتحريك -: هو شيء يخرج من قبل النساء شبيه الأذرة للرجل. (الروضة البهية).

(١) الرَّتَق - بالتحريك -: وهو أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه مدخل للذكر. (الروضة البهية).

(٢) الجذام - بضمّ الجيم -: وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، وهو من الأمراض الجلدية المسرية باتفاق الأطباء. وقد روي عن النبي ﷺ فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

(٣) البرص - محرّكاً -: أيضاً من الأمراض الجلدية الشديدة. يحدث في الجسم قشراً أبيض يسبب حكاً.

(٤) المراد من «القسم الثاني» ما يثبت بشهادة رجلين.

(٥) أي أنّ الرضاع أيضاً يثبت بشهادة النساء منفردات، وهو قويّ. هذا في مقابل القول بعدم ثبوته.

□ من حواشي الكتاب: وجه القوّة أنه لا يطّلع على الرضاع الرجال غالباً فست الحاجة الى قبول شهادة الرجال فيه. (حاشية الملائمة أحمد).

(٦) وهي الوصية المالية. يعني يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات وصيته المال لشخص.

عن الوصية إليه^(١)، وهذا الفرد^(٢) خارج من الضابط^(٣)، ولو أفرد^(٤) قسماً كما صنع^(٥) في الدروس كان حسناً، ليرتب عليه^(٦) باقي أحكامه، فإنه^(٧) يختص بثبوت جميع الوصية برجلين^(٨) وبأربع^(٩) نسوة، وثبوت^(١٠) ربعها^(١١) بكلّ

(١) وهي الوصية العهدية التي يعهد الوصي بالولاية عنه بعد الموت. أي لا تثبت الوصاية بشهادة النساء.

(٢) المراد من «هذا الفرد» هو الوصية المالية. يعني أنّ هذا الفرد خارج من الضابط المذكور.

(٣) المراد من «الضابط» هو قوله «ضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً». فإنّ اطلاع الرجال على الوصية المالية لا يعسر غالباً.

(٤) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. والضمير المفعولي يرجع الى الوصية له بالمال.

(٥) أي كما فعل إفراده المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٦) الضميران في قوله «عليه» و «أحكامه» يرجعان الى الوصية له بالمال.

(٧) أي الفرد الخارج، وهو الوصية المالية.

(٨) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «ثبوت جميع الوصية». يعني لو أقام الموصي له شهادة الرجلين وادّعى الوصية له فإنه يأخذ جميع المال.

(٩) يعني وكذلك يثبت جميع المال الموصى به للموصى له لو أقام شهادة أربع نسوة.

(١٠) بالجرّ، عطفاً على مدخول باء الجارّة في قوله «ثبوت». يعني أنّ الفرد المذكور يختص بثبوت ربع الموصى به بشهادة كلّ واحدة من النساء.

(١١) الضمير في قوله «ربعها» يرجع الى الوصية.

واحدة^(١)، فبالواحدة^(٢) الربع، وبالاثنين^(٣) النصف، وبالثلاث^(٤) ثلاثة الأرباع من غير يمين^(٥)، وباليمين مع المرأتين^(٦) ومع الرجل^(٧). وفي ثبوت النصف^(٨) بالرجل أو الربع^(٩) من غير يمين أو سقوط^(١٠) شهادته أصلاً أو جُهِ، من مساواته^(١١) للاثنين،

(١) أي بكل واحدة من النساء الأربع الشاهدات، فإن الموصى له يأخذ ربع المال لو جاء بامرأة واحدة.

(٢) هذا تفصيل ثبوت ربع الوصية بشهادة كل واحدة من النساء. أي بامرأة واحدة يثبت ربع المال لو أتي بها الموصى له.

(٣) أي بشهادة الاثنين من النساء يأخذ نصف المال لو أتي بهما الموصى له.

(٤) أي بشهادة ثلاث من النساء تثبت ثلاثة أرباع الوصية.

(٥) أي بلا حاجة إلى ضعيمة اليمين بشهادة إحداهن أو الاثنين، وهكذا يثبت ما ذكر من التفصيل.

(٦) يعني تثبت الوصية كلها بشهادة امرأتين مع ضعيمة اليمين إليها.

(٧) يعني تثبت الوصية كلها أيضاً بشهادة الرجل بضعمة اليمين.

(٨) يعني في شهادة الرجل الواحد بلا يمين ثلاثة أوجه:

ألف: ثبوت النصف.

ب: ثبوت الربع.

ج: سقوط شهادة الرجل الواحد أصلاً.

(٩) هذا هو الوجه الثاني من الأوجه المذكورة.

(١٠) هذا هو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المذكورة.

(١١) هذا دليل على الوجه الأول، وهو ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد، بأنه

وعدم^(١) النصّ، وأنه^(٢) لا يقصر عن المرأة. والأوسط^(٣) أوسط، وأشكل منه^(٤) الخنثى، وإلحاقه^(٥) بالمرأة قويّ. وليس للمرأة تضعيف المال ليصير^(٦) ما أوصى به ربع ما شهدت به

→ يساوي شهادة اثنتين من النساء.

(١) بالجرّ، عطفاً على مدخول «من». أي ومن عدم النصّ. وهذا دليل على عدم ثبوت النصف بالرجل الواحد فتسقط حينئذٍ شهادته، وهو الوجه الثالث بأنه لم يدلّ عليه نصّ.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى الرجل الواحد، وهو دليل الوجه الثاني، وهو ثبوت الربع بشهادة رجل واحد، بأنه لا يقصر عن شهادة امرأة واحدة، فكما يثبت بها الربع، كذلك يثبت الربع به بطريق أولى.

(٣) يحتمل كون المراد من «الأوسط» هو ما ذكره من أدلة الوجوه، وهو قوله «عدم النصّ» والمحكم بسقوط شهادة الرجل الواحد. والاحتمال الآخر كون المراد منه هو الأوسط من الوجوه الثلاثة بقوله «أو الربع من غير يمين». ونسب اختيار هذا الوجه للشارح رحمته الله في كتابه المسالك. لكن إلحاق الخنثى بالمرأة يدلّ على أن المراد بالأوسط هو الاحتمال الأول.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الرجل الواحد. يعني أن حكم شهادة الخنثى أشكل من حكم شهادة الرجل الواحد.

(٥) أي إلحاق شهادة الخنثى بالمرأة أقوى، فبشهادته يثبت ما يثبت بشهادة المرأة. وهذا يؤيد احتمال كون المراد من «الأوسط» هو ثبوت الربع بشهادة الرجل الواحد لإلحاقه بالمرأة أيضاً.

(٦) يعني لا يجوز للمرأة في شهادتها - بعد أن كانت شهادتها موجبة للربع -

للكذب^(١)، لكن لو فعلت^(٢) استباح الموصى له الجميع مع علمه^(٣) بالوصية لا بدونه^(٤)، وكذا^(٥) القول فيما^(٦) لا يثبت بشهادته الجميع.

→ الاحتيال بتضعيف المال وزيادته كي يعطى للموصى له نصف المال أو جميعه، كما لو تشهد بأن زيداً أوصى أربعمائة دينار لعمرى كي يعطى له مائة دينار التي هي الربع الثابت بشهادتها.

هذا اذا كان زيد قد أوصى بمائة دينار لعمرى، فإنها لو شهدت بالمائة وهو ربع المبلغ يعطى للموصى له ربعها وهو خمسة وعشرون ديناراً، إلا أنها تحتال وتقيم الشهادة بالأربعمائة حتى يعطى للموصى له حقه وهو مائة دينار، لأن شهادتها تفيد في الربع كما تقدم.

(١) تعليل لعدم جواز تضعيف المرأة المال الموصى به بأنه يلزم منه الكذب.
(٢) يعني لو ارتكبت المرأة الكذب واحتالت في شهادتها بتضعيف المال وأخذ الموصى له جميع ما أوصى به يباح له أخذ جميع المال الموصى به مع علمه بالوصية.

(٣) الضمير في قوله «علمه» يرجع الى الموصى له. أي بشرط علم الموصى له بالوصية بجميع المال.

(٤) أي لا يباح الجميع للموصى له بلا علم منه.

(٥) يعني وكذا القول بعدم تضعيف الشاهد في سائر الموارد التي لا يثبت بالشهادة جميع المال.

(٦) المراد من «ما» الموصولة هو المرأتان أو الثلاث. وتذكير الضمير في قوله «بشهادته» من جهة اللفظ أو برجوعه الى الشاهد.

يعني كما أنه ليس للمرأة الواحدة شهادتها بتضعيف المال وزيادته كي يعطى للموصى له تمام المال كذلك ليس للمرأتين شهادتهما بتضعيف المال وزيادته.

(ومنها:)^(١) ما يثبت بالنساء^(٢) منضمّات إلى الرجال (خاصّةً) أو إلى اليمين على ما تقدّم (وهو^(٣) الديون والأموال) وهذا القسم^(٤) داخل في الثالث^(٥)، قيل: وإنما أُفرد^(٦) ليعلم احتياج النساء إلى الرجال فيه صريحاً، وليس بصحيح^(٧)، لأنّ الانضمام يصدق مع اليمين. وفي الأول^(٨)

(١) الضمير في قوله «ومنها» يرجع إلى الحقوق المذكورة في أول هذا الفصل في قوله ﷺ «في تفصيل الحقوق».

(٢) أي بشهادة النساء منضمّات إلى شهادة الرجال خاصّة.

(٣) أي الذي يثبت بشهادة النساء منضمّات إلى الرجال هو الديون والأموال.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا القسم» هو ما يثبت بالنساء منضمّات.

(٥) المراد من «الثالث» هو ما تقدّم في قوله «ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والأموال».

(٦) يعني قال البعض بأنه ذكر هذا القسم - وهو انضمام النساء - مستقلاً عن القسم الثالث ليعلم أنّ شهادة النساء تحتاج لانضمام شهادة الرجال بالصراحة.

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القسم الثالث وهو الديون والأموال.

(٧) أي القول المذكور في توجيه تكرار هذا القسم بعد القسم الثالث ليس بصحيح، لأنّ العبارة في قوله «بالنساء منضمّات» مطلق يشمل الانضمام بالرجال والانضمام باليمين.

□ من حواشي الكتاب: لكونه مطلقاً يحتمل أن يكون المراد تعلّقه باليمين كما يحتمل بالرجال من غير فرق، فلا يكون أيضاً صريحاً في احتياجهنّ إلى الرجال، فتأمل. (حاشية ميرزا محمد علي المدرّس رحمه الله).

(٨) المراد من «الأول» هو القسم الثالث. يعني والحال أنّ العبارة فيه تصرّح بانضمام شهادتهنّ إلى شهادة الرجل بقوله «ورجل وامرأتين».

تصريح بانضمامهن إلى الرجل صريحاً، فلو عكس^(١) المعتذر كان أولى، ولقد كان إيداله^(٢) ببعض ما أشرنا إليه من الأقسام سابقاً التي أدرجها^(٣)، وإدراجها^(٤) هو^(٥) أولى كما فعل^(٦) في الدروس.

(١) يعني لو قال المعتذر: إنما أفرد القسم الخامس عن الثالث ليعلم عدم احتياج شهادة النساء إلى انضمام شهادة الرجال بل يكفي انضمامهن على اليمين كان أولى مما ذكر.

(٢) الضمير في قوله «إيداله» يرجع إلى القسم الخامس، وهو اسم كان، وخبره سيأتي في قوله «أولى».

يعني كان الأولى أن يبدل الخامس بذكر بعض ما تقدم من أن المناسب إفراده قسمًا مستقلاً وهو الوصية لكونها خارجة من الضابط في ما ذكره، ويدرج القسم الخامس في الثالث.

والحاصل: إن الأولى أن يذكر الوصية له منفرداً من القسم الرابع وهو الذي يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات. ويدخل القسم الخامس - وهو الذي يثبت بالنساء منضمات - في القسم الثالث.

(٣) المراد مما أدرجه المصنف رحمته في بعض الأقسام هو الوصية له والتي أدرجها في القسم الرابع.

(٤) الضمير في قوله «إدراجها» يرجع إلى القسم الخامس من إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٥) الضمير يرجع إلى إدراجها وهو للتأكيد له.

(٦) يعني أن المصنف رحمته ذكر الوصية له منفرداً وأدخل الخامس في بعض الأقسام في كتابه الدروس.

الفصل الثالث^(١)

(في الشهادة على الشهادة)^(٢)

(ومحلّها^(٣) حقوق الناس كافة) بل ضابطه^(٤) كلّ ما لم يكن عقوبة لله

الشهادة على الشهادة

(١) أي الفصل الثالث من فصول الكتاب التي قال عنها المصنّف رحمه الله «وفصوله أربعة».

(٢) كما اذا شهدا عدلان لشهادة عدلين آخرين في أمر كذا.

(٣) الضمير في قوله «محلّها» يرجع الى الشهادة على الشهادة. يعني أنّ مورد قبولها حقوق الناس كلّاً، سواء كانت من العقوبات مثل القصاص أو غيرها مثل الديون والأموال.

(٤) يعني ضابط قبول الشهادة على الشهادة كلّ ما لم تختص العقوبة لله تعالى، مثل قطع يد السارق، وقد أضرب الشارح رحمه الله بقوله «بل ضابطه» عما قاله المصنّف رحمه الله بكون محلّ الشهادة على الشهادة هو حقوق الناس بأنّ محلّ الشهادة على الشهادة هو حقوق الناس ولو تعلّق عليها حقوق الله تعالى أيضاً مثل الزكاة والخمس ونظيرهما.

تعالى مختصة به^(١) إجماعاً، أو مشتركة على الخلاف^(٢) (سواء كانت الحقوق (عقوبة كالقصاص^(٣)، أو غير عقوبة) مع كونه^(٤) حقاً غير مالي كالطلاق^(٥) والنسب والعق، أو مالا كالقرض وعقود المعاوضات، وعيوب النساء) هذا^(٦) وما بعده^(٧) من أفراد الحقوق التي ليست مالا رتبها^(٨) مشوشة (والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها) وهما^(٩)

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى الله تعالى. يعني كون محل الشهادة على الشهادة ما لم تكن عقوبة مختصة بالله تعالى إجماعي.

(٢) يعني أو كون محل الشهادة على الشهادة عقوبة مشتركة بينه تعالى وبين الناس خلافي، كما سيأتي.

(٣) فإن القصاص لصاحبه من الحقوق له.

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى غير العقوبة.

(٥) فإن الطلاق والنسب والعق لا تكون من العقوبة ولا من الحقوق المالية.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو عيوب النساء، وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «رتبها مشوشة». يعني أن ذكر مثال عيوب النساء وما بعده وهو الولادة وما يلحقها على نحو المرتب المشوش، لأن الحق أن يذكر الأمثلة المذكورة بعد الأمثلة المتقدمة بقوله «كالطلاق والنسب والعق»، لا أن يذكرها بعد قوله «أو مالا كالقرض وعقود المعاوضات».

(٧) المراد من «ما بعده» الولادة وما عطف عليها.

(٨) أي الترتيب في ذكر الأمثلة مشوشة غير مرتبة كما تقدم.

(٩) الضمير في قوله «هما» يرجع الى قسمي الوصية.

الوصية إليه^(١) وله^(٢).

(ولا يثبت^(٣) في حقّ الله تعالى محضاً كالزنا واللواط والسّحق، أو مشتركاً^(٤) كالسرقة والقتل، على خلاف^(٥) منشأه^(٦) مراعاة الحقيّين^(٧) ولم يرجّح^(٨) هنا شيئاً، وكذا^(٩) في الدروس، والوقوف^(١٠) على موضع اليقين^(١١) أولى،

(١) كما اذا جعل الموصي شخصاً وصياً في الإقدام بما يوصيه، وهو من قبيل جعل الولاية للموصي. وتسمّى بالوصية العهدية.

(٢) كما اذا أوصى مالا للموصى له. وتسمّى بالوصية المالية.

(٣) أي الشهادة على الشهادة لا يثبت في حقوق الله تعالى كالأمثلة المذكورة.

(٤) كما اذا كان الحقّ مشتركاً بين الله تعالى وبين الناس، مثل السرقة الموجبة لقطع يد السارق، وهو من حقوق الله تعالى، وأداء المال المسروق وهو من حقوق الناس.

(٥) يعني أنّ الشهادة على الشهادة في الحقّ المشترك خلافي.

(٦) الضمير في قوله «منشأه» يرجع الى الخلاف.

(٧) فإنّ من رجّح حقّ الله تعالى في المشترك قال بعدم قبول الشهادة على الشهادة، ومن قال بترجيح حقّ الناس قال بقبولها.

(٨) فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّح في هذا الكتاب أحدهما.

(٩) يعني وكذلك لم يرجّح المصنّف رحمه الله أحد الحقيّين في كتابه الدروس.

(١٠) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «أولى».

(١١) المراد من «موضع اليقين» هو ما كان من حقوق الناس المحضة التي ليس فيها

وهو^(١) اختيار الأكثر. فيبقى ضابط محلّ الشهادة على الشهادة ما ليس بمحدّد^(٢).

(ولو اشتمل الحقّ على الأمرين^(٣) كالزنا^(٤)) (يثبت) بالشهادة على الشهادة (حقّ الناس خاصّة^(٥))، فيثبت بالشهادة على الشهادة (على إقراره^(٦) بالزنا نشر الحرمة) لأنها^(٧) من حقوق الآدميين (لا الحدّ) لأنه^(٨) عقوبة لله تعالى، وإنما افتقر إلى إضافة الشهادة^(٩) على الشهادة

→ أيّ حقّ لله تعالى، فإنّها تثبت بالشهادة على الشهادة، على عكس حقوق الله تعالى فإنّها لا تثبت بالشهادة على الشهادة، بل بشهادة رجلين، كما مرّ آنفاً.

(١) الضمير يرجع الى الوقوف. يعني أنّ أكثر الفقهاء توقّفوا في الحكم بقبول الشهادة على الشهادة في الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين الناس.

(٢) أي الضابط في محلّ الشهادة على الشهادة هو الحقّ الذي ليس من قبيل الحقّ.

(٣) المراد من «الأمرين» هو حقّ الله تعالى وحقّ الناس.

(٤) فإنّ في الزنا حقّ الله تعالى وهو الحدّ، وحقّ الناس وهو نشر حرمة أمّ الموطوءة وبناتها على الزاني.

(٥) فلا يثبت الحدّ.

(٦) أي الشهادة على شهادة عدلين بإقرار شخص بالزنا توجب نشر الحرمة.

(٧) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع الى الحرمة.

(٨) أي لأنّ الحدّ عقوبة من الله تعالى، وهو ليس محلّ الشهادة على الشهادة إجماعاً، كما تقدّم.

(٩) فإنّ الشارح رحمه الله أضاف قوله «على الشهادة» على عبارة المصنّف رحمه الله بقوله

ليصير من أمثلة المبحث.

أما لو شهد على إقراره بالزنا شاهدان^(١) فالحكم كذلك^(٢) على خلاف^(٣).

→ «بالشهادة». يعني أن الشارح رحمته الله افترق لإضافتها لتكون المسألة من أمثلة الشهادة على الشهادة التي هي محل المبحث.

(١) يعني لو شهد عدلان على إقرار شخص بالزنا ففيه أيضاً تنشر الحرمة فقط ولا يثبت حد الزنا.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو نشر الحرمة.

(٣) أي على خلاف في نشر الحرمة أيضاً. فكما أنه لا يثبت أصل الزنا بالشهادة على الشهادة كذلك الإقرار بالزنا لا يثبت.

□ من حواشي الكتاب: ذهب العلامة رحمته الله في المختلف وولده في الشرح الى عدم ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين كأصله لا اشتراكهما في تعلق إقامة الحد وهتك العرض.

وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط والخلاف وتبعه ابن إدريس رحمته الله بثبوتيه بهما كسائر الأقارير.

فعلى الأول يثبت بالشاهدين نشر الحرمة دون الحد. وعلى الثاني كلاهما يثبتان بهما.

والفرق بين الشهادة على الإقرار والشهادة على أصل الفعل - حيث يكتفى في الأول باثنين أما مطلقاً أو في نشر الحرمة دون الثاني - أن الشهادة على الزنا قذف يوجب الفسق مع عدم بلوغ النصاب دون الشهادة على الإقرار، فلهذا تُقبل هي دونها. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

لكنّه^(١) من أحكام القسم السابق^(٢).

ومثله^(٣) ما لو شهد^(٤) على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان يثبت
بالشهادة عليهما^(٥) تحريم البهيمة وبيعها، دون الحد^(٦) (ويجب أن يشهد
على كلّ واحد^(٧) عدلان^(٨)) لتثبت

(١) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع الى ثبوت الحرمة دون الحدّ.

(٢) المراد من «القسم السابق» هو قول المصنّف ﷺ «أو مشتركاً كالسرقة
والقذف».

(٣) الضمير في قوله «ومثله» يرجع الى الإقرار بالزنا.

(٤) يعني مثل الشهادة على الشهادة بالإقرار بالزنا الشهادة على الشهادة بإتيان
البهيمة أو وطنها.

البهيمة: هي ذات الأربع من حيوان البر والبحر. وقال الزجاج: هي حيوان
ذات الروح التي لا تميز، سميت بذلك لذلك. وعلى الأول فالحكم مختصّ بها فلا
يتعلّق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وإن حرم الفعل، وعلى الثاني يدخل.
(الروضة البهية: الفصل السابع من الحدود).

(٥) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع الى شاهدي الإقرار. أي بالشهادة على
شهادة الشاهدين بالإقرار بإتيان البهيمة يثبت تحريم البهيمة وبيعها، ولا يثبت
بها الحدّ على المقرّ.

(٦) لا يخفى أن المراد من «الحدّ» هو التعزير، كما سيأتي في كتاب الحدود قول
المصنّف ﷺ «إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً عُرّز وأُغرم ثمنها».

(٧) أي على كلّ واحد من الشاهدين العدلين من الأصل.

(٨) فاعل لقوله «يشهد».

شهادته^(١) بهما.

(ولو شهدا^(٢) على الشاهدين فما زاد) كالأربعة في الزنا والنسوة^(٣) (جاز) لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين، بل يجوز أن يكون الأصل^(٤) فرعاً لآخر فيثبت^(٥) بشهادته مع آخر، وفيما يُقبل فيه شهادة النساء^(٦) يجوز على كل امرأة أربع^(٧) كالرجال^(٨)، وقيل: لا يكون النساء فرعاً^(٩)، لأنّ شهادة

(١) أي لتثبت شهادة كل واحد من الشاهدين في الأصل بسبب شهادة عدلين من الفرع.

والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى العدلين.

(٢) يعني لو شهد العدلان على أحد شاهدي الأصل ثم شهد العدلان على الآخر منها وهكذا إلى الشاهد الرابع في الزنا جاز.

(٣) أي إذا شهد الشاهدان لكل واحد من النسوة الأربع جاز أيضاً.

(٤) أي يجوز أن يكون الشاهد الأصل فرعاً لشاهد الأصل الآخر.

(٥) أي يثبت الفرع بشهادة شاهد آخر، كما لو كان زيد وعمرو شاهدين لأمر بالأصالة ثم شهد كل واحد على شهادة الآخر في أمر آخر.

(٦) فإنّ شهادة النساء تُقبل في الولادة والاستهلال والوصية، كما تقدّم.

(٧) أي يجوز أن تشهد لكل واحدة من النساء فيما تُقبل شهادتهن أربع نسوة.

(٨) يعني كما أنّ ثبوت شهادة الرجل يحتاج إلى شهادة رجلين عدلين كذلك ثبوت شهادة المرأة تحتاج إلى أربع نسوة.

(٩) يعني قال البعض بأنّ شهادة النساء إنّما تُقبل فيما يتعلق بالأموال، أو يكون

الفرع^(١) تُثَبِّتُ شهادة الأصل لا ما شهد^(٢) به.
 (ويُشترطُ)^(٣) في قبول شهادة الفرع (تعذر) حضور (شاهد الأصل
 بموت^(٤) أو مرض أو سفر) وشبهه^(٥). (وضابطه^(٦) المشقة في
 حضوره) وإن لم يبلغ حدَّ التعذر.
 واعلم أنه لا يشترط تعديل الفرع^(٧) للأصل، وإنما

→ الغرض منها الأموال، والحال أن الشهادة على الشهادة ليست مالاً
 وليس الغرض منها المال، فلا تُقبل.

(١) يعني أن شهادة أربع نساء على شهادة الأصل لا تُثبت إلا شهادة الأصل.
 (٢) فاعله مستتر يرجع إلى الأصل. والضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما»
 الموصولة المراد منها المشهود به. يعني لا يثبت بشهادة الفرع ما شهدت
 الأصل به.

(٣) أي الشرط الثاني من شروط الشهادة على الشهادة هو تعذر حضور شهادة
 الأصل.

(٤) كما إذا مات شاهد الأصل أو مرض أو سافر ولم يمكن حضوره في مجلس
 الشهادة.

(٥) كما إذا كان محبوساً ممنوع الخروج ولو لإقامة الشهادة.

(٦) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى التعذر. والضمير في قوله «حضوره»
 يرجع إلى شاهد الأصل. أي الملاك في التعذر الموجب لقبول شهادة الفرع هو
 حصول المشقة للحضور لا أزيد من ذلك.

(٧) أي لا يشترط في قبول شهادة الفرع تصديقه عدالة الأصل، لأنَّ التعديل هو
 وظيفة الحاكم.

ذلك^(١) فرض^(٢) الحاكم. نعم يعتبر تعيينه^(٣)، فلا تكفي: ^(٤)أشهدنا عدلان، ثم إن أشهداهما^(٥) قالوا: ^(٦)أشهدنا فلان أنه يشهد بكذا. وإن^(٧) سمعاهما^(٨) يشهدان جازت شهادتهما^(٩) عليهما^(١٠) وإن^(١١) لم تكن شهادة الأصل عند حاكم على الأقوى، لأن العدل لا يتسامح بذلك^(١٢) بشرط ذكر

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التعديل.

(٢) يعني أن تعديل شاهد الأصل إنما هو وظيفة الحاكم لا الشاهد الفرع.

(٣) أي يعتبر في قبول شهادة الفرع أن يعين شاهد الأصل بأن يقول: إن فلان بن فلان شهد على أمر كذا.

(٤) فاعله الضمير المؤنث الراجع إلى شهادة الفرع.

(٥) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى الأصل. والضمير المفعولي يرجع إلى الفرع. يعني أن الفرع لو أشهده الأصل بالشهادة قالوا في شهادتهما: إن فلاناً أشهدنا بأنه يشهد بأمر كذا.

(٦) جواب لقوله «إن أشهداهما».

(٧) حرف «إن» شرطية، وجوابه هو قوله «جازت».

(٨) يعني لو سمع الشاهدان شهادة الأصل جاز لهما أن يشهدا على شهادة الأصل بلا حاجة إلى أن يقولوا: أشهدنا فلان، كما في السابق.

(٩) ضمير التثنية في قوله «شهادتهما» يرجع إلى الشاهدين الفرعين.

(١٠) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع إلى الشاهدين الفرعين.

(١١) وصلية. يعني ولو لم تكن شهادة الأصلين عند الحاكم.

(١٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الشهادة. يعني أن العادل لا يرتكب التسامح في شهادته ولو لم تكن شهادته عند الحاكم.

الأصل للسبب^(١)، وإلا^(٢) فلا، لا اعتياد التسامح عند غير المحاكم به^(٣)، وإنما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة^(٤) (ولا تقبل الشهادة الثالثة^(٥)) على شاهد الفرع^(٦) (فصاعداً).

(١) يعني أن اكتفاء الفرع بشهادة الأصل وإن لم تكن الشهادة عند المحاكم مشروطة بذكر الأصل للسبب الموجب للحقّ المشهود به بأن يقول الأصل: إني أشهد لفلان على فلان حقّ من جهة الفرض أو البيع أو الإرث أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لثبوت الحقّ على ذمّة المدّعى عليه.

(٢) استثناء من قوله «بشرط ذكر الأصل للسبب»، يعني فلو لم يذكر الأصل السبب الموجب لثبوت الحقّ فلا يجوز للفرع الشهادة على شهادة الأصل.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الشهادة، والتذكير باعتبار ذكر الشهادة.

(٤) يعني أن شهادة الفرع على شهادة الأصل لا تُقبل إلا مرة واحدة لا أزيد منها.

(٥) المراد من «الشهادة الثالثة» هو شهادة عدلين آخرين على شهادة الفرعين الأولين

(٦) المراد من «شاهد الفرع» هو الذي يشهد بشهادة الأصل.

كما لو شهد زيد وعمرو على شهادة حسن وحسين لثبوت حقّ لفلان على ذمّة فلان فتلك الشهادة تُقبل من الفرع لكن لو شهد أحمد ومحمود على شهادة حسن وحسين على الأصل فتلك هي الشهادة الثالثة، فلا تُقبل منها لأنها شهادة فرع على فرع.

الفصل الرابع^(١) (في الرجوع)^(٢) عن الشهادة

(إذا^(٣) رجعا) أي الشاهدان فيما يُعتبر فيه الشاهدان أو الأكثر حيث يُعتبر^(٤) (قبل الحكم امتنع الحكم) لأنه^(٥) تابع للشهادة وقد ارتفعت^(٦)،

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

الرجوع عن الشهادة

(١) أي الفصل الرابع من فصول الكتاب التي قال عنها المصنف رحمته الله «وفصوله أربعة» وهو آخر فصوله.

(٢) أي في رجوع الشاهد عما شهد به.

(٣) جوابه هو قوله «امتنع الحكم».

(٤) أي إذا رجع الأكثر من الشاهدين في المورد الذي يعتبر فيه شهادة الأكثر مثل الزنا.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الحكم. يعني أن الحكم يتبع الشهادة، فبارتفاعها يمتنع الحكم.

(٦) فاعله تاء التأنيث الراجع الى الشهادة.

ولأنه^(١) لا يدري أصدقوا في الأول، أو في الثاني فلا يبقى ظنّ الصدق فيها^(٢). (وإن كان الرجوع بعده^(٣) لم يُنقض الحكم) إن كان مالا، (وضمن الشاهدان)^(٤) ما شهدا به من المال (سواء كانت العين باقية أو تالفة) على أصحّ القولين^(٥). وقيل: تُستعاد العين القائمة.

(ولو كانت الشهادة على قتل^(٦) أو رجم^(٧) أو قطع^(٨) أو جرح) أو حدّ وكان قبل استيفائه^(٩) لم يستوف^(١٠)، لأنها^(١١) تسقط بالشبهة، والرجوع

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الحاكم. يعني أن الحاكم لا يدري أن الشاهد هل كان صادقاً في قوله أولاً أو ثانياً؟

(٢) أي لا يبقى الظنّ المستند به في حكم الحاكم له.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى الحكم. يعني لو رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور حكم الحاكم فذلك لا يوجب نقض حكمه.

(٤) يعني يضمن الشاهدان للمال الذي أخذ من المدعى عليه وأعطى للمدعى بسبب شهادتهما.

(٥) في مقابل القول بعدم ضمان الشاهدين عند بقاء العين، بل يحكم باستعادة العين عن المدعى ويُعطى للمدعى عليه.

(٦) أي على ما يوجب القتل مثل الزنا بالمحارم.

(٧) أي كانت الشهادة على ما يوجب الرجم مثل زنا المحصن.

(٨) مثل السرقة الموجبة لقطع يد السارق.

(٩) الضمير في قوله «استيفائه» يرجع الى الحكم بما ذكر من القتل والرجم... الخ.

(١٠) يعني لا يجري الحكم في حقّ المحكوم.

(١١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع الى الشهادة. يعني أن الشهادة تسقط بالرجوع

شبهة، والمال^(١) لا يسقط بها، وهو^(٢) في الحد^(٣) في معنى النقض^(٤). وفي القصاص قيل: ^(٥)يُنْتَقِلُ إلى الدية لأنها بدل ممكن عند فوات محله^(٦)، وعليه^(٧) لا يُنْقَضُ. وقيل: تسقط^(٨) لأنها فرعه، فلا يثبت الفرع من دون الأصل، فيكون ذلك^(٩) في معنى النقض أيضاً. والعبارة^(١٠) تدلّ بإطلاقها على عدم النقض

→ عنها لكونها شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات.

(١) يعني أمّا إجراء الحكم في خصوص المال لأنه لا يُدْرَأُ بالشبهة.

(٢) الضمير يرجع إلى الرجوع، ويحتمل رجوعه إلى الحكم.

(٣) أي الحدّ بالمعنى الأعمّ الشامل للتعزير.

(٤) بمعنى أنّ الحكم الصادر من جانب الحاكم يُنْقَضُ برجوع الشاهد عن شهادته.

(٥) يعني قال البعض بأنّ الحكم الصادر من الحاكم في خصوص القصاص لا يُنْقَضُ، بل يبدّل القصاص بالدية لأنّ الدية بدل ممكن عن القصاص.

(٦) الضمير في قوله «محله» يرجع إلى القصاص.

(٧) أي على القول بانتقال القصاص إلى الدية عند رجوع الشاهدين لا يُنْقَضُ الحكم.

(٨) فاعله هو الضمير الراجع إلى الدية. يعني قال البعض بسقوط الدية لأنها بدل القصاص، فيسقط الأصل وهو القصاص يسقط الفرع وهو الدية.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سقوط الدية. يعني أنّ سقوطها يكون في معنى النقض أيضاً، كما يكون سقوط الحدّ في معنى النقض.

(١٠) يعني أنّ عبارة المصنّف رحمه الله بملاحظة آخر كلامه تدلّ على عدم نقض الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أم بعده.

مطلقاً^(١) واستيفاء^(٢) متعلق الشهادة وإن كان حداً، والظاهر أنه^(٣) ليس بمراد. وفي الدروس^(٤) لا ريب أن الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يُبطل الحد، سواء كان لله^(٥) أو للإنسان لقيام الشبهة الدارئة، ولم يتعرّض^(٦) للقصاص. وعلى هذا^(٧) فإطلاق العبارة^(٨) إما ليس بجيد أو خلاف المشهور ولو كان^(٩) بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد.

(١) أي سواء كان الرجوع قبل استيفاء الحكم أم لا.

(٢) بالجر، عطفاً على مدخول «على» فيكون المعنى: إن عبارة المصنّف رحمته الله تدلّ بإطلاقها على استيفاء متعلق الشهادة وإن كان متعلق الحكم حداً.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الإطلاق. يعني الظاهر أن الإطلاق لم يرد من العبارة.

(٤) يعني قال المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس بأن الرجوع من الشاهد في الموارد التي يحكم فيها بإجراء الحد - مثل الزنا واللواط - قبل إجراء الحد يوجب بطلان الحكم بالحد.

(٥) أي سواء كان الحد حقاً لله تعالى مثل حدّ الزنا أو حقاً للإنسان مثل حدّ القذف.

(٦) فاعله مستتر يرجع إلى المصنّف رحمته الله. يعني أن المصنّف في كتابه الدروس لم يتعرّض لحكم القصاص بأنه هل يُنقض أم لا؟

(٧) المشار إليه في قوله «وعلى هذا» هو الفرق بين الرجوع قبل الاستيفاء الذي يوجب النقض وبعده الذي لا يوجب النقض.

(٨) أي إطلاق العبارة هنا ليس بجيد.

(٩) اسم كان مستتر يرجع إلى الرجوع.

(ثم رجعوا^(١)) واعترفوا بالتعمّد اقتصّ منهم أجمع) إن شاء وليّه، وردّ^(٢) على كلّ واحد ما زاد عن جنايته، كما لو باشروا^(٣) (أو) اقتصّ (من بعضهم) وردّ عليه^(٤) ما زاد عن جنايته (ويردّ الباقيون^(٥) نصيبهم) من الجناية.

(وإن قالوا^(٦) أخطأنا فالدية عليهم) أجمع موزعة، ولو تفرّقوا في العمد والخطأ^(٧) فعلى كلّ واحد لازم قوله، فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته، وعلى المخطئ نصيبه

(١) فاعله الضمير الراجع الى الشهود، وكذلك في قوله «اعترفوا». يعني لو اعترفوا في شهادتهم بارتكاب الكذب متعمّداً يحكم بالقصاص عليهم.
(٢) فاعله مستتر يرجع الى الولي. يعني لو اقتصّ الولي جميعهم في مقابل المقتول يرّد على كلّ واحد منهم ما زاد عن جنايته. مثلاً اذا تعمّد اثنان في ما يوجب القتل جاز للولي أن يقتصّ منهما ويقتلها ويردّ لكلّ واحد منهما نصف الدية الزائدة عن جنايته.

(٣) يعني كما لو باشر جمع في قتل أحد جاز للولي أن يقتل الجميع قصاصاً، ويردّ لكلّ واحد منهم ما زاد عن جنايته من الدية.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى البعض.

(٥) أي الذين لم يقتصّ منهم ثردّ دية جنايتهم للولي.

(٦) فاعله الضمير الراجع الى الشهود. يعني لو ادّعوا الخطأ في شهادتهم الموجبة للقتل وجبت عليهم دية المقتول بحكم الحاكم.

(٧) كما لو ادّعى البعض الخطأ وجبت عليه الدية، والآخر العمد حكم عليه القصاص بعد أن يرّد عليه الولي ما يفضل عن دية صاحبه ويقبض منه إن شاء.

من الدية.

(ولو شهدا بطلاق^(١) ثم رجعا، قال الشيخ في النهاية: تُرد^(٢) إلى الأول^(٣)، ويغرم^(٤) المهر للثاني^(٥)، وتبعه^(٦) أبو الصلاح) استناداً إلى رواية حسنة^(٧)

(١) كما لو شهدا بأنّ زيدا طلق زوجته ثم رجعا عن شهادتهما.
(٢) بصيغة المجهول. والنائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الزوجة المشهود عليها بطلاقها. يعني تُردّ الزوجة المطلقة بالشهادة الى زوجها الأول بعد تزويجها بالثاني.

(٣) المراد من «الأول» هو الزوج الذي شهد بطلاق زوجته.
(٤) فاعله هو ضمير التثنية الراجع الى الشاهدين.
(٥) أي الزوج الثاني للمشهود عليها بالطلاق. يعني أنّ الشاهدين يغرم^(٤) له.
(٦) الضمير في قوله «تبعه» يرجع الى الشيخ رحمته الله. يعني أنّ أبا الصلاح الحلبي رحمته الله أيضاً تبع الشيخ الطوسي رحمته الله في الحكم المذكور.
(٧) المراد من «الرواية الحسنة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلقها فتزوجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج، ثمّ تعتدّ، ثمّ ترجع الى زوجها الأول. (الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤١ ب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١).

قال صاحب الوسائل: حمّله الشيخ رحمته الله على ما اذا كذب أحد الشاهدين نفسه. ووجه كونها حسنة هو وقوع عليّ بن إبراهيم بن هاشم في سندها.

حملت^(١) على تزويجها بمجرد سماع البيّنة، لا بحكم الحاكم.
 (وقال^(٢) في الخلاف: إن كان^(٣) بعد الدخول فلا غرم) للأول،
 لاستقرار المهر في ذمّته^(٤) به فلا تفويت، والبضع لا يُضمّن بالتفويت^(٥)،
 وإلا^(٦) لحجر على المريض بالطلاق، إلا أن يخرج البضع من ثلث ماله،
 ولأنه^(٧) لا يضمن له لو قتلها قاتل، أو

→ أقول: اعتبر الشارح رحمه الله الرواية المذكورة في هذا الكتاب حسنة، وفي المسالك
 اعتبرها موثقة.

(١) يعني أنّ الرواية حملت على تزويجها استناداً إلى سماع البيّنة بلا حكم من
 الحاكم.



(٢) فاعله مستتر يرجع إلى الشيخ رحمه الله.

(٣) اسم كان مستتر يرجع إلى رجوع الشاهدين.

(٤) الضمير في قوله «ذمّته» يرجع إلى الزوج الأول، والضمير في قوله «به» يرجع
 إلى الدخول.

(٥) يعني أنّ البضع لا يُضمّن بسبب تفويته على الزوج الأول في المدة التي كانت
 الزوجة تحت حباله الزوج الثاني. وهذا هو الدليل الأول.

(٦) يعني لو كان البضع قابلاً للتضمين بسبب التفويت لكان يُضمّن فيما إذا طلق
 الزوج زوجته في مرض موته، لأنّ مهرها حين الطلاق في المرض يجب أن يخرج
 من ثلث مال الميت، لأنّ الورثة لهم حقّ في المال، مع أنّ مهرها من الأصل لا
 من الثلث.

(٧) هذا دليل ثانٍ على أنّ البضع لا يضمن، بأن الزوجة لو قتلها قاتل لا يضمن
 بضعها، بل إمّا القصاص والدية.

قتلت^(١) نفسها^(٢)، أو حرمت^(٣) نكاحها برضاع (وهي^(٤) زوجة الثاني)
لأن الحكم^(٥) لا يُنقض بعد وقوعه.
(وإن كان^(٦) قبل الدخول غرماً^(٧) للأول^(٨) نصف المهر)
الذي غرمه^(٩)،

(١) هذا دليل ثالث على عدم الضمان في البضع.
(٢) فإن الزوجة لو قتلت نفسها لا تضمن تفويت البضع على زوجها.
(٣) هذا دليل رابع على عدم الضمان في تفويت البضع، وهو عطف على قوله
«قتلت».

وحاصله: إنه لو أرضعت هذه الزوجة الزوجة الصغيرة لزوجها فإن المرضعة
تحرم على الزوج لكونها أم زوجة له، وكذلك الثانية لكونها بنت الزوجة
المدخول بها. والتمال أن المرضعة لا تضمن تفويت بضعها وبضع الزوجة الثانية
على زوجها.

(٤) هذا إدامة لقول الشيخ رحمه الله في الخلاف، بأن الزوجة تتعلق بالزوج الثاني بعد
رجوع الشاهد في صورة دخول الأول بالزوجة.

(٥) يعني أن الحكم الصادر من الحاكم في خصوص طلاق الزوج الأول استناداً
لشهادة الشاهد لا يُنقض برجوع الشاهد عن شهادته.

(٦) اسم كان مستتر يرجع إلى رجوع الشاهدين.

(٧) فاعله هو ضمير التثنية الراجع إلى الشاهدين.

(٨) أي للزوج الأول.

(٩) الضمير في قوله «غرمه» يرجع إلى النصف، والضمير الفاعلي يرجع إلى الزوج
الأول.

لأنه^(١) وإن كان ثابتاً بالعقد - كثبت الجميع بالدخول - إلا أنه كان معرضاً^(٢) للسقوط بردّها^(٣) أو الفسخ لعيب، بخلافه^(٤) بعد الدخول لاستقراره مطلقاً^(٥). وهذا^(٦) هو الأقوى وبه^(٧) قطع في الدروس، ونقله هنا^(٨) قولاً كالآخر يدل على تردده فيه، ولعله^(٩) لمعارضة الرواية المعتبرة^(١٠).

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى نصف المهر. يعني أن النصف وإن كان ثابتاً في ذمة الزوج كما أن تمام المهر يثبت في ذمته بالدخول إلا أنه... الخ.
(٢) يعني أن نصف المهر أيضاً يكون في معرض السقوط بارتداد الزوجة أو بفسخ الزوج بسبب أحد العيوب الموجبة للفسخ.
(٣) الضمير في قوله «بردّها» يرجع الى الزوجة، أي بارتدادها.
(٤) الضميران في قوليه «بخلافه» و«لاستقراره» يرجعان الى جميع المهر.
(٥) أي سواء ارتدت الزوجة أم لا، وسواء فسخت لعيب أم لا.
(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول الشيخ رحمه الله في الخلاف. يعني أن قوله هو الأقوى.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع الى قول الشيخ رحمه الله. يعني أن المصنف رحمه الله في كتابه الدروس قطع ما قاله الشيخ رحمه الله في الخلاف.
(٨) يعني كما أن المصنف رحمه الله نقل القول الأول عن الشيخ رحمه الله من النهاية كذلك نقل القول الثاني عنه من الخلاف ولم يبد نظره في المقام مما يدل على تردد المصنف في اختيار أحد القولين.

(٩) الضمير في قوله «لعله» يرجع الى تردد المصنف رحمه الله.
(١٠) المراد من «الرواية المعتبرة» هو ما نقلناها آنفاً عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

واعلم أنهم^(١) أطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي. ووجهه^(٢) حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة^(٣)، خصوصاً بعد انقضاء عدّة الرجعي^(٤)، فالتفويت^(٥) حاصل على التقديرين^(٦)، ولو قيل بالفرق^(٧) واختصاص الحكم^(٨) بالبائن كان حسناً^(٩)، فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا إذا لم يفوتاً^(١٠) شيئاً،

→ أبي عبد الله عليه السلام.

(١) يعني أن العلماء أطلقوا الحكم المذكور في خصوص الطلاق بلا فرق بين البائن والرجعي.

(٢) الضمير في قوله «وجهه» يرجع إلى الإطلاق. يعني وجه إطلاق الفقهاء الحكم في الطلاق هو حصول السبب الذي يزيل النكاح بائناً كان أو رجعياً.

(٣) أي الطلاق الأعم من البائن والرجعي.

(٤) فإنّ الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدّة يصير بائناً ولا يمكن الرجوع للزوج بعده.

(٥) يعني أن تفويت بضع الزوجة على الزوج الأول حاصل بكليهما.

(٦) أي بائناً كان الطلاق أم رجعياً بعد انقضاء العدّة فهو حاصل فيه في الجملة.

(٧) أي الفرق بين البائن والرجعي.

(٨) المراد من «الحكم» هو الحكم بغرامة الشاهدين المهر كما تقدّم.

(٩) جواب لقوله «لو قيل».

ووجه حسن هذا القول هو قدرة الزوج للرجوع إلى الزوجة في الطلاق

الرجعي قبل خروجها، كما سيذكره الله.

(١٠) فاعله هو ضمير التثنية الراجع إلى الشاهدين.

لقدرته^(١) على إزالة السبب بالرجعة. ولو لم يراجع حتى انقضت
العدة احتمل إلحاقه^(٢) بالبائن والغرم^(٣) وعدمه^(٤)، لتقصيره^(٥)
بترك الرجعة. ويجب تقييد الحكم^(٦) في الطلاق مطلقاً^(٧) بعدم
عروض وجه مزيل^(٨) للنكاح، فلو شهدا به^(٩) ففُرق^(١٠) ورجعا
فقامت بيّنة أنه كان بينهما^(١١) رضاع

(١) الضمير في قوله «قدرته» يرجع الى الزوج الأول.

(٢) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع الى الطلاق الرجعي.

(٣) بالرفع، عطفاً على «إلحاقه». يعني احتمل الحكم بغرامة الشاهدين المهر عند
رجوعهما عن الشهادة.

(٤) بالرفع، وهذا طرف آخر في الاحتمال. يعني يحتمل أيضاً عدم الحكم بغرامة
المهر على الشاهدين.

(٥) الضمير في قوله «تقصيره» يرجع الى الزوج الأول. يعني أن دليل عدم الحكم
بغرامتها المهر تقصير الزوج بتركه الرجوع، والحال أنه كان متمكناً من
الرجوع.

(٦) أي يجب تقييد الحكم بغرامة الشاهدين المهر عند رجوعهما عن الشهادة
بالطلاق، بائناً كان الطلاق أو رجعياً بعدم عروض مانع عن النكاح.

(٧) بائناً كان الطلاق أو رجعياً.

(٨) ذلك مثل عروض الرضاع المحرم.

(٩) أي لو شهد الشاهدان بالطلاق.

(١٠) أي حكم بالتفريق بين الزوج والزوجة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما.

(١١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع الى الزوجين.

مُحَرَّم^(١) فلا غُرم إذ لا تفويت.

(ولو ثبت تزوير الشهود) بقاطع^(٢) كعلم الحاكم به^(٣) لا بإقرارهما^(٤) لأنه^(٥) رجوع ولا بشهادة^(٦) غيرها لأنه تعارض^(٧) (نقض^(٨) الحكم) لتبين فساد^(٩) (واستبعاد^(١٠) المال) إن كان المحكوم به مالا (فإن تعذر^(١١)

(١) بصيغة اسم الفاعل، صفة للرضاع، احتراز عن الرضاع غير المحرم، وهو ما لم يكن واجداً لشروط التحريم.

(٢) أي بدليل قاطع للحاكم.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التزوير.

(٤) أي لم يثبت تزوير الشاهدين بإقرارهما.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإقرار. يعني أن إقرار الشاهدين بكذبهما يكون من مصاديق الرجوع الذي تقدم حكمه.

(٦) أي إذا لم يثبت تزوير الشاهدين بشهادة غيرها لأن ذلك يكون من موارد تعارض البيّنات، وقد ذكر حكم التعارض في موضعه.

والحاصل: إن تزوير الشهود لو ثبت بدليل قاطع للحاكم لا بالاستناد إلى إقرارهما ولا بالاستناد إلى شهادة غيرهما نقض حكم الحاكم.

(٧) هذا جواب لقوله «لو ثبت تزوير الشهود».

(٨) الضمير في قوله «فساده» يرجع إلى الحكم.

(٩) يعني يحكم بإعادة المال لو أخذ الحاكم المال من المحكوم، ولا غرم على الشاهدين.

(١٠) أي لو تعذر استرداد المال لصاحبه عمّن أخذه حكم على الشهود بالتغريم لكونهم سبباً في التلف.

أُغْرِمُوا) وكذا يلزمهم ^(١) كل ما فات بشهادتهم (وَعُزُّرُوا ^(٢) على كل حال) سواء ^(٣) كان ثبوته ^(٤) قبل الحكم أم بعده، فات شيء أم لا (وَشَهَّرُوا) ^(٥) في بلدهم وما حولها لَتُجْتَنَّبَ شهادتهم وَيَرْتَدَّع ^(٦) غيرهم، ولا كذلك مَنْ ^(٧) تبين غلطه، أو رُدَّتْ شهادته ^(٨) لمعارضة بيّنة أخرى، أو ظهور فسق، أو تهمة، لإمكان كونه ^(٩) صادقاً في نفس الأمر فلم يحصل

(١) أي كذا يلزم على عهدة الشهود - الذين ثبت تزويرهم في الشهادة - كل ما فات عن المشهود عليه. مثل ما لو كانت الشهادة موجبة لقتل نفس فحينئذٍ يلزمهم القصاص.

□ من حواشي الكتاب: كنصف المهر بالشهادة على الطلاق قبل الدخول، وكقيمة العبد إذا شهدا بعقده ولم يمكن تصرف المولى فيه. (حاشية الملاح أحمد رحمته الله).
(٢) النائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الشهود. يعني أنهم يُحكَمون بالتعزير لتزويرهم على كل حال.

(٣) هذا تفسير لقوله «على كل حال».

(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى التزوير.

(٥) أي الشهود المعلوم تزويرهم في شهادتهم يُشَهَّرُونَ في بلدهم وأطرافها بأنهم كاذبون ومزورون ليُجْتَنَّبَ الناس عن شهادتهم.

(٦) أي يُجْتَنَّبَ غيرهم عن شهادة الزور.

(٧) أي أن الشهود الذين ظهر غلطهم في شهادتهم ليسوا في حكم مَنْ ثبت تزويره.

(٨) أي ليس في حكم مَنْ ثبت تزويره من رُدَّتْ شهادته بتعارض شهادة شهود آخرين أرجح.

(٩) أي لإمكان كون الشاهد الذي ظهر غلطه أو بما ذكر صادقاً في الواقع.

منه^(١) بالشهادة أمر زائد^(٢).

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الشاهد.

(٢) أي أمر يوجب التعزير.

□ من حواشي الكتاب: أي لم يحصل أمر زائد على ما في نفس الأمر يوجب العقوبة، لأن الغلط قد يعرض للمصادق العدل، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيّنتين بعينها، والفاسق والمتهم قد يكونان صادقين. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

الى هنا تمّ الجزء الخامس من كتاب

«الجواهر الفخرية»

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس منه

وأوله كتاب الوقف

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

كتاب الجهاد

٥	بيان معنى الجهاد
٦	أقسامه
٦	١ - جهاد المشركين ابتداءً لدعوتهم إلى الإسلام
٦	٢ - جهاد مَنْ يَذْهَبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ
٧	٣ - جهاد مَنْ يريد قتل نفس محترمة
٨	٤ - جهاد البَغَاةِ عَلَى الْإِمَامِ
١٤	شروط وجوب الجهاد الابتدائي
١٨	شروط حرمة إقامة المسلم في بلاد المشركين
١٩	شروط جواز منع الوالدين ولدهما من الجهاد الابتدائي
٢٣	شروط جواز منع المُدِينِ المديونَ من الجهاد الابتدائي

الفصل الأول: فيمن يجب قتاله

٢٨	١ - الحربي
٣٠	غزوة بني المصطلق

- ٣٢ ٢- الكتابي
- ٣٤ شروط الذمة
- ٤٠ حرمة الفرار اذا كان العدو ضعيف المسلمين
- ٤٢ كيفية القتال مع العدو
- ٤٥ حرمة قتل الصبيان والمجانين والنساء والشيخ الفاني والخنثى
- ٤٩ مكروهات القتال
- ٤٩ ١- الهجوم والنزول على الكفار في الليل
- ٤٩ ٢- القتال قبل الظهر
- ٥٠ ٣- قطع قوائم الدابة
- ٥١ ٤- المبارزة من دون إذن الإمام (وبالحرمية على قول)
- ٥١ وجوب موازنة المسلم المقتول
-  مركز تحقيقات ومطابع علوم إسلامي
- الفصل الثاني: في ترك القتال
- ٥٤ الأمور الموجبة لترك القتال
- ٥٤ ١- الأمان
- ٥٨ ٢- نزول الكفار على حكم الإمام أو من يختاره
- ٦١ ٣- الإسلام
- ٦٢ ٤- بذل الجزية
- ٦٣ ٥- المهادنة

الفصل الثالث: في الغنيمة

- ٦٦ بيان معنى الغنيمة
- ٧٣ أحكام الغنائم المنقولة وغير المنقولة

- ٧٤ مما يخرج من الغنيمة قبل تقسيمها على المقاتلين
- ٧٤ ١- الجعائل
- ٧٤ ٢- الرضخ
- ٧٥ ٣- الخمس
- ٧٥ ٤- النفل
- ٧٦ ٥- المال الذي يختاره الإمام لنفسه
- ٨٠ ممن لا يسهم لهم من الغنيمة
- ٨٠ ١- المخذل
- ٨٠ ٢- المرجف
- ٨١ ٣- القحم والضرع والحطم والرايح من الخيل

الفصل الرابع: في أحكام البغاة

- ٨٢ بيان معنى البغاة
- ٨٥ أحكام ذي الفئة كأصحاب الجمل
- ٨٥ أحكام غير ذي الفئة كالخوارج
- ٨٦ القول في قسمه ، ال البغاة وعدمه

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٩٠ هل أنهما واجبان عقلاً؟
- ٩٥ ما استدلل به الشهيد الثاني رحمه الله على وجوبها الكفائي
- ٩٧ استحباب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه
- ٩٨ شروط وجوبها

- ٩٩ ١- علم الأمر والنهي بالمعروف والمنكر
- ٩٩ ٢- إصرار العاصي بالمعصية والتارك للفرائض
- ١٠٠ ٣- أمن الأمر والنهي من الضرر
- ١٠٠ ٤- احتمال التأثير في الفاعل للمعصية والتارك للفريضة
- ١٠٣ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠٣ ١- إظهار الكراهة
- ١٠٣ ٢- القول اللين
- ١٠٣ ٣- القول الغليظ
- ١٠٣ ٤- الضرب والتأديب
- ١٠٧ يجوز للفقهاء إجراء الحدود والتعزيرات زمن الغيبة
- ١١٧ بيان معنى الكفارة
- ١١٨ أقسام الكفارات
- ١١٨ ١- المعينة
- ١١٩ ٢- المرتبة
- ١٢٠ ٣- المخيرة
- ١٢٥ ٤- الجمع بين المرتبة والمخيرة
- ١٢٦ ٥- الجمع بين المتعددة
- ١٢٦ أنواع الكفارات المختلف فيها



- ١٢٧ ١- الحائف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام
- ١٣٠ ٢- جز المرأة شعرها في المصاب
- ١٣٤ ٣- تنف المرأة شعرها وخذش وجهها و...
- ١٣٧ ٤- المتزوج من امرأة في عدتها
- ١٤١ ٥- النائم عن صلاة العشاء
- ١٤٤ ٦- ضرب العبد فوق الحد
- ١٤٧ شروط صحة عتق المملوك كفارة
- ١٤٧ ١- الإسلام
- ١٤٩ ٢- السلامة من العيوب الموجبة للعتق
- ١٥٣ ٣- خلوه عن العوض
- ١٥٥ ٤- النية المشتملة على الوجه والقربة
- ١٥٥ ٥- تعيين سبب العتق

كتاب النذر وتوابعه

- ١٨٠ شروط النذر
- ١٨٩ صيغته
- ١٩٣ ضابطه
- ٢٠٠ أدلة من قال بعدم اشتراط اللفظ في النذر
- ٢٠١ أقسامه
- ٢٠١ ١- النذر المشروط
- ٢٠١ ٢- النذر غير المشروط

العهد

٢٠٨	أقسام العهد
٢٠٨	١- العهد المشروط
٢٠٨	٢- العهد التبرّعي
٢٠٨	صيغته

اليمين

٢١٠	أقسام اليمين
٢١٠	١- انعقاد
٢١٠	٢- لغو
٢١٠	٣- غموس
٢١٠	٤- حلف على الحال أو الماضي مع الصدق
٢١١	صيغته

٢١٤	بيان الصيغ السبع عشرة لـ «أُيْمِنُ الله»
٢٢٢	حكم ما لو عَقَّبَ المحالف صيغة حلفه بمشيئة الله
٢٢٤	حكم ما لو عُلِّقَ المحالف اليمين الى مشيئة الغير
٢٢٧	الفرق بين اليمين والنذر
٢٣٠	عدم وجوب الكفّارة في النذر والعهد واليمين إلا بمخالفتها عمداً

كتاب القضاء

٢٣٥	ذكر معاني القضاء
-----	------------------

- ٢٣٩ القضاء في زمن الغيبة
- ٢٣٩ شروط القاضي
- ٢٤١ بيان المقدمات الست التي يتحقق الاجتهاد بها
- ٢٤٢ بيان الأصول الأربعة التي يتحقق الاجتهاد بها
- ٢٤٥ بيان معنى الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد
- ٢٤٩ بيان معنى بعض الاصطلاحات المتداولة في علم الحديث
- ٢٥٦ حرمة الرجوع الى قضاة الجور
- ٢٥٨ شروط القاضي الذي ينصبه الإمام عليه السلام
- ٢٦١ المراد من قاضي التحكيم
- ٢٧٠ أصناف المرتزقين من بيت المال
- ٢٧٢ واجبات القاضي
- ٢٨٢ ما يُستحب للقاضي
- ٢٨٣ ما يُكره للقاضي

القول في كيفية الحكم

- ٢٨٥ علامات معرفة المدعي والمنكر
- ٢٩٠ لو كانت الدعوى غير معلومة ففي سماع دعواه قولان
- ٢٩٦ بيان حكم إقرار المنكر
- ٣٠١ بيان حكم إنكار المنكر لو كان الحاكم عالماً
- ٣٠٤ بيان حكم إنكار المنكر لو لم يحصل العلم للحاكم
- ٣٢٦ بيان حكم سكوت المنكر

القول في اليمين

- ٣٢٩ - عدم انعقاد اليمين الموجبة للحقّ أو المسقطة للدعوى إلا بالله تعالى
 ٣٣٣ - ينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان
 ٣٣٤ - استحباب وعظ الحاكم الحالف قبل الحلف

القول في الشاهد واليمين

- ٣٤٠ - كلّما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهدٍ ويمين
 ٣٤٢ - الموارد التي لا تثبت بشاهدٍ ويمين
 ٣٤٢ - ١ - عيوب النساء والرجال
 ٣٤٤ - ٢ - طلاق الخلع
 ٣٤٥ - ٣ - ادّعاء الطلاق المجرد عن العوض
 ٣٤٥ - ٤ - ادّعاء الرجل الرجعة بعد الطلاق الرجعي
 ٣٤٦ - ٥ - العتق، على قولٍ مشهور
 ٣٤٦ - ٦ - ادّعاء الكتابة
 ٣٤٦ - ٧ - ادّعاء كون المملوك عتقاً دبر وفاة المولى
 ٣٤٦ - ٨ - ادّعاء الأمة كونها صاحب ولد من مولاهما
 ٣٤٧ - ٩ - دعوى النسب
 ٣٤٧ - ١٠ - دعوى الوكالة
 ٣٤٨ - ١١ - دعوى الوصية إليه
 ٣٤٨ - الأقوال في ثبوت دعوى النكاح بالشاهد واليمين

- جواز قضاء المحاكم على الغائب عن مجلس القضاء ٣٥١
- حكم ما لو كان القضاء على الغائب ببيّنة المدّعي ٣٥٤
- حكم ما لو كان المدّعي وكيلًا وأقام بيّنة وقضى على الغائب ٣٥٤
- حكم ما لو كانت الشهادة على الميت أو الطفل أو المجنون ٣٥٥

القول في التعارض

- حكم ما لو تداعى شخصان ملكية مالٍ يكون في تصرفهما ولا بيّنة لأحدهما ٣٦٠
- حكم ما لو أقام المدّعيان للعين البيّنة وتعارضاً بينهما ٣٦٤
- حكم ما لو أقام كلّ من ذي اليد والخارج بيّنة على كونها له ٣٦٦
- بيان معنى القول ٣٧٤
- مسألتان من المسائل الخلافية بين الإمامية والعامة في الإرث ٣٧٤

القول في القسمة

- بيان أنّ القسمة ليست بيعاً عند الإمامية ٣٧٨
- أدلة عدم كون القسمة بيعاً ٣٧٩
- فائدة الاختلاف بين كون القسمة بيعاً وعدمه ٣٨١
- الشروط التي تلزم الشريك بتقسيم المال المشترك لو التمس منه ٣٨٢
- شريكة القسمة ٣٨٢
- حكم ما لو سُويت السهام بالأجزاء واتفق الشريكان على اختصاص ٣٨٦
- كل واحدٍ بسهم ٣٨٦
- حكم ما لو لم يتفق الشريكان باختصاص ما عدلت من السهام ٣٨٧
- كيفية القرعة في المقام ٣٨٧

- ٣٩١ حكم ما لو ظهر الاشتباه في القسمة
- ٣٩٢ حكم ما لو كان حق المستحق مشاعاً وغير معين

كتاب الشهادات

- ٣٩٥ بيان معنى الشهادة لغةً وشرعاً

الفصل الأول: الشاهد

- ٣٩٦ شروط الشاهد

- ٣٩٦ ١- البلوغ

- ٤٠٠ ٢- العقل

- ٤٠١ ٣- الإسلام

- ٤٠٥ ٤- الإيمان، وهو الولاء

- ٤٠٥ ٥- العدالة

- ٤١٤ ٦- طهارة المولد

- ٤١٥ ذكر الذين لا تقبل شهادتهم

- ٤١٥ ١- الشريك لشريكه في المال المشترك بينها

- ٤١٥ ٢- الوصي في متعلق وصيته

- ٤١٦ ٣- الغرماء للمفلس والميت

- ٤١٦ ٤- السيد لعبده

- ٤١٧ ٥- العاقلة بجرح شهود الجناية خطأً

- ٤١٧ ٦- غرماء المفلس بفسق شهود دين آخر

- ٤١٨ ٧- الوصي بجرح الشهود على الموصي
- ٤١٨ ٨- الوكيل بجرح الشهود على الموكل
- ٤١٨ ٩- الزوج بزنا زوجته التي قذفها
- ٤٢٣ ١٠- كثير السهو
- ٤٢٣ ١١- المتبرع بإقامة الشهادة
- ٤٢٧ ذكر ما يجب به استناد الشاهد في شهادته
- ٤٢٩ ذكر ما يثبت بالاستفاضة
- ٤٣٢ بيان وجوب تحمّل الشهادة
- ٤٤١ ذكر شيء عن ابن أبي العزاقر الشلمغاني

الفصل الثاني: في تفصيل الحقوق

- ٤٤٣ أقسام الحقوق بالنسبة إلى الشهود
- ٤٤٣ ١- ما يثبت بأربعة رجال
- ٤٤٥ ٢- ما يثبت برجلين
- ٤٤٨ ٣- ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد وعين
- ٤٥٢ ٤- ما يثبت بالرجال والنساء منفردات
- ٤٥٨ ٥- ما يثبت بالنساء منضمات إلى الرجال خاصة

الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة

- ٤٦٠ بيان ضابط قبول الشهادة على الشهادة
- ٤٦٣ حكم ما لو اشتمل الحق على حق الله تعالى وحق الناس
- ٤٦٥ حكم ما لو شهد على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان

٤٦٧ يشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شهادة الأصل

الفصل الرابع: في الرجوع عن الشهادة

٤٧٠ حكم ما لو رجع الشاهدان قبل الحكم

٤٧١ حكم ما لو رجع الشاهدان بعد الحكم

٤٧٤ حكم ما لو ادّعوا الخطأ في شهادتهم الموجبة للقتل

٤٧٥ حكم ما لو شهدا بطلاق ثم رجعا

٤٨١ حكم ما لو ثبت تزوير الشهود

٤٨٥ الفهرس



مركز بحوث كمبيوتر علوم إسلامي